

كِتَابُ الْبَرِّ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَذْكُورُ مِنْ أَعْلَمِ الْأَذْكُورِ
الْأَبْرَاجُ مِنْ أَعْلَمِ الْأَبْرَاجِ
لَا يَرْجُوا إِلَّا مَا يَرَى

مُوَسِّعَةُ مُطْبِعَاتِي اسْمَاعِيلْيَان
تَمَّ - تَأْفِيتُ ۖ ۲۰۱۶

BOBST LIBRARY




3 1142 01528 7470



DATE DUE

DATE DUE



"Khomeini, Ruhollah
/ Kitāb al-bay' /

كتاب الbay'

تألیف

العلامة الأكبر للأستاذ الأعظم لله العظيم
مؤلفه الأفamer الحاج أقا فرج الله موسى الحنفي
أدamer الله ظلل العجائبي

الجزء السادس

BP
144
.K58
1984
V.5
C.1

مُؤسَّة اسماعيليان
لِطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ
قم - ايران - تلفون ۲۵۲۱۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
وآله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

الفول في خيار العيب

وهو سادس الخيارات ، ولا إشكال في ثبوته نصاً⁽¹⁾ وفتوىًّا ، لكن
قد يستشكل في ثبوته فيما إذا جهل المشتري مثلاً صفة السلامة والصحة
جهلاً بسيطاً ، فإنه موجب لغدر المبطل للبيع ، فلا وجه لثبوت الخيار فيه .
فأجاب عنه الشيخ الأعظم (قده) بأن إطلاق العقد يقتضي وقوعه
مبيناً على السلامة وترك الاشتراط صريحاً اعتقاداً على أصلية السلامة ، والظاهر
منه أن الاشتراط الضمني الارتكازي سبب لرفع الغرر فضلاً عن الاشتراط
صريحاً .

(1) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار .

(أقول) : الاشتراط الصريح لا يوجب رفع الغرر فضلاً عن الفسني الارتکازی ، فان ما يوجب رفعه هو العلم بالصفة ، أو إخبار البائع بها أو توصيفه في ضمن العقد بالصحة ، فانه يرجع إلى الاخبار بها ، إذ الأوصاف والقيود التي هي الجمل الناقصة تصير تامة ومحتملة للصدق والكذب في ضمن الجمل التامة ، إخبارية كانت كقوله : « رأيت زيداً العالم » فانه إخبار عن كونه عالماً في ضمن الاخبار عن رؤيته ، أو إنشائية كقوله : « اضرب زيداً العالم » ونحوه « بعت السلعة الصحيحة » لأنه إخبار بصفتها ، فبناءً على رفع العرر بان الخبر البائع يجب ذلك رفعه . وأما الاشتراط ولو صريحاً فلا يستلزم الاخبار فضلاً عن قبول الاشتراط ، كما لو شرط المشتري كون العين سليمة وقبل البائع ، وفضلاً عما إذا كان ضمنياً ، ضرورة أن الاشتراط أو قبوله ليس إخباراً عن الصحة ، وهذا لا يقبل الصدق والكذب ، فلا وجه لرفع الغرر به بناءً على كون الغرر هو الجهة ، كما هو المعهود منهم .

بل التحقيق أن الاخبار صريحاً أو ضمناً في المقام أيضاً لا يوجب رفعه إلا مع إحراز كونه غير مستند إلى أصالة الصحة ، فانه مع الاستناد إليها لا يوجب إخباره للمشتري أمراً زائداً عما هو عنده ، بل لو أخبر ألف شاهد مستندين إليها بأنه صحيح لم يوجب للمشتري شيئاً زائداً عما هو عنده .

هذا إذا قلنا بأن نفس أصالة الصحة لا توجب رفع الغرر ، بل الموجب له هو بناء المتعاملين على الصحة وابتناء المعاملة عليها (وأما لو قلنا) بأن أصالة الصحة من الأصول العقلائية بل من الأمارات العقلائية التي يعتمد عليها العقلاه كما هو الحق - إما للغلبة التامة التي لا ينبغي إنكارها أو نفي ذلك - فهي رافعة للغرر بن غير حاجة إلى التثبت بالشرط ، أو بالاخبار

ج٥ (هل يستفاد اشتراط السلامة ضمناً عند الاطلاق في المعاملة؟) - ٥ -

ضمناً أو صريحاً ، فأصالة الصحة كأخبار البائع قبل المعاملة كافية في رفعه .
ولا يراد بالعلم والجهل المستعملين في أبواب العبادات والمعاملات
العلم الوجдاني الرافع للجهل الوجداني ، بل المراد من العلم بالأوصاف هو
إحرازها بالطريق العقلي أو العقلائي ، فأخبار البائع طريق عقلائي ، كأصالة
الصحة التي هي أصل محرز عقلائي ، أو أمارة كذلك ، ولعل هذا مراد
العلامة في حمي التذكرة « الأصل في المبيع من الأعيان والأشخاص السلامة
من العيوب والصحة ، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين
فإنما بني إقدامه على غالب ظنه المستند إلى أصالة السلامة » انتهى

ومن ذلك يظهر أن لا أصل للاشتراط أو الوصف الضمنيين في البيع .
فكان أن إخبار البائع بالوصف الموجب لرفع الغرر لا يوجب أن يكون البيع
مبنياً عليه ومشروطاً به كذلك مع الإحراز بالأصل ، بل الوجдан أصدق
شاهد على أن لا تواطؤ بين المعاملين على وصف الصحة في نوع المعاملات .
كما يظهر أنه لو اتفق في مورد - لأجل بعض الجهات أو لأجل عدم
جريان أصالة الصحة في نوع خاص أو صنف كذلك أو عند المعاملين -
اشترطها في ضمن المعاملة يثبت للمشروط له خيار التخلف مضافاً إلى
ختار العيب .

(وأما) ما يتراءى منهم من أن أصالة الاطلاق تقتضي أن يكون المتعلق
هو الصحيح ، وقيل في وجهه : إن الصحة والعيب وإن كانا قيدين عقلاً
لكن الصحة ليست قيداً بحسب نظر العرف ، فلا تحتاج إلى نصب الدال عليه
في إفادة المقيد به ، فإن وصف الصحة في نظر العرف لا يزيد على الماهية
بشيء ، فعدم نصب القرينة كافي في الحمل على الصحيح .

(فقيه) ما لا يخفى ، ضرورة أن تردد الشيء الخارجي بين الصحيح
والفاسد عرفياً لا عقلياً دقيق ، ومورد الترديد هو نفس الشيء ، ولا إشكال في

أنه لا يرجع ذلك إلى أن هذا الشيء إما نفسه أو معيب ، فووصف الصحة كوصف العيب أمر عارض على الشيء عرفاً ، والاطلاق يقتضي أن لا يكون المأمور في موضوع العقد إلا نفس السلعة (وليس) معنى الاطلاق هو الشيء - سواء كان صحيحاً أو معيناً - حتى يلزم التبرير من العيب وعدم ثبوت خياره ، بل معناه عدم الأخذ في متعلق العقد إلا نفس الشيء من غير تقييد وتصحيف ، فمقتضاه هو كون المتعلق نفس السلعة ، وهو على خلاف ما أفادوا .

وقد يقال : إن الغلبة موجبة للانصراف ، ولما رأوا أن الانصراف لا يجري في مثل النذر والعهد قالوا بالفرق بين المعاملات وغيرها .

وقد استجود الشيخ الأعظم كلام صاحب الكفاية (قد هما) حيث يظهر منه أن ظاهر الإقدام يوجب الانصراف ، فإن المعامل لا يقدم إلا على إعطاء الشيء في مقابل الصحيح .

(وأنت خبير) بأن ذلك أسوأ حالاً مما تقدم ، ضرورة أن البائع المنشيء للمعاملة لا يكون قصده إلا بيع متاعه وأخذ ثمنه ، لا يبيع متاعه الصحيح ، بل بيع الفاسد بقيمة الصحيح أقرب بقصده ، وإنما القاصد للصحيح هو المشتري ، وهو غير منشيء للعقد ، فلو أراد المشتري الاشتراط على البائع لابد من تحميشه عليه قبل المعاملة ، حتى تقع المعاملة على طبق قصده

(وبالجملة) إن البائع تمام همه بيع ماله كائناً ما كان لا يبيع الصحيح وإن كان المشتري طالباً للصحيح ، وفي الثمن بالعكس ، مع أن البائع العالم بالعيوب كغيره في الانتشاء ، ولا يصح أن يقال : إنه في الصحيح عنده يتلزم بالصحة وكذا في مجهوله دون ما إذا كان معيناً عنده ، فتأمل . فالحق أن الاشتراط أو التوصيف الضميين لا وجه لها .

وما ذكرنا يعلم أن الاشتراط الصريح لا يرجع إلى التأكيد ، بل هو

اشترط مستقل يوجب تخلفه خياره ، كما يظهر أن إرجاع خيار العيب إلى تخلف الشرط - بدعوى أن الشرط الضمبي ملازم للمعاملة أو أغلي فيهما - غير وجيء ، مع أنه لا إشعار في روايات الباب (١) على كثرتها بذلك ، مضافاً إلى أن خيار العيب عقلاً لا تبعدي ، والأخبار محمولة على ذلك ، وإن كان ثبوت بعض الأحكام تعدياً ، وليس في محيط العلاء إلا ثبوت خيار العيب ، ولو كان راجعاً إلى تخلف الشرط لكان أولى بالاحتجاج ، لأنه تخلف ما هو القرار بينها ، مع أنه لا اسم ولا رسم لخيار الشرط في عبدهم كما هو كذلك في الشرع .

وأما رواية يونس (٢) - « في رجل اشتري جارية على أنها عذراء ، فلم يجدها عذراء ، قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق » - غير منسوبة إلى الإمام عليه السلام وإن حكي عن المجلسي في شرح التهذيب رجوع ضمير « قال » إلى الرضا عليه السلام ، لكنه غير ثابت ، ولعله اجتهاد من يونس ، وهو غير بعيد ، بأن يقال : إن المستفاد من روايات خيار الحيوان (٣) أن إحداث الحدث يوجب سقوط الخيار ، وقد مثل فيها بالتقبيل واللمس والنظر إلى ما لا يحمل له ، وعليه فاللوط أولى منها في ذلك ، ويظهر من قوله : « فلم يجدها عذراء » وقوعه ، ولو فرض أن عدم الوجود كان بالاصبع كان داخلاً في اللمس ، أو كان أولى منه في السقوط ، وأما حصول العلم بالاستخار أو بقول النساء فهو خلاف ظاهر الوجود ، وعليه فيكون سقوط خيار الشرط لأجل التصرف الذي هو إحداث الحدث وسقوط الرد من خيار العيب أيضاً لذلك ، ويكون حق الأرث على حاله ،

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الخيار .

ولو صع صدورها من الرضا عليه السلام فيحمل فيها أن يكون الحكم كذلك ،
هذا مضافاً إلى ما أورد عليها الأعلام من الاشكالات ، وإن كان بعضها
لا يخلو من إشكال .

مسألة :

قد تقدم أن الخيار مع العيب في المبيع عقلائي لا يختص بمحيز الشرع
وال المسلمين ، وليس لبناء المتعاملين ولا للاشتراط الفضي ، بل كما أن الخيار
ثابت في الغبن مع اعتقاد البائع أو المشتري بأن القيمة كذا فاتضح خلافه
كذلك لو أقدم المشتري بتوهم صحة المبيع اتكالاً على أصالة الصحة أو
أمر آخر ثم ظهر خلافه يثبت له الخيار من غير التزام من البائع أو اشتراط
من المشتري .

وهل تخبر المشتري بين الفسخ وأخذ الأرش - حيث إن له الزام
بائعه به - أيضاً عقلائي ، فيكون ما هو المشهور المدعى عليه الاجماع هو
ما عليه العقلاه أم لا ؟ الظاهر أن ما هو عقلائي هو خيار الفسخ ابتداءً
وأما الأرش فهو ثابت لدى العقلاه عند تعذر الرد ، كما لو تصرف في المبيع
تصرفاً معتداً به مخرجاً له عن الصورة الأولية ، كالقطع والخطاطة ، ويلحق
به نظير وطء الجارية ، فإن له خصوصية عند العقلاه ، وهذا عدّ في
الأخبار (١) الأخف منه - كالتفليل واللمس والنظر إلى ما لا يحل له - من
الأحداث الموجبة لسقوط الخيار .

فالسر في ثبوت الأرش هو أن وصف الصحة وإن لم يكن جزء
للبيع ، ولم يقع جزء من الثمن في قباه ، لكنه لدخله في زيادة القيمة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الخيار .

يكون كالعلة لإعطاء مقدار من الثمن بازاء المثمن ، فإذا ظهر العيب فيه ظهر أن إعطاء ذلك المقدار كان بلا وجه عقلائي ، ولا إشكال في أنهم لا يرونـه بعد تغيرـ العين ملزاً بتركـ الفسخـ خروجـ العينـ عمـاـ كانتـ عليهـ وتركـ المطالبةـ بالأـرشـ ، بلـ لهـ أـخذـ الأـرشـ ، فالرجـوعـ ليسـ بـجزـءـ الثـمنـ ، بلـ لأـجلـ كـونـ الـاعـطاـءـ بـلـحـاظـ الـوصـفـ المـفقـودـ ، هـذـاـ بـحـسـبـ الـقوـادـعـ الـعـقـلـائـيـ ، والنـفـضـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ كـخـيـارـ العـيـنـ غـيرـ وـارـدـ ، لأنـ الـقـاعـدـ هـنـاكـ أـيـضاـ كـذـلـكـ ، وـعـدـ الـالـزـامـ لـتـسـالـمـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ، وـماـ ذـكـرـناـهـ هوـ الـمـتفـاهـمـ منـ روـاـيـاتـ خـيـارـ العـيـبـ أـيـضاـ ، كـصـرـيـعـ مـرـسـلـةـ جـمـيلـ (١)ـ عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ «ـ فـيـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ التـوـبـ أـوـ الـمـنـاعـ فـيـجـدـ فـيـهـ عـيـباـ ، فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ الشـيـءـ قـائـمـ بـعـيـنهـ رـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـأـخـذـ الثـمنـ ، وـإـنـ كـانـ التـوـبـ قـدـ قـطـعـ أـوـ خـيـطـ أـوـ صـبـغـ يـرـجـعـ بـنـقـصـانـ العـيـبـ »ـ بلـ الـمـبـادرـ مـنـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ أـثـبـتـ الـأـرشـ مـشـرـوـطـاـ بـالـتـصـرـفـ هوـ ثـبوـتـ الـأـرشـ عـنـ تـعـذرـ الرـدـ كـصـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ (٢)ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ :ـ «ـ قـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ تـرـدـ الـتـيـ لـيـسـ بـحـبـلـ إـذـ وـطـأـهـ صـاحـبـهاـ ، وـيـوـضـعـ عـنـهـاـ مـنـ ثـمـنـهاـ بـقـدـرـ عـيـبـ إـنـ كـانـ فـيـهـاـ »ـ وـغـيرـهـ ، فـانـ الـمـتـفـاهـمـ مـنـ مـثـلـهـاـ .ـ سـيـماـ مـعـ كـونـ الـحـكـمـ عـقـلـائـيـ كـاـمـرـ .ـ أـنـ الـثـابـتـ هوـ الرـدـ فـقـطـ مـاـ لـمـ يـتـصـرـفـ ، وـمـعـهـ يـثـبـتـ الـأـرشـ .ـ

واحتمـالـ أـنـ المرـادـ مـنـهـ هوـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـرـدـ وـالـأـرشـ سـاقـطـ مـخـالـفـ لـفـهـمـ الـعـرـفـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ ، بلـ ماـ ذـكـرـناـهـ هوـ مـقـتضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ ، لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ روـاـيـةـ مـيـسـرـ (٣)ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ قـالـ :

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ١ .

« قلت له : رجل اشتري زيت زيت فوجده فيه درديأ ، قال : فقال : إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده ، وإن لم يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه » - أن الحكم هو الرد لا التخيير بينه وبين الأرش ، فإنه خلاف الظاهر ، وبعد تقييد إطلاقها وكذا إطلاق بعض روایات اخر بالروايات المفصلة بين قيام العين بعينها وعدم التصرف فيها يثبت أن الحكم أولاً هو الرد ، ومع عروض ما ذكر هو الأرش .

(وأما توهם) إطلاق بعض الروایات (١) الدالة على الأرش ووقوع التعارض بين الطائفتين والحكم بالتخيير العملي المتبع لما عليه الأصحاب (ففي غير محله) لعدم وجdan رواية مطلقة في باب الأرش ، فإن رواية يونس (٢) المتقدمة يكون الظاهر منها أنه حينما وطأها لم يجد لها عناء ، ورواية عمر بن زيد (٣) لا يظهر منها أن المراد من قوله عليه السلام : « يلزمك ذلك » هو الأرش ، بل الظاهر خلافه ، فراجعها . وكذا رواية السكوني (٤) فإن الحمل على الأرش فيها يحتاج إلى التكليف ، كما لا يخفى .

واما الفقه الرضوي (٥) فلا ينبغي الاشكال في انه ليس من تصنيفات الرضا عليه السلام ، كما لا يخفى على من راجعه وتدبّر في تعبيراته ، بل هو على ما يظهر منه تصنيف عالم ذي القرىحة المستقيمة ، وهو مشتمل على روایات مرسلة وفتاوی من صاحبه ، وما حکي عنه في المقام بلفظ « روی » يكون مضمونه قریباً من سائر الروایات ، سما مرسلة جميل (٦) وما حکي

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار الحديث - ١ - ١ .

(٢) راجع التعليقة (٢) من ص ٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب احكام العيوب - الحديث ٣ .

(٥) المستدرك - الباب - ١٢ - من ابواب الخيار - الحديث ٣ .

(٦) راجع التعليقة (١) من ص ٩

عنه بلا لفظة «روي» يكون على الظاهر من فتوى صاحبه موافقاً للمشهور وليس روایة ، فراجع .

والانصاف : ان الظاهر من الأخبار هو ما عليه العرف والعقلاء ، إلا ان قيام الشهرة المحققة من زمن الصدوق والمفید (قدھما) إلى الأعصار المتأخرة وكون المتون الفقهية مشحونة بالفتوى بالتخییر مع کون الحكم مخالفًا للقواعد والأخبار المتضارفة يوجب رفض القاعدة وترك الأخذ بظاهر الأخبار فان الشهرة في مثل ذلك معتبرة ، والأخذ بها يبن رشدہ ، وليس على حججية الخبر الواحد دليل إلا بناء العقلاء ، كما يظهر بالرجوع إلى الباب (١) الذي ذكرت فيه الأخبار الموجهة لذلك ، ولا بناء لهم على العمل بأنباء نقلها الناقلون وخالفوها عملاً ، وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه .

نعم هنا إشكال آخر ، وهو أنه بناءً على ما يستفاد من بناء العقلاء المافق لمضمون الروايات (٢) من ثبوت الخيار تعيناً وسقوطه بالتصريف والرجوع إلى الأرش لا يكون خيار العيب إلا مثل سائر الخيارات ، في أنه حق متعلق بالعقد أو العين كما هو المتسالم بينهم في الخيار ، وهذا الحق ثابت لدى العقلاء ، كثبوته في خيار الغن ، ويمكن دعوى ثبوته بالأخبار وإن كان الوارد فيها على كثرتها عنوان الرد ، لكن يمكن أن يكون ذلك كناية عن حق الفسخ .

وأما بناءً على ما هو المشهور من التخيير بين الرد والأرش فان كان المراد أن المشتري مخير عملاً بينها من غير ثبوت حق متعلق بالعقد أو العين فهو وإن لم يكن يرد عليه إشكال عقلي لكن لابد من الالتزام بالفرق بين

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي - من كتاب القضاء .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار .

خيار العيب وغيره وأنه لا يورث ولا يسقط بالإسقاط ، وهو واضح الخلاف واضح المخالفة لكلماتهم وفتواهم .

وإن كان المراد أن له حق الرد أو حق الأرث متعلقاً بالعقد أو الأرث فيه إشكال عقلي ، وهو أن الحق أمر وضعي اعتباري ثبوتي ، ولا يعقل الثبوت الترددي تردداً واقعاً أي ثبوت الفرد المردد .

وأولى بالامتناع او نحوه ما لو قيل بثبوت الحق مردداً بين الثبوت للعقد اي حق الخيار وبين الثبوت المتعلق بالأرث على عهدة البائع ، فلا بد على مبني المشهور من التوجيه بوجه لا ينافي ثبوت حق الخيار بقاء التخيير .

(والقول) بثبوت الجامع بينهما ، وهو نفس الحق المترزع منهما ، والتفيد بنحو ينحصر بها ، نظير ما قال بعضهم في الواجب التخييري من أن المتعلق هو الجامع بين الأطراف والأمر به تعيني وإنما التخيير عقلي (فاسد) في المقام وإن أغمضنا عن بطلانه هناك ، وذلك لأن المفروض أن الخيار حق متعلق بالعقد ، ولا يعقل تعلق الكلي بما هو بالوجود الخارجي وإن كان العارض المعروض من الاعتباريات ، فالعقد الخارجي بما أنه جزئي حقيقي فما يعرضه لا يعقل أن يكون كلياً قابلاً للصدق على كثرين ، وفرض التعلق بعنوان كلي يكون العقد والأرث مصداقاً له خروج عما هو المتسالم بينهم من كون حق الفسخ قائماً بالعقد ، بل عروض الكلي على الكلي أيضاً باطل ، فلا مجال لفرض كون المعروض كلياً آخر جاماً بين الم موضوعين ، وأوضح فساداً من ذلك هو الالتزام بأن التخيير هاهنا يرجع إلى الحق المشروط بعدم الأخذ بالطرف الآخر ، نظير ما قيل في الواجب التخييري ، فإنه مع الغض عن الإشكال في المقاييس عليه فاسد في المقام ، فإن الشرط إن كان عدم الأخذ في الجملة وبنحو صرف الوجود يكون في الآن الثاني مع عدم الأخذ بوحد منها صاحب الحقين في عرض واحد ، لتحقيق شرطها ، وهو

كما ترى ، وان كان هو عدم الأخذ إلى قبيل موته فلازمه انتقال الحقين إلى الورثة في عرض واحد ، وإن كان الشرط عدم الأخذ مطلقاً فهو مع فساده في نفسه يوجب عدم التوريث وعدم سقوطه بالاسقاط ، إلى غير ذلك من المفاسد

والذى يمكن ان يقال : إن ما هو مضمون الروايات (١) هو رد العين او اخذ التفاوت ، وكذا الفتاوی يكون الظاهر منها التعرض للتخيير بين الرد والأرش أو الفسخ والأرش والأحكام المتعلقة بالحق ، حيث يظهر منهم عدم الفارق في الأحكام بين الخيارات ، من غير تعرض للحق وكيفية تعلقه فحيثنى يمكن أن يقال : إن حق الفسخ متعلق بالعقد في العيب كسائر الخيارات وحق آخر له متعلق بالأرش في خيار العيب ، فهاهنا حقان فعليان بلا تقيد لكن لا يعقل الجمع بينهما في مقام الاستيفاء ، فان الفسخ إذا تحقق رجعت العين الناقصة إلى البائع ، فارتفاع الأرش موضوعاً ، ضرورة ان الأرش إنما يأخذ المشتري للنقص الموجود فيما انتقل إليه بالعقد ، كما ان اخذ الأرش لا يجتمع مع الفسخ ، لغير ما ذكر ، ومع عدم إمكان الجمع بين الحقين في مقام الاستيفاء تشير النتيجة هي التخيير بينهما ، والحقان إذا انتقل إلى الوارث يكون الحكم فيها كذلك ، وبهذا يجمع بين الفتاوی ، ولا ينافي الأخبار أيضاً ، وتندفع بذلك الخواذير المتقدمة .

ثم إن مقتضى الجمود على ظاهر الأخبار بل الفتاوی هو ثبوت التخيير لخصوص المشتري في خصوص المبيع فيما إذا بيع السلعة بالثمن ، وأما الثمن المنتقل إلى البائع إذا ظهر معيناً فهو خارج عن مصبهما ، وكذا المبادلة بين السلعتين إذا ظهر العيب في إحداهما ، ولازمه عدم التخيير بينهما في المبادلة بين

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار .

السلعتين ، بل عدم الخيار لو قلنا بأنه تعبدى مستفاد من الأخبار (١) . لكن الانصاف أن ثبوت أصل الخيار للمتبايعين - فيما إذا كان البيع بالمبادلة بين السلعتين - لا ينبع الاشكال فيه ، ضرورة عدم الفرق في نظر العرف بين السلعتين في ذلك إذا انشئ البيع بصيغة التبادل ، بل يمكن دعوى ثبوته بالأخبار (٢) أيضاً ، فان البائع والمشري صادق على الطرفين في مثل ذلك أيضاً

وتوهم كون المبادلة غير البيع فاسد جداً ، فان البيع هو مبادلة مال بمال أو تملك عين بالعرض ، وها صادقان على المبادلة بين السلعتين ، ومع صدق البيع يكون هنا بائع ومشري ، ودعوى الانصراف في غير محلها ، فإنه بدوي ، بل دعوى إلقاء الخصوصية أولى ، ومن ذلك يمكن دعوى عدم الفرق في معاقد الاجماع وكذا في متون الفقه ، فيثبت التخيير المذكور. نعم فيما إذا باع بشمن فظهر فيه عيب فاستفادة التخيير الذي هو تعبدى حض مشكلة ، لكن اصل ثبوت الخيار ومع التصرف او التعذر الأرش عقلائي ، من غير فرق بين الثمن والمثمن ، وهذا الحكم العقلائي غير المردود معتمد .

وأما إثبات التخيير بينها في الثمن بدعوى الاجماع أو الشهرة ففيه أنه لم يثبت الاجماع ولا الشهرة في المقام ، بل لا تعرض في الفتوى غالباً للعيب في الثمن ، ومقتضى القواعد التفصيل بين الثمن والمثمن بما عرفت ، وعدم معلومية القائل بالفصل لا يوجب شيئاً ، إلا ان يقال : إنه بعد ثبوت الاجماع او الشهرة المعتمدة في الثمن يلقي العرف - بسبب المناسبات والارتكازات المفروضة في ذهنهم - الخصوصية ، ويرى ان ثبوت الحكم إنما هو لاجل العيب وملاحظة حال من انتقل اليه العيب لثلا يقع فيضر ، ولا فرق بينها ، تأمل.

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الخيار .

هذا كله حال الثمن والثمن إذا كانا من الأعيان الخارجية واما إذا كان أحدهما او كلاهما كلياً ، كما هو كذلك غالباً في طرف الثمن ، فهل يثبت فيه خيار العيب ام لا؟ وعلى الأول هل يثبت الأرش ام لا؟ وجوه ، والتفصيل فيه ان يقال : انه بحسب التصور يمكن ان يكون الكلي المتعلق للعقد موصوفاً لفظاً بوصف الصحة او منتصراً إلى ذلك ، بحيث يكون المتعلق هو الموصوف كذلك ، ويمكن ان يكون وصف الصحة شرطاً لفظاً او شرطاً ضمنياً بعد كشرط لفظي ، ويمكن ان يكون المتعلق نفس الكلي بلا وصف ولا شرط ، ويكون رفع غر المشتري باعتقاد الصحة في جميع أفراد الكلي او بالاتكال على اصالة الصحة بناءً على جريانها في الكليات باعتبار افرادها .

فعلى فرض التوصيف انصرافاً او لفظاً ، لا ينبغي الاشكال في ان تسلم الفرد العيب لا يكون وفاءً بالعقد ، ضرورة ان المتعلق هو الكلي الموصوف ، وهو لا ينطبق على المجرد عن الصفة فضلاً عن المتصف بضدتها . وقد يقال : إن الموصوف يكون من قبيل تعدد المطلوب ، فلو رضي المشتري بالمعيب لم يكن خارجاً عن البيع .

وفيه انه لا يعقل تعلق الانشاء الواحد بالصحيح الذي هو المطلوب الأعلى وعلى فرض فقدان الوصف بالمعيب او نفس الطبيعة ، ضرورة ان الانشاء الوحداني لا يعقل ان يكون معلقاً وغير معلق ، كما هو الشأن في باب تعدد المطلوب فان المطلوب الدани لا يكون في عرض العالى ، بل الانحلال في المقام محال لذلك ، وغير صحيح على فرض العرضية ، لعدم صحة الانحلال إلى بيع الطبيعة ووصفها ، فلا بد من القول بالانحلال إلى الموصوف بالصفة ، ونفس الطبيعة ، فيكون البيع متعلقاً بالطبيعة مرتين ، مررة استقلالاً ومرة ضمناً .

مضافاً إلى أن الانحلال لا يصح إلا في بعض الموارد الذي ليس المورد منها ، مع أن لازم تعدد البيع بهذا المعنى حصول الوفاء بالنسبة إلى أحدهما وعدم صحة الرد ونقض الوفاء بالنسبة إليه ولزوم الوفاء بالعقد الثاني وهو واضح الفساد في المقام .

(وبالجملة) إن كان الإنشاء واحداً غير منحل عرضاً كما هو مراد القائل من تعدد المطلوب فلابد أن يكون التعلق طولياً حتى لا يلزم تعدد البيع والمبيع ولو ازمهما ، ولا يعقل ذلك لما تقدم ، بل تعدد المطلوب بهذا المعنى غير معقول في الأوامر أيضاً ، فلو قال : « أعتن الرقة المؤمنة » لا يعقل أن يكون وجوب العتق متعلقاً بالمؤمنة وعلى فرض التعذر أو العصيان بغيرها ، بل لا يعقل الانحلال الطولي لا في المقام ولا في الأوامر .

نعم إذا علم من حال الأمر أن نفس الطبيعة مطلوبة والموصوفة مطلوبة أخرى أعلى وإنما أمر بالأعلى لذلك يجب عليه الاتيان بالأعلى ، وعلى فرض التعذر فبالأدنى ، لا لتعلق الأمر بها مرتباً فإنه غير معقول ، بل لأن العلم بمطلوب المولى موجب لوجوب تحصيله عقلاً ولو لم يأمر به .

وقد يقال : إن وصف الصحة غير مقوم لذات المبيع فينطبق كلي المبيع بذاته عليه ، فالوصف وإن كان مضيقاً لدائرة الكلي وموجباً لضرورة المبيع حصة خاصة إلا أن ذات المبيع حيث كانت محفوظة فالانطباق من حيث الذات محقق .

وفي ما لا يخفى من المغالطة ، ضرورة أن ما ينطبق على الواجب والفاقد إنما هو نفس الطبيعة لا بشرط ، دون الطبيعة الموصوفة أو الملحوظة موصوفة ، فإنها غير قابلة للانطباق على مجرد ، وعقد البيع تعلق بالطبيعة الموصوفة أو بتعبره بحصة خاصة ، لا بالطبيعة بلا قيد وشرط ، فما هو متعلق العقد غير ممكن الانطباق على مجرد ، وما هو ممكن الانطباق غير

متعلق له ، وهو واضح ، فتحصل مما مر ان المقبوض ليس مصداقاً للمبيع فتوهم إجراء خيار العيب فيه فاسد ، هذا حال المبيع الموصوف .

وأما لو كان الوصف شرطاً ضمنياً أو صريحاً ، فلا حالة يكون المبيع نفس الطبيعة لا الموصوفة ، وإنما يكون الوصف شرطاً في ضمن العقد ، رحית إن الطبيعة الكلية لا تتصف بالصحة والعيوب قبل وجودها ، فإنها من عوارض وجودها أو من عوارضها في ظرف الوجود فلا يكون المبيع معيناً ، وما هو المعيب هو مصدق الطبيعة الذي لم يتعلق به العقد ، ومعه لا مجال لخيار العيب ، لأنه إنما يثبت في العقد الذي يكون متعلقه معيناً .

(وما قيل) من أن المصدق إذا وجد في الخارج يصدق أنه مبيع (واضح الضعف) ضرورة أن المصدق لم يتعلق به العقد وإنما يقال إنه مبيع مسامحة باعتبار كون الطبيعة موجودة به وهي متعلقة للعقد ، فالمبيع في الفرض مقبوض وللمشتري خيار تخلف الشرط لو تعذر العمل به ، وإلا فيجب عليه العمل به ، فللمشتري رد الفاقد للشرط ومطالبة واجده ، بل له إلزامه بذلك ، لوجوب وفائه بالشرط ، فتحصل أن في هذا الفرض أيضاً لا معنى لخيار العيب .

بقي فرض آخر وهو ما إذا لم يكن توصيف ولا اشتراط بل أقدم المشتري على شراء نفس الطبيعة لاعتقاد صحة مصاديقها أو للاتكال على أصالة الصحة في مصاديقها ، وهذا أيضاً لا معنى لخيار العيب فيه ، لأن الصحة والعيوب من صفات الموجود الخارجي وهو المصدق ، والطبيعة الكلية لا تتصف بشيء من الصفات مطلقاً ، والتوصيفات كلها ترجع إلى التقييدات في الكلي ، فما هو متعلق العقد لم يكن معيناً جهلاً به المشتري ، ولم يكن مصب أصالة الصحة ولا متعلق اعتقاد المشتري بالصحة ، وما هو معيب لم يتعلق به العقد ، وعليه فلا معنى لخيار العيب في الكليات ولا لخيار تخلف الوصف أو القيد لما تقدم ، فالاؤفق بالقواعد علم ثبوت خيار له ولزوم

قبول الفرد المعيب ، لأن مجرد تخيله الصحة في المصاديق لا يوجب شيئاً . ولو فرض كون بناء العرف على رد المعيب وعدم قبوله فلا بد من الالتزام بتعارف التقيد الضمني ، حتى لا يصدق المتقد على المصدق ، وعلى فرض كون بنائهم على الخيار ، فلا بد من الالتزام بالاشترط الضمني وممهودية ذلك ، وثبوته محل إشكال وتردد ، والكلام هاهنا في خيار العيب وهو منفي بلا ريب .

ثم إنه لا ينبغي الاشكال في أن ظهور العيب كاشف لا مثبت ، وإن العناوين المأكولة في الروايات (١) - كالعلم والوجдан والظهور - هي من العناوين الطريقة وليس قيوداً في الموضوع ، وهذا في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية المورد واضح ، فضلاً عن ان الخيار بل والأرش في المقام عقلائي ، ولا ينعدح في ذهن العرف إلا ما هو المعمود بينهم ، ومضافاً إلى مناسبة الحكم والموضوع ، من غير فرق بين حق الفسخ وحق الأرش . وأما ما أفاد الشيخ الأعظم (قده) - بقوله : « ويريد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب ان استحقاق المطالبة بالأرش الذي هو أحد طرفي الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب ، بل هو ثابت بنفس انتفاء وصفه » انتهى - فغير ظاهر ، لأن تلك العناوين المأكولة في الروايات (٢) لو احتمل كونها جزءاً موضوع لكان الأرش أولى في ذلك من الخيار ، لأن الروايات (٣) إلا ما شد منها متعرضة للأرش لا لخيار الفسخ ، فللقائل أن يقول إن ثبوت الأرش عند ظهور العيب مؤيد لكون خيار الفسخ أيضاً عند ظهوره .

(ويمكن) أن يقال : إن بعض الروايات دال على ثبوت خيار الفسخ بنفس العيب كرواية داود بن فرقان (٤) وهو مؤيد لكون الأرش

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الخيار - الحديث ١

المفروض فيه الوجود او الظهور أيضاً لنفس العيب ، والأمر سهل .
ثم على فرض ثبوت خيار العيب للكل لابد من البحث في انه ثابت
عند ظهور العيب في المصدق أو عند تسليمه ، وأما الثبوت من حال العقد
فلا معنى له .

القول في مسقطات

مسألة :

قد عرفت ان في خيار العيب حدين معينين ، أحدهما متعلق بالعقد ،
وهو حق الفسخ ، وثانيهما بعنوان الأرش او اخذه ، وإنما التخيير في الأخذ
بوحد منها اي الفسخ او الأرش لعدم إمكان اجتماعها في الخارج ، اما
ثبوت الحق الواحد المتعلق بواحد منها - كما يظهر من السيد الطاطباني (قده)
في تعليقته ، وصرح بعض آخر به ، وهو محتمل كلام الشيخ (قده) هاهنا
او ظاهره - فهو محال ، وقد عرفت ان كلمات الأصحاب لا تنافي ما ذكرناه
فانها متعرضة للتخيير بين الرد والأرش ، او الفسخ والأرش ، من غير
تعرض للحق موضوعه ، فعليه لكل منها مسقطات ونها ايضاً كذلك .
فنقول : يسقط خيار الفسخ خاصة بأمور :

الأول :

إسقاطه صريحاً بمثل قوله : « أسقطت خيار الفسخ » ولا يحتاج إلى
ضم قوله : « واخترت الأرش » لأنه لا يعقل إسقاط حق الأرش باسقاط

خيار الفسخ فإنه حق مستقل متعلق بموضوع آخر ، ولا يكون خياراً ، ولو قال : «إلتزمت بالعقد» يكون كنابة عن إسقاط خيار الفسخ ولا يناسب مع إسقاط حق الأرث ، لأنه غير متعلق بالعقد كما هو معلوم ، كما ان إسقاط الخيار أيضاً إسقاط حق الفسخ لا الأرث ، لانه ليس بخيار ولا طرفاً له .

و بما ذكرناه يظهر ان تعبير الشيخ الأعظم (قدره) في المقام بقوله : «في مسقطات هذا الخيار بطرفيه او احدهما» مسامحة او مستلزم للالتزام بأمر محال ، وهو ثبوت حق واحد متعلق بشيئين على سبيل التخيير والتزدد كما ان في قوله : «إسقاط الرد» مسامحة او إشكال واضح ، فان الرد الذي هو فعل المشتري غير قابل للإسقاط ، والالتزام حق زائد عن حق الخيار متعلق بالرد فيه ما لا يخفى .

(ولو اراد) منه إسقاط حق الفسخ اي الخيار بأحد طرفيه ، بناء على ظاهره من كون الخيار ذا طرفين ، وبناءً على ظاهر قوله : «لو أسقط الخيار لا يبعد سقوط الأرث» باعتبار كون الأرث أحد طيف الخيار (ففيه) أنه محال في محال ، فان أصل ثبوت مثل هذا الحق محال كما عرفت ، ومع الغض عنه لا يعقل إسقاط أحد طيف التخيير وإن قلنا بجواز إثبات الحق التخييري ، فان ما يمكن إسقاشه على ذلك هو إسقاط هذا الواحد المبهم ، بمعنى تعلق الإسقاط بعنوان الحق المردود بالحمل الأولى عنواناً للواقع ، وإلاً فالمردود والمخير بالحمل الشائعاً لا يعقل تصوره ولا تعلق العلم به ولا الإرادة ولا الانشاء ، والاسقاط المتعلق بالواحد العنوان أي ما تعلق بهذا أو هذا مستلزم لسقوط الحق في البين : فلا يبقى حق الأرث .
 (وبالجملة) تعلق الإسقاط بأحد طيف التزدد والتخيير لا يعقل ، وليس لصاحب الخيار إلا إسقاط حقه ، وأما إخراج أحد الطرفين عن

الطرفية بلا تحقق الاسقاط منه فليس له ، فتوهم كون المقام مثل الواجب التخييري حيث إن للامر رفع اليد عن أحد الطرفين بتخريص تركه أو نهيه عنه - ولازمه اختصاص الأمر بطرف آخر وصبرورته تعيناً بالنتيجة - غير صحيح لو سلم في المقياس عليه ، لفرق الواضح بينها ، مع أن باب المناقشة فيه أيضاً - إلا على ما ذهبنا إليه في الواجب التخييري من وجودين وإن شاءن على موضوعين - مفتوح ، هذا مع الغض عن أن الحق الواحد البسيط غير ممكن الاسقاط بأحد طرفيه ، وصحة إسقاط الطرف عن الطرفية - كما هو محتمل كلام الشيخ (قوله) - غير مرضية وبلا دليل .

فالتحقيق ما تقدم من ثبوت حق الفسخ متعلقاً بالعقد كسائر الخيارات وثبوت حق آخر متعلق بالأرض وهو غير الخيار ، وللمشتري إسقاط خياره وإسقاط حق الأرض وإسقاط كليهما ، فالبحث عن المسقطات إنما يصح على هذا المبني السديد لا على ما أفادوا .

ومن ذلك يظهر أنه لو قال : «أسقطت الخيار» لم يسقط إلا خيار فسخ العقد ، إذ هو الخيار ، وأما حق الأرض فليس خياراً ، وكون المشتري مخيراً بين أخذه وتركه لا يجعله الخيار الذي يمكن إسقاطه ، ضرورة أن اختيار المشتري ليس أمراً اعتبارياً قائماً بشيء ، بخلاف الخيار في باب الخيارات ، وبخلاف حق الأرض في المقام .

ثم إن المستفاد من الروايات (١) بعد التأمل والتدبر فيها هو ما ذكرناه من ثبوت الحقين ، وإن لا يستفاد منها ما عليه المشهور من العرضية ، فإن سقوط حق الرد وبقاء حق الأرض من أقوى الشواهد على ثبوت الحقين بعد امتناع الحق التخييري ، كما أن المستفاد منها ثبوت حق الفسخ ، لأن المراد من الرد هو الفسخ كنائية أو الفسخ بالرد ، فإنه - مضافاً إلى أن

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار .

رد المبيع مع بقاء العقد وبقاء العين على ملك المشتري مما لا معنى له ، واحتمال كون الجواز حكماً ترده معهودية حق الفسخ عند العقلاء في المقام وفي سائر الخيارات ، فلا ينقدح في الأذهان غير الحق في باب الخيار - هو الظاهر من صحيحة رفاعة التخاس (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيها قال : « قلت : أرأيت إن وجدت بها عيباً بعد ما مستتها ؟ قال : ليس لك أن تردها ، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب » فانه يظهر منها أنه ليس له حق الرد لامكان المس ، ولو لا ذلك كان له حقه .

بل يظهر منها أن الأرش ليس ملكاً على النمة كما قد يتوهם ، بل له حق الأرش ، لوضوح دلالة قوله عليه السلام : « ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب » على أن له حق أخذه .

(فتوهم) استفادة الملكية من صحيحة حاد بن عيسى - (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم وله أرش العيب » بتخيل أن اللام موضوعة للملك .

(في غير محله) فانه - مضافاً إلى منع ذلك ، بل اللام لا يستفاد منها إلا نحو اختصاص ، وأكثر استعمالها في الكتاب في غير الملك ، بل استعمالها في الملك لم يثبت بعد كونها بمعنى الاختصاص ، كما هو مقتضى استعمالها فيه بلا تأول ، وللملك أيضاً نحو اختصاص ، ولعلها لذلك استعملت فيه ، تأمل - مع كثرة الاستعمال في غير الملك لا يبقى لها ظهور فيه ، مع أن قوله عليه السلام : « له أرش العيب » لا يظهر منه كون الأرش على النمة ، فالامر دائـر بين كون المراد منه ثبوت حق الأرش كما هو ظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث . ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث . ٧ .

الصحيحة (١) المتقدمة ، أو كون مقدار من مال البائع نحو الكلي في المعن أو الاشاعة ملكاً للمشتري ، وهذا مما يأبى عنه الذهن السليم .

والانصاف أن الأخذ بظاهر الصحيبة (٢) المتقدمة في ثبوت الحق متعين ، مع أنه يناسب مع بعض تعبيرات أخرين في الروايات كقوله عليه السلام (٣) : « يوضع عنه من ثمنها بقدر العيب » وقوله عليه السلام (٤) : « تقوم ما بين العيب والمصححة ، فيرد على المبتاع » إلى غير ذلك

ثم إنه كما يصبح الإسقاط بلفظ صريح ، يصبح بالمجاز المقبول عرفاً أو الكتابية كذلك ، كما هو الحال في مطلق المفود والإيقاعات ، ويصبح بالفعل أيضاً بشرط كونه آلة عقلانية للإنشاء ، كالاعباء أو الأأخذ في المعاطاة قاصداً بها إيقاع المعاملة ، ومثل ما ورد في النص (٥) في طلاق الآخرين من أخذ مقنعتها ووضعها على رأسها واعتزاها ، فان ذلك فعل مناسب لإيقاع الطلاق ، بل لو لا الدليل على اشتراط الطلاق بلفظ خاص لصح إيقاعه بمثل هذا الفعل من غير الآخرين أيضاً .

وأما الإنشاء بالألفاظ غير الدالة وبال المجازات والكتابيات غير المقبولة كإيقاع البيع بلفظ النكاح أو الإجارة فلا يصح وإن أقام القرينة على إرادته كما لا يقع البيع بفعل غير دال ، كإيقاعه بالعطسة والضحلث .

الثاني :

التصرف ، وهل يسقط به مطلقاً - كان قبل العلم بالعيب وال الخيار ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ٤ - ٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٣

من كتاب الطلاق .

أو بعده ، دالاً على الرضا أم لا ، كان مغيراً للبيع أم لا - أو أنه غير مسقط مطلقاً ، أو مسقط مع دلالته عن الرضا ، أو مسقط مع كونه مغيراً أو مسقط في حالتين أي عند كونه مغيراً للعين أو دالاً على الرضا ؟

قد يقال : إن التصرف بما هو ليس مسقطاً في المقام ، وإن قلنا به في خيار الحيوان ، بل المسقط تغيير العين من غير دخالة للتصرف فيه . كما لو وقع بغير فعله ، وأما مع عدم التغيير فان قصد به إنشاء الاستقطاع فهو مسقط فعلي ، ولا دخل لعنوان التصرف فيه ، بل هو مندرج في الأمر الأول ، لأن الاستقطاع أعم من القولي ، وأما التصرف بما هو تصرف فلا دليل على كونه مسقطاً على حدة ، بل الدليل على خلافه ، وهو إطلاقات الرـ ، بل لا دليل على أن التصرف الدال على الرضا مسقط لو لا إنشاء الاستقطاع به . إذ لا يمكن التعدي من روایات خيار الحيوان . انتهى ملخصاً .

أقول : يمكن أن يقال : إن بعض العناوين مصداقاً حقيقةً ومصداقاً اعتبارياً قابلاً للإيجاد بالإنشاء والجعل كالقبول والرضا ، فان قبول قول الخبر الرابع إلى تصديقه والرضا بقضاء الله هما من الصفات النفسانية والموجودات الحقيقة ، في مقابل قبول الإيجاب بقوله : « قبلت » و « رضيت » فإنه أمر لم يحادي اعتباري كالإيجاب ، ومن ذلك الالتزام ، فان له مصداقاً موجوداً في النفس وليس من الاعتباريات ، كالالتزام بقراءة القرآن في كل صباح ، فإنه من التعهدات النفسانية الحاصلة بالارادة الموجودة خارج الاعتبار وبمازاته الالتزام في باب الإيقاعات ، فقوله : « التزمت بالبيع » مريداً به إسقاط الخبر أو لزوم العقد إنشاء لأمر يترتب عليه الآثار المقلالية ، لا إخبار عن صفة نفسانية .

ولا ينبغي الاشكال في أن مثل قوله : « التزمت بالبيع » ليس لفظاً صريحاً لاسقاط حق الخيار ، بل اللفظ الصريح هو قوله : « أُسقطت خيار

العيب » فحينئذٍ كما قد يكون لفظ « التزت » كنایة عن إسقاط الخيار إذا أريد به ذلك ، ملاحظة أن سقوط الخيار لازم عرف لالتزام بالبيع بلا قيد ، فيناسب المعنى الكنائي ، وقد يراد به معناه من غير جعله كنایة » ، فيترتب عليه السقوط قهراً بنظر العرف ، فترتب سقوط الخيار عليه قد يكون بإنشاء الاسقط و قد يكون قهراً ، كذلك الحال في الالتزام العملي ، فإن بعض التصرفات الدالة على التزامه بالعقد يمكن أن يقصد به الاسقط نظير الكنایات في باب الألفاظ ، بل قد يكون بعض الأفعال - ولو لم يكن تصرفاً - كذلك ، كما لو اشتري للدابة السرج أو بني له الاصلب قاصداً بذلك إسقاط خياره ، وقد لا يقصد ذلك ، لكن هذا الالتزام الفعلي كالقولي يتربّع عليه السقوط عرفاً للتلازم بينها أو للتنافي بينه وبينبقاء الخيار عرفاً فما أفيد - من أن التصرف لا يكون مسقطاً في المقام بوجه ، فإنه مع إرادة الاسقط كان مسقطاً فعلياً ، ومع عدمها ليس مسقط - غير مرضي فيصح جعل التصرف من المسقطات كما هو المشهور .

ثم إنه ليس كل تصرف قابلاً لأن يراد به الاسقط ولا ملزماً للسقوط ، بل التصرفات الملزمة له أمور خاصة ممتازة عند العرف ، فمثل سقي الدابة و تعليفها وأمر الجارية ببعض الأمور الجزئية ليس منها ، كما هو واضح ، هذا حال المقام بحسب نظر العقلاء .

وأما الروايات المناسبة للمقام (فمنها) مرسلة جميل (١) عن أحد هم عليها السلام « في الرجل يشنري الثوب أو المتاب فيجد فيه عيباً ، فقال : إن كان الشيء قائمًا بعينه رده عليه وأنخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خبط أو صبغ برجع بنقصان العيب » .

و (منها) رواية زرارة (٢) التي لم يثبت صحتها - فما في كتاب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ - ٢ .

الشيخ الأعظم (قده) وتبعه المحسون من التعبير عنها بالصحيحة في غير محله إلا على بعض المبني - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أتى رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يترأ إليه ولم يبين له ، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك الوار أو بذلك الداء ، أنه يمضي عليه البيع وبرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيوب من ثمن ذلك لو لم يكن به » .

وقد يقال : إن مقتضى روایة زرارة أن التصرف مطلقاً موجب لسقوط الخيار ، إما لأجل صدق إحداث شيء على كل تصرف ، وإما لأجل أن إحداث الحدث في بعض روایات خيار الحيوان فستر بمثل اللمس والتقبيل والنظر إلى ما لا يدخل النظر إليه ، فيسري الحكم إلى كل تصرف في المقام ، فبقي التعارض بينها وبين المرسلة ، لأن النسبة بين قوله عليه السلام : « قائمًا بعينه » وقوله عليه السلام : « أحدث شيئاً » العموم من وجه .

وفيه منع صدق إحداث شيء فيه على التصرف غير المغير ، ومنع صحة التعدي من خيار الحيوان إلى المقام وإن قلنا بالتعدي إلى سائر الخيارات وذلك لأن وجه التعدي هو ما ورد في صحیحة علي بن رئاب (١) من التمثيل المذكور ، مع أن مقتضى روایات كثيرة في المقام عدم الرد بوطء الحاربة ، ويظهر منها بوضوح أن اللمس والتقبيل والنظر ليست موجبة للسقوط وإنما ريب في أن الوطء مسبوق باللمس ونحوه ، فلو كان السبب مطلق التصرف كان الاستناد إلى السبب السابق متيناً ، فالاستناد إلى الوطء دليل على عدم السقوط في المقام بمثل ما ذكر في الصحیحة .

مضاءاً إلى روایة داود بن فرقان (٢) التي لا يبعد أن تكون صحیحة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ١ .

قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تخص عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل ، فقال : إن كان مثلها تحيسن ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه » فان عدم التصرفات الجزئية في تلك المدة مقطوع الخلاف .

(وقد يقال) : إن الاطلاق في الرواية مسوق لبيان أن عدم الحيسن عيب ترد به لا لبيان الرد به ، كي تدل باطلاقها على الرد به ولو أحدث بها في هذه المدة ما أحدث (وفه ما لا يخفى) فان لازم ما ذكر أن الرواية ساكتة عن مورد السؤال ، مع أن القدر المتيقن جواز الرد في مورد السؤال فالتدوين عن مورده إلى أمر خارج عن سؤاله في غاية البعد ، بل لا ينبغي احتماله ، بل لو لا الروايات (١) الدالة على أن الوطء موجب سقوط الخيار اقلنا - علاحظة بعد عدم تتحققه في تلك المدة وترك النتبه به في الرواية - : إنه أيضاً لا يوجب سقوطه ، وكيفما كان فليس التصرف ب فهو الاطلاق موجباً للسقوط ، بل الموجب هو التصرف المغير .

ثم إن التغير هل هو مستقل بعنوانه في إيجاب السقوط أو أن التصرف جزء الموضع ؟ ربما يتوجه أن مقتضى الأدلة هو الثاني ، فان قوله عليه السلام في رواية زرارة (٢) « فأحدث فيه شيئاً » ظاهر في دخالة الصدور ، بل المفهوم منه أنه لو لم يحدث بفعله فيه شيئاً كان له الرد ، ومقتضى إطلاقه أن له الرد ولو أحدث غيره أو حدث التغير بالعوامل الطبيعية ، وبه يقىد إطلاق مفهوم المرسلة (٣) الدال على سقوطه مع عدم قيامه بعينه الشامل لما إذا كان عدم القيام بفعل الغير أو بالعوامل الأخرى ، فتكون النتيجة أن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

الموجب هو التصرف المغير ، مع إمكان إنكار إطلاق المفهوم في المرسلة ، بأن المفاهيم مدلائل تبعية ، فإذا كان للمنطق مدلول بنحو الاطلاق كان المفهوم سلب الاطلاق ، لا إطلاق السلب ، هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون قوله عليه السلام (١) : خيط أو قطع أو صبغ منصراً إلى فعل المشتري ولو بالتسبيب ، لندرة وقوعها من غير المالك .

وفيه وجوه من الخلط : (منها) أن قوله عليه السلام : « أحدث فيه شيئاً » لا يفهم منه دخالة الإيجاد سبيلاً في المورد الذي يكون التغير فيه بنفسه موجأً لسقوط الخبر عند العلاء ، فيكون الارتكاز العقلائي مانعاً عن فهم الدخالة سبيلاً في مثل تلك العناوين الآلية المحتاجة إلى قيام القرينة بدخلتها .

و (منها) ان دعوى المفهوم لهذا الكلام غريب ، لأن قوله عليه السلام : « أيما رجل » لو فرض كونه في معنى الشرطية على إشكال فيه يكون المفهوم منه أنه لو لم يشر ، وهو ليس مفهوماً اصطلاحياً ، لكون الشرط محققاً للموضوع ، فعلبه لا يصلح هذا الكلام لتقييد إطلاق المرسلة ، واحتلال المفهوم للقبد فاسد .

وإنكار إطلاق مفهوم الشرط في المرسلة غير وجيء ، فإن غاية ما يمكن ان يقال : إنه لا إطلاق فيه فيما إذا كان بقصد بيان المنطق لا مطلقاً ، سبيلاً فيما إذا تعرض لمفهومه بوجه كما في المرسلة (٢) فإن من الواضح انه بقصد بيان مقابل القيام بعينه ، وإن ما لا يكون كذلك لا يرد ، وإنما ذكر بعض المصاديق بنحو المثال ، ولو نوقيش في ذلك بأن الشرطية الثابتة بقصد بيان حكم غير المفهوم فلا ينبغي الشك في ان المرسلة (٣) بقصد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخبر -

الحديث ٣ .

بيان طرف القضية ، وفهم منها ان عدم القيام بعينه سبب لسقوط حق الخيار ولا دافع لاطلاقه ، ضرورة عدم المفهوم لرواية زرارة (١) ولو سلم دلالتها على الدخالة لكن لا وجه لفهم الانحصار حتى يقيد به المطلق (والانصاف) ان المتأمل في الروايتين (٢) لا يفهم منها إلا ان التغير موجب للسقوط سيما مع مناسبات الحكم والموضع وارتكاز العقلاه .

ثم انه لا فرق في التصرف الموجب للتغير بين كونه قبل العلم بالعيوب او بعده ، او قبل العلم بالخيار او بعده ، وكذا التصرف غير المغير إذا فرض كونه كاشفاً عن التزامه بالبيع مطلقاً ، نعم يمكن المناقشة في كشفه عن ذلك إذا كان قبل العلم ، لكن لا بنحو الاطلاق ، فان بعض التصرفات ظاهر في ذلك ولو قبل العلم سيما مع احتمال العيب .

ثم إن إتلاف المشري عن عدم من التصرفات الكاشفة عن التزامه ويسقط به خياره ، بل يمكن ان يقال : يسقط به الأرش ايضاً على تأمل . هذا حال التصرفات المغيرة للعين ، وهل يلحق بها التصرفات الاعتبارية كالبيع والوقف وغيرها من النواقل الالزمة او الجائزة ؟ الظاهر ذلك ، إما للدلالة على التزامه به سيما مع كونها بعد العلم ، وإما لصدق إحداث الشيء عليها ، بل صدق عدم كونه قائماً بعينه ، وتوجه الانصراف إلى التغيرات التكوينية في غير محله .

(وربما يقال) : إن العناوين صادقة على تلك التصرفات ، فيسقط الخيار بعروضها له ، لكن او نقل بعقد خياري بل بمقد لازم وفسخ بالختار او الأقللة او اشتري ثانياً او انتقل إليه بارث ونحوه يعود خياره ، لأن الظاهر ان وجہ سقوط الخيار لزوم الضرر على البائع في الانتقال إلى البدل

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار - الحديث ٣ و ٢ .

والمفروض عدمه ، فيصدق أن العين قائمة بعينها ، انتهى .

(وفيه) انه مع تسلیم صدق المناوین وتسلیم سقوط الخيار لا وجه لما افید ، فان الدليل على ثبوت خيار العيب وسقوطه هو الأدلة الخاصة ، وكون الحكم لنكتة تضرر البائع بالانتقال إلى البدل لا يوجب العود بعد السقوط ، لعدم الدليل على كونه علة يدور وجود الخيار مداره .

(واما) دابل لا ضرر فهو - مضافاً إلى ما تقدم منا في بعض المباحث السابقة من عدم كونه صالحًا لاثبات الخيار بل ولا لاثبات حكم او نفيه - لا يثبت به إلا الأرش ، فان الضرر يرفع به ، بل لو لا تسالمهم في خيار العين على ثبوت الخيار كان مقتضى التمسك بقاعدة نفي الضرر او التمسك بذيل بناء العقلاء هو جرمان العين لا الخيار ، فاطلاق الأدلة في المقام كافٍ لعدم ثبوته بعد سقوطه ، مع انه مقتضى الأصل ايضاً لو فرض الشك فيه .

ثم إن عدم التصرف او التغير او غيرهما من المسقطات إنما يصح على ما تقدم منا من ثبوت حق متعلق بالعقد وحق آخر هو حق المطالبة بالأرش ، واما على المشهور فغير صحيح بل غير معقول كما اشرنا إليه ، ولو سلم صحة جعل تخبيري فلا بد من عدم التغير ونحوه موجباً لتعيين الطرف الآخر عقلاً نظير التعيين العقلي في الواجبات التخبيرية مع تعذر بعض الأفراد ، وتعين آخر الوقت عقلاً في الواجب الموسع ، واحتلال انقلاب المخبر حقاً كان او تكاليفاً بالمعنى فاسد جداً ، لاستحالته ، كما ان احتلال سقوط الواجب التخبيري او الحق كذلك وحدوث حكم تعيني للطرف المقدور مقطوع الخلاف ، وهذا واشباهه شاهد على صحة ما ذهبنا إليه في المقام وغيره .

الثالث :

التلف ، واستند فيه إلى المرسلة (١) والاستدلال بها مبني على دلالة مفهومها على ذلك ، وإنما فالمنطق أجنبي عنه ، ودلالة المفهوم مبنية على أنه قضية سالبة بسيطة محصلة بتقديم السلب على الموضوع ، حتى يستفاد منه التعميم بالنسبة إلى السلب بسلب الموضوع ، فيكون المفهوم « إن لم يكن الشيء قائمًا بعينه » وأما إذا كان المفهوم قضية معدولة أو سالبة مع حفظ الموضوع ، فلا يدل على المقصود ، واحتياط كونه سالبة محصلة عقلية مخالف لفهم العرف في الأشياء والنظائر ، والموافق للعرف في الشرطيات ونحوها وقوع الشرط في عقد الإثبات والنفي على موضوع ملحوظ مفروض التحقق ، فيخرج مثل التلف الحقيقي - الذي لا بقاء معه للمبيع ولو عرفاً - عن مفad الدليل .

وفي إلخاق التلف بالتغيير بالأولوية نظر ، لأن سقوط الرد مع العيب الحادث إنما هو لمراعاة حال البائع إنلا برد إلية العيب ، وهنا يكون ردّ القيمة إلية عند الفسخ أهون من رد العيب ، إلا أن يقال : إن ما ذكر أو صبح فانعاً هو في التغيير بالنقيصة ، وأما مع سقوط الخيار حتى في التغيير بالزيادة كما قبل فيمكن دعوى الأولوية ، لكن المبني محل إشكال بل منع .

وقد يقال : إن الحق في هذا الخيار يحسب مفad الأدلة تعلق بالرد لا بالعقد ، وعلى فرض القول بتعلقه بالعقد فهو مقيّد بحسب اختيار الباب بفسخ العقد برد العين ، فسقوط الحق بالتلف ونحوه ليس إلکونه مسقطاً شرعاً ، بل هو لأجل أنه لا يمكن الرد معه ، فإن وجود العين موضوع له .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

ثم عطف على التلف الحقيقي التلف الشرعي والانتقال بعقد لازم أو جائز والخروج عن السلطان كالرهن والاجارة ، ثم قال : ولقد أجاد العلامة حيث قال : إذا ظهر المشتري على عيب في العبد بعد موته فلا رد ، إذ لا مردود ، وكذا لو قتل أو تلف الثوب .

وفي ما لا يخفى (أما) ما اختاره أولاً ، فلأن تعلق الحق بالرد الخارجي قبل تتحققه لا يعقل ، لكونه معدوماً ، وبعد تتحققه كذلك ، لأنه حاصل لا يعقل تعلق حق الرد به كا هو واضح ، وتعلقه بالرد العنوانى كتعلق الخل بالبيع والتکليف بالمتعلق لا يصح في المقام ، لأن ذلك الحق المتعلق بالعنوان فرضًا لا يعقل وجوده في الخارج ، فان الرد إذا وجد خارجاً وإن انتطبق عليه العنوان لكن لا يعقل انتطابه عليه بما له من الحكم الوضعي ، فما تعلق به لا يكون منشأً للأثر ، وما هو منشأ الأثر لا يعقل تعلقه به ، ولا ينبغي الخلط بينه وبين التکاليف المتعلقة بالطباتن الباعثة لآخرها إلى العين .

(واما) ما احتمله ثانياً من أن الحق متعلق بالعقد لكنه مقيد بتلك الأدلة ، ففيه أن الجمع بين المعنى الكنائي والمعنى الحقيقي غير ممكن ، سيا مع بنائهم على عدم جواز استعمال الفظ في أكثر من معنى ، بل مع تسلیم الجواز كما هو المختار يشكل فيما إذا كان بين المعنين ترت واختلاف في الرتبة كالمقام ، فان اسباب الفسخ مقدمة رتبة عليه ، ومع الغض عنه لا وجه للتقيد المدعى ، فإنه موقوف على استفادة حصر الفسخ بالرد من الأدلة ، وإلاً ف مجرد الدلالة على ثبوت الفسخ بالرد لا يوجب التقيد ، ولا ينافي وجود سبب آخر ، هذا كله بحسب الثبوت .

واما الناظر في الأدلة فلا ينبغي له الريب في ان الرد المأمور فيه ومقابلة كنایة عن ان له الفسخ او ليس له ، ويشهد له - وإن لا يحتاج

إلى الاستشهاد - صحيح حماد بن عيسى (١) قال : « سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليها السلام : كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم قوله أرش العيب » وعن الحميري بسنده الصحيح عن حماد (٢) كذلك إلا أنه قال : « إن البيع لازم ليردها ، ويأخذ أرش العيب » فان الظاهر كالصريح منها أن الحق متعلق بالبيع لا بالرد ، وأن البيع مع عدم التصرف ليس بلازم ويرد ، وهذا شاهد على أن الرد في سائر الروايات (٣) كنایة عن الفسخ ، ويظهر ذلك أيضاً من رواية زرار (٤) المتقدمة .

كما تشهد بوضوح لما ذكر - من أن الرد كان كنایة معروفة عن الفسخ من دون أن يكون هو المتعلق للحق مستقلاً أو دخيلاً في حصول الفسخ - الروايات الكثيرة الواردة في أبواب العيوب والتدلisis من كتاب النكاح ففي بعضها (٥) « المرأة ترد من أربعة أشياء » وفي بعضها (٦) « ترد على أهلها » وفي بعضها (٧) « يرد النكاح من كذا وكذا » وفي بعضها (٨) « إن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها » إلى غير ذلك مما لا يشك أحد في أن الرد فيه كنایة عن الفسخ .

وأما استشهاده بقول العلامة غير وجيه ، لأن الظاهر منه أن الحق متعلق بالعين لا بالرد ، وهو أمر معقول وإن كان خلاف ظواهر الأدلة .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ - من أبواب أحكام العيوب .

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب العيوب والتدلisis

الحديث ١ - ٣ - ٦ من كتاب النكاح .

(٨) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب العيوب والتدلisis - الحديث ٣ .

والذي يسهل الخطب - في باب التلف كالموت والقتل والحرق وغيرها - انه ليس في الخارج تلف إلا وهو مسبوق بتغير العين وحدث حديث شيء فيه ، وليس في الطبيعة سبب يوجب التلف بلا حدوث شيء في التالف ، حتى في مثل استهلاك شيء في شيء ، وفي مثل إراقة اللبن ونحوه ، بل في كثير من المخلفات العرفية تخرج العين عن كونها قائمة بعينها قبل عروض التلف بزمان غير يسير ، فسبب السقوط في التلف مطلقاً متقدم عليه ، بل لو فرض ان شيئاً يبعد الشيء دفعه كان ذلك لا محالة محدثاً شيئاً فيه يوجب عدمه ، وليس الإيجاد والاعدام في الطبيعة نحوهما فيما وراثها الذي هو خارج عن الحوادث ، بل في التلف العرفي كثيراً ما يكون المبيع موجوداً ، وإن عدمه تالفاً ، حتى في مثل انكسار الظروف ، وليس التلف كذلك موجباً لانعدام المبيع ، تدبر . وعلى ذلك فعد التلف من اسباب سقوط الحق في مقابل كون الشيء غير قائم بعينه أو حدوث شيء فيه إشكال .

(ولو قيل) : إن قوله عليه السلام : « لا يرد » الذي ورد في الروايات (١) سلب عن موضوع قابل للرد خارجاً ، والمختلف ونحوه خارج منه (يقال) : إن ما ذكر ليس في روایتي جميل (٢) ووزارة (٣) اللتين هما الأصل في الباب ، مضافاً إلى أن القول المذكور كناية عن ثبوت الخيار ، ولا يلحظ فيه بحسب الجد عنوان الرد وعدمه كما في سائر الكتايات .

ثم إن هنا وجهاً آخر لسقوط الرد بالتلف ونحوه وثبوت الأرش - وهو الفارق بين هذا الخيار وسائر الخيارات ، حيث لم يثبت فيه الفسخ بعد التلف ونحوه - وهو انه قد تقدم ان الشهرة المعتبرة قائمة على التخيير بين

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار الحديث ٣ و ٢ .

الفسخ والأرش ، ومقتضى ذلك أن يكونا في عرض واحد ، ومن المعلوم ان الخيار او حق الفسخ ليس شيء منها ملحوظاً ومطلوباً بنفسه ، بل المنظور منها هو رجوع كل عوض إلى صاحبه الأول ، كما ان من المعلوم ان الرجوع إلى بدل التالف ليس في عرض المبدل ، فحيثنى مع عروض التلف ونحوه مما يوجب تعذر رد العين يتعين عديل حق الخيار ، وهو حق الأرش الذي في عرضه ، ولا تصل النوبة إلى البدل الذي هو بعض مراتب اداء العين عند عدم امكان ردها .

ثم إنه لا إشكال نصاً (١) وفتوى في أن وطء الجارية يمنع عن ردها بالعيوب ، ويصير البيع به لازماً ، إنما الكلام في أنه تخصيص في مثل مرسلة جميل (٢) وأنه يصدق معه أن العين قائمة بعينها ومع ذلك لا ترد ، أو ليس بتخصيص بل كاشف عن أن التصرف مطلقاً موجب لسقوطه ، كما قالوا به في خيار الحيوان استناداً إلى عدّ مثل التقبيل واللمس من الأحداث الموجبة لسقوط الخيار ، إذ إنه موجب لخروج العين عن كونها قائمة بعينها ويصدق على ذلك أنه إحداث شيء فيها .

وقد تقدم هنا ما يرجح الأخير ، ضرورة أن الوطء ليس مثل ركوب الدابة وعلفها وسقيها وسائر التصرفات التي لا توجب صدق حدوث شيء فيه ، بل هو من أوضح ما يصدق عليه أنه أحدث فيها شيئاً وما بقيت قائمة بعينها وبلا حادثة ، فالروايات متوافقة غير مترافق ، ولعل ذلك هو مراد الاسكافي حيث حكى عنه أن الوطء مما لا يمكن معه رد المبيع إلى ما كان عليه قبله ، ولا يرد عليه النقض بسائر التصرفات كما توهם .

وأما عدّه جنائية غير مرضي كما عن التذكرة ، وما ورد في بعض

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

الروايات (١) من قوله عليه السلام : « معاذ الله أن يجعل لها أجرًا ، لا يكون المراد منه أن هذا جنابه لو ردت لزم أن يرد معها شيء تداركًا لها فتكون كأجرة للفروج ، بل الظاهر منها أن الوطء يوجب نفيصة عقلائية في الجارية ، فمع ردها لابد من أن تخبر تلك النفيصة ، ولو حكم بالجزر ان فلابد من عرض الجارية على السوق ليحكم أهل الخبرة بأن مثلها إذا وطئت في أي مقدار تكون قيمة وطنها ، حتى ينقص من القبحة ، وهذا عين أجرة المثل أو نظيرها ، وأبى الله تعالى أن يجعل لها أجرًا .

ولا ينافي تعجبي من الشيخ الأعظم (قديه) وغيره ، حيث اغتروا بظاهر بعض الروايات (٢) التي ورد فيها « إنهم مستأجريات » ، فحملوها على الحقيقة ، فأتعينا نفوسهم الكريمة في توجيهه قوله عليه السلام : « معاذ الله أن يجعل لها أجرًا » .

والحق الذي لا ينبغي الريب فيه هو أن المتعة نكاح وزواج حقيقي لا فرق بينه وبين النكاح الدائم إلا في بعض الخصوصيات والأحكام ، ومن الواضح أن ماهية النكاح تباين ماهية الاجارة عقلاً وعرفاً ، والمهر فيها كالمهر في الدائم ينافي الأجرة عرفاً وعقلاً ، وهذا لا يقع النكاح مطلقاً بلفظ الاجارة ولا الاجارة بلفظ النكاح ، فالجمع بين كونه زواجاً ونكاحاً يتربّ عليه آثاره مثل عدم جواز متعة اختها أو امها أو بنتها وكونه إجارة كاجارة بيت وطاحونة مما لا يعقل ، فلابد إما من حمل ما دلت على أنه زواج ونكاح وزوجة من النصوص (٣) الكثيرة الموافقة للعرف

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ٤٠٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المتعة - الحديث ٢ من كتاب النكاح .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٣٩١ والباب ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ وغيرها من أبواب المتعة .

وارتكاز أهل الحق على غير معانيها ، أو حمل مثل قوله عليه السلام : « إنهم مستأجرات » على التشبيه والمجاز ، والمعنى هو الثاني ، بل عليه الشواهد الكثيرة نذكر بعضها .

ففي بعض الروايات عن عبيد بن زرار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منها ألفاً ، فانهن مستأجرات » فهل يخطر ببال أحدٍ من قوله عليه السلام : « تزوج منها » أنه ليس زواجاً بل استئجار ؟ ! ، ويظهر منه بأعلى ظهور أنه تزويج منزلة الاستئجار في بعض الخصوصيات ، لكونه ذاتاً ممدداً ، وانقطاعها بمضيئ ، وعلم كونه محدوداً بالكثرة والقلة ، فيصح تزويج ألف منها ، كما يصح إيجارة ألف بيت ، كما يعلم منه بوضوح أن كون المتعة تزويجاً لا إيجارة مفروض ومسلم بين السائل والمجيب وإنما السؤال عن كونها من الأربع ، فقوله عليه السلام : « إنهم مستأجرات » مجاز بلا ريب وبشارة . كما تشهد به رواية (٢) أخرى قال عليه السلام فيها : « هن منزلة الاماء » والتزيل إنما هو من جهة جواز التزويج أكثر من أربع ، كما كان هو المقصود من مثل الرواية الأولى ، وتشهد بذلك وضوحاً صرورة المتعة دائمة مع عدم ذكر المدة ، كما في النص (٣) والفتوى .

وأما ما في روايات (٤) الباب من رد نصف العشر مع كونها حبلى فليس ذلك شاهداً على كونها مستأجرة ، بل شاهد على خلافه ، فإنها لو كانت كذلك لابد من تقويم كري بضعها لا تعين مقدار معين ، وهذا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المتعة - الحديث ٢٦ و ٦ من كتاب النكاح .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المتعة - من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العيوب .

نظير ثبوت مهر المثل بالدخول بالحرة في بعض الموارد ، بل ثبوت مهر المثل أقرب بالاجارة من ذلك .

وتوهم دلالة الآية (١) الكريمة على ذلك وهي قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » . - حيث استدل الأئمة عليهم السلام بها على تشريع المتعة ، فتدل على انه استمتع بالأجر ، وهو عين الاجارة . - في غاية السقوط لأن استدلالهم عليهم السلام إنما هو بقوله : « استمتعتم » أي نكحتم متعة » ، كما في غير واحد من الروايات (٢) . « استمتعتم إلى أجل مسمى » فالاستدلال بهذه الكلمة لا بكلمة « أجورهن » واستعمال الأجر في المهر توسيع بالضرورة ، لمشابهته له في بعض الأمور ، وقد ورد بلفظ الأجر في نساء النبي صلى الله عليه وآله ، وهو قوله تعالى (٣) : « يا أيها النبي إننا حللنا لك أزواجهك اللاتي آتيت أجورهن » والمراد بها مهورهن ، كما هو واضح ، وقد ذكر المهر بلفظ « أجورهن » في بعض الآيات الأخرى ولم يستدل الأئمة عليهم السلام بها ، فراجعها . فما في قول أمير المؤمنين عليه السلام : « معاذ الله ان يجعل لها اجرآ » مراده الأجر بمعناه المعمود في إجارة البيت والطاحونة ، وإلا فالأجر بمعناه المجازي لا إشكال فيه .

ثم إنه لا إشكال في أن وطء الجارية لا يمنع عن ردها بعيب الحمل ويمنع عن ردها بسائر العيوب ولا كلام فيه ، وإنما الكلام والاشكال في الأخبار (٤) الواردة فيها من جهتين تتعرض لها بوجه إيجالي وإن كان

٢٤ - الآية ٤ : سورة النساء .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المتعة - الحديث ٣ و ١٣
و ١٩ و ٢٠ والباب - ٤ - منها - الحديث ١٤ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥٠

^{٤)} الوسائل - الباب - ٤ و ٥ - من أبواب أحكام العيوب .

الصفع عن مثل هذه المسألة غير المبنى بها اولى .

(إحداها) : ان المنقول عن المشهور استثناء هذا العيب - اي الحبل - عن سائر العيوب ، بأنه رد الجارية به مع الوطء ، وهو الظاهر من الروايات (١) والظاهر ان الحبل في الاماء عيب وإن لم يكن في الحيوان كذلك ، وقد ادعى الاجماع عليه ، وهو وإن لم يفده امراً شرعاً لكن يظهر منه ان المرتكز في اذهان اهل العلم واللسان انه عيب .

ويظهر من ذلك ان مورد كلام الفقهاء وما فهموا من الأخبار هو الحبل من غير المولى ، وخالف في ذلك بعض ، منهم الشيخ الأعظم (قده) فقال : إن ظاهر الأخبار في بادئ النظر وإن كان ما ذكره المشهور ، إلا أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه ، ثم عد وجوهاً عمدتها الوجه الأول في كلامه ، وهو لزوم مخالفة ظهورها في وجوب رد الجارية أو تقيد الحمل بكونه من غير المولى حتى تكون الجملة الخبرية واردة في مقام دفع توهם الحظر الناشيء من الأخبار (٢) المتقدمة .

وفيه ما لا يخفى ، لما أشرنا إليه فيما سبق ، من أن تلك الجملة الواردة في كثير من الموارد - منها المقام ومنها المسألة السابقة ومنها الرد بأحداث السنة ومنها رد المرأة المزوجة بالعيوب المنصوصة إلى غير ذلك - كنایة عن الخيار وعدمه ، وحق القسخ وعدمه ، ولم تستعمل في شيء من الموارد في معناها الحقيقي ، ولا في الحكم التكليفي ، فمعنى « رد الجارية من أربع خصال : من الجنون » (٣) إلى آخره ليس وجوب ردها بالضرورة والجملة المذكورة في جميع الروايات في الأبواب المتفرقة على نهج واحد بلا ريب ، فالحكم التكليفي وجوباً وحرمةً أجنبي عن مفاد تلك الروايات

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العيوب .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ١ .

كما أن القول بوقوعها في مقام دفع توهם الحظر أيضاً في غير محله : والانصاف أن تلك الروايات سؤالاً وجواباً ناظرة إلى ثبوت الخيار وعدمه بعد الفراغ عن صحة المعاملة ، فالصحة مفروضة فيها ، وتظهر بوضوح من الأوجوبة ، وقد جمع في بعض الروايات بين عدم رد التي ليست بحبل ورد الحبل مما يظهر منه بوضوح أن الموضوع واحد ، وهو البيع الصحيح كرواية عبد الملك (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ترد التي ليست بحبل إذا وطأها صاحبها ولو أرش العيب ، وترد الحبل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها » .

فهل ينقدح في ذهن أحد أن قوله عليه السلام : « لا ترد » ورد في البيع الصحيح و « ترد الحبل » في البيع الفاسد ، أو أن المفاهيم هو بيان ثبوت الخيار وعدم ثبوته بعد الفراغ عن الصحة ؟ بل المراد من قوله عليه السلام في ذيلها : « ورد معها نصف عشر قيمتها » هو ثبوت نصف العشر لا وجوب الأداء ، كما هو واضح للمتأمل ، وأما سائر إشكالاته فملفوقة بأدنى تأمل ، بل لعلها غير مسلمة عنده أيضاً .

(الجهة الثانية) أن الوارد في الأخبار (٢) - من العشر في بعضها ونصفه في آخر و « شيء » في ثالث و « يكسوها » في رابع - يوهم الاختلاف فيها ، ولكن التحقيق أن المستفاد منها هو نصف العشر ، ولم يرد العشر إلا في رواية واحدة هي رواية عبد الملك (٣) مع أنها منقوله بلفظ آخر فيها نصف العشر والظاهر أن لفظ « نصف » سقط منها ، كما احتمله الشيخ (قوله) ، ولا أقل من وقوع الاجمال فيها بعد نقلها مختلفة مع وحدة

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العيوب -

الحديث ٣ - ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العيوب .

الراوي والمروي عنه ، فتكون سائر الروايات (١) المشتملة على نصف العشر حجة بلا معارض .

وأما ما في رواية عبد الرحمن (٢) من قوله عليه السلام : « يرد معها شيء » فهو في مقام الاتهام ، وإلا فالشيء يصدق على حبة وخردل ، فلا يعول عليها .

وأما ما في رواية محمد بن مسلم (٣) « في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم ، قال : يردها ويكسوها » فلا يبعد أن يكون إكساؤها محموداً على الاستحساب زائداً على نصف العشر الذي يرد إلى البائع ، ولو قيل : إن السكت عن نصف العشر دليل على كفاية إكساؤها يقال : إن السكت لا يقاوم التصریح في غيرها ، وليس فيها أنه يرد معها الكسوة حتى يخالف سائر الروايات (٤) فتدبر ، والأمر سهل بعد عدم العامل بها ظاهراً .

الرابع :

حدوث عيب عند المشتري ، وهو أيضاً داخل في عنوان تغيير العين وعدم كونها قائمة بعينها مما يصدق على أكثر العناوين ، وكيف كان فالعيب الحادث بعد العقد إما حادث قبل القبض او في زمان خيار يكون المبيع فيه مضموناً على البائع ، ك الخيار الشرط والحيوان وخيار المجلس على احتمال دون سائر الخيارات على ما يأتي الكلام فيها في محله ، او بعد مضي زمان الخيار ، فلابد من التعرض لتلك الموارد ، على ما يناسب المقام .

اما الحادث قبل القبض فهل هو كالحادث قبل العقد - يترتب عليه احكامه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب احكام العيوب - الحديث ٠ - ٥ - ٦ - ٠ .

من ثبوت الخيار به والأرش وعدم كونه مانعاً عن الرد بالعيوب السابق -
أم لا مطلقاً أو فيه تفصيل؟

يمكن الاستدلال للأول بمرسلة جميل (١) المتقدمة ، بأن يقال : إن قوله عليه السلام : « الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيّاً » لا يختص باشتراكها ، بل هما مذكوران من باب المثال ، فيكون السؤال عن مطلق ما يشتري ، ولا ريب في أن المبيع في كثير من الموارد على نحو يحتاج في تسليمه إلى مضي زمان غير يسير يمكن ان يعرض عليه في تلك المدة تغيرات او تلف ، فبعد التسليم إذا وجد فيه عيّاً يتحمل ان يكون العيب بما حدث قبل العقد أو بعده قبل القبض ، نعم يخرج منه بعد القبض ومع هذا الاحتمال وترك التفصيل في الرواية وصدق العنوان على الموردين يستكشف الاطلاق ، فكانه قال : إذا قبضت السلعة ووجداها معيبة سواء كان العيب قبل العقد أو بعده قبل القبض فذلك الخيار مع بقائها بعينها ، ولكن الأرش مع تغيرها ، فالعيوب الحادث قبل القبض كالعيوب قبل العقد في جميع الآثار المتقدمة .

ولا فرق فيما ذكر بين الدلالة على أن وجданه معيناً كان بعد القبض كما هو المنسق منه إلى الذهن أو لا ، ولا بين كون الوجدان مأخوذاً بنحو الطريقة كما هو كذلك أولاً ، فان قوله : « اشتري فوجد » أو « علم أن فيه عيب » غير قوله : « اشتري وفيه عيب » كما هو واضح ، فالاطلاق محكم ، وترك الاستفصال دليل على ثبوته في الحالين ، وحيث لا يبعد أن يكون ما ذكر موافقاً لارتكاز العقلاء أو غير مخالف له - بل ضمان التلف قبل القبض لا يبعد ان يكون عقلائياً ، ولا أقل من عدم مخالفته لارتكازهم - لا يصح دعوى الانصراف إلى العيب الحادث قبل العقد .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

ولعل إطلاق المرسلة (١) كان دليلاً عند أصحابنا أو عند كثير من قال بثبوت الخيار والأرض ، وإلا فلا دليل عليهما بوجه ، فان قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه » - مضافاً إلى أنها لا تشتمل رفع وصف الصحة وعروض العيب - على فرض تسليم شمومها لتلف المبيع أو جزء منه أو وصف الصحة فيها إشكال ثبوتي على بعض الاحتمالات ، وإشكال من جهة عدم صلاحيتها لاثبات المقصود مطلقاً .

فانه يحتمل أن يراد من قوله : « من مال باائعه » على نحو الحقيقة فمع تلف الكل لابد وان يتلزم بفسخ العقد آنذاك ما قبل التلف حتى يصح الكلام ، وفي تلف الجزء أيضاً يمكن التكاليف بأن العقد ينفسخ قبله بالنسبة إليه . أما في وصف الصحة فلا يعقل إلا بالالتزام بفسخ العقد ليترتب عليه رد الوصف تبعاً ، وتلفه من مال البائع ، ولم يتلزم أحد بذلك ، مع أنه منافي لما أراد الأصحاب ، أو يقال بأن الوصف متزال منزلة ماله ، فتكون القاعدة بالنسبة إلى الكل والجزء استعملت على نحو الحقيقة وبالنسبة إلى الوصف على نحو التزيل ، وهو غير ممكن في استعمال واحد حتى على القول بمحاجة استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، فان التزيل اعتبار مترب على الواقع ، فيكون المعنيان طولين .

وأما القول بأن العقد لا يتم إلا بالقبض - فيصير ضمان التاليف وثبوت الخيار بالعيوب قبل القبض على القاعدة - فهو مزييف مخالف للنص والفتوى ، والقول به لو صح التقليل نادر مردود على صاحبه .

(وأما القول) بأن المراد من القاعدة تزيل التاليف منزلة ملك البائع فالنقص - سواء كان بالتلف أو بتلف الجزء أو الوصف - كأنه وقع في ملكه ، فيستفاد من تلف الكل أو الجزء الضمان ، ومن تلف الوصف الخيار

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

(ففيه ما لا يخفى) فان تزيل المبيع منزلة ملكه في حال تلفه لا يفيد شيئاً ، فلابد من التزيل حال وجوده ، فحيث إن كان التزيل مطلقاً وفي جميع الآثار يلزم ما لا يتزمه أحد ، وإن كان نحو التقيد وفي بعض الآثار ، بأن يكون في التلف في خصوص الضمان ، وفي العيب في ثبوت الخيار ، فيلزم منه إرادة شيئاً مختصين متباهين من لفظ واحد بلا قرينة ، مع أن التزيل منزلة ملكه لا يفيد إلا الضمان ، والتزيل منزلة كون التلف قبل العقد لا يثبت وقوعه على العيب أو التالف .

فلابد من دعاوى كلها باطلة ، دعوى كون المراد بالمبيع الأعم منه ومن بعضه ومن وصفه ، ولما لا يفيد ذلك إلا الضمان تضم إليها دعوى كون ذلك بمنزلة التلف والعيوب قبل العقد ، ولما لا يفيد ذلك في المقصود تضم إليها دعوى كون العقد بمنزلة الواقع على التالف والمباع ، ولما كانت هذه الدعوى مستلزمة لما لا يقولون به من البناء على بطلان العقد من رأس في التلف تضم إليها دعوى التزيل في بعض الآثار .

والانصاف ان تلك التكاليف بعيدة عن مثل القائل وغير موافقة للواقع فلا داعي إلى التزامها .

ثم إنه بعد ما عرفت من أن روایة جميل (١) دالة باطلاقها على ثبوت الخيار والأرض يقع الكلام في أن العيب الموجب للخيار هل يوجب سلب الخيار الثابت بالعيوب السابقة ؟ فيكون الخيار ثابتاً باللاحق لا بالسابق ، بدعوى أن العين خرجت عن القيام بعينها .

والتحقيق أن ذلك لا يستفاد من المرسلة في خصوص العيب الحادث قبل القبض ، لأن مقتضى إطلاق السؤال وجдан العيب الذي كان قبل العقد أو القبض ، ومقتضى الجواب أن ذلك العيب مفروض في الموضوع

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

وحكمة أن العيوب سواء كان بعيوب حادث قبل العقد أو بعده إن كان قائماً بعينه حكمه كذا وإن فحكمه كذا، فإنه هو المأذوذ في الموضوع لا يعقل أن يدخل في الشرطية وهذا واضح، مع أن سقوط الخيار السابق وثبت الخيار الجديد كاللغو، وهو المنشأ لعدم فهمه من الرواية وانصرافها عنه.

وهل يثبت هنا خياران؟ أحدهما بالعيوب السابق على العقد وثانيهما بالحادث قبل القبض، بأن يقال: إن العيوب المتعددة وإن لم توجب إلا خياراً واحداً، وليس في كل عيب خيار إلا أن العيوب السابق أو العيوب السابقة إذا صارت موجبة للخيار بمجرد تحقق العقد كانت العيوب اللاحقة المتعددة موجبة لخيار جديد، وبعبارة أخرى إن العيوب إذا كانت في عرض واحد ورتبة واحدة ولو في التأثير لا تؤثر إلا خياراً واحداً، وأما إذا أثر ما كان قبل العقد فوجد الخيار به ثم وجد السبب الآخر المتأخر عنه رتبة فلا محالة يؤثر أثراً جديداً.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير تعدد الخيار ولو مع فرض كون السبب صرف الوجود، لكنه لا يفيد إلا تقرير التعدد تصوراً لا إثباته تصديقاً ودلالةً، ولا إشكال في أن الميزان في الدلالات فهم العرف والعقلاء ومن راجح مرسلة جميل سؤالاً وجواباً لا يشك في أنه لا يستفاد منها إلا الخيار الواحد في صوري وحدة العيوب وتعدد مطلقاً، سواء كان ثابتاً قبل العقد أم حادثاً بعده قبل القبض، أم كان بعضها قبل العقد وبعضها حادثاً بعده قبل القبض، كما سنشير إليه.

ثم على فرض إثبات الخيارين بالمرسلة، فهل يوجب العيوب الحادث بعد العقد سقوط الخيار بالعيوب السابق؟ بأن يقال: إن مقتضى إطلاقها أن التغير بعد العقد قبل القبض مسقط، ولا يعقل أن يكون مسقطاً للخيار الآتي من قبله، لأن العيوب سبب لثبوته لا لسقوطه، وأما سقوط الخيار

الناشيء من السبب السابق فلا مانع منه ، بل هو مقتضى دلالتها إطلاقاً ،
غاية ما يمكن أن يقال : إنصراف الدليل عن العيب الموجب للخيار ، ولعل
هذا مراد من قال : إن العيب مضمون على البائع ، فلا يوجب الاسقاط ،
وله وجه .

وأما ما أفاده الحق الخراساني (قدره) من عدم إمكان اقتضاء ما يقتضي الخيار لعدمه ، فلابد من تقييد الاطلاق عقلاً ، ولو قيل : إن المتن اقتضى علم ما يقتضي وجوده ، والمقام ليس من هذا القبيل ، فإنه يقتضي عدم ما لا يقتضي وجوده ، يقال : إن الخيار طبيعة واحدة ، فلا بد وأن يكون اقتضاه واحداً بدليل عدم تأثير الكثير في الواحد .

ففيه ما لا يخفى من خلط التكوين بالاعتبار أو خلط موضوعية شيء بالحكم بالتأثير العلوي ، فأي جامع بين سبب اختيار الحيوان والعيب وسائر الخيارات ، ولو صح ما ذكره ، فلا بد من امتناع سقوط اختيار العيب بالعيب الحالى بعد القبض ، ضرورة وحدة الحقيقة ، ولو قيل : إن الاختلاف في التأثير بواسطة اختلاف الاضافة يأتي ذلك بعينه في المقام ، مع أنه لو كان العيب مقتضياً للختار واقعاً كان اللازم ثبوته بلا جعل ، إلا أن يقال : إن الجعل كاشف عن ثبوته ، وهو كما ترى . وإن كان مقتضياً للجعل فمع لزوم كونه مؤثراً في نفس المخاطل إن كان علة تامة لازمه جعله فيما إذا حصل العيب بيد المشتري وفي يده ، والأولى تزييه الفقه من الدقائق الفلسفية ، بل ومن الدقائق الأصولية أيضاً ، فإنها يضران بهم الأخبار واعتبارات العقلاء ، وهما ملاك الفقه والفقاهة .

ثم إنه قد يختلج بالبال الاشكال على ثبوت خيار الفسخ والأرشن على مبني من يقول بأن العيب سبب لحق واحد قائم بالعقد أو الأرشن ، بل على ما ذهبنا إليه من ثبوت حقين متعلقين أحدهما بالعقد والآخر بالأرشن

ج٥ (الإشكال على ثبوت خيار القسخ والأرش بالعيوب المتعددة) - ٤٧ -

وأن التخيير إنما هو في مقام الاستيفاء ، وهو أنه يحتمل بحسب الثبوت أن يكون السبب صرف وجود العيب ، أو وجوده الساري ، أو طبيعته ، فعلى الأول يلزم ثبوت خيار واحد وارش واحد بصرف وجود العيب وإن كان متكرراً مترتبأ ، وعلى الآخرين يلزم كثرة الخيار والأرش بكثرة العيب فيشكل الأمر على القائل بكون الحق واحداً لأن سببه لا يعقل أن يكون متكرراً ، فإن كان صرف الوجود يشكل إثبات الأرش بالعيوب المتعددة إذا حصل بعضها حال العقد وبعضها بعده قبل القبض مترتبأ ، وإن قلنا باعتبار صرفيـن بالنسبة إلى الحالين يشكل الأمر في العيوب المترتبة بعد العقد ، لأن الصـرف لا يـتـكـرـر ، والسبـبـ الـواـحـدـ مـوـجـبـ لـسـبـبـ وـاحـدـ ، وـعـلـىـ الآـخـيـرـينـ لاـ إـشـكـالـ فيـ ثـبـوتـ الأـرـشـ بـالـعـيـوبـ ، وـيـشـكـلـ منـ جـهـةـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ بـكـلـ عـيـبـ وـلـمـ يـلـزـمـ أـحـدـ بـهـ .

نعم على ما ذهبنا إليه لا إشكال ثبوتاً في وحدة الخيار وتكرر الأرش عند كثرة العيوب ، لأن الحق المتعدد له سبب كذلك ، فيمكن أن يكون في جانب الخيار صرف الوجود ، وفي الأرش الوجود الساري أو نفس الطبيعة المتكررة بتكرر الأفراد .

لكن يشكل في مقام الإثبات من أجل لزوم التفكـيـكـ في مثل مرسلـةـ جميلـ (١)ـ الدـالـةـ عـلـىـ المـقـصـودـ عـلـىـ مـاـ مـرـ ،ـ معـ أنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ آـنـ مـاـ أـخـذـ فيـ مـوـضـعـ الـخـيـارـ هوـ الـمـأـخـذـ فـيـ الـأـرـشـ ،ـ وـالـظـاهـرـ مـنـهـ آـنـ الـمـأـخـذـ هوـ الـطـبـيـعـةـ الـقـابـلـةـ لـلـتـكـرـرـ ،ـ فـاـنـ التـنـوـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ فـوـجـدـ عـيـبـاـ»ـ هـوـ لـلـتـمـكـنـ لـاـ لـلـتـكـرـرـ ،ـ فـكـأـنـهـ قـالـ :ـ «ـ فـوـجـدـ فـيـ الـعـيـبـ»ـ فـنـلـتـ عـلـىـ اـنـ السـبـبـ مـاـ ذـكـرـ .

ويمكن دفع الإشكال على مذهبنا بأن خيار العيب وكذا ثبوت الأرش

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

عقلائي وإن كان بعض أحکامها تعبدیاً، وما ورد من الأخبار ليس لاثبات أصل الخيار ، بل لبيان جهات آخر ككون العین قائمة بعينها وعدمه ، وكاحداث الحدث وعدمه ، فأصل الخيار موكول إلى العرف والعقلاء ، ولا إشكال في أن حکمهم في حق خيار الفسخ هو أنه واحد ولو مع كثرة العيب ، وفي الأرش جميع مراته وفى كل عيب ، ولا ينافي ذلك لما ذكرنا من إطلاق المرسلة بالنسبة إلى العيب الحادث بعد العقد ، لأن الإطلاق من الجهة التي تعرضت لها كاف لاثبات المدعى ، فتذر جيداً .

ولو قلنا : إنها بصدق بيان أصل الخيار ، فيمكن أن يقال : إن ارتكاز العرف بأن الخيارات المتعددة للعيوب كذلك يعد لغواً ، وإسقاط أحدها وبقاء غيره لا يعد الأثر العقلائي قرينة على التفكير من غير ورود إشكال ، لأن منشأ عدم قابلية الخيار للتعدد ، فلا يوجد الأسباب المتعددة تعدده بخلاف الأرش ، ولا يتوجه ان الأرش معنى واحد ، فان الوحيدة عنوانية ، وهي لا تناهى التعدد خارجاً ، مع أن ما ذكر مؤيد بفتوى الأصحاب قدماً وحديثاً ، هذا كله في العيب الحادث قبل القبض .

وأما الحادث في زمان الخيار المضمون على البائع ، فيقع الكلام أيضاً في ثبوت الخيار به وفي كونه مستقلاً ، فيتعدد الخيار فيما إذا كان عيب قبل العقد وحدث عيب بعد القبض في زمان الخيار ، وفي أن العيب في زمان الخيار مسقط لل الخيار بالعيب السابق .

فنتقول : إن مبني هذا الفرع مختلف مع الفرع المتقدم وإن كانوا مشتركين في كثير من المطالب المتقدمة إبراداً ودفعاً ، وأما المبني فيه فهو الروايات الخاصة التي عملتها صحيحة عبد الله بن سنان (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين ،

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

فيه العبد أو الدابة أو يحدث فيه حادث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال عليه السلام : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ، ويصير المبيع للمشتري » وفي مرسلة الصدوق (١) قريب منها إلا أنه قال : « لا ضمان على المباع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له » وأما سائر الروايات (٢) فمع ضعفها سندًا متعرضة للتلف حتى مرسلة ابن رباط (٣) على أظهر الاحتمالين .

والمحتمل في الصحبة أمور : (منها) أن يكون المراد بالضمان هو المعاوضي ، والمراد بصيغة المبيع للمشتري عدم تمامية المعاملة إلا بعد مضي الخيار أخذًا بظاهر اللفظ ، ويفيد مرسلة الصدوق النافية للضمان عن المباع وكذا سائر الروايات المشتملة عليه ، لقرب احتمال كون المراد بضمائه هو المعجمي أي الثمن ، ويفيد هذا التأييد روایة عقبة بن خالد (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام في التلف قبل القبض ، حيث قال : « سرقة المتساع من مال صاحبه حتى يقبحه ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه » وعلى هذا الاحتمال يثبت الضمان وال الخيار ، لأن العيب في زمن الخيار حادث قبل تمام البيع ، كما لو حدث بين الإيجاب والقبول أو في الفضولي قبل الإجازة ، ولا شبهة في ثبوت الخيار بهذا العيب ، لكن الأأخذ بهذا الظهور مخالف لما عليه الأصحاب إلا نادرًا ، وللسيرة العقلائية بل للتصوّص ، فلا بد من رفع اليد عنه .

و (منها) أن يكون المراد بالضمان نظير ضمان اليد بعيدًا ، بأن يكون المبيع في ضمان البائع في زمان الخيار ، وكان تلفه من كيسه لا من كيس

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخيار - الحديث ٠ - ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

المشتري صاحب السلعة ، ويؤيده قوله عليه السلام : « على البائع » إذ فرق بينه وبين قوله : « من ماله » فيراد بقوله عليه السلام : « حتى يصير المبيع للمشتري » استقراره في ملكه بانقضاء زمن الخيار ، وعليه فلا يثبت بها الخيار .

و (منها) احتمال اخلال العقد بحدوث التلف والعيب ، والضمان ضمان المعاوضة ، فلا يثبت به أيضاً .

و (منها) أن يكون المراد بصيغة المبيع له المعنى الكثافي ، وهو التزيل منزلة وقوع التلف أو العيب قبل العقد ، وهذه الاحتمالات بعيدة أو غير مثبتة لما يراد .

وهنا احتمال آخر أقرب بظاهر اللفظ والمعنى الحقيقي بعد تعذر ، وهو ان المستفاد من قوله عليه السلام : « حتى يصير المبيع له » أنه قبل المفى لم يصر له ، فمع تعذر الحقيقة يحمل على التزيل منزلة عدم كونه ملكاً مع فرض وقوع العقد عليه وتحقق البيع ، فنزل النقص منزلة الحاصل قبل تمام البيع كالحاصل بين العقد والاجازة في الفضولي ، فيثبت به الضمان لو تلف وال الخيار لو عيب ، ولعل هذا الاحتمال كان مبني القول بثبوت الخيار نحو ثبوته للعيب قبل العقد ، فيكون مخيراً بين الرد والأرض .

ولو قيل : هنا احتمال آخر لعله أقرب إلى ظاهر الصحيبة - وهو التزيل عدم ملكه في الضمان لا في غيره - فإنه موافق لقوله عليه السلام : « على البائع » للتزيل المذكور على فرض كونه أقرب إلى الحقيقة ، فتكون النتيجة ثبوت الضمان في العيب نظير ضمان اليد ، يقال : هذا الاحتمال أيضاً بعيد ، لأن التزيل بلحظة خصوص الضمان يرجع إلى أن يقال : إن البائع عليه الضمان ، لأن المبيع متزال منزلة عدم ملكه في الضمان ، وهو كما ترى عبر مزيف مستحسن ، بخلاف أن يقال : إنه منزلة عدم ملكه خرج منه

سائر الآثار وبقي الضمان المعاوضي والخيار .

ويؤيد هذه ما أشرنا إليه آنفًا من ظهور ما ورد فيها ضمان المشتري في أنه ضمان معاوضي ، ومرسلة ابن رباط (١) حيث قال : « إن حادث بالحيوان حادث فهو من مال البائع » بعد الجزم بأن الحكم فيها موافق للصحيحه وعدم إمكان الالتزام بانحلال العقد بالعيب ، ولعل هذا الحكم مناسب للسؤال والجواب ، ولعل نظر السائلين إلى احتمال عدم تمامية الملك أو العقد والمسألة بعد لا تخلو من إشكال .

ثم على فرض ثبوت الخيار به فالظاهر على الاحتمال المذكور ثبوت خيار واحد بالعيب الموجودة حال العقد والحادثة قبل مضي الخيار ، لأنه مقتضى التزيل المذكور ، وأما عدم سقوط الخيار بالعيب السابق بهذا العيب فلا ينبغي الإشكال فيه على فرض ثبوت الخيار به ووحدته ، لما أشرنا إليه في الفرع السابق ، بل الظاهر كذلك على جميع المبني ، لانصراف مرسلة جميل (٢) عن ذلك كما يظهر بالتأمل .

(وأما) العيب الحادث بعد القبض ومضي الخيار ، فلا ينبغي الإشكال في أنه مانع عن الرد بالعيب السابق ، لا لكون العيب بما هو مانعاً وموضوعاً للحكم ، ضرورة أنه بعنوانه لم يرد في روایة حتى يبحث عن حدوده وعنوانه بل لأنّه موجب الخروج المبيع عن كونه قائمًا بنفسه .

فما ينبغي أن يكون مورد البحث هو مقدار دلالة روایة زراره (٣) ومرسلة جميل (٤) وأما سائر الوجوه المحكمة ، فلا صحة لها ، وقد أشرنا سابقاً إلى مفاد الروايتين ، وقلنا : إن إحداث شيء في المبيع يشمل التغيرات

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخيار - الحديث ٥ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

مطلقاً من غير فرق بين الحسية وغيرها ، فلو صاح به فنhib حفظه او نسي الصنعة فقد احدث فيه شيئاً ، وكذا الحال في التصرفات الناقلة كالبيع والوقف ونحوهما ، ومن غير فرق بين ما يوجب الأرث وغيره ، ومن غير فرق بين ان يصدق عليه العيب او لا ، بل مع حدوث شيء منها يصدق ان المبيع ليس قائماً بعينه ، فان معناه العرفي انه ليس على حال كان عليها وقت العقد ، فخرج منه التصرفات التي لا توجب تغييرآ حسياً او غير حسي ولا اعتبارياً كالركوب والتعليق والسقى ونحوها ، ولا إشكال في خروج التغيير بالصفات الكمالية كتعلمه الصنعة والسمن فيما يراد منه ذلك .

والظاهر خروج تنزل القيمة السوقية منه ، لأنها اعتبار خارج عن الشيء ، وليس مثل النقل الذي هو صفة اعتبارية ، فاذا قيل : إن الدابة قيمتها كذا او مقومة بكلذا لا يراد منه ان القيمة صفتها ، بل يراد منه انها مع تلك الصفات مثلاً تشتري بكلذا وتجعل تلك القيمة لها ، فالقيمة اعتبار خارج عن الشيء بخلاف النقل ومثله .

ثم انه قد وقع الكلام بين الأعلام في سقوط الخيار وعدمه مع زوال العيب والتغيير ، والتحقيق ان مقتضى روایتی زرارۃ (١) وجمل (٢) هو سقوطه بمجرد التغير وحدوث العيب ، وعلم رجوعه بزواله .

اما روایة زرارۃ ، فلأن ظاهرها الذي لا ينبغي الريب فيه ان إحداث شيء في المبيع يوجب مضي البيع عليه ونفوذه ، وليس ذلك إلا سقوط الخيار ، والمضي عليه عبارة اخرى عن لزومه ، كما عبر به في بعض الروایات (٣) المتقدمة الواردة في وطء الجارية ، وان قوله عليه السلام : « يرد عليه بقدر ما نقص » إلى آخره كنایة عن تعين الأرث على العيب ، فالقول

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار - الحديث ٣-٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب أحكام العيوب - الحديث ٧.

علم سقوط الخيار ساقط ، كما ان للظاهر ترتيب اللزوم على إحداث الشيء فبمجرده يمضي عليه البيع ويتquin الأرش ، ومقتضى إطلاق المضي وكذا ثبوت الأرش هو عدم الفرق بين زواله وبقائه .

واما المرسلة ، فلا شبهة في ان مقاها لا يخالف مفاد الرواية ، بل هي ايضاً ظاهرة فيها هو ظاهرها ، فان قوله عليه السلام : « إن كان قائماً بعينه رده على صاحبه وأنخذ الشمن » كنایة عن حق الفسخ وبقاء الخيار ، كما مرّ مراراً ، وليس للرد موضوعية اصلاً ، وفي مقابلة ما لا يكون قائماً بعينه ، فانه يوجب سقوط الخيار والرجوع بنقصان العيب اي تعين حق الأرش ففيها التعرض للثبوت والسقوط وبالبقاء وعدمه ، ويظهر منها ان التغير بمجرده سبب له ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين زوال التغير وعدمه ، بل الظاهر منها ان عدم القيام بعينه غاية للخيار الشخصي الثابت للمشتري ، وهي متعرضة لبقاء الخيار الشخصي ببقاء القيام بعينه ولغايتها وهو التغير ، نظير عدم التفرق ومقابله في خيار المجلس .

(وبعبارة اخرى) الخيار حق قائم بالعقد وسيبه هو العيب ، وغايته التغير ، وال الخيار الشخصي ساقط به ، ومقتضى الإطلاق المشار اليه عدم رجوعه ، وعدم ثبوت شخص آخر بزوال العيب .

ومن ذلك يظهر النظر فيها في كلمات المحققين من دعوى عدم سقوطه بالطارىء ، بل غاية الأمر عدم إمكان الرد في تلك العين ، وذلك لأن مثلها ناشئة عن توهم كون الرد بعنوانه مراداً في الرواية وهو باطل ، ومن ان الرد مقتضى والطارىء مانع ما دام موجوداً ، ومن صدق كونه قائماً بعينه ومن ان الخيار لمراعاة البائع ولا فرق بين عدم العيب رأساً وزواله ، ومن ان الظاهر من الخبر اعتبار القيام وعدمه حين ارادة الرد ، فان وهن تلك الدعاوى يظهر من التأمل فيها ذكرناه

ثم إنه على فرض الشك لأجل الشك في مفاد الروايتين ، فالمرجع إطلاق «أوفوا بالعقود» (١) أو استصحاب الخيار .

واما ما قبل من انه مع الشك فالمتيقن من تقيد اطلاقات ادلة الخيار هو العيب الباقى إلى حال الرد فيه ما لا يخفى ، فإنه إن كان المراد من الروايات روايتي جميل (٢) ووزارة (٣) فلا يمكن التمسك باطلاقها مع إجمال القيد المتصل ، مع ان في كونهما بصدده جعل اصل الخيار كلاماً ، وإن كان المراد غيرهما فلا اصل له ، لأنه لا يوجد دليل له إطلاق في خيار العيب ، فإن ما وردت (٤) فيه إنما وردت في موارد جزئية وبصدده بيان حكم آخر ، ككون عدم الحيض ستة أشهر عيناً ، وإن كان نظره إلى الروايات الواردة (٥) في أحداث السنة فهي دليل على مسألة أخرى غير ما نحن بصدده ، وإن كان المنظور دليل نفي الضرر ، فهو افحش .

ومما ذكرناه يظهر انه لو رضى البائع برد المعيوب بالعيب الحادث عند المشتري مع الجبر بالأرش او بدونه ليس له الرد بالخيار ، لأنه سقط بمجرد حدوث العيب وتحقق التغير ، ولا مانع منه إقالة» أو صلحاً (وتوهם) ان سقوط الخيار مراعي بعدهم تعقب العيب بالرضا او ان رضاه سبب لحدوث الخيار (ساقط) مقطوع الخلاف ومخالف لظهور الروايتين .

ثم لو بنينا على بقاء الخيار وان حدوث العيب مانع عن الرد فقد يقال : إن المانع لما كان لرعاية البائع ، فمع رضاه يرتفع المانع ، ويؤثر المقتضي ، او ان عدم الجواز لحق البائع ، ولا فمقتضى قاعدة خيار الفسخ

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار - الحديث ٢٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ و ٥ - من ابواب احكام العيوب .

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب احكام العيوب .

علم سقوطه بمحدث العيب ، فإذا رضي سقط حقه ، ويدفع الأول إطلاق الروايتين مع الغض عما سبق والبناء علىأخذ عنوان الرد ، فان مقتضى قوله عليه السلام : « إذا أحدث فيه شيئاً يمضي عليه البيع ، ويرد عليه بقدر ما نقص » أن العيب مانع مطلقاً وخرج الاختيار عن يد المشتري لذلك مطلقاً وتعيين الأرث ، وكذا الحال في المرسلة ، ودعوى الانصراف عما إذا رضي البائع عهديها على المدعى ، إذ كون الحكم لرعاة حال البائع لا يوجب الانصراف لدى العرف بعرض الرواية عليهم ، ولا تقييد الدليل لأنه نكتة التشريع لا علة الحكم .

(وأما) ما قيل في بيان الاطلاق من أن منطوق قوله عليه السلام (١) : « إن كان الشيء قائماً بعينه ردَه على صاحبه » لا معنى لتقييده برضاء البائع بل هو مطلق ومفهومه تابع له ، كما في كل مفهوم ومنطوق ، فانهما متوافقان في العموم والخصوص (فغير وجيه) لمنع لزوم موافقتها إطلاقاً وتقييداً وعموماً وخصوصاً ، كما أن في قوله عليه السلام (٢) : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء » عموماً أو إطلاقاً بخلاف مفهومه ، فإنه لنفي العموم على ما حقق في محله ، وفي المقام لما كان المنطوق لرعاة حال المشتري والمفهوم لرعاة حال البائع يمكن التفرقة بينهما بالاطلاق في الأول ، والانصراف او التقييد في الثاني .
وأما الوجه الآخر للمدعى - وهو ثبوت حق للبائع ، كما هو ظاهر الشيخ الأعظم (قده) - فلا دليل عليه ، فان الظاهر من الروايتين ليس إلا من نوعيته عن الرد وتعيين الأرث دون ثبوت حق للطرف .

(وأما) ما قيل من أن المطلقات دلت على حق الرد ، سواء تغير المردود أم لا ، والمرسلة ضيق دائره الحق ، لا أنها متکفلة لاثبات الحق

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - الحديث ١ .

(فقيه) أنا قد اشرنا إلى أنه ليس في الباب مطلقات حتى تكون المرسلة مقيدة لها ، نعم عدم تكفل المرسلة لاثبات الحق وجيه لا ريب فيه .

ثم إنه قد عدَّ من العيب المانع عن الرد بالعيوب القديم بعض الصفة على البائع ، قالوا : لو ابْتَاعَ شيئاً صفة واحدة ، ووُجِدَ بأحدِها عيباً سابقاً ، تخير في رد الجميع أو اخذ الأرث ، وليس له تخصيص الرد بالعيوب ، لاجماع الفرق وأخبارهم كما عن الخلاف ، واجماع الطائفة كما عن الغنية ، وقد وسع الشيخ الأعظم (قده) نطاق البحث ، فقال : « كما إذا اشتري شيئاً واحداً أو شيئاً بشمن واحد من بائع واحد فظهر بعضه معيناً أو ظهر بعض الثمن معيناً » ، ثم تصدى للاستدلال عليه بما لا يخلو من إشكال .

والذي ينبغي أن يقال - بعد خروج صورتين من البحث ، أولاهما ما إذا باع المشتري نصفه وأراد دفع نصفه الآخر ، فإن خياره ساقط بلا إشكال بمجرد إحداث البيع ، ثانية ما إذا انحل البيع عرفاً إلى بيعين أو بيع كثيرة ، كما لو باع كل نصف بشمن خاص أو كل ثوب كذلك ، فإن لكل بيع حكمه - : إن مبني المسألة هو أن العقد الواقع على شيء واحد حقيقي - كالعبد والحيوان - أو اعتباري - كتاب ذي مصراعين وكالخلفين وكالثوبين المجتمعين في البيع - مع وحدة الثمن والبائع والمشتري هل ينحل إلى عقود كثيرة حسب الكسر المشاع كالنصف والثلث ، وحسب الأبعاض الفرضية كهذا الجزء وذلك ، وفي الواحد الاعتباري ينحل إلى عقد بالنسبة إلى مصراع وآخر بالنسبة إلى آخر ، أو يكون العقد والعقود عليه ثمناً ومثمناً واحداً غير منحل ، والأجزاء الخارجية للواحد الاعتباري كالأجزاء المفروضة في الحقيقي لم يقع عليها عقد ؟

فعلى الأول يجوز الرد وفسخ العقد المتعلق به ، وليس للبائع خيار

البعض كـلا يكون في بيع كثرة ، من غير فرق بين خيار العيب وغيره فلو كان له خيار العين يجوز له الفسخ في النصف مشاعاً ومفروزاً . وعلى الثاني - الذي هو الصحيح وهو المافق للعرف والعقل والشرع ولا محيص عنه - لا يصح رد البعض من غير فرق بين القول بأن الخيار حق قائم بالعقد ، كما هو التحقيق حق في خيار العيب او بالعين ، فان معنى تعلقه بها ليس جواز ردها مع حفظ العقد ، فانه غير معقول إلا أن يراد بالرد الرد الخارجي ، وهو كـلا ترى ، او الرد بمعاملة مستقلة وهو خارج عن البحث ، فالرد الاعتباري بحيث يرجع العوضان إلى محلهما لا يعقل إلا بفسخ العقد ، والمفروض ان العقد واحد ، وكذا الثمن والثمن ، وليس في اعتبار الوحدة والواحد الاعتباري كثرة في ذلك الاعتبار جزماً ، فبعض الثمن ليس ثمناً ، وبعض البيع ليس بمبيع . ولا خيار إلا خيار واحد له فسخ واحد ، فعدم جواز الرد لفقد المقتضي لا للمانع .

(وما يقال) : من ان العقد واحد ، ولأجله يكون بعض الصفة ولا نحالله لـما يصح الفسخ في الأبعاض (فاسد) فان الميزان هو وحدة البيع حقيقة ثمناً ومثمناً لا وحدة اللفظ والانشاء ، وإلا لزم القول بختار البعض إذا باع اشياء بأثمان مختلفة بانشاء واحد .

ويتلوه في الضعف ما قيل من ان خيار البعض ثابت حتى مع تعدد الثمن والثمن ، فلو باع الكتاب نصفه بخمسة دراهم ونصفه الآخر بعشرة كان البيع متعدداً لتعدد العوضين فيه ، فيتعدد فيه الخيار ، لكن بالنسبة إلى بعض الصفة يمكن ان يقال : إنه في حكم الواحد ، فان غرض البائع تعلق ببيع المجموع ، فيمكن دعوى كون الغرض شرطاً ضمنياً (وبالجملة) خيار البعض إنما يجيء من قبل الشرط الضمني او قاعدة الضرر ، فيمكن دعواهـما في مثل المقام .

فإنه مع تعدد البيع والثمن والمثمن كيف يصح دعوى بعض الصفقة، وأين هنا صفة واحدة حتى يقال إنها تبعتها؟ ودعوى الشرط الضمني وقاعدة الفرر مما لا يصحى إليها، إذ لا دليل على الشرط، وعلى فرضه يرجع إلى خيار تخلصه لا التبعيض، وقاعدة الفرر لا تثبت الخيار كما مر مراراً.

والذي يمكن أن يقال في دفع الاشكال الثبوتي هو إن الشيء الواحد في التكوين والتشريع يمكن أن يختلف حكمه باختلاف الاضافات، فالحقيقة وعدمها متناقضتان، وهي والتحتية متصادتان، ومع الاضافة يرتفع التضاد والتناقض، وكذلك السرعة والبطء وغيرهما من العناوين المختلفة للاضافات وفي الاعتباريات ايضاً كذلك، فإن اللزوم والجواز متنافيان، ويرتفع التنافي باختلاف الاضافة، فالعقد الواحد جائز بالنسبة إلى المشتري ولازم بالنسبة إلى البائع، ولازم بالنسبة إلى الأصيل جائز بالنسبة إلى الفضولي كما قيل.

وفي انحلال العقد ايضاً يجري ذلك، فيمكن أن ينحل العقد الواحد بالنسبة إلى بعض أجزاء المبيع الواحد، ولا ينحل بالنسبة إلى بعض، فإن الانحلال أمر اعتباري عقلاً لا انعدام تكويني، ومعه لا مانع مما ذكر، والدليل عليه في محيط العقلاء صحة شرط الخيار في بعض المبيع، فلو قال: بعثك هذا الفرس وشرطت عليك الخيار في نصفه جاز عند العقلاء ونفذ عند الشارع بدليل الشرط، فيصح الفسخ بالنسبة إلى ما شرطاه، وكذلك صحة الاقالة بالنسبة إلى البعض.

وبالجملة لهذا العقد الذي هو من الأمور الاعتبارية العقلائية إمكان الانحلال بالنسبة إلى الكل، وكذلك بالنسبة إلى البعض، فلو دل دليل على الخيار في بعض المبيع لا يصح رده بتوهם مخالفته للعقل، فالانحلال النسبي لا يكون مخالفًا للعقل ولا لحكم العقلاء، فيثبت الخيار مع ثبوت خيار

البعض ، وعلى ما ذكرناه من الانحلال النسي يدل كثير من الموارد التي وردت بها الأخبار وفتوى الأخبار .

ثم إن ثبوت الحكم في المقام - وهو بيع شئين صفة واحدة ، مع ظهور العيب في أحدهما - مع الغض عن الشهرة يتوقف على اطلاق دليل الخيار بالنسبة إلى حالي الانفراد والانصمام ، وغاية ما يمكن أن يقال : إن قوله عليه السلام في المرسلة (١) « في الرجل يشتري الثوب او المئع فيجد فيه عيّا » يشمل باطلاقه للثوب الذي يبع مع غيره صفة واحدة ، ويصبح ان يقال : إنه اشتري الثوب ، وإن كان الاشتاء في ضمن المجموع ، فينطبق عليه حكمه من جواز رده إلى صاحبه ، ولما كان الرد إلى صاحبه كنایة عن ثبوت الخيار يستفاد منه ان الخيار بالنسبة إلى الثوب المعيب ، فيثبت به الخيار النسي كما مر .

(واما) البحث عن ان الخيار هل هو ثابت في مجموع الشمن او في أبعاضه ؟ (ففي غير محله) لما تقدم من ان ما يشتمل على لفظ الرد وعدم كنایة عن حق الفسخ او الخيار ، فالحكم برد بعض ما تعلق به العقد المستفاد من الاطلاق دليل على ثبوت الخيار النسي .

ولكن يمكن الخدشة فيما ذكر - مضافاً إلى إمكان إنكار صدق الاشتاء في ابعاض الصفة الواحدة إلا بالتسامح والتأنّل ، ولا يصار اليها - انه لما كان حكم العقلاء في الصفة الواحدة عدم الخيار بالنسبة إلى المعيب فقط بل الحكم إما رد الجميع أو قبولة فلا ينقدح في الأذهان من الرواية إلا فسخ المعاملة ، لا الفسخ النسي ، فإنه بعيد عن الأذهان .
بلالأظهر من بين الاحتلالات في المرسلة بعد التأمل وملاحظة الارتكاز

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

العرفي هو ذلك ، فان الظاهر من قوله عليه السلام : « الرجل يشتري التوب او المتساع فيجد فيه عيباً » هو الصدق على الأثواب المشترأة مجتمعة إذا كانت الصفقة واحدة ، بحيث لم يكن في مقام الاشتاء نظره هذا وذلك كالخف والجورب ونحوهما مما لا يكون النظر فيها إلى أحد الزوجين ممنفراً ، إذ مع التكثير في مقام الاشتاء يخرج عن وحدة الصفقة .

فيصبح ان يقال : فيما إذا اشتري الثوبين انه اشتري التوب ، كما يصبح ان يقال : اشتري الخف والجورب ، فان الصدق فيها ليس إلا لكون الزوجين صفة واحدة ، والفرق بينها وبين الثوبين بعدم تعارف التفريق فيها وتعارفه في الثوبين ، وهو ليس بفارق مع فرض وحدة الصفقة ، إذ مع وحدة المشترى الذي في بعضه عيب يصبح ان يقال : فيه عيب إذا وجد في بعضه ، كما يصبح ان يقال : في الخف عيب مع كون العيب في احد الزوجين ، فقوله عليه السلام : « إن كان الشيء قائمًا بعينه » اي إذا كان المشترى كذلك كان له رده ، فالبعض خارج عن السؤال والجواب ، وهذا واضح في مثل الخف والجورب لأجل التعارف ، وظاهر بعد التأمل فيما لا يتعارف مع وحدة الصفقة .

والذكور في السؤال وجوابه وإن كان التوب والمتساع ، لكن من المعلوم انه ليس لاختصاص الحكم بهما ، كما لا يختص الحكم بالرجل المذكور فيه ، فكانه قال : « الرجل يشتري الشيء فيجد فيه عيباً » .

(واما) احتمال ان يكون المراد التوب الواحد حتى يخرج المتعدد من مفاد الرواية ، ويكون التعرض لخاصية الشيء المنفرد عن غيره ، ويلحق به مثل الخف والجورب للتعارض ، دون غيره وإن كانت الصفقة واحدة ولازمه عدم الدليل اللغطي على خيار العيب في المتعدد وان كان جميع اجزائه معيوباً (او احتمال) شموله للمتعدد ، ولكن الحكم مخصوص بمورد

العيب فلا يكون خيار في الصحيح ، ولا يسقط الخيار مع التصرف فيه (بعيد) عن الذهن العرفي سياقاً مع الارتكاز المشار إليه .

ثم إنه مع الشك في مفاد الروايات أو الجزم بعدم شمولها للواحد الاعتباري يرجع إلى بناء العقلاة في مثل تلك المسألة العقلائية ، ولا ينبغي الريب في أن الحكم العقلائي هو ثبوت خيار العيب للمجموع المشتري صفة واحدة ، إذا كان بعض أجزائها معيبة ، فالحكم العقلائي هو إما رد الجميع أو قبوله ، وهذا البناء العقلائي معتمد ما لم يرد عنه رادع ، ومعه لابحاج إلى الأصل ، كما أن المسألة لا تحتاج إلى التكلفات التي ارتكبها الشيخ الأعظم (قدره) .

ثم إن ما ذكرناه مع عدم رضا البائع برد البعض ، وإلا فيصح ويكون إقالة نسبية ، وهي عقلائية مع وحدة العقد والعقود عليه .
ولو تعدد المشتري فقط فالمنسوب إلى المشهور عدم جواز انفراد أحدهما ، والحاكم عن جمع جوازه مطلقاً أو مع تعدد القبول أو مع علم البائع بالمتعدد .

والتحقيق عدم الجواز إن كان المتعدد اعتبر واحداً ، بأن يقال : كما يجوز اعتبار المتعدد واحداً في المبيع فيكون الصفقة واحدة - كما تقدم - يجوز اعتبار المشترين واحداً ويكون البيع منها ملحوظاً بنحو الاجتماع والوحدة فينقل المبيع إلى الواحد الاعتباري ، ولا يكون واحد منها مالكاً لا تماماً ولا جزءاً معيناً أو مشاعراً ، وإنما احتج إلى قبولها لأنها محققةان للواحد ، ففي هذه الصورة يكون البيع واحداً بوحدة الأطراف ، والختار واحد غير متعدد ، وهذا نظير مالكيـة الجهة ، وهذه الصورة وإن لم تكن مشمولة لظاهر أدلة الخيار ، لكنها بنظر العرف وبمناسـبة الحكم والموضوع تلقـى عنها الخصوصـية كما تلقـى عنـ الرجل والمتاع والثواب ووحدة المشتري والبائع (وبعبارة أخرى)

برى العرف أن الحكم ثابت للبيع الواقع على المعيوب ثمناً كان أو مثمناً من غير دخالة خصوصية الأطراف في ثبوت الحكم فهذه الصورة لا إشكال فيها. كما لا إشكال في جوازه إذا باع من كل منها النصف المشاع مثلاً بعقد واحد ، لصدق العنوان المأمور في الروابطين على كل منها بلا ريب ، وعدم مانعية شيء إلا ما أفاده الشيخ الأعظم (قوله) من انصراف الدليل ، وأن رد الجزء متفرداً نقص حديثه ، وأنه ليس قائماً بعينه ، ولو بفعل المسك لحصته ، وإن المقصود حصوله بيد البائع كما كان قبل الخروج ، وأن التشخيص ضرر عليه ، وليس شيء منها صالحاً للمنع كما تقدم منا . وتصدى لدفعها الأعظم (قوله) .

وكذا الحال لو باع منها بلا ذكر النصف ، ضرورة أن البيع كذلك عين بيع كل نصف بنحو الاشاعة ، إذ البيع منها بنحو الصورة الأولى غير مقصود ، وبيع الكل من كل غير مقصود أيضاً ، مع أنه باطل في نفسه ، لاستحالة تحقق مضمونه ، وبنحو الجزء المعين مفروض العدم ، فلا يبقى إلا بيع كل نصف بنحو الاشاعة ، ومعه يكون البيع متكرراً ، وكذا البيع والثمن وال الخيار لصدق العنوان وعدم المانع .

ولو اشتري الوكيل المطلق عنها من غير ذكر الموكلين مع جهل البائع فهل يثبت الخيار للوكيل أو للموكلين أو للجميع ؟ وجوه من نظيرها في خيار المجلس ، إذ لا يفرق بين المقام وهناك ، إلا من جهة ذكر البيعين هناك وخصوص المشتري هاهنا ، وذكر غاية الخيار هناك ولا غاية له هاهنا وهو ليسا بفارقين .

فإن قلنا إن المشتري ومن اشتري لا يصدق إلا على الوكيل ، فإنه أوجد الشراء بقبوله فلا خيار إلا له ولم يتعدد الخيار ولا البيع ، ولا دليل على جواز الفسخ النسيبي ، فله الفسخ في الجميع ، وكون التقل بحسب الواقع

متعددًا لا يوجب كثرة البيع والشراء الواقعين على الواحد مع وحدة الطرفين وكذا الحال في ولی القاصرين والوصي .

إلا أن يقال : إن الاشراء للشخصين يوجب صدق العنوان عليه بجهتين ، فإنه اشتري لهذا ، فيكون له خيار واشترى لذلك فكذلك ، فيكون للوكيل خياران مستقلان وله الأخذ بأي منها .

وهذا غير بعيد إذا نوى الاشتراء لها وقلنا بأن نظر البائع ليس البيع من خصوص المخاطب ، بل يبيع سلعته بشمها ، وهذا لا يكون البائع ركناً في البيع (وأما) مع عدم النية كما هو دأب الدلالين فلا وجه لما ذكر . وإن قلنا بأن الخيار ثابت ممن انتقل إليه المال ، وإن لم يصدق عليه المشتري إلا بالتأول ، فإن المنصرف إليه بحسب المناسبات هو المالك ، فهنا انتقالان مستقلان ومشتريان مستقلان ولو بالتأول ، فيثبت لكل منها الخيار في حصته .

وما ذكر ظهر الحال لو قلنا بصدق المشتري على الوكيل والموكل ، كما قيل في خيار المجلس وأغمضنا عن الاشكال فيه ، كما يظهر الحال في تعدد البائع مع وحدة المشتري ، فإن الكلام فيه هو الكلام في المقام (وربما يتوجه) أن المشتري إذا كان واحداً يكون له خيار واحد وإن تعدد البائع ، فلا يجوز له التفرد ، وقضية عدم تضرر البائع ليست بشيء ، لأن دليل الضرر أجنبي عن إثبات الخيار (وفيه ما لا يخفى) فإن الاشتراء من هذا غير الاشتراء من ذلك ، فعنوان الاشراء صدق عليه بجهتين ، فله في كل شراء خيار . وما مر يظهر الحال في تعدد البائع والمشتري ، بل التفرد هاهنا أوضح .

مسألة :

يسقط الأرش فقط باستفائه حال العقد وبعده على ما مر في مسقطات

سائر الخيارات ، وفيما إذا أشرى ربواً بمنته فظهر عيب في أحدهما ، فإنه لا أرض فيه ، لا للزوم الربا ، فإن ظاهر أدلة حرمته هو أن تكون الزيادة يجعل المتعاملين ، ولا دليل على جريان حكمه فيما إذا ترتب الزيادة بعد المعاملة على نحو الغرامة للعيب ، ولا لما أفاده الشيخ الأعظم (قوله) من أن المستفاد من أدلة تحريم الربا أن وصف الصحة في أحد الجنسين كالمعلوم لا يترتب على فقده استحقاق العوض ، فإنه مضافاً إلى عدم ذلك أنها على ذلك التزيل ، برد عليه أنه إن كان التزيل في جميع الآثار ، فيلزم علم خيار الفسخ أيضاً بفقده ، وإن كان من حيث استحقاق الغرامة مطلقاً ، فيلزم عدم الضمان بالاتفاق أو بالاستيلاء ، وإن كان في خصوص استحقاق الأرض لزم التزيل المستهجن ، إلا أن يرجع كلامه إلى ما ذكره وهو أن المستفاد من أدائه عدم استحقاق الأرض والغرامة .

ويظهر ذلك بمقادمة ، وهي أنه لا إشكال في أن شرط الغرامة في ضمن العقد - بأن يشرط عليه تأدية التفاوت بين الصحيح والمعيب - باطل فإنه شرط الزيادة العينية التي لا إشكال في بطلانه ، بل الظاهر حرمته ، بل بطلان البيع به على قول وإن شرطها عند تذرر الرد أو عند ظهور العيب فإن كل ذلك باطل ، ويظهر من ذلك أن الالتزام بالزيادة مرغوب عنه ، وهذا بطل شرطها .

إذا عرفت ذلك نقول : إن العرف يرى المنافاة بين هذا الحكم والإلزام الشارع بتأدية الغرامة والزيادة ، فلو كان الحكم الشرعي إلزام البائع بتأدية الغرامة وكان مرغوباً فيه فكيف يصبح الحكم ببطلان شرطها ، واحتمال كون المفسدة لنفس إيقاع الشرط لفظاً كما ترى ، (وبالجملة) بعد كون مفاد الشرط عن ما ألزمه الشارع من أداء الغرامة يكون البطلان مناقضاً لهذا الحكم عرفاً ، فلا بد من رفع اليد إما عن إطلاق أدلة الربا والحكم بصحة

شرط الزيادة وإما عن إطلاق دليل الأرش ، ولعل الثاني أهون لشدة الاهتمام بالربا ، ولو تعارض الدليلان بالعموم من وجہ فالترجیح لدليل الربا سندًا ولأجل الموافقة للكتاب والسنّة ، ولو تساقطاً فالأصل موافق لعدم ثبوت الأرش ، إلا أن يقال : إنه مع التساقط يرجع إلى حكم العقلاء بثبوت الأرش .

ويمكن دعوى قصور الدليل عن إثبات الأرش في المورد ، فلا يرجع الأمر إلى تعارض الدليلين ، وذلك لعدم إطلاق معتمد عليه في دليله (أما) رواية زرارة (١) فانها في مقام بيان مضي البيع عند إحداث شيء في المقبوض ، فلا إطلاق فيها (واما) المرسلة (٢) فان قوله عليه السلام : « إن كان الثوب قد قطع » إلى آخره يثبت الحكم للثوب ، وبالقاء الخصوصية يثبت الحكم لسائر الموارد ، ومع احتمال خصوصية في مورد لا يصح إلقاءها فضلاً عن معلومية الخصوصية ، كما في المقام .

(أما) مفهوم قوله عليه السلام : « إن كان الشيء قائمًا بعينه ردَّه على صاحبه » فهو أنه إن لم يكن كذلك فلا رد ، ولا دلالة له على ثبوت الأرش بوجه ، وإنما يكون ثبوته بالمتطرق في الشرطية الثانية التي قد عرفت حاتها . (واما) المตاع المذكور فيها الذي هو شامل للاجناس الربوية فهو في السؤال ، فلا يفهم حكمها من الجواب إلا بالقاء الخصوصية التي قد ظهر حاتها ، فلم تبق غير أدلة تحريم الربا المستفاد منها عدم الغرامة بلا معارض ، ومعها لا يصح الرجوع إلى حكم العقلاء في ثبوت الأرش . ولا يثبت الأرش أيضًا فيما لا يوجب العيب نقصًا في القيمة ، وكذا فيما إذا لم يكن خروج المبيع عن خلقته الأصلية موجباً لنقصه ، وهو واضح .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ - ٣ .

مسألة :

يسقط الأرش والرد بأمور ، وإن كان في إطلاق السقوط في بعضها توسيع : (الأول) العلم بالغيب قبل العقد بلا إشكال ، لقصور الأدلة عن إثباتها للعالم به ، كما يظهر بالمراجعة إلى الأدلة ، ولكن الخيار والأرش من الأحكام العقلائية ، ولا ريب في عدمهما عند العرف والعقلاء من العلم به .

(واما) التمسك بمفهوم رواية زرارة (١) المتقدمة ففي غير محله ، لعدم المفهوم للقييد وإن قال بعض الأكابر (رحمهم الله) بأن النكبة الوحيدة في جميع القضايا التي ادعى فيها المفهوم أن إثبات القييد دليل على دحالته في الحكم ، وينتفي ذلك عند انتفاءه ، فإن المتكلم اذا كان في مقام بيان موضوع حكمه فلابد وإن يأتي بكل ما هو دخيل فيه ، ويحترز عملاً دخالة له ، ولما كان الحكم المترتب على الموضوع وضعيًا كان أم تكليفيًا هو طبيعة الحكم وماهيته ، فلازمه رفع الطبيعة برفع القييد ، من غير فرق بين الشرط واللقب وغيرهما ، ولو كان الموضوع للحكم او المقوم له احد الأمرين لما كان له ذكر احدهما دون الآخر .

وفيه ان المسلم هو ان تعلق الحكم بالموضوع مع القييد دليل على دحالته وعدم شريك له في الدخالة ، وإنما لزم اللغوية او نقض الغرض ، واما الدلالة على عدم العدل وأن قياد آخر لا ينوب عن القييد المأمور فلا دليل عليه ، ولا على لزوم ذكره ، اذ لا يلزم من عدم ذكره نقض للغرض

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢

ولا محدود آخر ، فقوله عليه السلام (١) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء » دليل على ان الكريمة دخلة والماء الكر تمام الموضوع للاعتراض ولا شريك له ، واما الدلالة على عدم البديل الذي هو الأساس في اثبات المطلوب فلا .. (وبعبارة اخرى) تعلق الحكم بالموضوع المقيد دليل على انه تمام الموضوع ، لا على حصره ، والمفهوم تابع للدلالة على الحصر لا على كون الشيء تمام الموضوع ، ولا ينافي ذلك اثبات طبيعي الحكم او ماهيته للموضوع ، لأن الطبيعي قابل للتكرر ويكثر بتكرر العلة والجعل ، فقوله صلى الله عليه وآله (٢) : « البيعن بالخيار ما لم يفترقا » كقوله صلى الله عليه وآله (٣) : « صاحب الحيوان بالخيار » وكسائر مثبتات الخيار ثبت طبيعي الخيار للموضوعات من غير تناف ، والكر سبب لطبيعي الاعتراض كالخاري ، والتفصيل يطلب من مظانه .

(وربما يقال) : ان المقام خصوصية بها يدل القيد على المفهوم ، وهي ان الرواية في مقام ضبط مورد الخيار مقدمة لبيان سقوطه باحداث الحدث .

(وفيه) ان ما دلت عليه هو ان الخيار الثابت بهذه القيود ساقط باحداث الشيء وهو لا يقييد ، لعدم الدلالة على الحصر ، وهذا نظر ان يقال : « اذا بلغ الماء قدر كر ينجز بالغير » حيث لا دلالة فيه على الحصر والمفهوم ، هذا كله مع الغض عن اختلاف النقل في الرواية ، فان الكافي نقلها بلفظ « لم يتبين له » وفي التهذيب المطبوع في النجف « لم يبرأ به » وفي الوافي والوسائل « لم يبين له » وان لا يبعد وقوع الخطأ في نسخة التهذيب .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - الحديث ٢ و ١ من كتاب الطهارة .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الخيار - الحديث ١ .

ولو شرط العالم بالعيوب في ضمن العقد خيار العيب مريداً به الخيار الخاص الذي له احكام خاصة ففي صحته او فساده فقط او مع افساده

وجوه :

والتفصيل انه بحسب التصور يمكن ان يكون خيار العيب ثابتاً للعيوب المجهول ، بحيث يكون عدم العلم به قيداً للموضوع او قيداً لمقتضى الخيار او يكون المقتضى له وموضوعه هو العيب لا غير ، لكن العلم به امان عن فعليته او سبب لسقوطه .

فعلى الأول لا مجال لاثباته لموضوع آخر بدلليل الشرط ، لعدم كونه صالحأً لذلك ، بل الشرط لا يكون إلا محققاً لموضوع الوفاء به ، سواء تعلق بفعل او كان من قبيل شرط النتيجة ، ومعنى الوفاء به هو العمل على طبق ما شرط ، واما صلاحيته لاثبات حكم شرعي لموضوع كاثبات خيار العيب للعالم بالعيوب فلا ، وهذا نظير الالتزام بامكان شرط خيار الحيوان بعنوانه في غير الحيوان او خيار العيب بعنوانه فيما لا عيب فيه .

وان شئت قلت : لا يصلح الشرط بدلليه ان يجعل غير المقتضى مقتضياً ، ولا غير السبب سبباً ، ولا غير الموضوع موضوعاً ، (نعم) لا مانع من شرط التخيير بين الرد والأرش ، وال الخيار اذن يكون خيار الشرط لا العيب ، بل قلنا في غير المقام : ان العناوين الثانوية كالشرط والنذر والعهد اذا تعلقت بشيء لا تغير حكمه ، فاذا نذر صلاة الليل او شرط فعلها على غيره لا تصير الصلاة واجبة ، بل هي مستحبة كما كانت قبل التعلق ، وانما الواجب هو الوفاء بالشرط ، ومعنى وجوبه لزوم الاتيان بها بعنوان الاستحباب ، فالوجوب متعلق بعنوان والاستحباب بعنوان آخر ، ولا يعقل سراية الحكم من احد العنوانين الى الآخر ، والمصدق المتحقق في الخارج اي مجمع العنوانين هو مصدق ذاتي للصلاة وعرضي للنذر

ولا يجعلها النذر متعلقة لحكم آخر ، وكذا الحال في الشرط .
وعلى الآخرين فان كان لدليل مانعية العلم عن الخيار أو مسقطيته له إطلاق يشمل حال عروض الطوارئ فلا يصح شرط الخيار ، لكونه مخالفًا للشرع ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، إذ الشرط حينئذٍ يوجب انقلاب موضوع المانعية والمسقطية ، فيرجع شرط الخيار إلى دفع المانعية لا رفعها ، نظير شرط سقوط الخيار في ضمن العقد ، حيث يرجع إلى الدفع لا الرفع (وبعبارة أخرى) إن المانع قاصر عن الشمول حال الطارئ ، فيترتب على الموضوع حكم أي خيار العيب بعنوانه ، لتحققه أو تحقق المقتضي وعدم المانع ، فيصير الخيار فعلياً ، هذا بحسب التصور .

وأما بحسب مقام الأثبات فلا يبعد القول بأن العلم مانع أو مسقط كما عده الفقهاء من المسقطات وإن كان بعض الكلمات يشعر بتعلق الخيار بالعيب المجهول ، وذلك لاشكال ثبوتي في قيدية عدم العلم ، فان العدم حتى المضاف منه لا يعقل أن يشار إليه أو يتعلق به حكم ثبوتي ، ولا يعقل دحالته في شيء حكماً كان أو غيره ، وما اشتهر من أن للعدم المضاف حظاً من الوجود لا يرجع إلى محصل ، ولعل ذلك من باب اشتباه العدم بالعنوان الموجود في الذهن أي الحمل الشائع بالأولي على وجه .

والتحقيق أن كل ما يتراوح منه أن العدم فيه قيد للموضوع يرجع إلى أن الوجود مانع ، عكس ما هو المعروف من أن مانعية الوجود ترجع إلى شرطية العدم بتوهם عدم إمكان المانعية ، وهو مزيف على ما هو الحق في محله (وتهوم) أن العرف لما رأى للأعدام المضافة نحو تحقق ولا يتحاشى عن صدوره قيداً للموضوع ، فلا محالة يكون نظره متبعاً ، كما هو كذلك في أمثال المقام (فاسد) لأن لازمه أن يكون القيد هو الوجود الذهني الحق لعنوان العدم بالحمل الأولى ، وهو مقطوع الفساد ، مع إن إرجاع القوم

مانعية الوجود إلى شرطية العدم أيضاً مخالف لنظر العرف ، نعم لو كان الخيار ثابتاً للشخص الجاهل بالعيوب أو في العقد الذي كان العوض المعيوب فيه مجهولاً بحيث لا يرجع إلى قيادية العدم ، كان لامكانه وجه وإن كان باب المناقشة فيه واسعاً لا مجال لفتحه ، لكن المفروض أن الخيار ثابت للعقد بقيد عدم العلم بالعيوب .

ثم إن التحقيق أن الأدلة في المقام قاصرة عن إثبات شرطية الجهل مع أنه لو كانت دالة عليها لأرجعنها إلى مانعية الوجود ، كما أشرنا إليه ، وكذا قاصرة عن إثبات المانعية المطلقة ، لأن ما يتوهם فيه الأمران هو رواية زرارة (١) وهي مع الغض عن اختلاف النسخ فيها كما أشرنا إليه تكون بصلة بيان حكم إحداث الشيء وثبوت الأرش وسقوط الخيار لا ثبوته ومعه لا يمكن استفادة الشرطية منها ولا المانعية المطلقة .

لكن بعد اللتيا والتي يشكل الالتزام بصحبة الشرط المذكور بعد الاشكال في دلالة الأدلة واحتمال المانعية أو المسقطية المطلقتين ، ومعه يحتمل مخالفه الشرط للشرع ، فلا يصح التمسك بأدلة الشرط المتقيدة بعدم كونه مخالفأً للكتاب مع اتصال القيد ، ولا أصل لاحراز عدم المخالفه على ما هو الحق في محله .

ثم إن الشرط على فرض فساده لا يوجب فساد العقد ، وما أفاده الشيخ الأعظم (قده) من الأفساد مخالف للتحقيق ولما اختاره من عدمه في باب الشروط ، ويمكن توجيه كلامه بوجه بعيد ، وهو أن يكون لدفع توهם أن شرط خيار العيب ينحل إلى شرطين أحدهما أصل الخيار وثانيهما كونه خيار العيب ، أو أن الشرط يرجع إلى شرط الخيار وقيد هو كونه للعيوب ، وأنه يمكن أن يصح أصل الشرط - أي شرط الخيار ويكون خيار

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

الشرط - مع بطلان الشرط الثاني أو القيد ، فأجاب بأن مثله يوجب إفساد أصل الشرط أيضاً ، لأن المقيد الخاص إذا بطل قيده بطل .

الثاني :

تبرى البائع عن العيوب ، وهذا ما لا إشكال فيه على ما ذكرناه من أن ثبوت الخيار عقلائي ، فان السقوط أو عدم الثبوت مع التبرى أيضاً عقلائي بلا ريب ، ويدل على ذلك تعارف التبرى عنها عند العرف حتى في عصر صدور الروايات ، ومن المعلوم أن ذلك لأجل سقوط حق المشتري خياراً وأرضاً ، كما أنه لا إشكال فيه على مبني كون الثبوت للالتزام الضمني أو للإجاع .

ولو كان الدليل عليه الأخبار فكذلك ، لأنه ليس فيها ما يوهم الاطلاق إلا مرسلة جميل (١) وهي مع الاشكال في إطلاقها كما أشرنا إليه سالفاً لا ينبغي الاشكال في انصرافها عن مورد العلم بالعيوب أو تبرى البائع منه، بينما مع كون السقوط به معهوداً معروفاً عند العرف ، ومعه لا ينقدح في الأذهان منها الثبوت معه ، فالمرجع حينئذ عموم « أوفوا بالعقود » (٢) وسائر أدلة اللزوم ، وأما سائر الروايات (٣) فلا اطلاق فيها كما يظهر بالمراجعة إليها.

(نعم) لو سلمنا الاطلاق في المرسلة وثبتوت الخيار باطلاقها في مورد التبرى ففي الخروج عنها بمفهوم رواية زرار (٤) ومكتبة جعفر بن عيسى (٥)

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار -
الحديث ٣ - ٠ - ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ١ .

إشكال ، أما الثانية فللاشكال في سندتها ، مضافاً إلى أن متنها أيضاً لا يخلو من كلام ، كاسياً في التعرض له ، وأما الأولى فللاشكال في ثبوت المفهوم للقيد كما تقدم نظيره في الأمر الأول .

والشيخ الأعظم (قده) مع التناظر في مفهوم الرواية في الأمر الأول تمسك به هاهنا ، بل جزم باطلاقه لاثبات عدم الفرق بين التبري التفصيلي والاجمالي وبين العيوب الظاهرة والباطنة .

وقد عرفت أنه لا وجه للمفهوم هاهنا كما في سائر القيود ، وعلى فرضه لا إشكال في عدم إطلاقه بعدما كانت الرواية بصدق بيان حكم آخر وهو ثبوت الأرش عند إحداث الشيء ، ولعل إشكاله هناك لأجل اختلاف نسخ الرواية ، وإن في التهذيب بدل « لم يتبن » « لم يبرا به » ومعه لا حجية لها ، أو أنه اخذ الرواية من الوسائل أو الوافي وفيها بدل « لم يتبن له » كما في الكافي ومرآة العقول « لم يبيّن له » وقرأه بالبناء للفاعل حتى يكون المفهوم بيان البائع لوجود العيب وهو غير العلم به ، ودعوى أن البيان طريق إلى المعرفة غير مسموعة ، لخصوصية في بيان البائع وذكره في المورد ، لكن الظاهر أن الكلمة مبنية للمفعول ، لعدم ذكر في الرواية من البائع ، ومعه لا يكون البناء للفاعل متعارفاً لو لم يكن غلطًا .

(نعم) لو أغمض عن الاشكال في رواية جعفر فلا إشكال في دلالتها ، ومقتضى عمومها عدم الفرق بين التبري الاجمالي والتفصيلي وبين العيوب الظاهرة والباطنة ، كما أنه لا فرق بين المذكورات عند العقلاء ، فلو قال : « بعثك بكل عيب » كما هو المتعارف يسقط الرد والأرش عندهم مطلقاً .

ثم إن التبري إنما يوجب الغرر لو قلنا بأن الرافع له هو التزام البائع بالصحة ، أو قلنا بأن الرافع إصالة السلامة وهي لا تجري مع التبري

ومع انحصار سبب الرفع بأحد هما يقع التنافي بين النهي عن الغرر ورواية جعفر بن عيسى (١) ورواية زرار (٢) على احتفال ، وكذا بينه وبين الاجماعات والشهرة الحكيمية ، فلابد من رفع اليد عن إطلاق دليل النهي عن الغرر ولا بأس به ، وتوهم إبانه عن التخصيص فاسد كما لا يخفى .

وأما لو قلنا بأن طريق رفع الغرر ليس منحصرًا بما ذكر كما هو الواقع فإنه يرفع بأمور كالمشاهدة والعلم وإخبار غير البائع والقرائن والشاهد وغيرها فلا وجه للتنافي ولا لرفع اليد عن النهي عن الغرر ، لأن مجرد الدليل على أن التبرى عن العيوب يوجب سقوط الخيار والأرش لا يوجب رفع اليد عن شرط صحة البيع ، بل يمكن القول بأن الحكم بأن التبرى يسقط الخيار إنما هو بعد الفراغ عن صحة البيع بشرطه المذكورة في محله ، وليس لسان الروايتين لسان التقييد أو التخصيص حتى يقال : إنه لا محض منه ، فمع عدم التنافي لابد من الأخذ بمقتضى الدليلين ، وهو اعتبار رفع الغرر بسائر الروافع وسقوط الخيار والأرش بالتبرى .

والذي يسهل الخطاب أن التبرى المذكور لا ينافي أصلية السلامة التي قلنا في محله : إنها أصل عقلائي معتمد عليه بل أمارة عقلائية مرتبة لرفع الغرر ، فإنه يؤقى به كنایة عن عدم ثبوت تبعات العيب ، فهو عزولة اشتراط سقوط الرد والأرش ، ومن الواضح أنه لا ينافي أصلية السلامة المجتمعة مع احتفال العيب احتفالاً مرجحاً ، كما في سائر الأمارات المعتبرة ، فنداء المنادي بالتبرى ليس إخباراً بوجود العيب ولا ملزماً لذلك ، بل إنما ينادي للاحتجاط ولرفع الغائلة الاحتمالية ، فجريان الأصل ورفع الغرر به مما لا إشكال فيها .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢

ثم إن إطلاق التبرير من العيوب أو عمومه إنما يشمل خصوص العيوب الموجودة حال العقد دون التجدد إلا مع قيام قرينة عليها ، فإن الأذهان العرفية غافلة عن العيوب الحادثة بعد العقد قبل القبض أو بعده في زمان الخيار ، كما أنها غافلة عن حكمها الشرعي ، ومعها لا وجه للشمول ، بل المعهود من النداء هو خصوص العيوب الموجودة ، نعم لا مضایقة فيه مع قيام القرينة ، كما لا إشكال في صحة التبرير عن التجدد (ودعوى) رجوعه إلى إسقاط ما لم يثبت ، وهو محال (في غير محلها) مع أن الاشكال يرد على التبرير من العيوب الموجودة أيضاً ، فإن الخيار لا يكون متحققاً حال العقد ، والجواب عنه ما مرَّ في محله من أن الاشتراط المذكور أو التبرير في المقام دافع للخيار لا رافع له ، كما هو كذلك عند العقلاء .

ثم لو فرضنا رجوع ذلك إلى إسقاطه فلا مانع منه بإنشاء الإسقاط فعلاً على نحو التعليق وحصول السقوط في محله (وتوهم) أن الإسقاط ب نحو الإنشاء التعليقي لا يصح ، لأن دليل نفوذه هو قوله : لكل ذي حق إسقاط حقه ، وهذه الأمور كلها ظاهرة في الفعلية ، وليس هو في المفروض ذا حق فعلي ولا إنشاء المزبور إسقاطاً بالحمل الشائع ولا متعلقاً بالحق بالحمل الشائع (في غير محله) لأن الحكم المذكور عقلاً ، وليس في نظر العقلاء فرق بين إنشاء إسقاط الحق الفعلي فعلاً وبين إنشاء الإسقاط المتعلق بالحق الفعلي في محله ، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الإنشاء المذكور عقلاً إذا وقع في ضمن العقد ، دون ما إذا وقع قبل حصول الاقتضاء للخيار ، كما لو اشترط التبرير عن العيوب في العقد الذي يتحقق في الغد مثلاً فإنه لا مانع منه عقلاً لكنه غير عقلاً .

وبالجملة إن الإنشاء التعليقي متعلق بالحق الذي هو فعلي في محله ، والمنشيء ذو حق فيه ، وإنما الاشكال في التعليق ، وهو ليس بشيء إذا كان

عقلانياً ، ولا دليل على بطلانه شرعاً ، ولو لا ذلك لجرى الاشكال في التبرى عن العيوب الموجودة لغير ما ذكر ، وب مجرد حصول المقتضى لا يصح الاسقاط الفعلى ، فالالتبرى من العيوب المتعددة لا إشكال فيه سواء رجع الشرط إلى اشتراط الاسقاط في محله الذي أنشأه البائع وقبله المشتري أو إلى شرط السقوط كذلك ، أو شرط عدم الثبوت .

(نعم هنا كلام) وهو أن التبرى من العيوب هل هو من قبيل الشرط في ضمن العقد ويعتر فيه شروط الشرط ، أو أمر مستقل عقلانياً يتربى عليه سقوط الخيار والأرش كالعلم بالعيوب وأن مجرد الاعلام بذلك قبل العقد ولو لم يكن شرطاً فيه موجب له ، فعليه يكون التبرى من العيوب الموجودة حال العقد متعارفاً لدى العلاء من الأعصار القديمة ونافذاً لدى الشرع ، وأما العيوب المتعددة فحيث لم يعهد من العلاء التبرى منها ولم يكن متعارفاً لدى العرف يشكل ترتيب الأثر عليه ، لعدم الدليل عليه وعدم ثبوت تنفيذه ، فلابد فيه من الاشتراط في العقد حتى يتربى عليه الأثر بدليل الشرط ، ولا يبعد أن يكون من قبيل الشرط ويكون النداء المذكور موجباً لوقوع العقد مبنياً عليه بحيث يعدّ من قيوده ، والأمر سهل .

ثم إن الاحتمالات التي ذكرها الشيخ (قده) في التبرى مبنية على الأخذ بظاهر اللفظ ، وأن البراءة لابد من متعلق لها ثابت في النزعة ، وهذا التجأ إلى التوجيه فيه ، ضرورة أن العيب لم يكن ثابتاً على عهدة البائع ، فاحتمل أن يكون المراد بها البراءة عن تعهد السلامة ، أو البراءة عن ضمان العيوب مما هو بعيد عن ظاهر اللفظ وعملاً يريده العرف .

(والظاهر) أن هذا النداء كناية عن سقوط الخيار والأرش ، وقد مرّ أنها عقلانياً ، ويدل عليه هذا التبرى المتعارف في البلاد ، وليس في الأذهان العرفية عند البيع التزام بالصحة أو اشتغال بالضمان حتى يحمل الكلام

عليه ، بل ما هو المعهود هو ثبوت الخيار والأرش ويراد بهذا التبرى التخلص منها بسقوط حق المشتري ، فالكلام المذكور يرجع إلى اشتراط سقوطها ، لا إلى البراءة عن شيء في الذمة ، وهذا يقع بغير لفظ البراءة ، كقوله : « بعثك بكل عيب » بل المتعارف في الغالب بل مطلقاً في بلادنا عدم ذكر التبرى بلفظه ، ومن الواضح أن النداء بأي نحو وقع إنما هو لقصد واحد .

وما ذكرناه من أن ذلك يرجع إلى شرط سقوط حق المشتري خياراً وأرضاً يتضح أنه لا وقع للنزاع في أن التبرى عن العيوب أو عن عيب خاصٍ هل يسقط تأثيره من حيث الخيار أو يشمل سائر أحكامه ؟ كمدة التلف قبل القبض أو في زمان خيار المشتري المضمون على البائع بناءً على القول بأن التلف موجب للضمان لانفساح العقد ، ضرورة أن إسقاط خيار العيب أو سقوطه لا مساس له بما ذكر .

(وبالجملة) إن الاحتمال المذكور من متفرعات إرادة التبرى من اللفظ المذكور ، وعلى فرض تسليمه لا مجال للاحتمال المذكور إلا دعوى انصراف قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه » أو قاعدة « التلف في زمن الخيار » عن التلف المسبب عن العيب الذي برأ منه ، أو دعوى إطلاق التبرى بالنسبة إلى العهدة المتأخرة ، وفيهما منع .

ثم إنه قد وقع الكلام في سقوط الرد والأرش في موارد أخرى :

(منها) زوال العيب قبل العلم به بل وبعده قبل الرد ، بدعوى أنه لا موجب لها معه ، وأن سبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله ، بل منها زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد كما عن العلامة ، بل الظاهر من قوله : لعدم موجبه ، وتنظيره بما لو زال قبل العقد هو سقوط الأرش أيضاً .

ج٥ (هل يسقط الرد والأرش بزوال العيب قبل العلم به؟) - ٧٧ -

وفصل الشيخ الأعظم (قده) بين الرد والأرش بالسقوط في الأول لظهور الأدلة في رد المعيوب فعلاً، خصوصاً بلاحظة أن الصبر على العيب ضرر، فعليه لا يجري الاستصحاب أيضاً، وأما الأرش فلا مانع من استصحابه بعد تعلقه بالذمة حال العقد، هذا.

والأقوى عدم سقوطها مطلقاً لمنع ظهور أدلة الخيار فيها ذكر، بل مقتضى الإطلاق ثبوتها، لأن الظاهر من روایة زرارا (١) هو أن من اشتري شيئاً وبه عيب حال الاشتراء فأحدث فيه شيئاً ثم علم بذلك العيب الذي كان حال الاشتراء يمضي عليه البيع وله الأرش، ومقتضى إطلاقها علم الفرق بين زوال العيب بعده وعدمه، وليس فيها من أخذ عنوان المعيوب في المردود عين ولا أثر، بل الظاهر من صدرها علم دخالة بقاء العيب في ثبوت الخيار، وإلا كان اللازم التقييد به وعلم الاقتصر على عدم التبرير وعدم التبين، فإن الظاهر منه أنه أراد ذكر تحقق الموضوع وأن بعد تتحقق الخيار لو أحدث شيئاً سقط، فالاقتصر على القيدتين دليل على عدم دخالة غيرهما، فتدرك حتى لا تتوهم منافاة ذلك لما تقدم منا من عدم المفهوم له بل عدم الإطلاق للصدر.

(وبالجملة) إن الروایة (٢) ظاهرة في أن العيب حال الاشتراء موضوع للحكم بالقيود المذكورة فيها، ومقتضى الإطلاق ثبوت الحكم رداً وأرضاً مع زوال العيب بعده، فلو منع إطلاق صدرها فلا ريب في إطلاق ذيلها الدال على ثبوت الأرش.

ومقتضى إطلاق روایة جميل (٣) أيضاً ثبوتها، فإن قوله: «يشترى الثوب فيجد فيه عيباً» سؤال عن العيب حال الاشتراء، فكانه قال: «يجدد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣.

عيّاً كان ذلك العيب حال الاشتاء » فأجاد بالتفصيل بين القيام بعينه وعدمه ، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين زوال ما كان ثابتاً حاله وعدمه سبباً مع كون الوجدان طريقياً ، فكانه قال : كان فيه عيب حاله ، بل الاطلاق ثابت حتى مع الجمود على ظاهرها من أنه وجد فيه عيّاً فعلاً» ، فإن مقتضى الاطلاق أن من وجد في المبيع عيّاً سابقاً كان له الخيار سواء زال بعد ذلك أم لا ، وبالجملة مقتضى الروابتين (١) ثبوتها مطلقاً .

ثم مع الغض عن ذلك ، فالتفصيل غير وجيه ، فإن قوله عليه السلام : « رده على صاحبه » كتابة عن ثبوت خيار الفسخ كما مرّ مراراً ، وعلى يكون الموضوع هو العقد ، فمع زوال العيب يشك فيبقاء الخيار المتعلق بالعقد فيستصحب ، بل مع تعلق حق الرد بالمعيب بعنوانه لا مانع من الاستصحاب ، لأن القضية المتيقنة موضوعها في الخارج محفوظ ، ضرورة ثبوت الحكم لغير الموجدة والشك في زواله ، ولا يعتبر بقاء موضوع الدليل كما هو واضح ، ولو قيل : إنه يشك في أصل ثبوت الخيار من الأول لاحتمال ثبوته للمعيوب الذي لا يتعقبه الزوال يقال : إنه على فرض تسليمه يجري في الأرش أيضاً ، للشك في ثبوته من أول الأمر ، مع أن المبني فاسد . وأما دعوى الانصراف أو دعوى كون النكتة الضرر ومع ارتفاعه لاموجب لها ففي غير محلها ، والعهدة على المدعى ، ولم يحرز بناء العقلاء المتصل بعض المقصوم عليه السلام في المورد ، لندرة الاتفاق ، مع أن بناءهم على عدمها مع الزوال في ملك المشتري لم يثبت ، بل الظاهر هو ملاحظة حال العقد كا في خيار الغبن إذا تغير السعر في ملك المغبون .

وما ذكر يظهر ضعف الحكي عن العلامة من نفي الموجب لها مع زواله فإن الموجب هو العيب حال العقد وهو مما لا يعقل زواله ، وما هو زائل

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ و ٣ .

هو الوجود البقائي ولم يكن موجباً ، ولو اغمض عن ذلك فلا دليل على أن علة الحدوث هي علة البقاء ، وأن الخيار والأرش دائران مدار العيب ومعه لا مانع من استصحابها ، وأضعف من ذلك قياس الزوال بعد العقد بالزوال قبله مع وضوح الفرق .

وعلى فرض الاستناد فيها إلى دليل نفي الضرر فالحكم كما ذكر من ثبوتها مع الزوال ، لأن مقتضى دليله هو نفي اللزوم وإثبات الأرش بالعيوب الموجود حال تحقق العقد ، والزوال بعد ذلك لا دخل له فيه ، إلا أن يقال : إن المرفوع هو الضرر الذي لم يتعقبه الخبر ولو في ملك المشري ، وهو كما ترى ، وكيف ما كان فالتحقيق ثبوتها مطلقاً .

و (منها) التصرف بعد العلم بالعيوب ، فقد حكى عن ابن حمزة أنه مسقط للأمررين ، وفيه ما لا يخفى ، فإنه إن أراد أنه مطلقاً مسقط فهو مخالف لكافية الروايات (١) الواردة في خيار العيب ، الظاهرة في أن التصرف الخاص أي الموجب لتغير العين هو الموجب لسقوط الخيار وثبوت الأرش كافي بعضها ، أو إحداث شيء في المبيع كافي بعضها ، أو الوطء الذي هو مسبوق بلا شبهة ببعض التصرفات كاللمس والتقبيل وغيرهما كافي كثير منها ، وعليه فلا ريب في أن مطلق التصرف ليس موجباً لسقوط أحدهما فضلاً عن سقوط كليهما .

ومنه يظهر ضعف ذلك إن كان المراد التشكي بما ورد (٢) في خيار الحيوان معللاً بأنه رضى بالبيع ، فإنه مضافاً إلى ما ذكر يرد عليه أن ما ورد (٣) في خيار الحيوان أيضاً إحداث الحدث لا التصرف مطلقاً ، وقد تقدم وجه

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار والباب - ٥ - من أبواب أحكام العيوب .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

عدّ لمس البخارية وتقبيلاً منها ، فراجع .

(ولأن كان) المراد أن التصرف الدال على الرضا بالبيع موجب لذلك (فقيه) أن ذلك لا يوجب سقوط الأرش ، بل الرضا بالمعيب أيضاً لا يوجه .

(ولأن كان) المراد أن التصرف الدال على إسقاطها كذلك (فهو حق) لو كان في الخارج مصدق للتصرف الدال على سقوطها عند العقلاء فإن المسقط العرفي لابد فيه من دلالة عرفية عقلائية ، وعليه فلا ينبغي أن يبعد ذلك مقابل المسقطات ، فإن الاستفاضة الفعلية مع وجدهما لما ذكر من الشرط يكون كالقولي .

(ولأن كان المراد) أن إحداث الحدث والتصرف المغير للعين إذا كان قبل العلم يوجب سقوط الرد فقط ، وأما إذا كان بعده فيوجب سقوطها (أما) سقوط الرد بظاهر الأخبار (وأما) سقوط الأرش فلعدم دليل على ثبوته ، فإن ما دل عليه مختص بما قبل العلم ، فالأصل البراءة منه (فقيه) أن مقتضى إطلاق مرسلة جميل (١) عدم الفرق في سقوط الرد وثبتوت الأرش بين كون التصرف الخاص قبل العلم أو بعده لو لم نقل بظهورها في التصرف بعد وجده العيب ، وإن كانت دالة بلفظها على خلاف ما أريد ، وكيف كان لا إشكال في إطلاقها لو منع الاحتمال المذكور فلابد من مقيد له وهو مفقود .

وأما رواية زرار (٢) فللخلاف في نقلها لا يصح الاحتجاج بها ، إذ في رواية الكافي « أيما رجل اشترى - إلى أن قال - فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ، ثم علم بذلك العوار » وفي رواية التهذيب « وعلم بذلك

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢-٣ .

العوار « بالواو ، فعل ما في التهذيب تكون دالة على أن الأحداث كان بعد العلم ، فان الظاهر حينئذ أنه إذا أحدث بعد علمه إذا كان عطفاً على « ما قبضه » بل وعلى فرض عطفه على « فأحدث » فان الظاهر حينئذ أنه أحدث مع علمه بالعوار ، وعلى نسخة الكافي يكون الظاهر منها التصرف قبل العلم ، مع احتفال عطفه على ما قبضه وإن كان بعيداً ، فيكون المراد إذا قبضه ثم علم بالعيوب ، فأحدث فيه شيئاً ، فيكون مخالفًا لما أريد.

ثم إن الاستدلال مبني على ثبوت المفهوم للقييد ، وقد تقدم تزيفه ، مضافاً إلى أنه مع فرض ثبوت المفهوم للقييد ليس في القيد المذكور مفهوم فان ذكر العلم بالعيوب جار مجرى العادة كما في أشباه المقام ، فلو قال : « إذا علم بالغبن كان له الخيار » لا يفهم منه أن العلم جزء الموضع ودخوله في الحكم ، وهذا لا يفهم من تعبير بعض الفقهاء بأن ظهور الغبن أو ظهور العيب موجب للخيار أن لذلك دخالة فيه (وبالجملة) إنه تعبير عادي ، لأجل أن الجاهل بالعيوب لا يرد العيب ، أي لا يعمل الخيار ولا يطالب الأرش ، فظرف الرد ومطالبة الأرش هو بعد العلم ، لا أن ظرف ثبوت الحق ذلك .

ثم إنه على فرض المفهوم للقييد يكون مفهوم قوله عليه السلام : « ثم علم بذلك » لم يعلم به ، ومع عدم العلم لو أحدث فيه شيئاً لم يثبت مضي البيع عليه ورد الأرش اليه ، ونفيها يصدق بتنفي واحد منها كما يصدق بتنفي المجموع ، كما أنه لو كان للفظة « ثم » مفهوم - ولم نقل بأن القيود إذا كانت من سند الحروف ليس لها مفهوم على فرض تسليم المفهوم للقييد - يكون مفهومها سلب ما ثبت في المنطوق ، أي أحدثها أو كلها ، ألا ترى مفهوم قوله : « إن طلعت الشمس اكرم زيداً وعمراً » أنه مع عدم طلوعها لا يجب إكرام هذا وهذا ، وهو لا ينافي وجوب إكرام هذا بالخصوص

او هذا بالخصوص ، وبالجملة لا يثبت برواية زرارة (١) ما أفيد ، ولا تصلح لتنقيض المرسلة (٢) .

وما ذكر يظهر الكلام في الروايات (٣) الواردة في وظيفة الجارية ، فانها باطلاقها تدل على انه مانع عن الرد ، وإنما له الأرش كان مع العلم او قبله وما ورد فيها من فرض المواقعة قبل العلم إنما هو في لسان السائل ، ولا يصلح لتنقيض ، بل لو كان في لسان المجيب لم يكن صالحاً ايضاً لذلك كما مرّ ، فتذر جيداً .

و (منها) التصرف في المعيوب الذي لم ينقص قيمته بالمعيوب كالعبد الخصي ، فقيل : إن الأرش ساقط فرضياً والرد بالتصرف (وفيه) - مع أن عد ما ذكر من موجبات سقوط الأمرين واضح الاشكال - أن التصرف المطلق لا يوجب سقوط الرد كما تقدم ، واما التصرف المغير فاما يوجبه لا لكونه تصرفاً . بل لكون المبيع غير قائم بعينه ولو لم يكن ذلك بالتصرف او كان بغيره .

(وقد يقال) : إن سقوط الرد بالتصرف مختص بموارد ثبوت الأرش ، وإلا فمقتضى القاعدة عدم سقوطه به إلا مع الدلالة على الرضا او على اسقاطه .

(وفيه) ان مقتضى إطلاق مفهوم مرسلة جميل (٤) هو سقوطه بالتغير كان من قبل التصرف او غيره .

وقد تقدم ان المرسلة متعرضة لحكمين مستقلين (احدهما) حكم سقوط الرد وثبوته بدلالة قوله عليه السلام : « إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، منطوقاً ومفهوماً ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق المتقدم ، وعلم

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الخيار - الحديث ٢-٣-٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب احكام الميوب .

الفرق بين مورد ثبوت الأرش و عدمه ، (ثانيةا) حكم الأرش بدلالة قوله عليه السلام : « إن كان الثوب قد قطع » إلى آخره ، وهذه الجملة متعرضة لحكم الأرش لا الرد و عدمه ، وليس مفهوماً للأولى كما هو واضح فالجملتان متعرضتان لحكمين مستقلين ، وليس الأولى مختصة بمورد ثبوت الأرش ، وليس شيء من الروايات صالحًا لتقييدها كما هو واضح (والتحقيق) سقوطه بالتغيير مطلقاً ، ولا وجه للتمسك بدليل نفي الضرر مع ما في التمسك به من إشكال أو اشكالات .

(ومن ذلك) يظهر الكلام في المورد الآخر ، وهو حدوث العيب في المعيب الذي لم تنقص قيمته ، فان الكلام فيه هو الكلام في شقيقه ، والاشكال في عده من مسقطاتها كالاشكال فيه ، فلا نطيل .

وكذا الحال في الفرعين الآخرين أي ثبوت أحد مانعي الرد في المعيب الذي لا أرش له من جهة حصول الربا كما قيل ، او من جهة القاء الشارع الغرامة عنه كما تقدم ، فان الكلام فيها هو الكلام في سابقها . (والتحقيق) فيها هو سقوط الرد للتغير بالتصريف او بالتعيب ، وسقوط الأرش للحكم الشرعي .

واما ما عن التذكرة وجهاً لامتناع الرد من انه لو رد مع أرش العيب الحادث لزم الربا ، ولو رد بلا أرش لزم الضرر على البائع فقيه - مضافاً إلى ان الرد بلا ارش لا مانع منه ، فان الاضرار إنما هو من قبل الحكم الشرعي ولا دليل على نفيه ، لما تكرر من ان مفاد دليل نفي الضرر هو النهي المولوي عن الاضرار ، فلا مساس له بالأحكام الالهية تحكمها وتقييدها . ان ماهية الفسخ هو حل العقد ، ولا زمه رجوع كل من العوضين إلى صاحبه بالسبب السابق لا بالسبب الذي هو الفسخ ، فإنه لم يتعلق بتمليلك العين بالعوض ، بل في اعتبار العرف الموافق له اعتبار الشرع يوجب فسخ

العقد وحله ، ولازم الحل اعادة الملكية السابقة نحو إعادة المعدومعرفية
ولا مانع منها .

كما أن الاقالة أيضاً كذلك فالقول بمحصول المعاوضة الجديدة أو تعاوض
جديد أو ملكية جديدة غير وجيه ، فان الحل أجنبى عن الأولين ، والملكية
الجديدة بلا سبب غير معقول ، والاقالة سبب للحل لا لانشاء الملكية ،
ولازم الحل عود ما سبق لا حصول أمر جديد ، والاشكال الفلسفى في
المقام لا مقام له .

وكيف كان دليل الربا لا يحرى في الاقالة ، فضلاً عن الفسخ الذي
لا مساس له بالمعاملة والمعاوضة ، مع ان أرش العيب الجديد غرامه عقلائية
فإن الفسخ موجب لرد العين على ما كانت عليه ، فلو نقصت عما كانت
عليه لابد من جبرانه بالغرامة ، وهي غير مربوطة بباب الربا ، وما ذكرنا
من إلقاء الشارع الغرامه إنما هي الغرامه في خصوص البيع ونحوه الذي ورد
فيه لزوم كون المثل بالمثل ، وهذا لا يرفع به غرامه اليد وضمانها .

وما ذكرناه يظهر النظر فيها حكاه الشيخ الأعظم (قده) عن جماعة
من الأصحاب من عدم الحكم على المشترى بالصبر على المعيب مجاناً ، وما
ذكروا في تدارك ضرره من الوجهين : أحدهما جواز رده مع تدارك ضرر
العيوبالحدث ، وهذا مبني على عدم جريان الربا في الفسخ كالتقادم ،
وثانيها الذي هو مبني على جريانه فيه هو فسخ البيع وإعطاء بدل المعيب
معيناً بالعيوبالقديم وسليناً عن الجديد ، فإنه في حكم التالفة ، لامتناع رده
بلا أرش ، ومعه بالحكم الشرعي ، نظير بيع العين المشترأة بالغبن ، ولما
كان المعيب مثلياً يحفظ على مثيلته ، والوجهان مزيغان لما تقدم ، ووجيهان
على فرض الغض عنه .

و (منها) تأنbir الأخذ بمقتضى الخيار ، فإنه قد يقال : بسقوط

الرد والأرش معه ، وقد يقال : بسقوط الرد فقط (والأقوى) عدم سقوطها ، لاطلاق مرسلة جميل (١) والقول بأنها في مقام بيان أصل الخيار غير مرضي ، بل هي في مقام بيان الحالات الطارئة وثبوت الخيار مع بعضها وسقوطه مع بعض وثبوت الأرش مع بعض ، ومقتضى إطلاقها أن كون الشيء قائماً بعينه هو تمام الموضوع لثبوت حق الفسخ ، ولو كان قيد آخر دخيلاً لكان عليه البيان ، ومقتضى ذيلها ثبوت الأرش مع التغير مطلقاً إذ هو تمام الموضوع له ، فلا مجال للتمسك بدليل وجوب الوفاء بالعقد ولا باستصحاب .

(نعم) بناءً على عدم ثبوت الاطلاق ودعوى الاعمال في الأدلة فعل المبني المتصور المتقدم من أن حق الفسخ حق تعيني متعلق بالعقد ، وحق الأرش حق تعيني مستقل في قباله ، والتخير إنما هو في مقام الأخذ ، لا محض عن التفصيل بالأخذ باطلاق دليل اللزوم في الزائد على القدر المتيقن والقول بفورية خيار الفسخ ، والأخذ باستصحاببقاء حق الأرش ، ضرورة أن دليل لزوم العقد وكذا دلالة التأخير على الرضا بالبيع لو سلم لا يوجبان سقوط الأرش .

وأما على مبني القائل بأن الحق في المقام واحد متعلق بالرد والأرش على سبيل التخير والترديد فمع سقوط حق الرد او عدم تتحققه في الزمان الثاني بدليل وجوب الوفاء بالعقد لا يبقى الحكم التخيري ، والمفروض عدم ثبوت حق الأرش تعيناً ، فلا يجري استصحاب حق الأرش تعيناً مع الشك فيه ، وأما استصحاب جامع الحق على نعمت استصحاب القسم الثالث من الكلي فلا يجري ولو سلمنا جريانه في غير المقام ، لأن ما هو المتيقن هو الجامع بين الحكم المردود والمعين ، اي نفس الحق ، واستصحابه لاثبات

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار - الحديث ٣ .

حق الأرش مثبت ، نظير استصحاب الكل لاثبات فرده .
مضافاً إلى ما قلنا في غير المقام من ان الجامع بين الحكمين الشرعيين
ليس معمولاً ولا حكماً شرعاً حتى يستصحب ، بل هو أمر انتزاعي عقلي من
الجعلين ، والتفصيل في محله ، وعلى ذلك لا وجه للتفصيل المذكور ، بل
لابد من القول بسقوط الرد باطلاق دليل الالزوم وسقوط الأرش بأصل
البراءة وإن كان في التسمية بالسقوط مسامحة ، والأمر سهل ، والتحقيق
ما عرفت .

مسألة :

إذا باع شيئاً فيه عيب هل يجب عليه إعلامه بالعيب ، أو يحرم عليه
تركه مطلقاً ، او لا كذلك ، او يفصل بين العيوب الظاهرة والخفية او
بين تبري العيب و عدمه ؟ وجوه أوجهها عدمه مطلقاً ، لعدم الدليل عليه
إلا دعوى كونه غشاً وهو حرام (وفيه) أن الفش امر وجودي عرفاً
ولغة وبحسب الموارد التي وردت في الأخبار الكثيرة الدالة على حرمته ،
وهو ضد النصيحة ، ففي اللغة غشه : أظهر له خلاف ما اصره ، زين
له غير المصلحة ، خدعه ، ضد النصيحة ، فهو متocom بایجاد عمل أو قول
يوفعه في خلاف مصلحته أو يصلح ان يوقعه فيه ، فلا يصدق على مجرد
ترك النصيحة .

(ودعوى) أن التزام البائع بصحة المتأع يوجب صدقه ، فإنه بمنزلة
الأخبار بصحته (قد مر بطلانها) في أوائل البحث عن خيار العيب ،
وحاسمه منع التزامه أولاً ، كما هو المعلوم عند الرجوع إلى السوق ، ومنع
كونه بمنزلة الاخبار إن رجع إلى تعهد وصف الصحة بمعنى الالتزام بلوازم

تختلفها ، نعم لو رجع إلى الالتزام بكونه صحيحاً فهو كذلك ، لكنه غير ظاهر ، فالعمدة من نوعية الالتزام المذكور .

ثم لو قلنا بأن الالتزام الضمني يوجب الغش فلا إشكال في أنه لا يصدق مع التبرير عن العيب ، وكيف كان لا وجه لبطلان البيع على فرض كون ترك الأعلام غشاً ، ضرورة أنه حرام نفسي لا ينطبق على البيع حتى خارجاً ، مع أنه لو كان منطبقاً عليه أيضاً لم يوجب بطلانه ولا حرمته .

مسائل في اختلاف المتباهين

وهو تارة في نفس الخيار وآخر في موجبه وثالثة في مسقطه ورابعة في الفسخ ، ويلعلم أن المهم في مسائل الخلاف تشخيص المدعى من المنكر وقد ذكروا له وجوهاً ، والظاهر أنه موكل إلى العرف ، فان الموضوع في قوله صلى الله عليه وآله (١) : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » كسائر الموضوعات عرفياً لا دخالة للشرع الأنور فيه .

والمازبين الآخر التي ذكرها الفقهاء ليست على الظاهر لبيان ما يقابل التشخيص العرفي بل هي امور لبيان ذلك ، كقولهم : إن المدعى من لو ترك ترك ، او لو سكت يسكت عنه ، او من يكون في مقام إثبات قضية ، او من يدعي خلاف الأصل ، ولا يبعد انطباق غير الأخير على الموضوع العرفي . واما الأخير فالظاهر عدم التطابق بينها ، فان مرادهم بالاصل هي الاصول العملية والامارات الشرعية ، والامارات والاصول العقلائية غير المردوعة ، والاصل الشرعي ربما يتختلف عن الموضوع العرفي كما لو ادعى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٥ .
من كتاب القضاء .

المشتري مثلاً العيب وانكر البائع وكان المبيع مسبوقاً بالعيوب ، فانه قد يقال : إن المشتري منكر ، لأن قوله موافق للأصل الشرعي مع أنه بحسب العرف مدعٍ .

ولو نوتش في المثال لاجل مثبتية الأصل فلا إشكال في ان موافقة الأصول الشرعية مثل الاستصحاب ومخالفتها لا ربط لها بالموضوع العرفي (وإن شئت قلت) : إن الأصل لا يحرز موضوع قوله صلى الله عليه وآله (١) : « البينة على المدعي » إلى آخره حتى على القول بالأصل المثبت ولا يكون موافقاً للموضوع مورداً للتخلص في كثير من الموارد .

ولو قيل : إن في مورد الموافقة للأصل لابد من ترتيب الآثار عليه إلى أن يثبت خلافه ، فلو كانت عين مسبوقة بملكية زيد فادعاها عمرو يحكم بملكية زيد حتى يثبت خلافه .

يقال : إنه فرق بين لزوم او جواز ترتيب الأثر على ملكية زيد وبين القضاء له في مقام التخاصم ، فإن الفاصل للخصومة ليس إلا حكم القاضي بعد قيام البينة او الخلف ، فلا يجوز للقاضي الحكم قبلهما وإن كانت العين مسبوقة بملكية أحدهما او كانت تحت يد أحدهما ، فجواز ترتيب آثار ملكيتها للذى أيد امر والحكم له على موازين القضاء امر آخر ، فربما يكون الشيء محكماً بملكية المدعي العرفي ويطلب منه البينة للقضاء له والتفصيل موكل إلى محله .

(نعم) مخالفة الامارات العقلائية كاليد ونحوهما منطقية ظاهراً مع المدعي عرفاً ، وقد يستفاد من بعض الروايات ان ذا اليد منكر ، فراجع باب تعارض البينة .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٥

من كتاب القضاء .

ثم إنه لو اختلف الميزان العرفي مع الاصل الشرعي بناء على كونه ميزاناً أيضاً فالظاهر هو الاخذ بالتشخيص العرفي كما اشرنا اليه .

ثم إنه لا إشكال في ان المراد بالاصل هو الاصل المعتبر شرعاً ، فلا وقع للأصول المثبتة ، وكذا الاستصحاب مع الشك في المقتضي عند القائل بعدم اعتباره ، ومن هنا قد يقع اختلاف النظر بين الفقهاء في التشخيص .

ثم إن الميزان في تشخيصها هو مصب الدعوى لا مرجعها وغايتها ، فلو ادعى العيب لا يصح الارجاع إلى ثبوت الخيار وعدمه ، كما ان الميزان في قبول الدعوى هو كونها ذات شرعية أو عقلانية غير مردوع ، وهذا يمكن ان تقع الدعاوى المتعددة على عناوين كذلك كلها ترجع إلى غاية واحدة ، فلو ادعى العيب فأنكر البائع ففصلت الخصومة بالبيئة ثم ادعى البائع علمه بالعيب او تبريره منه تقبل دعواه .

نعم لو ادعى الخيار واقام البيئة على ثبوته فعلاً لا يقبل سائر الدعاوى المستلزمة لتفيه ، كدعوى كونه عالماً به او دعوى إسقاطه ، لأنها منافية للبيئة التي هي حجة في لوازمه فلنرجع إلى تعرض موارد اختلافها .

الاول :

لو اختلفا في ثبوت الخيار ، فالقول قول المنكر بيمينه ، لا لاستصحاب عدم الخيار ، فإنه لا حالة سابقة له إن أريده به استصحاب عدمه في البيع ومثبت إن أريده به استصحاب عدم الخيار بعدم الموضوع إلى زمان تحققه لاثبات عدم الخيار فيه ، بل لكون المدعي عرفاً هو الذي ادعى ثبوته .

الثاني

لو اختلفا في تعييب المبيع فكالأول لما ذكر ، من غير فرق بين كونه قبل البيع صحيحاً أو معييناً أو مجهولاً الحال (وقد يتوهم) هنا ان المشتري هو المنكر فيما اذا كان المبيع مسبوقاً بالعيوب ، لاستصحاب بقائه إلى زمان تحقق العقد ، فقوله موافق للأصل (وفيه) ما لا يخفى ، فإنه - مضافاً إلى ما أشرنا إليه من ان تشخيص العرف مقدم على الأصل - مثبت ، لأن الصالحة بقائه إلى زمان العقد لا يثبت وقوعه على المبيع ، نعم لو ادعى البائع زوال العيوب لصار مدعياً والمشتري منكراً ، وهي دعوى أخرى ، وكثيراً ما ينقلب المدعى منكراً في خلال الدعاوى .

ولو اختلفا في كون شيء عيناً فكالسابق ، لكون المشتري مدعياً عرفاً وأما الصالحة عدم كونه عيناً فلا تجري ، لأنها غير مسبوقة باليقين على وجه ومثبتة على وجه آخر ، كما أن الصالحة عدم كون الحيوان مثلاً معيوباً لا يثبت عدم كون ذلك الشيء عيناً ، وأصالحة السلامة لا تجري في مورد الشك في كون الشيء عيناً ، كأصالحة عدم القرينة في الشك في قرینية الموجود ، وأصالحة عدم المانع في الشك في مانعيته ، فإن تلك الأصول غير جارية في تلك الموارد ، نعم قد يكون الشيء مسبوقاً بعدم كونه عيناً ، ثم بعد الرشد والنمو يشك في صيرورته عيناً فيجري الأصل فيه .

ولو اتفقا في كون شيء نقصاً عن الخلقة الأصلية واحتللا في كونه عيناً كالختان والثيوبنة فكالسابق .

ولو اتفقا في كونه عيناً واحتللا في كونه موجباً للأرش كان له الخيار ، وأما الأرش فالقول قول منكره ، هذا بناءً على ان العيوب غير

الموجب لنقص القيمة موجب للخيار فقط ، وأما بناءً على علمه واللازم منها فلا وقع للنزاع .

الثالث :

لو اختلفا في زمان حدوث العيب بعد الاتفاق على أصله فهو على أنباء ، منها الاختلاف في وجود العيب عند تعلق العقد وعدمه ، ومنها الاختلاف في حدوثه قبل القبض وعدمه ، ومنها في حدوثه في زمان الخيار المقصون على البائع وعدمه ، وفي جميع الصور يكون المدعي هو المشتري فالقول قول البائع بيمينه ، للصدق العرفي لا للأصل ، لأن أصلة عدم كون الشيء معيّناً إلى ما بعد زمان العقد لا يثبت تعلقه بغير العيب ، وسلب التعلق بنحو الاطلاق ليس موضوعاً لحكم شرعي ، فإنه يصدق مع عدم العقد والعاقد ، وما هو موضوع الآخر هو العقد المتعلق بغير العيب أو المتعلق بالصحيح ، فإن أثره لزوم البيع وسلب الخيار .

(وما قد يقال) : من أن وصف الصحة أو عدم كونه معيّناً لا دخل له شرعاً في اللزوم ، لأن موضوعه هو العقد الصحيح لا العقد على الصحيح بل المأخذ شرعاً في موضوع دليل الجواز والخيار هو أن المبيع به عيب وغوار (لا ينبغي) أن يصنف إليه ، ضرورة أن دليل لزوم العقد ك قوله تعالى (١) : «أوفوا بالعقود» خصص أو قيد بأدلة الخيارات ، منها خيار العيب ، فيكون موضوع اللزوم بحسب الشرع بعد التقييد هو العقد على غير العيب ، مقابل العقد على العيب ، ولا يعقل بعد التقييد بقاء الموضوع على إطلاقه حسب الإرادة الجدية وإن لم يعنون به بحسب الإرادة الاستعمالية .

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

فها هنا موضوعان لكل منها أثر شرعي ، العقد على المعيب وأثره الخيار والارش ، والعقد على الصحيح وأثره اللازم من غير أرض ، فلا بد في إجراء الأصل الذي يراد به تشخيص المدعى من أن يكون جارياً في محظ الدعوى ويكون له أثر مطلوب كاللازم وسلب الخيار والارش في المقام ، ومحظ الدعوى هنا هو وقوع العقد على غير المعيب ، واستصحاب عدم كون الشيء معيناً إلى زمان العقد لا يثبت وقوعه على غير المعيب .

(وتوهم) كون العقد على العين وجداً ، وعدم كونها معيبة يحرز بالأصل فيثبت الموضوع (فاسد) لأن الموضوع كون العقد متعلقاً بالمعيب وهو غير وجدي ولا محزن بالأصل ، وليس من قبيل الموضوعات المركبة كما يظهر بالتأمل ، هذا حال الصورة الأولى .

واما الاختلاف في حدوث العيب قبل القبض أو قبل مضي الخيار وعدمه فيمكن التفصيل فيها بين ما إذا علم بعد العقد برهة من الزمان وشك في حدوثه في قطعة أخرى قبل القبض أو قبل مضي الخيار وما إذا لم يتيقن ذلك ، فعلى الأول يجري استصحاب عدم حدوثه في المعيب قبل قبضه أو في زمن الخيار ، فيحرز به الموضوع ذو الأثر ، وبحكم بلزموم البيع ، وإن القول قول المنكر بيمينه ، وعلى الثاني يكون الحال كالصورة الأولى المتقدمة ، لأن الموضوع للأثر هو كون المعيب المفروض متعلقاً للعقد تالفاً ولو وصفاً قبل القبض أو في زمان الخيار ، وهذا العنوان ليس مسبوقاً باليقين وما هو مسبوق لا يصلح لإثبات تلك العناوين .

وعما ذكر يظهر حال الدعوى إذا اقيمت على وجه آخر ، وهو دعوى المشتري تقدم العيب على العقد او على القبض او على مضي الخيار وانكره البائع ، فإنه مدعٍ عرفاً ، ولا يمكن الانكال على الأصل . لعدم الحالة السابقة له على وجه ، وكونه مثبتاً على وجه آخر .

ولو ادعى المشتري حدوثه في أحد الأزمنة المتقدمة وادعى البائع حدوثه بعدها ، كان كل منها مدعياً ومنكراً فيعمل على طبق قاعدة التداعي لأن كلامها يدعى موضوعاً ذا أثر شرعي ، لما عرفت من أن كلام من الزلوم والخيار أثر متعلق بموضوع خاص ، فلو أقام البائع البينة على حدوثه في يد المشتري أو بعد مضي الخيار يحكم بلزم العقد وسلب الخيار والأرض وما عن ابن الجنيد - من أنه إذا ادعى البائع أن العيب حدث عند المشتري حلف المشتري إن كان منكراً - لعله لأن البائع مدعٍ عرفاً ، وتكون دعواه أمراً ذا أثر والمشتري منكر كذلك .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) - من احتمال استناده إلى أصالة عدم تسليم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود وعدم استحقاقه الثمن كلاماً وعدم لزوم العقد - ففيه - مضافاً إلى غاية البعد في تمسك مثل ابن الجنيد ونظائره بتلك الأصول المتداولة في ألسنة المتأخرين على هذا المنهج البعيد - أن الأصول المذكورة لا أصل لها ، وفيها إشكال من وجوه .

أما في الأولى فلأن العدم المذكور ليس له حالة سابقة إلا بتحول العدم المحمولي الصادق حتى قبل وجود العقد والعائق ، فهو بهذا الوجه لا أثر له لأن الأثر لو كان فهو مترب على التسليم لا على الوجه المقصود ، لا على عدم التسليم كذلك ، مع أن الأصل المذكور لا يثبت عدم حدوث العيب عند المشتري إلا بالأصل المثبت ، ومع الغض عنها فهو معارض بأصالة عدم تسليمه على الوجه الآخر ، أي مع وصف العيب .

وأما في الثانية فلأن الثمن لا يصير معنوأً بالثمينة إلا بعد العقد ، وعليه فيرد عليها ما يرد على الأولى ، من أن العدم المحمولي لا أثر له ، ولا يثبت باستصحابه عدم الاستحقاق بعد وصف الثمينة ، مع أنه مثبت أيضاً ، لأن علم حدوث العيب عند المشتري لازم عقلي لعدم استحقاق الثمن كلاماً

مضافاً إلى منع عدم استحقاقه كلاماً ، فإن الأرش لا يتعين أن يكون من الشمن وإن يتواهم من تعبير بعض الروايات (١) ، لكن القيد عادي أكثرى لا يصلح لتقييد المطلقات الدالة على لزوم نفاوت القيمة أو لزوم الأرش ، وتوهم تقسيط الشمن على السلعة والعيوب فاسد جداً ، كما أن القول بأن الأرش على الذمة - ولو كان الشمن على ذمة المشتري يتهاز ، فيصبح الأصل المذكور ضعيف لما مر في محله من أن الأرش ليس على ذمة البائع ، وإنما للمشتري حق مطالبه به .

وأما الثالثة فقد يقال في تقريرها : إن موضوع الزرور هو العقد على الصحيح ، ووقوعه عليه مسبوق بالعدم ، فأصالة عدمه يحكم بعدم الزرور . ويرد عليها ما يرد على السابقتين ، فإن عدم وقوع العقد على الصحيح ليس موضوعاً لاثر شرعى ، بل الموضوع للاثر وقوعه على العيوب ، والأصل لا يثبته ، مع أنه مثبت بالنسبة إلى مورد الدعوى ونفيها ، ومع الغض عن ذلك كله فهو معارض بالمثل . وأما ما قبل في جوابه من أن وصف الصحة لا دخل له شرعاً في الزرور ، لأن موضوع الزرور العقد الصحيح لا العقد على الصحيح ، فقد مر دفعه .

وكا لا وقع للأصل المذكور لا وقع لأصالة عدم وقوع العقد على ما به عيب لنفي موضوع الخيار ، لأن ما يثبت به عدم الخيار في البيع الكذائي هو وقوعه على غير العيوب ، لا عدم وقوعه على العيوب بالعدم المطلق الصادق مع عدم العاقد والعقد ، ولا يصح إثبات المقيد باستصحاب المطلق فالأصول المذكورة كلها مخدوشة .

وعن العلامة في التذكرة « لو أقام أحدهما بينة عمل بها ولو أقاما عمل ببينة المشتري ، لأن القول قول البائع ، لانه ينكر ، فالبينة على المشتري »

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار .

أقول : قبول بينة المنكر وكذا ترجيح بيته على بينة المدعى مسألتان مشكلتان وقد اختلفت فيها الاخبار والآراء سيا في الثانية ، ولا يمكن تنفيتها في المقام ، فانه خروج عن وضع الرسالة .

ثم إنه لا إشكال في أن مقتضى قوله صل الله عليه وآله (١) : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » أو « على من أنكر » هو لزوم التطابق بين الدعوى وردها ، وبين الحلف والبينة ، ولزوم كون مصبهما أمراً واحداً ، لأن منشأ صدق العنوانين هو الدعوى وهم متضادان ، والظاهر من المستفيضة ان في الدعوى التي صار لاجلها المدعى والمدعى عليه معنواناً بها تكون البينة على الاول واليمين على الثاني .

نعم يكفي في الصدق العرفي أن يكون المدعى مدعياً للثبوت والمنكر نافياً لما يدعى ولو باللزم العرفي لا العقلي ، فلو ادعي عليه أن أقرضتك كذا يكفي أن يقول : ما كانت ذمتى مشغولة لك في حال من الاحوال ، فان لازمه نفي الاقراض ، فيصدق الانكار ورد الدعوى بخلاف مالوقال : ليست ذمتى مشغولة لك ، فان عدم الاشتغال الفعلي ليس ملزوماً لعدم الاقراض ، فلا تطابق ، ففي المقام لو ادعي ان المبيع كان معيناً لابد من الحلف على نفيه ، وأما الحلف على نفي استحقاق الرد والارش فلا يكفي ، لعدم التطابق بينهما ، إلا أن يقال برجوع دعوى العيب عرفاً إلى دعوى استحقاقها أو تضمنها لها كذلك ، فان تلك الدعوى لاجل إثبات الاستحقاق ، فعليه يكون الحلف على نفيه مطابقاً للدعوى بنحو الالتزام العرفي ، وفيه كلام .

وما ذكر يعلم أنه لو ادعي العيب ، فقال : لا ادرى لم يتطابق الإثبات والنفي لا مطابقة ولا التزاماً ، ولم يتوجه اليمين المذكور اليه ، فلو حلف كذلك لم يكن فاصلاً للخصومة ولا موجباً لتوقف الدعوى موقتاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب كيفية الحكم - الحديث ٣ .

بل لابد من رد الحلف على المدعى او الحكم على المدعى عليه بمجرد النكول وكذا الحال في كل مورد من الدعاوى المتعلقة بالواقع ، نعم قد يكون مدعياً لعلمه كا لو ادعى البائع علم المشتري بالعيوب فلابد من الحلف على عدمه او على عنوان يلزم منه عدمه .

ثم إنه لابد في الحلف أن يكون بنحو الجزم أي متعلقاً بقضية تصديقية جازمة ، فلو كان مردداً فحلف جازماً لم يكن مثله فاصلاً بحسب الواقع ولو حكم الحكم أخذنا بالظاهر ، كا لو حلف كاذباً او مورباً أو أقام المدعى بيته كاذبة مع غفلة القاضي عنها لم يكن الحكم في تلك الموارد فاصلاً واقعاً فلو اطلع القاضي على الواقعة يحكم بعدم الفصل .

وهل اللازم في الجزم أن يكون ناشئاً من اليقين بالواقع ، فلا يكفي الحلف المستند إلى الامارات العقلائية أو الشرعية ، إلا ان تفيد الاطمئنان ، أو يكفي الاستناد إلى الامارات مطلقاً ، او يكفي الاستناد إلى الاصول أيضاً كالاستصحاب وأصلي الطهارة والخل ؟

لا إشكال في عدم اعتبار اليقين والقطع ، بل ولا حصول الاطمئنان بل يصح الحلف مع الاستناد إلى الامارات العقلائية والشرعية ، وإلا لتوقف جل الدعاوى ، فإنه قلما يتفق العلم القطعي ، بل الاطمئنان ، سبباً في موارد الدعاوى والاختلافات ويدل على الجواز والكافية بعض الروايات بل السيرة القطعية من العلماء الاخيار على ذلك .

وأما الاستناد إلى الاصول ففيه إشكال ، لعدم جواز الحلف جزماً على طبقها ، فإن حكم الشارع القدس يكونه ظاهراً أو حلالاً يجوز الحلف على نحو ما ورد ، بل لاجل عدم التطابق بين الدعوى والخلاف إذا كانت الدعوى متعلقة بشبهة الواقع .

(وأما) ما أفاده الشيخ الاعظم (قده) من الفرق بين الطهارة وبين

ما نحن فيه ، بأن المراد بالطهارة في استعمال المتشرعة ما يعم غير معلوم النجاسة لا الطاهر الواقعي ، كما ان المراد بالملكية والزوجية ما استند إلى سبب شرعي ظاهري ، وقربه بعض المحسن بأن الطهارة والنجلة من الموضوعات المجمولة شرعاً ، فيكون ما هو مشكوك الطهارة طاهراً فعلاً شرعاً .

(ففيها) إشكال سيا الثاني ، فإنه إن كان المراد انه ليس في استعماله الطهارة الظاهرة والواقعية ولا فرق بينها عندهم فهو منوع ، وإن أريد ان المشكوك فيه ظاهر حقيقة لدى الشارع القدس - كما هو مفاد قول المحسن - فهو افحش إلا عند من قال : بأن الجنس هو خصوص معلوم النجاسة والعلم جزء الموضوع ، وإن كان المراد صحة الجزم بها فان الظاهري أيضاً ظاهر بحسب الأحكام وهو كافٍ في الحلف على ثبوتها ففيه انه لا يفي بالجواب عن عدم التطابق بين الدعوى وفيها ، مضافاً إلى ان استصحاب عدم العيب أيضاً مجوز للحلف عليه كأصلية الطهارة ، فالتفصيل غير وجيه .

فوع :

لو باع الوكيل في خصوص البيع فوجد به المشتري عيّاً يوجب الرد رده على الموكل دون الوكيل ، ولو رده عليه صار ضامناً كالوكيل ، ولو اختلف المشتري والموكل في العيب ونحوه يخلف الموكل مع فقد البينة ، ولا يقبل إقرار الوكيل ، لأنـه صار اجنبياً .

(وتوجه) نفوذ إقراره لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به (فاسد) فإنه - مضافاً إلى عدم دليل على القاعدة وعدم ثبوت قيام لاجع

معتمد او شهرة معتمدة عليها ، لاحتلال استناد جملة من المجمعين على قواعد آخر ، كقاعدة الاقرار ، او توهם ثبوت قاعدة عقلائية في نفوذه من كان المال تحت يده ، كقبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة - على فرض صدورها بهذه اللفظة من المعموم عليه السلام لا تشمل مثل المقام ، فان الظاهر منها أن ظرف الاقرار هو عن ظرف الملك ، فالاقرار بعد مضي السلطنة والملك غير مشمول لها ، فلو أقر الوالي بما يتعلق بملك الصغير بعد قطع ولايته لم ينفذ بالضرورة ، وكذا لو باع ملك الصغير ثم انقطعت ولايته فأقر بشيء بالنسبة إلى بيته أو إلى ما باعه لم ينفذ اتكالاً على القاعدة ، لعدم وحدة ظرف الاقرار والسلطنة .

فما قيل من انه لا شبهة في نفوذ إقرار الوكيل بالبيع إذا انكر الموكل وقوفه على فرض صحته لابد وأن يكون له مستند غير تلك القاعدة ، ولم يثبت كون التسالم بينهم في ذلك على فرضه لأجل تلك القاعدة ، ففي المقام حيث إن الوكيل انقطعت وكالته وسلطنته على المال بالبيع وليس الاستيلاء الخارجي قبل إقاض المشتري سلطنته ، فان السلطنة من قبل البائع الموكل انقطعت وليس سلطاناً من قبل المشتري أيضاً ، فلا سلطنة له بعد البيع قبل الإقاض فضلاً عما بعده ، فلا ينفذ إقراره .

هذا كله بناء على أن المراد بالشيء المأمور في القاعدة هو الأعيان السلط عليها ، وأما لو كان المراد منه هو التصرفات الواردة على الأشياء كالبيع والاجارة ونحوها وكان المراد أن من ملك تصرفاً ملك الاقرار به ، نفذ إقراره بالبيع لأنه كان سلطاناً عليه ، وأما الاقرار بالعيب ونحوه فلا خروجه عنها موضوعاً ، والتفصيل موكول إلى محله ، وكيف كان لا دليل على نفوذ إقراره ذلك .

ولذا كان المشتري منكراً لو كاته ولم يكن له بينة على إثباتها ، فادعى

على الوكيل تقدم العيب مثلاً ، فان اعترف الوكيل لم يملك رده على موكله لو كان منكراً له ، لأن ذلك دعوى على الموكيل لابد من فصله بالبينة ، أو إخلاف الموكيل على عدمه ، وهذه الدعوى مقبولة لها أثر بحسب ظاهر الشرع ، كما أن الخلف كذلك ، لأنه يدفع عنه الضمان في الظاهر ، كما انه لو أنكر الوكيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه ما يتوجه اليه من الضمان ، ولو نكل فحلف المشتري اليمين المردودة رد العين على الوكيل ، وليس للوکيل ردها على موكله إلا مع إقامة البينة .

وأما ما عن القواعد من ابتناء المسألة على كون اليمين المردودة كالبينة فينفذ في حق الموكيل او كاقرار المنكر فلا ينفذ فقيه انه لا دليل على كونه بمنزلة واحد منها ، مع انه على فرض التسلیم لا يصح في المقام إلا على بعض الوجوه ، وتنقیح تلك المسائل موكول إلى محالها .

الرابع :

لو اختلفا في السلعة فتارة يكون مع الخلاف في الخيار وآخرى مع الاتفاق عليه ، وعلى الأول لو ادعى المشتري أن هذه السلعة هي التي وقع عليها العقد وكان غرضه إثبات الخيار فأنكر البائع فالقول قول البائع ، لأنه منكر عرفاً وطرفه مدعٍ كذلك .

واما أصلالة عدم كونها سلعته وأصلالة عدم تعلق العقد بها وأصلالة علم وقوع هذه السلعة الشخصية موقع البيع وأصلالة عدم حق للمشتري على البائع إلى غير ذلك فكلها مما لا أصل لها .

اما ما عدا الأولى فلأن تلك الأصول على فرض جريانها لا تثبت علم كونها سلعته إلا بالأصل المثبت ، وقد تقدم منا ان الشخص للمدعي

والنكر على فرض كون الميزان فيه هو الأصل ، إنما هو الأصل الجاري في مصب الدعوى ، ومصب الدعوى على الفرض هو كون السلعة له وعدهه وهذه دعوى مقبولة ذات أثر ، ولا يجوز إرجاعها إلى أمر آخر .

مضافاً إلى الاشكال في أصل جريانها ، فإن ما هو المسبوق باليقين هو عدم وقوع العقد عليها بعدم العقد أو العدم الصادق مع عدمه ، أي المطلق القابل للانطباق عليه وعلى شتّى آخر ، وهذا مما لا أثر شرعي له ، وما هو موضوع الحكم هو وقوع العقد على غير المعيب ، على نحو معدولة المحمول أو وقوعه على الذي ليس بمعيب على نحو الموجبة السالبة المحمول ، أو كون العقد لم يقع على المعيب على نت السالبة مع فرض تحقق الموضوع ، ومن الواضح أن استصحاب العدل لاثبات عديله أو استصحاب المطلق لاثبات قسم منه مثبت .

وبهذا ظهر الكلام في أصالة عدم كون هذه السلعة واقعة موقع البيع إن رجعت إلى غير الأصل الأول ، فإن عدم الوقع موقعه ل سابقة يقينية له إلا على نحو السلب المطلق أو النحو الآخر المشار إليه آنفاً ، ولا أثر له واستصحابه لاثبات قسم منه مثبت .

وأما أصالة عدم حق له عليه فإن اريد بها اصالة عدم حق الخيار له على البائع ، ففيه أن الخيار لا يتعلق إلا بالعقد ، وإن اريد عدم تعلق حق الخيار بالعقد فيرد عليها ما تقدم ذكره ، وإن كان المراد به حق الأرش نظير أصل البراءة عنه ، فيمكن دعوى ورود الاشكال المتقدم عليه أيضاً ، لأن الأرش هو التفاوت بين الصحيح وللمعيب في المبيع الذي تعلق به العقد لا التفاوت مطلقاً ، مع أنه مثبت بالنسبة إلى مصب الدعوى ، كما تقدم .

وأما أصالة عدم كون هذه السلعة سلعته على فرض جريانها فهي وإن كانت في مصب الدعوى لكن الاشكال في جريانها ، لأن الآخر مرتب

على كون السلعة - أي ما تعلق بها البيع وصارت سلعة باعتباره - معيبة أو غير معيبة ، وهذا ليس مسبوقاً باليقين ، واستصحاب ما له حالة سابقة يقينية مثبت (والانتصار) أنه ان بنينا على ان الميزان في التشخيص هو الأصل فلا يمكن الاحراز بتلك الأصول ونحوها .

وَمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ الْكَلَامَ فِي أَصْلِ آخِرٍ ، وَهُوَ أَصْلُ حَكْمِي ، أَيْ
أَصْلَةِ عَدْمِ الْخَيْارِ ، بَدْعَوْيِ الْخَيْارِ حَقُّ حَادِثٍ مُسْبُوقٍ بِالْعَدْمِ (إِذْفَيْهِ)
أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا حَادِثًا مُسْبُوقًا بِالْعَدْمِ ، لَكِنْ مُسْبُوقِيَّتِهِ بِالْيَقِينِ إِنَّمَا هِيَ بِعَدْمِ
الْعَهْدِ ، وَأَمَّا عَدْمُ الْخَيْارِ فِي الْعَدْمِ فَغَيْرُ مُسْبُوقٍ بِالْيَقِينِ ، وَعَلَيْهِ فَبِرْدٌ عَلَيْهِ
مَا تَقْلِيمُ ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ جَرِيَانِهِ مُثَبِّتٌ .

ولو ادعى في هذا الفرض كل منها غير ما يدعى الآخر ، فادعى المشتري أن هذه السلعة سلعة البائع وادعى البائع أن سلعته غير ذلك ، أي السلعة الصحيحة ، فكل منها مدعٍ ومنكر بحسب العرف ، والأصول المتقدمة ونظائرها قد عرفت ما فيها ، هذا حال ما لو اختلفا في ثبوت الخيار . وأما لو اختلفا في السلعة بعد الاتفاق على الخيار ، فهنا صورتان (الأولى) أن يريد المشتري برد السلعة المعيوبة الفسخ ، أي يريد للفسخ العملي برد المعيوب ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع بيمينه ، وقد يقال بالفرق بين ذلك وبين الفرض المتقدم ، ففي هذا الفرض يكون المشتري منكراً .

وعن الايصال انه بعد الاتفاق على الخيار يكون الاختلاف في موضعين أحدهما في خيانة المشتري فيدعىها البائع والمشتري ينكرها ، والأصل عدمها والثاني سقوط حق الخيار الثابت ، فالبائع يدعىه المشتري ينكره ، والأصل بقاوه .

وورد عليه قبل كل شيء أن إنكار كون الساحة سمعته لا يرجع إلى

دعوى الخيانة ولا إلى دعوى سقوط الخيار ، بل ولا يلزمها كما لا يخفى مع ان أصلة عدم الخيانة لا تثبت كون السلعة سلعته ، وهذا هو مصب الدعوى ، كما أن أصل بقاء الخيار لا يثبت كونها سلعته .

وناقش الشيخ الأعظم (قده) في كلام الفخر (قده) بأن أصلة عدم الخيانة لو جرت مع وجود أصلة عدم كون المال الخاص هو المبيع ل كانت جارية في الفرض الأول ، أي في صورة عدم الاتفاق على الخيار ، وكانت حاكمة على سائر الأصول التي تمسك بها الفخر (قده) فلا فرق بين المتأتتين ، ولم يظهر منه تصديق الفخر في الأصل المذكور ، بل نظره الاشكال عليه وسؤال الفرق ، وهذا لم يتمسك بالأصل المذكور في شيء من الصور .

وقد يقال في تأييد الفخر (قده) وبين الفرق بين هذا الفرض والفرض المتقدم الذي لم يتتفقا فيه على ثبوت الخيار ، بأنه في صورة معلومة الخيار للعيب أو لغيره ، يكون دفع العين من البائع إلى المشتري مع كونها في معرض العود إليه شيئاً بالأمانة ، فكان البائع جعل المشتري أميناً في ذلك فعليه أن يقبل قوله في دعوى التعيين .

وفي ما لا يخفى ، ضرورة انه على فرض كونه شيئاً بالأمانة ، لا يوجب ذلك لزوم قبول قوله ، إذ لا دليل على كون الشيء بالأمانة في حكمها ، مع أنه لا شبهة لذلك بالأمانة ، فان رد مال الغير إلى صاحبه مناف للأمانة لا شيء بها ، ومجرد احتمال الفسخ لا يجعله شيئاً بها .

ويتلوه في الضعف ما قيل : « إن المشتري بمقتضى ثبوت حق الخيار وحق رد العين له يكون له الولاية شرعاً على العين ، فيجب تصدقه فيما له الولاية عليه ، لأنه أمين من قبل الشارع ، فلا يجوز اتهامه وتخويفه ، للنصوص الخاصة » انتهى .

وفيه - مضافاً إلى أن الحق إنما يتعلق بالعقد لا بالعين ، والكلام إنما هو في قبول قوله فيها - أن الخيار ليس من قبيل الولاية على العين المشتراء ولا مستلزم لها ، بل الخيار حق عقلاني متعلق بالعقد ، لا ولاية معمولة من قبل العقلاء في الخيارات العقلائية ، كخيار الغن والعيوب ، أو من قبل الشارع ، كبعض الخيارات الأخرى ، وقياس المقام بولاية الحاكم أو الأب والجد مع الفارق بلا ريب .

والحاصل أن مجرد جعل الحق له لا يوجب الولاية الشرعية ، سينا مع كون العين قبل الفسخ ملكاً للمشتري ، ولا معنى بجعل ولايته على ملكه وبعد الفسخ ملك للبائع يجب الرد إليه من غير احتلال ولاية شرعية في الحالين وعلى فرض صحة كلام الفخر (قده) بأن البائع مدعٍ للخيانة والمشتري منكر لها لا يحتاج كلامه إلى توجيهه بعيد لعله لا يرضى به ، بل الظاهر أنه اتكل إلى العرف في تشخيص المدعى من المنكر ، وهو أمر صحيح وإن كان لإرجاع إنكار البائع بعدم كون السلعة له إلى دعوى الخيانة غير مرضي . وأما الموضع الثاني الذي أشار إليه الفخر (قده) وهو دعوى سقوط الخيار ، فان كان مراده ان إنكار البائع راجع إلى دعوى السقوط ، فقد تقدم ما فيه ، وإن كان مراده انه مع الاتفاق في الخيار يمكن ان يختلفا في سقوط الخيار وعدمه ، وهذا مختص بهذه الصورة ، فلا بأس به ، ولم يحضرني كلامه ، والامر سهل .

ثم إن الاصول المحكمة عن الفخر كسائر الاصول المتقدمة مما لا أصل لها ، ويرد على أصالة بقاء الخيار لاثبات كونها سلعته ما يرد على تلك الاصول ، والشيخ الاعظم (قده) اشار إلى مثبتيتها هاهنا ، مع ورود ذلك على بعض الاصول التي تثبت بها في الصورة السابقة .
(الثانية) في اختلافهما في السلعة في مقام الدفع بعد الاتفاق على

الخيار وتحقق الفسخ ، فادعى المشتري أنها سلعة البائع فأنكر ، فالقول قول البائع لما نقدم ، وليس في المقام أصل أصيل كسائر الصور (واحتمال) كون يد المشتري يد أمانة على البيع بعد الفسخ أقرب مما تقدم من القائل بأن يقال : إنه بعد الفسخ رجعت العين إلى المالك وهي في يد المشتري ، فإن لم تكن يدها يد أمانة لابد من تضمينه لو تلف بتلف سماوي ، ومن بعيد التزامهم بذلك ، فلابد وان تكون يد أمانة شرعية ، والامين يقبل قوله في مورد الامانة (وفيه) بعد تسلیم عدم الضمان انه لا دليل على الملزمة بين ذلك وكون اليديد أمانة ، إذ لا دليل على ثبوت الضمان باليديد مطلقاً إلا فيما إذا كانت يد أمانة ، فقوله صلى الله عليه وآله (١) : « على اليديه مطلقاً قابل للتخصيص او الانصراف عن بعض الصور ، فيمكن ان يكون عدم التزامهم بالضمان لأجل ثبوت تخصيص عندهم القاعدة ، او دعوى انصرافها عن مثله ، مع ان القول بالضمان اخذ باطلاق القاعدة مما لا يأس به ، ولم يثبت تسالمهم على عدمه .

الخامس :

هو الاختلاف في المسقط بالمعنى الأعم ، فان في عدد بعضها من الاختلاف فيه مساحة ، وفيه صور : (منها) ما لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب ، فادعى البائع علمه فأنكره ، فالقول قول المنكر بيعينه ، للصدق العرفي .

ورعا يقال : إن العلم مانع وبأصله علمه يجعل المقتضي علمه ، فكما لو شك في المسقط بعد ثبوت الخيار يبقى على عدمه ، فكذا لو شك

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٩٥ .

فيه في حال العقد، فهو نظير ما إذا شُك في الحديث حال الاشتغال بالوضوء فإنه يبنى على عدمه ويحكم بصححته، هذا إذا كان مسبوقاً بالجهل، وأما إذا كان عالماً بالعيب سابقاً، وكان الشك في زوال علمه حين العقد حتى يثبت له الخيار وعلمه حتى يكون ساقطاً. فالالأصل بقاوته ولا خيار» انتهى.

وفيه أنه لو كان المقام من قبيل المانع والمتضمن فلا ينبغي الاشكال في ان اصالة عدمه على فرض جريانها للحكم بعمل المتضمن مثبتة ، فان ترتب المتضمن على متضمنه على فرض عدم المانع عقلي ، وإن كان المتضمن والمانع شرعاً ، وهذا نظير ما قلنا في حمله من أنه لو جعل الشارع الملازمة بين الشيدين أو جعل العلية لشيء بالنسبة إلى آخر ، فاستصحاب وجود الملازمة لاثبات ملازمته كاستصحاب وجود العلة لاثبات معلوله مثبت ، لأن ثبوت أحد المتلازمين بثبوت الآخر كثبوت المعلول بثبوت علته عقلي لا شرعي (نعم) لو جعل حكماً عقيباً لشيء كوجوب الاعتراف عقيباً كون الشخص عالماً كان الترتيب بحكم الشرع ، فلا تكون شبهة إثبات .

وما ذكرنا يظهر حال سائر الأمثلة المذكورة ، فأصالة عدم المسقط لا تثبت الخيار ، لأن ثبوته مع عدم علة زواله عقلي ، وكذا أصالة عدم الحديث لاثبات صحة الوضوء ، وقد مر حال استصحاب بقاء العيب لاثبات الخيار ، وقررنا أنه مثبت .

ويتلوه في الضعف ما يقال : « إن المشتري منكر نظراً إلىأخذ عدم العلم في المتضمن للخيار في قوله عليه السلام (١) : « أيا رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار ولم يتبرأ اليه ولم يتبنته » بتقرير أنه لم يتبنّه حتى يتبنّه ، فعدم العلم مقوّم للمتضمن للخيار وجزء موضوع الآخر ، فقول المشتري موافق للأصل الذي له أثر شرعي » انتهى .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

إذ فيه - بعد الغض عن الاشكال في إمكان كون العدم ولو كان مضافاً جزءاً للمقتضي ، وصحة نسبة الاقتضاء إلى ما لا تتحقق له بوجه من الوجوه ، والغض عن أن في رواية التهذيب « ولم يبرأ به » بدل « لم يتبن » والغض عن أنه لم يكن في مقام البيان حتى يستفاد ما ذكر ، والغض عن الاشكال في دلالتها على الاقتضاء - أن في بعض النسخ كالوسائل والتهذيب « وبه عور لم يتبرأ اليه ولم يتبن » على نقل الوسائل بدون ذكر الواو ، فعليه تكون الجملتان وصفين للعور والعيب ، فيكون حاصل المضمنون إذا اشتري شيئاً والحال أن به عور موصوف بعدم المعلومية ، فحينئذ لابد من إحراز هذا المضمنون بالأصل وهو غير ممكن ، لأن ذلك ليس له حالة سابقة إلا بالعلم الخموي الأزلي ، واستصحابه لإثبات الموصوف بالوصف مثبت كما يظهر بالتأمل ، وعلى بعض النسخ الآخر المذكور فيها الواو يتحمل أن تكون الجملة حالية كجملة السابقة ، فيأتي فيها ما يأتي في الجملة الموصوفة من الاشكال ، وعلى أي حال لا يمكن إثبات كون الموضوع من المركبات التي يصح إثبات جزء منها بالأصل والآخر بالوجودان .

و (منها) ما لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري ، ومحظ البحث هاهنا بعد تسلیم ان زوال العيب قبل علمه مسقط للخيار ، كما نقل الشيخ الأعظم (قوله) التصریح به عن التذكرة والمسالك ، وعن جامع المقاصد الميل إليه ، وقد خلط بعضهم بين هذه المسألة والمسألة الأخرى التي تقدم الكلام فيها ، وهي ان العيب بوجوهه الواقعی سبب للخيار أو ظهوره دخیل ويكون العلم جزء الموضوع ثبوته ، فحمل كلام الشيخ (قوله) ومورد البحث هاهنا على المسألة الثانية ، فقال في بيان تقديم قول المشتري : إن العيب علة للخيار لا ظهوره ، وقال آخر بعد كلام منه أجنبي عن محظ البحث : ومنه يعلم ان النزاع في اصل الخيار لا في سقوطه بعد ثبوته حلاً

للكلام على المسألة الأولى من المسألتين المشار إليها ، وقد وقع في كلام الشيخ الأعظم (قده) أيضاً خلط صدرأً وذيلاً .

والأولى أن يقال : إنه - بعد البناء على أن العيب بوجوده الواقعي سبب والعلم كاشف عنه ، كما هو التحقيق ، والبناء على أن زواله قبل علم المشتري من المسقطات ، كما ذهب إليه جماعة . لو وقع الاختلاف في زواله قبل علم المشتري حتى يتحقق المسقط او لا حتى لا يتحقق ، فالقول قول المنكر للصدق العرفي .

وأما أصالة عدم زواله قبل علمه فلا تجري ، لأن عدم زواله قبل علمه بهذا العنوان غير مسبوق بالعلم ، وإلا لما وقع التنازع فيه ، واصالة عدم زوال العيب إلى زمان العلم به لا تثبت القبلية إلا بالأصل المثبت ، وكذا اصالة بقائه ، وكذا الحال في اصالة عدم علم المشتري بالعيب قبل زواله لأنها بين ما ليس مسبوقةً باليقين وبين ما هو مثبت ، نعم لو كان الأثر متربتاً على عدم زوال العيب إلى زمان العلم به ، وعلى عدم علمه إلى زمان زواله بجرى الأصلاح وتعارضاً .

ومما ذكر يظهر الحال فيما لو ادعى المشتري تأخير زواله عن علمه أو بقاوته إلى زمان علمه وانكر البائع ، كما يظهر الحال فيما لو ادعى كل منها عنواناً ، فادعى البائع زواله قبل علم المشتري وادعى المشتري زواله بعد علمه ، فان المورد من التداعي ، وقد عرفت حال الأصل .

وكذا الحال لو اختلفا في زواله قبل الرد او بعده ، بناءً على قول آخر ، وهو ان زوال العيب قبل الرد مسقط للخيار والارش ، فيأتي فيه الفروض المتقدمة والكلام فيها هو الكلام فيما تقدم . والايصال في التشخيص إلى العرف يحسم مادة الاشكال .

ولو اختلفا بعد حدوث عيب جديد وزوال أحد العيوب في كون

الزائل هو القديم أولاً (فتارة) ترجع دعوى كونه هو القديم إلى عدم ثبوت الخيار رأساً ، كما لو تردد الامر بين زواله قبل العقد أو بعد دفعه إلى المشتري (وانحرى) ترجع إلى سقوطه بعد ثبوته بأن تسلماً على وجود العيب حال العقد وثبوت الخيار به ، واحتلما في كون الزائل هو ذلك قبل دفعه ، أو الحادث في يد المشتري .

والصورة الأخيرة هي مورد البحث لا الأولى ، لأن المفروض الاختلاف في المسقط ، فقد يدعى البائع أن الزائل هو القديم وينكر المشتري ، وقد يدعى المشتري أنه هو الحادث وينكر البائع ، وقد يتداعيان ، فيدعى البائع بأنه هو القديم والمشتري بأنه هو الحادث .

ثم إن المفروض فيما إذا كان للدعوى أثر ، فلو ادعى البائع بأن الزائل هو القديم ، وقلنا في المسألة الفرعية بأن زوال العيب الموجود حال العقد لا يوجب سقوط الرد ولا الارش ، وإن زواله وعدمه على السواء لم تكن دعواه مسموعة ، بخلاف ما لو قلنا بأن زواله قبل علم المشتري أو قبل الرد إليه موجب لسقوط الرد والارش أو الرد فقط كما قد يقال ، فإن دعواه مسموعة ذات أثر ، وكذا الحال في دعوى المشتري ، فلو قلنا بأن حدوث العيب مسقط للرد سواء زال أم لا ، فلا أثر للدعوى بخلاف ما لو قلنا بأن لازم زواله ثبوت الرد وإن الميزان قيل العين بنفسها حال الرد ، فتصير دعواه ذات أثر ، وأما لإرجاع دعواهما إلى دعوى أخرى ذات أثر فلا وجه له ، إلا أن يكون اللازم العرفي من تلك الدعوى هي دعوى أخرى ذات أثر ، فيكون المسموع هو الدعوى المذكورة .

وكيف كان ، فلو ادعى البائع زوال القديم ، وانكر المشتري كان القول قول المشتري ، للصدق العرفي ، ولا صالة بقاء العيب ، أو عدم زواله إلى زمان التسليم إلى المشتري ، ولا يكون الأصل المذكور مثبتاً ، لأن المفروض

تحقق العيب حال الحقد والشك في بقائه إلى زمان الدفع، وليس التفع من القيد التي تحتاج إلى إثباتها، وأما بقاء الحادث وزواله فليس مورد الدعوى حتى يجري الأصل فيه.

ولو ادعى المشتري زوال العيب الحادث ليستفيد منه حق الرد وانكر البائع فالقول قول البائع لأنك عرفاً، ولا صالة بقائه أو عدم زواله إن كان جواز الرد مترتبًا على ذلك، وكان قوله عليه السلام في المرسلة (١) : «إن كان قائمًا بعينه» كنهاية عن عدم وجود العيب في مقابل وجوده، كما هو الظاهر.

ولو ادعى البائع زوال القديم والمشتري زوال الجديد في تداعيَّان ويتحالفان فإن قلنا بأن زوال العيب القديم لا يوجب سقوط الارش، فحينئذٍ مع التحالف يرجع المشتري إلى الارش لتسليمها على ثبوته، وأما على القول بأنه يجب سقوط الارش أيضًا، ففي الحكم بثبت الارش بعد التحالف تأمل واشكال، وإن كان الظاهر أن هذا الفرض هو المحکي عن الشافعی «بأنه مع التحالف استفاد البائع بيعمه دفع الرد، واستفاد المشتري بيعمه أخذ الارش» انتهى، ولا يبعد الرجوع إلى القرعة بعد التحالف أو إزامهم بالتصالح.

و (منها) ما لو اختلفا في زمان حدوث عيب مشاهد غير ما اتفقا على وجوده، فلو ادعى المشتري حدوثه عند البائع فأنكره، فالقول قول البائع للصدق العرفي، وأما اصالة علم حدوثه سواء كان المراد به علم وجوده حال البيع أو علم حلوته قبل القبض على اختلاف في المدعي فلا تجرؤ لما مررناً من علم الحالة السابقة المتيقنة على وجهه، وكون الأصل مثبتًا على آخر، هذا إذا كان الاختلاف في وجوده حال العقد.

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

وأما لو اختلفا في أنه حديث بعد القبض أو أنه حديث قبل القبض الذي هو مورد قاعدة التلف فالحكم كذلك ، فإنه بهذا العنوان غير مسبوق باليقين ، والعدم المطلق المسبوق لا يثبت به ذلك (نعم) لو كان بعد العقد وقبل القبض زمان علم عدم تلفه فيه يصح إجراء الأصل ، وليس بمثبت . ولو أدعى البائع حدوثه عند المشتري ليسقط الرد ، فالقول قول المشتري لا لاصالة عدم حدوثه عند المشتري ، لأن فيها ما تقدم في الأصول المتقدمة كا يظهر بالتأمل ، بل لما مر من الصدق العرفي ، وأما أصالة عدم حدوثه عند البائع فلا تصلح لإثبات حدوثه عند المشتري ، مضافاً إلى أنها على فرض الجريان يكون الصدق العرفي مقدماً على الأصل كما أشرنا إليه سالفاً ومنه يظهر الحال فيما إذا أدعى كل منها حدوثه عند صاحبه ، كما يظهر الكلام في الاختلاف في الزيادة ، فلا طائل في الاطالة .

و (منها) ما لو اختلفا في البراءة فأدعى البائع البراءة فأنكرها المشتري فالقول قول المنكر ، للصدق العرفي ، لا لاصالة عدمها ، فإن ما هو الموضوع للأثر على ما هو المستفاد من رواية زراره (١) اشتراه شيء به عيب لم يتبرأ منه ، وهذا العنوان لا يمكن إثباته إلا بالأصل المثبت ، ولو انكر المشتري سباع البراءة ، فالقول قوله أيضاً .

(وقد يقال) : إن مكاتبة جعفر بن عيسى (٢) يظهر منها خلاف ذلك ، قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتع بيع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي ، فإذا نادى عليه بربه من كل عيب فيه ، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد ، فإذا زهد فيه أدعى عيباً وأنه لم يعلم بها ، فيقول المنادي : قد برئت منها ، فيقول

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ١ .

المشتري : لم اسمع البراءة منها ، أىصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب : عليه الثمن .

وعن الخدائق أن المفهوم من مساق الخبر إنكار المشتري إنما وقع مدالسة لعدم رغبته في المبيع ، وهو غير بعيد عن ظاهر الخبر ، ولعل السائل نقل صورة القضية على ما هي عليه . بطلع على تكليفه أو تكليف غيره إذا كان الثمن المأخذ منه مورد ابتلائه .

وقد حمل الخبر الشيخ الأعظم (قده) على ما يوافق قاعدة كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، بأن قول المنكر مخالف للظاهر بحسب جريان العادة على سباع النداء على ما هو المتعارف من الدلالين ، وهو جيد .

واستشكل بعضهم فيه - مع قوله : ولعمري إنه توجيه وجيه - « بأنه يتوقف على أن موافقة الظاهر ومخالفته الموجبة لتشخيص المدعى والمنكر مجرد المخالفة للظاهر العرفي وإن لم يقدم دليل على حجيته ، وإلا فكل ظهور حال لا دليل على حجيته ولو من العقلاة ، وظهور مقام النداء في سباع كل من حضر للشراء من هذا القبيل » انتهى (وفيه) - مضافاً إلى قوة احتمال عدم اعتماد العقلاة بمثل دعوى عدم السباع - انه مع التصديق بأن محظ مفاد الرواية هو ما أفاده الشيخ (قده) تكون نفس تلك الرواية دليلاً على حجيته مثل هذا الظهور .

ويمكن توجيه الرواية بوجه آخر ، وهو ان المقصود من السؤال العلم بتكليفه من المعاملة مع الثمن معاملة ملك البائع أو المشتري على فرض أخذ الدلال من المشتري لا بتكليف المشتري ، فإنه عالم بتكليفه لعلمه بالسباع أو عدمه ، ولا تكليف القاضي في مقام تشخيص المدعى ، فإنه أمر بعيد من مثل السائل الذي هو من أصحاب الكتب نظير محمد بن مسلم وأشباهه من

الفقهاء مع عدم كونه ولا غيره من أصحابنا في معرض القضاة ، ويؤيدده أن دعوى النداء لا تقابل إنكار السباع ، وصورة القضية أن البائع قال إني بريث وقال المشتري : لم أسمع ، فلم ينكر ما ادعاه كما لم يدعي البائع سباعه .

(وأما) الاشكال الآخر في الرواية (١) من أن النداء ما لم يقع في ضمن العقد لا يوجب سقوط الخيار ، والظاهر منها أن النداء كان قبل العقد كما هو المتعارف في البيع بالزاد (فمبني) على أن البراءة من العيب من المسقطات ، ولابد في إسقاط الخيار من الانشاء وهو بمكان من الصعف ، لما تكرر من أن خيار العيب عقلائي ولم يكن جعل الشارع فيه دخالة إلا نادرًا ، ومن المعلوم أن النداء بالبراءة على التحو المعهود المتعارف موجب لعدم سبيبة العيب على فرض وجوده للخيار وأن ذلك دافع لا مسقط ولا من قبيل شرط السقوط أو شرط عدم الخيار ، فاذا نادى بالبراءة وسمع المشتري واشتراه وقع العقد لازماً بلا خيار عند العقلاء ، والرواية شاهدة لذلك ، فالقول باعتبار شرط السقوط في ضمن العقد أو انشاء البراءة او شرط عدم الخيار بعيد عن الصواب وهذا نظير العلم بالعيب حيث يكون موجياً لعدم ثبوت الخيار لا لسقوطه .

فالتفصي عنه بما أفاده الشيخ (قله) غير محتاج اليه بل غير مرضي ، كما لا وقع للتفصي عنه بأن مدرك الخيار التزام البائع بالصحة ، ومع التبرير لا يكون التزام حتى يثبت الخيار ، وذلك لما مر سالفاً من عدم الأساس بهذه الدعوى .

ثم إن اليمين لابد وأن تكون على إنكار مصب الدعوى وهو مختلف فإن ادعى البائع النداء بالبراءة وأنكر المشتري نداءه ، فاليمين على علم

(١) المتقدمة في ص ١١٠ .

النداء ، وإن توافقا في النداء واحتلما في سبب المشتري وعدمه ، فالبائع أدعى سببها وهو أنكره ، فاليمين على عدم السبب وهو يمين على البت ، والأثر مترب على سببها وعدمه .

و (منها) ما لو أدعى البائع رضا المشتري بالعيوب بعد العلم به بناءً على كونه مسقطاً أو أدعى إسقاط الخيار بعد العقد أو تصرفه بما يوجب السقوط أو حدوث عيب عنده بعد ما كان غير موجود عند التسلیم ، وفي جميع تلك الصور يكون القول قول المشتري ، للصدق العربي وللأصول الجارية ، نعم لو كان الاختلاف في اشتراط السقوط في ضمن العقد يرد على أصلية عدم الاشتراط ما يرد على الأصول المتقدمة ، فالاتكال في التشخيص على الصدق العربي .

السادس :

في الاختلاف في الفسخ ، وفيه مسائل :

الأولى : لو اختلفا في الفسخ فان كان سبب الخيار باقياً بمعنى انه لو كان كاذباً في دعواه كان له الخيار ، فحينئذ لو فسخ فعلاً يعلم بالانحلال إما سابقاً لو كان صادقاً أو فعلاً لو كان كاذباً ، وإنما تسمع دعوى فسخه سابقاً إذا كان للدعاوى أثر .

ثم إنه حكي عن الشهيد أنه يمكن جعل إقراره إنشاءً ، ولم يتضح مراده ، فإن كان المقصود منه أن إخباره بالفسخ يمكن أن يكون على نحو الكنائية ، كالأخبار بكثرة الرماد للانتقال إلى السخونة ، وكاجمل الأخبارية التي يُؤْتَى بها في مقام الإنشاء ، نظير « أنكحت » و « بعت » فهو خروج

عن محل البحث ، لأن المفروض أنه ادعى الفسخ السابق وأخبر به ، لأنه أنشأ بالجملة الاخبارية .

ومنه يظهر الاشكال فيه لو كان مراده إمكان الجمع بين الاخبار والانشاء ، بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، فإنه أيضاً خروج عن محظ البحث ، مع انه لو كان صادقاً في دعواه لم يعقل له تمشي الجد في إنشائه ، لأن إنشاء حل ما هو من حل محل جدأ .

وإن كان المراد ان الاخبار عن الفسخ إظهار عدم الرضا بالبيع ، ولا يعتبر في الفسخ إلا نيته وجود مظاهر فقيه على فرض تسليمه أنه فيما إذا أراد الفسخ ونواه وأظهرها بوجه ، دون ما إذا أخبر بأمر سابق ، بداهة أنه مع صحة دعواه لا يعقل أن ينوي الفسخ ، فلا يمكن حمل إخباره على نيته له ، مع ان في كفاية ما ذكر في الفسخ والخلال العقد به منع ، مضافاً إلى أن ذلك مخالف لظاهر عكي كلام الشهيد (قوله) كما ان ما حمله الشيخ (قوله) عليه - واحتفل كون ما ذكر للقاعدة المشهورة من ان « من ملك شيئاً ملك الاقرار به » - بعيد بل غير صحيح جداً .

نعم هنا كلام آخر وهو ان دعواه الفسخ مشمولة للقاعدة ، بل تكون القدر المتيقن منها ، لأنه ملك الفسخ او الخيار فملك الاقرار به ، فيكون منكراً ، لموافقة قوله للقاعدة الشرعية ، وإن كان مدعياً بحسب العرف (وفيه) - مضافاً إلى تطرق الاحتلالات في من القاعدة بحيث يمكن من انطباقها على المورد فضلاً عن كونه متيقناً ، ومضافاً إلى منع ثبوتها بالمعنى الواسع الذي أرادوا إثباته - ان الانكال عليها في تشخيص المنكر محل اشكال بل منع ، لما تقدم من ان الميزان هو التشخيص عرفاً ، ومع التعارض هو المتقدم على غيره .

ثم إنه على فرض انطباق القاعدة على المورد لا وجه لعدم انطباقها

على الفرض الآخر ، وهو ما لو اختلفا في الفسخ بعد انقضاء زمان الخيار فإنه لو اعتبر في الانطباق وحدة زمان الاقرار والملك الفعلي لم يصبح التمسك بها في شيء من الموردين ، وذلك للخروج عنها في الفرض الثاني ، وكونه من قبيل الشبهة المصداقية لها في الأول ، ضرورة عدم إحرار فعليه الخيار في حال إقراره، بل إقراره مضاد للخيار الفعلي وإن لم نعتبر ذلك واكتفينا بالاقرار بلحاظ حال الملك ، فالفرض الثاني أيضاً كذلك مع انهم لم يختلما انطباقها عليه ، بل الظاهر منهم عدم الانطباق ، وكيف كان ، ففي هذا الفرض أيضاً يكون المشتري مدعياً وعليه البينة ، وعلى البائع الخلف على عدم الفسخ بتاً ، وهو ممكن ، ولو أدعى علمه بذلك كان عليه الخلف على تفوييه لكنه لا يكون قاطعاً للخلاف وفاصلاً للخصومة .

ثم إنه إذا لم يثبت الفسخ ، فهل للمشتري الأرث أم لا ؟ لإقراره بالفسخ اللازم من عدم الأرث ، وعن الشهيد « أنه يتحمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرث ، وما زاد على القيمة من الثمن إن اتفق لأنه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة ، فيقع التناقض في القيمة ، ويبقى قدر الأرث مستحقاً على التقديرتين » انتهى ، وهو جيد في بعض الفروض .

الشاذية : لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت بناءً على فورية الخيار (فتارةً) يكون مصب الدعوى تقدم الفسخ على وقت مضي الخيار وعدمه ، أو تقدمه على آخر الوقت وعدمه ، أو تأخره عن أول الوقت وعدمه ، وفي شيء منها لا تجري الأصول ولا تصلح لاثبات تلك العناوين وأما المدعى والمنكر عرفاً فظاهر : فمع الأثر للدعوى تسمع وتكون البينة على المدعى .

(وآخرى) يكون المصب وقوع الفسخ في حال الخيار ، فيدعى المشتري ، فالقول قول البائع للصدق العرفي ، ولأصالة عدم الفسخ حال

وجود الخيار ، فإنه بهذا العنوان مسبوق باليقين بعد العقد وفي زمان الخيار آنا ما ، والفسخ حاله موضوع ذو أثر ، وهو حل العقد به شرعاً ، وجريان الأصل لنفيه لا مانع منه كما هو المتسالم بينهم ، وأما أصالةبقاء الخيار إلى حال الفسخ فلا وقع لها ، لأن بقاءه إلى حاله لا أثر له ، وإنما الأثر للازم العقلي وهو الفسخ حال الخيار ، ولا تصلح لإثباته إلا على القول بالأصل المثبت .

ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر النظر في كلام السيد الطباطبائي وغيره في تعليقها . (وأما) أصالة صحة الفسخ ففيها إشكالات تعرض لبعضها الأعلام . ولو علم تاريخ الفسخ وشك في وقوع العقد قبله بزمان طويل او قبيله بحيث لا يضر بالفورية فلا أصل لاحرازه ، وهو واضح .

الثالثة : لو ادعى البائع علم المشتري بالختار او بفوريته وانكره المشتري فالقول قول المشتري (وقد يقال) : إنه كذلك إلا ان يكون قوله مخالفاً للظاهر المعتمد (وفيه) إشكال تقدم الكلام فيه .

(وقد يقال) : إن ثبوت الخيار للعالم به او ثبوت الفورية للعلم بها غير معقول ، إما للدور او للخلف ، نظير ما يقوله المصوبة (وفيه) أن قول المصوبة لا يستلزم الحال ، وان كان خلاف الواقع ، وقد ذكرنا في محله انه لا مانع من جعل الأحكام القانونية الصورية ليجتهد فيها المجتهدون فإذا ادى اجتهاد بعضهم إلى حكم والآخر إلى حكم آخر مخالفه تبع الحكم الفعلي لاجتهادهم ، ويمكن تصور ذلك في المقام أيضاً ، ويمكن القول فيه زائداً على ذلك بناءً على كون الدليل على الخيار حديث نفي الفرر (١) بأنه حاكم على دليل اللزوم بمقدار لا يناسب الفرر إلى تقصير صاحب الخيار

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الخيار . والباب - ١٢ - من

فيدعى أن عدم إعماله مع علمه بالختار إهمال موجب لسلب الخيار لقصور دليله ، والأمر سهل .

القول في مهنة العيوب

المأخذ في ما سوى رواية زرارة (١) من روايات الباب (٢) هو عنوان العيب ، وأما فيها فقد ذكر العوار أيضاً بعد العيب بلفظة « أو » كما في الكافي وجل الكتب التي تنقل عنه سوى الوسائل ، فان الموجود في النسخة التي عندنا العطف بالواو ، وفي التهذيب بدل « العوار » « العور » اما على ما في نسخة الكافي المعروفة ، فلا يبعد ان يكون المراد به الخرق والشق كما هو احد معانيه ، بل لم يذكر الراغب في مفرداته من معانيه العيب ، وعليه فيكون العطف من قبيل عطف الخاص على العام ، وقد ذكر خصوص الخرق في بعض روايات الباب (٣) ، وأما على ما في نسخة التهذيب فكونه من قبيل عطف الخاص على العام واضح ، فان العور ضعف حاسة إحدى العينين أو ذهابها ، ولعل ذكره بالخصوص لأجل التنبيه على هذا القبيل من النقص الذي لا أثر له في الظاهر وإن كان عيباً حقيقة . وكيف كان فالمأخذ في النص (٤) والفتوى هو عنوان العيب ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ - ٤ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار والباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب .

والمعلول في تشخيصه مفهوماً ومصداقاً هو العرف ، كما هو الحال في جميع العناوين العقلائية المألوفة في الأدلة ، إلا أن يقوم دليلاً على الخلاف ، وسيأتي الكلام فيه .

ثم إن العيب من العناوين التي تختلف الآثار فيها بحسب الأمكانة والأزمنة والاعتبارات والعقائد ، فربما يكون شيء في بعض الأزمنة عيناً ولا يعد عيناً في زمان آخر ، بل قد يعد كلاماً ، وكذا مع اختلاف الأمكانة كما في قصر شعر المرأة من الأصل حسب اختلاف الأمكانة والأزمنة ، وسود اللون وبياضه في النساء حسب اختلاف البلاد ، وكذا في كون المرأة قليلة الولادة فإنه عيب في بعض النواحي وكمال في الآخر ، وكذلك الختان كمال في محيط المسلمين واليهود ، وعيوب في محيط النصارى ، فلا بد من الايكال إلى العرف ، مع رعاية محيط المتعاملين بحسب الأزمنة والأمكانة والعادات .

والتعاريف التي وردت في كلام الفقهاء كالأمثلة المذكورة في لسانهم لعلها وردت بمحاجة محظوظهم وعاداتهم وعقائدهم ، ومن الواضح ان المسائل الفقهية لا تختص بمحيط دون محيط ولا بزمان دون زمان . مع ان تلك التعريف قاصرة عن إفاده مطلق العيب الذي نحن بقصد بيان ماهيته ، كقولهم : هو الخروج عن المجرى الطبيعي ، وقد ادعى في مفتاح الكرامة ان هذا الضابط مجمع عليه في الجملة ، وعن مجمع البرهان الاتفاق عليه ، مع ان المكتوي عنه تفسيره بأصل الخلقة .

وأنت خبير بأن ذلك الضابط لا ينطبق إلا على الخارج عن مقتضيات الطبيعة ، من الماهيات الأصيلة دون المصنوعات بيد البشر ، كالنسوجات ونحوها ، سيراً مع تفسيره بأصل الخلقة كما هو الظاهر منه ، وتفسيره بما جرت به العادة موجب لخروج المخلوقات الطبيعية ، فإنها ليست على مجاري

العادة ، إذ لا دخل لها في وجودها .

وال الأولى إيكاله إلى العرف ، فانه أمر واضح ، ولعل التفاسير توجب الابهام ، ولعل ما في المنجد من تفسيره بالنقيصة احسن ما ذكر في الباب فان الزيادات لم ترجع إلى نقيصة في الشيء لا تعد عيّاً ، والنقيصة تشمل النقص في الخلقة الأصلية كنقص الاصبع وزيادته وما في المصنوعات من العيوب في الاوصاف ونحوها .

وأما ما افاده الشيخ الأعظم (قده) - من انه النقص عن مرتبة الصحة المتوسطة بينه وبين الكمال ، فالصحة ما يتضمنه أصل الماهية المشتركة بين افراد الشيء لو خلي وطبعه - فيرد عليه ما تقدم من ان الكلام لا يختص بالعيوب التي تفرض في افراد الماهيات الأصلية ، حتى يقال إن مقتضى الماهية كذا ، والامر سهل بعد وضوح المطلوب .

ثم إنه لا إشكال في ثبوت خيار العيب عند العقلاء في غير المخلوقات الماهية والماهيات الأصلية ، ولا دليل على الانحصار بعوارد العيب بحسب اصل الخلقة إلا توهم دلالة رواية السياري (١) عليه ، وفيها بعد ذكر قضية ابن أبي ليل « فأتى محمد بن مسلم الثقي ، فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيّاً ؟ » فقال محمد بن مسلم : اما هذا نصاً فلا اعرفه ، ولكني حدثي أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلوات الله وسلامه عليهم انه قال : كل ما كان في اصل الخلقة فراد او نقص فهو عيب » إلى آخرها (بدعوى) ان الكلية بصدق تحديد العيب الذي هو موضوع للحكم الشرعي ، فما هو خارج عنها لا حكم له وإن كان عيّاً .

وفيه - مضافاً إلى ضعف السند وإرسالها ، وتوهم عمل الاصحاب بها

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب احكام العيوب - الحديث ١ .

بملاحظة ان عباراتهم على طبق مضمونها فاسد ، لأنها ليست كتعبيرها ، ولعل التعبير بما ذكر فيها تفسير بالمعنى الارتكازي العرفي ، تأمل ، بل الظاهر عدم عمل احد منهم بها ، ضرورة عدم حصرهم خيار العيب بما هو ناقص في الخلقة الاصلية ، فهي على فرض دلالتها على الحصر معرض عنها لا معمول بها - أن دلالتها على الحصر ممنوعة ، ضرورة ان سؤال ابن أبي ليلي وجواب ابن مسلم يختصان بالجارية وتلك الكلية يتحمل ان تكون واردة فيها او في مطلق الحيوان او في المخلوقات الاصلية مطلقاً ومع الاحتمالات لا يمكن استفادة الردع منها .

وعلى فرض ورودها في المخلوقات الاصلية فلا دلاله لها على التحديد والحصر ، فان غاية دلالتها ان النقص والزيادة المذكورين عيب لا ان العيب منحصر بها ، ويشهد له إثبات الخيار في الروايات (١) بجملة من الاشياء التي لا تكون من المخلوقات بالمعنى المذكور ، كالثوب ونحوه وكذا في الحيوان مما لا يكون العيب من قبيل النقص في الخلقة ، فلا إشكال في عدم صلوح الرواية للردع عن بناء العقلاء ، او لتقييد الاطلاق لو كان في الباب اطلاق .

ولو كانت الزيادة او النقصة موجبة لزيادة القيمة او عدم النقص فان لم تعد عرفاً عيباً كالختان - بناءً على ان الغلفة زائدة خلقت لأجل تربية حشة الطفل في الباطن ، كالغلاف المخلوق لبعض الحبوب لتربيته وعليه فعد الاستغناء عنها لا يكون قطعها عيباً - فلا إشكال في عدم ثبوت الخيار لانه مترب على عنوانه لا على النقص ، وقد عرفت حال رواية السياري (٢) .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار .

(٢) راجع ص ١١٩ .

وإن كانت تعد عيّاً عرفاً وإن أوجبت زيادة القيمة - كالخصاء في الحيوان الذي لا يصير خاصعاً للعمل المطلوب منه إلا باختصاره - فهل يثبت مثل ذلك العيب خياره أم يختص بالعيوب الموجبة للنقص ؟ الظاهر عدم الاختصاص وثبوت الخيار مطلقاً ، لبناء العقلاء على ثبوته للعيب من غير نظر إلى القيم ، كما أن خيار الغبن ثابت للشيء بلحاظ القيمة ، من غير نظر إلى أوصاف الشيء وأجزائه إلا لتشخيص قيمته ، فلو اشتري عبداً أعرجاً يوجب عرجه زيادة قيمة لأجل منعه عن الاباق فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الخيار له ، فالعيب بعنوانه الذاتي محظوظ نظر العقلاء لثبات الخيار.

كما أن مقتضى إطلاق السؤال والشرطية الأولى في مرسلة جميل (١) هو ذلك وقد تقدم في محله أن المرسلة مشتملة على شرطتين لثبات حكمين مستقلين ، وليست الشرطية الثانية مفهوم الأولى ، فإن إحداهما متكلفة لثبات الرد والثانية لثبات الأرش ، فلا وجه لتوهم عدم الاطلاق في الأولى .

فنجحصل ان مقتضى بناء العرف وإطلاق الدليل ثبوته ، ولا دليل على الردع عن البناء ولا على تقييد الاطلاق لأن تعرض الروايات (٢) للعيوب الموجبة للأرش لا يفهم منه الاختصاص ، وإنما ذلك لكون غالب العيوب كذلك ، فلا تصلح تلك الروايات للتقييد والردع ، وعدمأخذ ذي الخيار بختاره إذا كان غرضه المالية غير عدم حق الخيار ، كما لو اشتري شيئاً بقيمة راححة جداً فوجد فيه عيّاً ، وكانت السلعة مع ذلك راححة جداً ، ولأجله ترك الأخذ بالختار ، ومن المعلوم أن ذلك لا ينافي ثبوته له .

وبما ذكرنا يظهر النظر في كلام الشيخ الأعظم (قوله) من تقوية

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الخيار والباب - ٤ - من

ابواب احكام العيوب .

احتمال كون المناطق في العيب هو النقص المالي ، و (أما) ما في تعلقة السيد الطباطبائي (قده) من أن هذا هو المتعين ، قائلًا بأن المراد من العيب في المقام بحكم الانصراف هو العيب من حيث المالية لا في حد نفسه ، وإنما فكثير من الأوصاف والزيادات والنقائص عيب في الشيء في حد نفسه خصوصاً في مثل الحيوانات ، ولا يكون متعلقاً للحكم بلا إشكال انتهى ، (ففيه) أنه خلط بين العيوب التي لا يعني بها العقلاء والتي هي مورد الاعتناء وإن زادت بها القيمة .

وتوسيعه : انه كما يختلف تفاوت القيمة باختلاف المعاملات المتعلقة بالأمتنة والسلعة في ثبوت خيار الغن وعدمه ، فقد يكون النقص عن القيمة بمقدار ربع الدينار او أقل في معاملة غبناً ، ولا يكون كذلك في معاملة أخرى ، بل لا تعد عشرات منه في بعض المعاملات غبناً وإن كان نقصاً بحسب الواقع ، فلا يقال عرفاً في من باع عمارة أو سفينة كبيرة قيمتها مليون ديناراً بأقل منه بمقدار مائة دينار ونحوها : إنه مغبون وله الخيار ، كذلك العيوب في خيار العيب يختلف حكمها بحسب اختلاف المعاملات ، فلو اشتري عمارة ذات طوابق كان أحد أبواب بعض الطوابق معيبة لا يقال إن البيع معيب وله الخيار العيب ، بخلاف ما لو اشتري نفس الباب فان نقصه عيب يوجب الخيار ، وعلى هذا القياس لو اشتري قرية كانت فيها دور وعمارات وكان بعض غرفها خرباً لا يعني به العقلاء بالنسبة إلى تلك المعاملة ، فتختلف المعاملات في ثبوت خيار العيب وعدمه فيها ، فقد يعني العقلاء بأقل مراتب العيب ويثبت عندهم خياره ، وقد لا يعنون به ، فما أفاده - من أن كثيراً ما يكون في الأشياء عيب ولا خيار فيه بلا إشكال - حق ، لكنه ليس لأجل دخالة المالية في ثبوت الخيار ، بل لأجل لزوم كون العيب مما يعني به العقلاء في المعاملة ، وعليه فالرج

عيوب يوجب الخيار وإن زادت القيمة به أحياناً، وكذا الخصاء عيب موجب له وإن زادت بها.

ثم إنه لو كان النقص شائعاً في أفراد طيبة كالخصاء في العوامل وكالختان في المسلمين فأن كان ذلك موجباً لعدم صدق العيب عليه فلا إشكال في عدم ثبوت خياره، وأما مع صدق العنوان فيختلف الحكم حسب اختلاف المبني في ملاك ثبوت الخيار.

فعلى القول بأن الملاك هو التزام البائع ضمناً بالسلامة من العيوب، لابد من التفصيل بين علم البائع بالشيوخ وعدمه، ضرورة أنه مع جهله يكون الالتزام بها متحققاً على فرض صحة المبني، بل الأمر كذلك لو قلنا بأن بيع مثل ذلك ملازم للتبرير من العيب، بدأه أنه مع جهل البائع لا وجه له، ومن هنا ظهر ما في اطلاق الشيخ (فده) وغيره.

وإن قلنا بأن الخيار ثابت إلا مع إقدام المشتري على اشتراء العيوب فلابد من التفصيل بين علمه بالواقع وعدمه، إذ مع جهله لا إقدام كما لا يخفى، وهكذا لو قلنا بأن اعتماد المشتري على أصلية الصحة موجب له، لوضوح ثبوت ذلك مع الجهل (نعم) لو قلنا بأن ثبوت الخيار لأجل كون الأصل والقاعدة في الأشياء السلامية، والمناط هو ثبوت القاعدة واقعاً فلا يثبت مطلقاً فيما إذا كان الأصل فيه العيب، أو لم يكن الأصل فيه السلامة.

ثم إنه مع عدم كون النقص عن الخلقة الأصلية عيباً، فعلى مبني القوم يثبت للمشتري مع جهل المتباعين بشيوعه خيار تخلف الشرط الضماني، بدعوى أن الأصل هو السلامة عن مطلق النقص الخلقي، سواء كان عيباً أم لا، ولازم ذلك أن الشرط الضماني يوجب خيار العيب فيما إذا كان النقص عيباً وخيار تخلف الشرط فيما إذا لم يكن كذلك.

وفي ما لا يخفى ، فإن الشرط المذكور لو كان موجباً للخيار بما هو شرط ، لا وجه لعدم إيجابه في مورد العيب ، بل لابد إذن من إثبات خيارين أحدهما خيار الشرط بدلالة والآخر خيار العيب بالأدلة الخاصة .

ويجري هذا الكلام فيما إذا اشترط صريحاً عدم عيب خاص مثل الخصاء ففي مثله يمكن أن يقال بثبوت خيارين لتحقق سببها ، وإن يقال بثبوت خيار العيب فقط بناءً على ثبوته بسبب الشرط الضمني في غير المقام ، بدعوى أن الشرط المذكور لم يكن غير الشرط الضمني المصحح به ، بل هو تأكيد له لا شرط زائد ، فلو لم يثبت بالشرط الضمني في مورد العيب إلا خيار العيب فلا وجه لثبوت خيار غيره ، أو يقال بثبوت خيار الشرط فقط ، لأن ثبوت خيار العيب إنما هو لأجل الاتكال على أصل السلامة ، والشرط الصريح كاشف عن عدمه .

وال الأولى أن يقال : إن الشرط الضمني لا أصل له ، وأما لو شرط صريحاً فيثبت به خيار تخلف الشرط لدى العقلاء ، وأما خيار العيب ، فبناءً على ثبوته لدى العقلاء بتحقق عنوانه مع عدم التبرى عنه وعدم إقحام المشتري لابد من القول به أيضاً وإن كان العيب شائعاً في أفراد الطبيعة مع فرض جهلها به .

وأما إن قلنا بأنه إنما يثبت عندهم فيما إذا كان الأصل فيه هو السلامة فمع شيوخ العيب - حيث لا أصل بل الأصل خلافه - لا يثبت خياره لدى العقلاء ، لكن مقتضى إطلاق دليل الخيار كمرسلة جميل ، (١) ثبوته ، فلو قلنا بثبوت الخيارين كان المشتري مخبراً شرعاً قبل تغير العين بينأخذ الأرض والفسخ لخيار العيب وخيار آخر هو خيار تخلف الشرط ، ومع

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

التغير يكون متغيراً بين الأرش للعيب والفسخ لخلاف الشرط والتغيير بينها عقلي بعد بطلان الجمع .

ثم إن الثمرة في أن الثابت هل هو خيار تختلف الشرط فقط أو خيار العيب كذلك تظهر فيما إذا كان للعيب أرش ، فمع ثبوت خيار العيب يتغير بين الرد والأرش ، بخلاف خيار تختلف الشرط ، فإن له الفسخ فقط كما أنها تظهر مع تغير العين ، فليس له الرد في خيار العيب دون تختلف الشرط .
 (وقد يقال) : إن سقوط الرد فيما إذا كان للعيب أرش لا مطلقاً فلا ثمرة بينها من هذه الجهة . (وفيه من) لما تقدم من إطلاق مرسلة جميل (١) وتوهم الاختصاص ناشئ عن توهم كون الجملة الثانية فيها مفهوماً للأولى ، وقد تقدم تزيفه .

وأما الثمرة الأخرى التي أشار إليها الشيخ الأعظم (قده) في صورة حصول هذا النقص قبل القبض أو في زمان الخيار ، ففيها كلام طويل الذيل ، ذكرنا جملة وافية منه في مسقطات خيار العيب ، وسيأتي إنشاء الله أيضاً في محله ، فلا مجال لها هنا لعراضه ، وإن كان الأقوى أن النقص الحاصل قبل القبض يثبت به الرد والأرش في خيار العيب ، ولا يثبت به شيء في خيار الشرط ، وأما الحاصل في زمان الخيار ، ففيه كلام وإشكال ، فراجع ما حررناه في المقام المشار إليه .

الكلام في الأرش

وله في اللغة معانٍ مختلفة ذاتاً بحيث لا يعقل فيها الاشتراك المعنوي كما ان القول بالاشتراك اللغطي في جميع موارد استعمال لفظة « الأرش »

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

غير ظاهر ، ولا وجه لارجاع الكل بالتكلف البارد إلى معنى واحد فيها أمكن والقول بالمجاز فيها لا يمكن ، كما لا داعي للقول بالاشتراك فيها يكون له جامع قريب عرفي ، وكيف كان لا إبهام في معناه المراد منه في المقام في النص والفتوى ، فإنه عبارة عن التفاوت الذي يكون بين الصحيح والمغيب وبعبارة أخرى ما يرد بغير ما أخذة بلحاظ وصف الصحة ، ففي رواية حماد بن عيسى (١) « له أرش العيب » وفي رواية طلحة بن زيد (٢) « برد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء » وهذا تفسير له . ثم إنه لا ريب في أن الضمان هنا على فرض تسلیم كون الأرش مضموناً ليس ضمان اليد ولا ضمان الاتلاف وهو واضح ، لعدم سبب لضمانها ولا ضمان المعاوضة ، لأن وصف الصحة لم يقابل بعوض أولاً ، ولم يفرض فسخ العقد أو تزييله منزلته حتى يضمن ما يقابلها ثانياً .

(نعم) لو قلنا بضمان القيمة الواقعية للعيب كان شيئاً بضمان اليد ، كما أنه لو قلنا بضمان مقدار من الثمن الذي وقع بلحاظ وصف الصحة كان شيئاً بضمان المعاوضة ، فعلى القول بضمان يكون ضماناً مستقلاً غير الضمانين لكن الشأن في كونه مضموناً ، وقد تعرضنا له سابقاً ورجحنا بحسب المتفاهم من الأدلة أن للمشتري مثلاً حق الرجوع إلى البائع بالأرش ، وأخذه منه دون أن يكون على ذمته من الأول أو عند الرجوع إليه ، فلو اطلق على ذلك الضمان فلا مشاحة .

وهل المضمون بهذا المعنى هو ما به التفاوت بين الصحيح والمغيب بحسب القيمة الواقعية من غير نظر إلى العوض والثمن في المعاملة ، فيكون المضمون نظير ضمان اليد ، أو يلاحظ التفاوت بينها ويكون المضمون هو ما به التفاوت بالنسبة إلى الثمن ؟ وبعبارة أخرى جزء من المال تكون نسبة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب - الحديث ٢-٧.

إلى الثمن كنسبة المعيوب إلى الصحيح ، فلو كانت قيمة المعيوب نصف قيمة الصحيح كان المضمون نصف المسمى لا نصف القيمة بحسب الواقع لا إشكال في أن بناء العرف والعقلاء هو الرجوع إلى البائع بمقدار ما تسلّمه بلحاظ وصف الصحة ، فلو اشتري شيئاً عشرة ، وكان إعطاء دينارين منها بلحاظ وصف صحته يرجع اليه بدينارين لا أزيد ، وهذا بناء عقلائي في خصوص خيار العيب ، وقد تقدم كراراً أن خياره عقلائي كما أن الأرش عقلائي وإن لم يكن التخيير بينها كذلك ، والأرش عندهم ليس إلا ما ذهب من كيسهم بلحاظ وصف الصحة ، وليس بناوئهم على تغريم البائع بأزيد مما خرج من كيس المشتري بلحاظ الوصف بلا سبب للضمان والغرامة ، ولا على الاضرار بالمشري لو اتفق نقص القيمة الواقعية عما خرج من كيسه ، فما عليه الأكثر أو الجميع موافق لبناء العرف .

(وأما) ما أفاده السيد الطباطبائي (قوله) لاثبات التطبيق على القاعدة من مقابلة الثمن لوصف الصحة بحسب اللب ، وأن هنا معاوضتين إحداهما حسية انشائية وثانية معاوضة لبيبة ، والضمان هاهنا ضمان المعاوضة اللبية ، ولازمه انفساخ تلك المعاوضة لا المعاوضة الحسية - (فيه) ما لا يخفى ، ضرورة عدم عين ولا أثر لتلك المعاوضة اللبية المعنوية في سوق العقلاء يكون لها تحقق وانفساخ في مقابل المعاملة الراجحة ، وزيادة القيمة واعطاوها بلحاظ وصف الصحة أجنبية عن المعاوضة ، كما ان زيادتها بلحاظ أو صاف الكمال تكون الدار قريبة من الشارع او من الشط لا تعد معاوضة او معاوضات . كما ان تقريره الآخر الظاهر من الشيخ الأعظم (قوله) أيضاً - بأن البائع التزم بالوصف للمشتري وأخذ بلاحظته زائداً عما يستحقه ، فإذا تبين علم وجود الوصف وجب عليه ان يخرج من عهده ، وإنما لا يجب إعطاء تمام القيمة بل بنسبة الثمن ، لأنه لم يلزم بهذا الوصف إلا أن يكون له

هذا المقدار من المالية - غير وجيه ، لما تقدم منا من منع الالتزام مطلقاً ،
وان خيار العيب ليس متربتاً على الالتزام المذكور فضلاً عن الالتزام بالكيفية
الخاصة المدعاة .

ثُم إنما على ما ذكرنا من حكم العقلاء حسب ارتكازهم باستحقاق
خصوص ما خسر بالحافظ وصف الصحة واستبعادهم خلافه لا ينفتح في
أذهانهم من جل روایات الباب إلا ما هو عندهم ، والميزان في فهم
الروایات هو فهم العرف لا الدقائق العقلية والمناقشات العلمية ، ولا ريب
في أن المفهوم العرفي من مثل قوله عليه السلام : « يرجع بنقصان العيب » (١)
وقوله عليه السلام : « يأخذ أرش العيب » (٢) ونحوهما ليس إلا ماذهب
من ماله من جهة العيب ، أي يرجع إلى البائع لغير ما نقص وجبر ما تضرر
به ، لا بأكثر منه ليرجع إلى الضمان من غير سبب ، ولا بأقل منه ليرجع
إلى اضراره كذلك ، وأولى بذلك قوله عليه السلام : « ويرد بقدر ما نقص
من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به » (٣) وقوله عليه السلام :
« يوضع عنها من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها » (٤) ونحو ذلك ، فان
المتفاهم منها عرفاً ان الرد لغير ما خرج من كيسه واضر به ، لا أنه أمر
مستقل ثبت جريمة عليه من غير سبب ، كما في بعض الأحيان ، او إرفاقاً
له كما في بعض الموارد .

نعم الظاهر من رواية طلحة بن زيد (٥) ثبوت القيمة الواقعية ، حيث روى
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيّا ، قال : تقوم وهي صحيحة ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٣٠٢ .

(٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب

ونقوم وبهذا الداء ثم يرد البائع على المبائع فضل ما بين الصحة والداء . وفيها - مع ضعفها سندًا ، واحتياط كون القضياء في مورد خالص لا ييلنا للحكم الكلي فلا إطلاق فيها - أنها بل وجميع الروايات (١) على فرض تسلیم ظهورها في القيمة الواقعية واردة مورد الغالب ، سببا في مثل تلك الأعصار مع ملاحظة وضع السوق فيها من ثباته غالباً ، خصوصاً في زمان يسير يطلع فيه المشتري على عيب السلعة ، حيث لم تكن القيمة الواقعية مختلفة في مثله مع المسمى ، وعليه فلا إطلاق في الروايات بالنسبة إلى الموارد النادرة ، فلا تصلح لردع البناء العقلائي على فرض تسلیم الدلالة على القيمة الواقعية والغض عمما عرفت من الدلالة على ما عليه الأصحاب .

وأما رواية محمد بن مسلم (٢) فيفيها اهتمام من هذه الجهة ، بل الارتکاز العرفي لما كان مع ما هو المعهود عند الأصحاب يوجب ذلك حملها على ما هو المعهود ، وكذا بعض الروايات الأخرى (٣) فراجعها .

ثم إنه هل يتعمّن دفع الأرش من عين الثمن المسمى أم لا ؟ الظاهر هو الثاني ، أما بحسب البناء العرفي والارتکازات العقلائية فلأن رجوع جزء الثمن قهراً - بتحليل أن الثمن موزع على العين ووصف الصحة ، ومع فقده يستحق الجزء ، لعدم انتقاله رأساً إلى البائع أو لانفساخ العقد بالنسبة - بما تدفعه الضرورة ، لعدم المقابلة إلا بين الثمن وذات السلعة ، والأوصاف خارجة وإن كانت دخيلاً في زيادة القيم ونقصها .

(ورجوع) الجزء بلا انفساخ ولا مقابلة مذكورة - بمعنى الجمع بين بعض العوض والمعوض ، بدعوى أن بناءهم على الرجوع إلى عين ما ذهب من كيسهم - (ممنوع) بعد فرض عدم المقابلة المذكورة ، وأداء الأمر إلى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب الحديث ٠ - ٤ - ٠

الجمع الممنوع عرفاً وعقلاً ، فلا حالة يكون الرجوع لأجل سد الخلة الحاصلة في تلك المعاملة ، وجبر الضرر الناشئ منها .

وإن شئت قلت : إنه ليس نظر العرف في مثل المورد إلا جبر الضرر من غير لحاظ نفس الشمن أو النقد المائل له ، ولا يرى إلا استحقاق رجوعه بما تضرر به ، كما ان الأمر كذلك في مورد الغبن لو قلنا بأن الرجوع إلى تفاوت القيمة هناك عرضي ، فالرجوع في المقامين ليس إلا بما يرفع به الضرر والخسارة من غير دخلة لخصوص الشمن .

وأما بحسب فتوى الأصحاب المأخذة فيها كلمة الأرش تبعاً لبعض الروايات (١) فالذى يمكن ان يقال : إنه مفسر لسائر الروايات (٢) التي عبر فيها بمثل نقصان العيب ، أو قيمة ما بين الصحة والعيب ، أو فضل ما بين الصحة والعيب ، او غير ذلك من التعبيرات ، وإن المراد من الجميع هو الأرش ، سياقاً مع قوله عليه السلام (٣) : « كان القضاء الأول ان الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله أرش العيب » وسيأتي الكلام فيما يوهم خلاف ذلك او يدل عليه ، فمن العلوم ان الأرش هنا مأخذة من أرش الجراحات ، ومستعمل فيه لمناسبة بين ذلك وأرش الجنایات ، فكان هذه التقىصة جراحة ويكون ما يجبرها ديتها وأرشها ، من غير فرق بين كون الجبر بالشمن أو بفقد مثله .

وأما بحسب الروايات فان مقتضى إطلاق كثير منها عدم الفرق بين الشمن وغيره ، كقوله عليه السلام : « إن البيع لازم ويأخذ أرش العيب » او « له أرش العيب » او « يرجع بقيمة العيب » او « يرجع بقدر مانقصها العيب » او « بقيمة ذلك » ، إلى غير ذلك من التعبيرات التي يراد بها الأرش .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب

ولا دافع لهذا الاطلاق إلا توهם دلالة بعض الروايات (١) على لزوم الأداء من الثمن وهو فاسد ، أما ما عبر فيه بمثل قوله عليه السلام : « يوضع عنها من ثمنها بقدر عيب » (٢) وقوله عليه السلام : « كان يضيع له من ثمنها بقدر عيبها » (٣) فلأن الظاهر منه أن الثمن فرض كلياً على ذمة المشتري وفي مثله لا معنى لأداء الثمن ثم الرجوع بقدر العيب ، بل يوضع عن الثمن بقدر ويدفع الباقى إلى البائع ، وعليه فالدلالة على الوضع من الثمن تكون خصوصية المورد لا خصوصية في الثمن ، وهو واضح .

واما رواية زراراة (٤) وفيها « يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به » فيحتمل ان يكون المراد انه يرد عليه بمقدار نقصه من الثمن ، على ان يكون المجرور متعلقاً بقوله عليه السلام : « نقص » فيدل على ان المدفوع مقدار مساوي لما نقص من الثمن ، وعليه فليس فيها ما يصلح لتقييد الاطلاق ، بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق في المقدار بين الرد من الثمن وغيره ، ويحتمل ان يكون المجرور متعلقاً بقوله عليه السلام : « يرد » وعليه وإن كانت توهם لزوم الرد من الثمن ، إلا ان الظاهر انه تعبير جارٍ على طبق التعبير العرفية ، ولا شبهة في ان العرف إذا قال في المغبون او في المورد « إرجع إلى ثمنك » او « رجعت إلى ثمني » لا يقصد به خصوص ما ادى إلى البائع ، بل المراد الرجوع إلى مقداره ، كان من عينه ام لا ، فلا دافع للالطلاقات ولا لبناء العرف .

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخيار - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب احكام العيوب -

الحديث ١ - ٥ .

وعليه فلا وجه للرجوع إلى الأصل ، مع أن الأصل أيضاً يوافق ذلك إذ على فرض الشك فالامر داير بين المطلق والمقييد ، للشك في أن ما يستحبه هو نفس الغرامة وما يسد بهضر ، أو أن خصوصية النقددين أو خصوصية الشمن أيضاً دخلة فيه ، فالمتيقن هو اصل ما يسد بهضر ، والباقي مشكوك فيه يجري فيه الأصل ، سواء كان الارش من قبيل التكليف ، أو من قبيل الديون على النعم ، أو من قبيل حق التغريم ، كما هو الواقع فالشك مطلقاً يرجع إلى الثبوت ، ومقتضى الأصل عدمه ، لا إلى السقوط كما يظهر من الحق الخراساني ، والامر سهل بعد ما عرفت من مقتضى الأدلة الاجتهادية .

(نعم) لا إشكال في تعينه من النقددين ، وذلك مضافاً إلى أنه كسائر القراءات المقسمة بها ، لأن مقتضى الروايات ذلك ، كقوله عليه السلام في صحيحة منصور (١) : « يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب » وفي رواية أخرى (٢) « يرجع بقيمة العيب » وفي رواية طلحة (٣) « تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ، ثم يرد البائع على المباع فضل ما بين الصحة والداء » بل هذا هو المتراهم من سائر الروايات (٤) أيضاً فلا إشكال فيه ، وهذا فيما إذا كانت المقابلة بين الاجناس والتقدود .

واما إذا كانت بين الاجناس مع مثلها ففي المثلثات لا يبعد القول بتعين مقدار من جنس العوض اعم من ان يكون من عينه او مثله ، كما ان الامر كذلك في الابواب الاخر في باب المثلثات ، بل الظاهر انه موافق لحكم العرف والعقلاه ومقتضى لزوم سد الخلة والضرر في المقام ، ولا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب احكام

العيوب - الحديث ٣ - ٨ - ٢ - ٠ - ٠

ج٥ (هل المدفوع من غير النقادين نفس الأرض أو بدلها؟) - ١٣٣

يختلف ذلك ما ذكر من الروايات^(١) لاختصاصها بغير المورد ثم إنه لا إشكال في جواز التراضي على غير النقادين فيما إذا كان مقتضى الأدلة تعيينها ، إنما لا إشكال والكلام في أن المدفوع من غيرهما عند التراضي هل هو عين الأرض أو بدلها؟ فقد اختار الشيخ الأعظم (قدره) الأول ، بدعوى الفرق بين المقام وسائر الغرامات ، بأن المضمون بالنقادين في غير المقام مال معين مستقر في ذمة الطرف ، فلا حالة يكون الرضا بغيره من قبيل التبادل والتعارض ، وفي المقام ليس شيء ثابتاً في ذمته وإنما له حق المرجوع والمطالبة بالمال ، إلا أن دفع غير النقادين يتوقف على رضا ذي الخيار ، وإذا رضي يكون نفس الأرض لا بدلها .

وقد تصل إلى بعض الحشين لبيان مراده وتصحيحه بتفصيل خارج عن المقصود وعن مسیر الفقه ، ولم يأت بشيء يدفع الإشكال الوارد عليه ، وهو أن مقتضى الأدلة أن كان التغريم بنحو الاطلاق ، أي أعم من النقادين فلا إشكال في كون ما أدى من غير النقادين هو عين الأرض ، لكن لا وجه إذن للحاجة إلى الرضا ، بل للبائع دفعه من أي شيء أراد ، وإن كان مقتضاهما التغريم من النقادين كما هو كذلك ، لما تقدم ، فلا إشكال في أن الأداء من غيرهما يحتاج إلى الرضا ، كما لا إشكال في أن المؤدى حينئذ ليس نفس الأرض بحسب مقتضى الأدلة ، بل يكون مما قام مقامه برضاء المطறين ، وليس لازم كون الشيء بدلًا عن شيء بالتراضي أن يقع الملعونة بينها .

ويإن شئت قلت : إن البديل هنا مقابل الأصل ، كبدالية التيمم عن الوضوء والغسل ، فالمؤدى من غير ما تقتضى الأدلة دفعه ليس أرشاً بدلالة

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار والباب - ٤ - من

أبواب أحكام العيوب .

هذه الأدلة ، ومع ذلك لما كان للمشتري حق التغريم بالنقدين فله الرضا بغيرها بدلاً منها من دون أن يرجع ذلك إلى المبادلة بينها .

ثم إن القوم قد اتبعوا أنفسهم الزكية في تصوير الأرض المستوعب لجميع الثمن ، فيما إذا كان العيب مقارناً للعقد بعد تسلمهم على جوازه فيما لو عرض قبل القبض أو في زمان الخيار المضمون على البائع ، وغفلوا عما هو مقتضى الأدلة في الأرض المستوعب لو فرض تصويره في العيب المقارن أو المتأخر ، ومن الواضح أنه لانتيجة تصوير الصغرى ولا وقع لإثباتها ما لم تتم كبرى الحكم . والتحقيق عدم الدليل على ثبوت الأرض المستوعب ، لا بحسب البناء العقلاطي ان قلنا بأن ثبوت الأرض حكم عقلاطياً كما تقدم ، ولا بحسب الأدلة الشرعية التعبدية بناء على أن ثبوته تعبدلي شرعي .

أما بحسب بناء العقلاطء فلأنه لا ينبغي الاشكال في أنه لبناء منهم على اصل الأرض بالنسبة الى العيب الحادث في زمان الخيار فكيف بالمستوعب منه ، كما أنه يشكل ثبوت بنائهم على أصل الأرض في العيب الحادث قبل القبض ، فلا محيس إلا التشكيت لإثباته فيها بدليل تعبدلي .

وأما في العيب المقارن فأصل ثبوت الأرض فيه وان كان عقلاطياً كما مر ، لكنه لم يثبت منهم بناء على ذلك في المستغرق منه ، فإنه نادر الاتفاق في الغاية ، وفي مثله لاطريق الى إثبات بنائهم ، مع أن الظاهر بعد التزامهم مع الاستيعاب بأخذ تمام الثمن وتفس العيب ، بل لا يبعد في مثله الحكم بانفساخ العقد أو بالرد فقط ، وكيف كان لم يثبت بناؤهم على الأرض في المستوعب ، ودعوى عدم الفرق بينه وبين غير المستوعب كما ترى ، لاحتمال ثبوت الفرق عندهم ، بل الأرجح في النظر ثبوته .

وأما بحسب الأدلة الشرعية - بناءً على مسلك القوم من كون ثبوت الأرض بالتعبد من الشرع - فلفقد الدليل على ثبوت المستوعب منه ، فإن العمدة

في الباب معتمدة زرارة (١) ومرسلة جميل (٢) ولا دلالة لشيء منها على ثبوت المستوعب منه ، أما الأولى فلأن الظاهر من قوله عليه السلام : « ورد » عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك » هو العيب غير المستوعب ، سواء تعلق قوله عليه السلام : « من ثمن ذلك » بقوله : « برد » أو بقوله : « ما نقص » كا هو واضح ، وأما المرسلة ، فلأن قوله عليه السلام : « وان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب » مختص بما لا يستوعب الأرش ، وذكر الثوب وان كان من باب المثال ، لكن لا يفهم منه الا ما يشابهه من سائر الأmenteة مما به عيب غير مستوعب ، وأما المستوعب فلا ، كما أن إلقاء الخصوصية غير ممكن مع احتفالها ، بل كونها مظنونة ، بل الظاهر من نقصان العيب هو العيب غير المستوعب بحيث صار موجباً لنقص القيمة لا للذهبها .

وأما الروايات (٣) الواردية في الجارية فهي ظاهرة في العيب غير المستوعب كقوله عليه السلام : « تقوم وبها الداء » وقوله عليه السلام : « برد » بقدر ما نقصها العيب » وقوله عليه السلام : « يضع من ثمنها بقدر عيبها » حتى قوله عليه السلام : « يأخذ أرش العيب » فإن التفاهم منه تفاوت القيمتين ، مع أنها في المورد الخاص ، واحتفال اطلاقها أو اطلاق بعضها للجارية الجانية المستوعبة جنابتها لئام قيمتها فاسد غير معنى به .

فتحصل مما ذكر عدم الدليل على ثبوت الأرش في العيب المستوعب في المقارن منه للعقد فضلاً عن غير المقارن مما يتفرع ثبوت الأرش فيه على ثبوته في المقارن فعل ذلك يكون التعرض لتصوير المستوعب بلا وجه .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام العيوب .

مسألة :

يعرف الأرش بمعرفة قيمي الصحيح والمغيب ليعرف التفاوت ، فيؤخذ
بنسبة التفاوت ، ومع الجهل بالقيمة يرجع إلى العالم بها ، فان أخبر بالقيمة
السوقية المتعارفة ، أو ب تقوم أهل الخبرة فيدخل في الشهادة ، ولا ثبت إلا
مع العدد ومع سائر ما يعتبر في الشهادة في الموضوعات ، وإن أخبر بما هو
رأيه ونظره في القيمة وكان من أهل الخبرة فلا يعتبر العدد ولا العدالة
ولا الأخبار عن الحسن أو المبادئ القريبة منه ، بل يتبع نظره إذا كان موثقاً
به وكان من أهل الخبرة والتشخيص وإن كان واحداً ، سواء كان منشأ
التقويم بتشخيص نوع الجنس باجتهاده - كالصائع المطاع على أنواع الذهب
بالاجتهاد وإعمال الاختبار وإن كان كل نوع معلوم القيمة عند الناس -
أو كان التقويم لأجل كثرة ممارسته أشباه هذا الشيء وإطلاعه على الخصوصيات
والخواص التي هي فيه وفي صنفه ونوعه ، من غير أن يكون له ميزان منضبط
في السوق ، كالأحجار الكريمة ، فهذا الموردان داخلان في تصديق أهل
الخبرة لا يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة ، ويكون الرجوع إليه من رجوع
الجاهل إلى العالم بالقيمة .

نعم لو أخبر في الصورة الأولى منها ، بأن هذا من النوع الفلاني من
غير تقويم كان هذا من إخبار أهل الصنعة والاجتهاد ، ولا يعتبر فيه ما يعتبر
في الشهادة ، ويكتفى بقوله في معرفة القيمة وإن لم يقُوم ، ولم يكن الرجوع
إليه من رجوع الجاهل بالقيمة إلى المقوم ، ولا يحتاج إلى تقويمه ، فان المفروض
أنه على فرض الاطلاع على نوع الجنس كانت القيمة معلومة ، فإخباره بالقيمة
من غير ذكر الجنس أو إخباره بنوع الجنس من غير ذكر القيمة كاف في معرفة

الأرش ، فالرجوع إليه في كلتا الصورتين من قبيل رجوع الماجهيل إلى العالم وغير الخبر إلى الخبر مما استقر عليه بناء العقلاة في الأعصار والأمسكار بلا إشكال ولا ريب ، ولم يدل دليل على الردع .

أما ما حل على اعتبار التعدد والعدالة في الموارد الخاصة كتاب الفضلاء وبعض الموضوعات كالمحلال وغيره فلا مجال لتوهم دلالتها على الردع ، كما لا يخفى .

ولما رواية مساعدة بن صدقة (١) فربما يتوهم دلالتها عليه ، وهي ما رواه الكليني والشيخ باستادهما عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » بدعوى أن القاعدة الكلية في الذيل هو المانع الكلي في الخروج عن القاعدة العقلية والشرعية ، أي أصل البراءة والخل ، وليس الحلال المأخوذ فيها الاصطلاحى منه ، بل معنى لغوي أعم مما يقابل الحرمة والوجوب ، فالقاعدة بكليتها تدل على انحصر طريق الثبوت بالعلم الوجданى والبينة ، والخروج عنها يحتاج إلى دليل .

وفيها - مع الغض عن سندها ، ومع الغض عن ظهورها في الشبهة التحريرية الموضوعية - إشكال يكشف عن نوع اضطراب واغتشاش في المتن فإن الأمثلة المذكورة فيها لا تنطبق عليها الكبرى لو أريد بها قاعدة الحل المجنولة في الموارد التي لا توجد فيها حجة شرعية أو عقلية على الواقع ، ضرورة أن المثالين الأولين توجد فيها قاعدة اليد ، وهي أماراة عقلائية على

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ .

الواقع ، ومعها لا محل للرجوع فيها إلى القاعدة الكلية ، أي أصل الحل أو ما يعمه واصل البراءة ، بل لا يبعد اعتبار اليد في المثال الثالث أيضاً على تأمل ، مع أن استصحاب علم الرضاع فيه يخرجه عن أصل الحل ، وقوله في الذيل متفرع على الصدر ، ومن الواضح أن الخروج عن القاعدة لا ينحصر بما ذكر ، فلابد من توجيه الرواية بما يخرجها عن قاعدة الحل ، ويوجب انطباقها على الأمثلة المذكورة فيها .

ويمكن أن يقال : إن قوله عليه السلام : « كل شيء هو لك حلال » يراد به أن كل شيء يختص بك ، بأن كان تحت يدك أو تحتك فهو حلال فيما مع ذكر ضمير الفصل فيها من غير تصديره بالفاء ، وحينئذ تدرج الأمثلة المذكورة تحت الكلية ، ويندفع الاشكال عن الرواية ، فإن من الواضح فيها إذا قامت الحجة العقلائية والشرعية على شيء لا يرفع اليد عنها إلا بمحنة أقوى ، وهي العلم الوجданى والبينة الشرعية ، وعليه فتكون الرواية أجنبية عن أصل الحل وعن المقام .

وتوجه ان الذيل بيان مستأنف لقاعدة أخرى تدفعه الضرورة ، سياقاً مع قوله عليه السلام : « والأشياء كلها على ذلك » فإنه ذكر كلية منطبقه على نحو الأمثلة في جميع الأشياء (والانصاف) ان رفع اليد عن بناء العقلاه الحكم يمثل تلك الرواية خروج عن السداد .

ولو تعذر معرفة القيمة لفقد الطريق إلى معرفتها فلا ريب في جواز الأنذن بالأقل ، لما تقدم الكلام فيه .

مسألة :

لو اختلف الشهود أو المقوّمون فيه صور كثيرة ، لم يتعرض الشيخ

الأعظم (قده) إلا لصورة واحدة ، ونحن نقتضي إثره ، لأن التعرض لجميعها موجب للتطويل ، لاحتياج بعضها إلى تقييع بعض مسائل باب القضاء ، فنقول : لو اختلف المقومون مع عدم دعوى من المتابعين فهل يسقطان ، ويرجع إلى الأصل وهو البراءة عن الزيادة على التحقيق أو الاشتغال علىرأي ، أو يرجع إلى القرعة أو إلى قاعدة العدل والانصاف ، أو لا يسقطان ويقدم مقوم الأقل أو الأكثر ، أو يرجع إلى الصلح ، أو يرجع إلى المفتي ويختبر في الاخذ بواحد منها ، أو يؤخذ ببعض مضمون كلام كل من المقومين ، لوجوب الجمع بين الدليلين منها أمكن ، وهو أولى من الطرح ، كما نسب الشيخ الأعظم (قده) إلى المعظم ، وفي كون مستند المعظم ما أفاده الشيخ تأمل .

والآقوى سقوطها ، والرجوع إلى الأصل وهو البراءة عن الزائد ، لما نقدم من أن الرجوع إلى المقومين من رجوع الجاهل إلى ذي الفن والخبر ولا يعتبر فيه البينة والمواصفات المعتبرة فيها ، بل يكفي فيه الوثيق بعدم الكذب عمداً ، ومن الواضح أن قول المقوم من أهل الخبرة من الطرق العقلائية لا يتحمل فيه الموضووعية والسببية بوجه ، وإن قيل بها في أخبار الثقة في الأحكام الشرعية ، استناداً إلى عدم سقوط المعارضين بحسب الأدلة الشرعية ، خلافاً للقاعدة العقلائية ، وفي فتوى الفقهاء استناداً إلى ذلك ، لأن فتواهم إخبار عن الحكم الشرعي ، أو لبعض اعتبارات آخر ، وفي البينة أحياناً ، لما ورد في الأخبار الكثيرة من الحكم بعدم السقوط والأخذ بالأكثر أو بالقرعة لتعيين المنكر ، خلافاً لمقتضى القاعدة .

وأما في باب التقويم وسائر النظائر مما لم يتصرف الشارع فيها وإنما انكشف رضاها بها من عدم الردع بعد كونها شائعة عند العقلاة في الأعصار والأمسكار فلا يتحمل فيها السببية أو التصويب ، ضرورة أن ما عند العقلاة

من الامارات لا تكون إلا طرفاً للتوصل إلى الواقع وليس فيها من السبيبة
بين بولا اثر ، بوللفروض علم تصرف من الشارع الخالقين ، وعلم سورود
شيء مما يوهم للسببية فيها إلا في بعضها ، فالباحث عنها في المقام غير وجيه
بعد القطع بخلافها .

وعلى الطريقة خلا شبهة في سقوط الطريقين للمعارضين عقلاً وعرفنا
فالمباحث عن تقديم بينة الأقل أو الأكثر أو التثبت بالصلح لزاماً أو تغيير
الحاكم أو الجمع بين الدليلين كلها في غير محله ، فانها مبنية على أمر
مقطوع الفساد .

مع ان في كل منها إشكالاً ، تعرض لبعضها الشيخ الأعظم (قوله)
وال الأولى بالأشكال ما اختاره من الأخذ بقول كل من المقومين منها أمكن ،
فيتوخذ بقول كل منها في النصف ويطرح في النصف الآخر ، استناداً إلى
المحكي عن ابن أبي الجمهور ، بأن العمل بالدليلين منها أمكن خير من ترك
أحد هما وتعطيله باجاع العلامة ، وما ذكره صحيح في الأخبار المتعارضة لو
أريد به الجمع العرفي العقلاً والعمل بالدليلين على نحو يستحسن العقلاء في
حيط التشريع ، بداهة انه لا يؤخذ بقواعد التعارض إلا بعد عدم إمكان
الجمع العقلاً ، ومزييف لو أريد به الأخذ بالدليلين ولو مع عدم مقبولية
الجمع ، بأن يقال في مثل قوله : « أكرم كل عالم » وقوله : « لا تكرم
عالماً » إنما نعمل ببعض مضامون كل منها ، فتحكم بوجوب إكرام نصفهم
وحرمة إكرام النصف !! .

وقد رد الشيخ الأعظم (قوله) على القائل ، بأن ذلك يوجب سدباب
الرجيح والهرج في للفقه ، والعجب أنه قدس سره اختار في المقام ما كان
مخلوشاً عنه في ذلك الباب ، بل ادعى هناك الاجاع والدليل على خلافه
واستند في المقام بعين ما رده في ذلك المقام ، إذ من الواضح ان الأخذ ببعض

مضمون قول كل من المقومين - بدعوى أن الجمع بين الدليلين أولى من الطرح - مستلزم لقبول الجمع التبرعي غير العقلاني الذي قدح فيه ، مصلحته إلى أن تلك القاعدة مخصصة بالأخبار الصادرة عن الموصومين عليهم السلام : الحاكمة عن الحكم الشرعي مما يصح فيه القول بأن بعض الكلام قرينة على بعض ، فيكشف من الجماع العقلاني إرادة الشارع الأقدس ، دون مثل المقام مما لا وجه للجمع العرفي أو التبرعي فيه ، فلا ينبغي الإشكال في سقوط قول المقومين بالتعارض .

ومن ذلك يظهر أن التثبت بالصلح قهراً على المتعاملين أو الرجوع إلى قاعدة العدل والانصاف قهراً عليها أو تغيير الحاكم بالأأخذ بأيهما شاء مما لا وجه لها .

كما أنه لا وجه للأخذ بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشكل ، ومع سقوط قولهما يكون المرجع الأصل العقلي والشرعي ، ومع جريانه لا جهل بالوظيفة ولا مشكل ، فلا موضوع للقرعة ولهذا لم يختتم جريان القرعة في الفرع المتقدم في المسألة السابقة ، وهو ما لو تعذر معرفة القيمة فقد الطريق إلى معرفتها ، مما كان المورد مجرى البراءة ، وكذلك في نظائرها ، ومن المعلوم أنه بعد سقوط المعارضين يتعدى معرفة القيمة ، ولا حجة عليها ، فيتعين الرجوع إلى البراءة ، وقياس المقام بتعارض البيانات وإعمال القرعة لتشخيص ما يتوجه عليه اليمين كما وردت به الأخبار (١) مع الفارق .

ثم إنه لو قلنا بأن الامارات المتعارضة كا هي ساقطة في المدلول المطابقي كذلك ساقطة في المطلوب الالتزامي ، بدعوى تبعية الثاني للأول في الدلالة والمحاجة والسقوط فلا إشكال في الرجوع إلى الأصل حتى في مورد

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب كيفية الحكم - من كتاب القضاء .

نفي قول كل من المقومين له بالدلالة الالزامية ، ولو قوْمَ أحدُهُما الصَّحِيحُ
بالعشرة والمعيب بالخمسة والآخر الصَّحِيحُ بالثانية والمعيب بالثلاثة ، سقطا
ويرجع إلى الأقل مطلقاً ولو خالف لازم الامارتين .

بخلاف ما لو قلنا بعدم السقوط في الالزامية مع توافقها فيها ،
فإن الأصل حينئذ لا يجري في مورد توافقها على نفيه .

كما انه على مسلك القوم من الرجوع مع التعارض إلى اووسط القيمتين
او نصف الكسرتين كما عن الشهيد (قده) تكون صورة توافق القولين في
اللازم داخلة في حل النزاع ، كما لو قوْمَ أحدُهُما بالعشرة والخمسة ، والآخر
بالثانية والاربعة ، ومقتضاهما على كلا المسلكين كون التفاوت بالنصف ،
ففي مثل ذلك إن قلنا بعدم سقوطها في اللازم المتفق عليه يخرجان عن
كونهما متعارضين ، فيؤخذ بالنسبة المتفق عليها ، وإن قلنا بالسقوط يعمل
فيها بما يعمل به فيسائر الصور .

ثم إن البحث عن طريقة المعروف وطريقة الشهيد وان ايها أقرب إلى
الصواب وعن موارد اختلافها غير لازم بعد ما عرفت من عدم دليل على
ما أفادوا وبطلان التمسك بقاعدة الجمع ، وعدم شهرة او اجماع في المسألة
مع انه يمكن ان يقال على فرض كون المستند قاعدة الجمع انه يجب الاخذ
بالاكثر في موارد مخالفة طريق الشهيد (قده) مع المعروف ، فإن الاخذ
به هو العمل بالدلائل منها امكن ، والامر سهل .

القول في الشروط التي تقع في العقد

вшروط صحتها

وقد تقدم الكلام مستقصى في ماهية الشرط لغةً وعرفاً في المعاطاة عند الكلام في التسك بدليل الشرط على صحتها ، فلا نطيل بالاعادة ، وأما شروط صحتها مما وقع الكلام والخلاف فيها ، فأمور :

أحدها :

أن يكون داخلاً تحت قدرة المشروط عليه ، وقد مثل لغير المقدور بعض الأمثلة ، كجعل الزرع سنبلًا والبسر ثمراً مما لا ينبغي للفقيه التعرض له ، فصار ذلك موجباً لبسط الكلام فيه بما هو خروج عن طريق الفقه وطريقة الفقهاء .

والاولى ان يمحض الكلام في اعتبار القدرة في الصحة بعد فرض اجتماع شروط التحقق بأجمعها ، ومنها جواز تعلق الارادة الجدية بالاشتراط حتى لا يختل تتحققه من قبل امتناع ذلك ، ونحو تلك الأمثلة التي لا يعقل تعلق الجد باشتراطها تكون خارجة عن موضوع البحث ، لأن البحث عن شرط الصحة بعد الفراغ عن إمكان الاشتراط ، وفي مثلها يكون اصل

الاشتراط مختلاً لا شرطه ، وعلل مقصود بعض الاصحاب من الامثلة بيان التisper لما لا يقع تحت القدرة ، وإلا فما لا يتعلق به الارادة الجدية ويعد التلفظ به لعباً وسخرية خارج عن محظ البحث .

كما انه لابد من البحث عن هذا الشرط بعد الفراغ عن عقلائيته ، ولا يرجع إلى فقد شرط آخر تعرض القوم له ، وكذا بعد الفراغ عن عدم اختلال شرط آخر تعرضوا له ، وهو لزوم الغرر من ناحية الجهل بالحصول او بحال الشرط ، وهذا مثل ما لو اشترط عليه خيطة ثوب مثلاً او كتابة كتاب مع اعتقادهما قدرة المشروط عليه ، فتبين انه لم يكن قادرآ عليه ، فهذا شرط عقلائي جامع لجميع ما يعتبر فيه عند العقلاه والشرع ، وليس فاقداً لشيء سوى القدرة على ايجاده ، فيبحث عن ان عدم القدرة هل يوجب بطلانه أم لا ؟

فنقول : لا شبهة في ان الاشتراط في المعاملات وكذا الخيار عند تخلفه امر عقلائي شائع عندهم في الاعصار والامصار ، والشروط العقلائية يترتب عليها امران عندهم : احدها ح الحق الشارط المشروط عليه بالعمل به ، والثاني حق الخيار عند التخلف ، ولو كان الحق الثاني متربتاً على الاول يعني انه مع عدم حق الازام لا يكون حق الفسخ ايضاً ، فلا حاله يقع الشرط غير المقدور باطلاقاً والبيع لازماً أو فاسداً لو قبل بأن الشرط الفاسد يوجب فساد المعاملة حتى عند العقلاه .

واما لو كان الحق الثاني متربتاً على مطلق تخلف الشرط ، سواء كان التخلف اختيارياً ام لا ، وسواء كان تحت قدرته ام لا ، صع الشرط وترتب على تخلفه الخيار ، نظير طر و التعذر بعد العقد ، فان الظاهر الذي لا ينبغي الاشكال فيه هو عدم حكم العقلاه ببطلان العقد حينئذ ولا بلزومه بل يحكمون بال الخيار للتخلوف ، فالخيار عند عدم العمل بالشرط عقلائي مترب

على نفس عدم حصول الشرط ، سواء كان ذلك لعدم القدرة عليه او لغير ذلك ، فاعتبار القدرة ليس شرطاً لصحة الشرط ، بل شرط عقلي بجواز الرامي على العمل به ، هذا حال المحيط العقلائي .

وأما بحسب الأدلة الشرعية ، فلا ينبغي الاشكال في ان قوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » (١) يدل على وجوب العمل بالشرط بل دلالة مثل تلك الجمل الاخبارية على الوجوب او الحرمة أكد من الاوامر والتواهي ، كما هو المقرر في محله .

فحينئذ إن قلنا بأن الاحكام الكلية القانونية لا تقييد بالقدرة - كما لا تقييد بالعلم ، ويكون الحكم الفعلي ثابتاً لموضوعه ، كان المكلف علاماً لا ، وقدراً أم لا على ما ذكرنا في محله ، والجهل احياناً والعجز عنده للمكلف في ترك المأمور به أو الاتيان بالمعنى عنه ، لا انه قيد للتکلیف - يكون وجوب العمل بالشرط ثابتاً ، والعذر عن الاتيان به لا يوجد بطلانه رأساً ، فيترتب عليه الخيار .

وإن قلنا بأن التكليف الكلي ينحل إلى تكاليف ، ولا يعقل تعلقه بالعجز فلا يوجب ذلك أيضاً بطلان الشرط في المقام ، نظير البطلان في الشرط المخالف للكتاب ، لأن غاية ما في الباب قصور الأدلة عن إيجاب العمل بمثل هذا الشرط ، ومن الواضح أن تلك الأدلة لا تتکلف بل لا يمكن أن تتکلف للخيار عند التخلف حتى يتوهם دلالتها على عدم الخيار عند عدم الوجوب ، بل الخيار حكم عقلاً مترتب على تخلف الشرط ، فان دل دليل شرعي على أن هذا الشرط لغو وباطل رأساً - كالشرط المخالف للكتاب - فيحکم بعدم الخيار ، وأما مع عدم الدلالة على ذلك فالحكم العقلاً متبع

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المهر - الحديث - ٤ - من كتاب النكاح .

لا رادع عنه ، فتحصل أن تختلف مثل ذلك الشرط موجب للخيار ، ولا دليل على بطلانه رأساً .

هذا حال شرط الفعل ، وأما شرط النتيجة فاعتبار القدرة فيه على نحو آخر ، فإنه قد يكون مؤثراً في النقل كشرط صيرورة شيء من مال المشروط عليه للشارط ، وفي مثله يكون الاعتبار بالقدرة على الوفاء بالشرط وهو تسلیم متعلقه ، كما يعتبر القدرة على تسلیم العوضين في البيع ، وقد لا يكون الشرط مؤثراً في النقل لمانع ، كما لو شرط صيرورة عین له باعتقاد كونها له فتبيّن أنها لغيره مثلاً ، وفي مثله يكون الاعتبار بالقدرة على الوفاء بتسلیم المتعلق أو بالقدرة على النقل بالأسباب الشرعية والعقلائية ، فعل القول باعتبار القدرة يحكم بالبطلان في موارد فقدها .

وما تقدم في شرط الفعل يظهر حال شرط النتيجة بقسميه ، وأنه لا يحكم ببطلانه رأساً بمجرد فقد القدرة عليه ، بل التخلف مع اجتماع سائر الشرائط يوجب الخيار في محيط العلاء ، من غير فرق بين القسمين ، سواء كان التخلف لأجل عدم العمل به اختياراً أم كان المحدود في التسلیم أو لمانع عن تأثير الشرط ، ففي جميع الصور يكون الحكم هو الخيار لأجل التخلف ، لا بطلان الشرط ولزوم المعاملة ولا فسادها ، وقصور الدليل الشرعي عن إيجاب الوفاء به ، إما لتعذرها أو لمنوعية النقل لا يوجب إسقاط الشرط والحكم ببطلانه كالحكم ببطلان الشرط المخالف للكتاب ، ومعه لا رادع عن الحكم العقلائي نظير ما لو تعذر الشرط في الزمان المتأخر عن العقد ، إذا كان وقت العمل متاخراً زماناً .

(وبعبارة أخرى) إن كان المراد ببطلان الشرط فيما إذا لم يكن له وجوب الوفاء هو عدم التأثير في النقل أو في الوفاء فهو مسلم ، لكن لا يوجب ذلك لغوية الشرط بحيث لا يترتب على تخلفه التهري الخيار .

بل القول بالبطلان لمجرد عدم التأثير في النقل أو في الوفاء فاسد، لأن عدم ترتيب الأثر هنا لابد وأن يراد منه عدمه مطلقاً حتى من ناحية ثبوت الخيار عند التخلف ، إذ ليس المقام كالبيع ونحوه مما تكون ماهيته متقومة بالنقل ، فإذا فرض عدمه مطلقاً يحكم بالبطلان ، كبيع الوقف أو ملك الغير مع عدم التعقب بالاجازة ، بل تكون ماهية الشرط هو الالتزام أو القرار في البيع ونحوه ، ولا يعتبر فيها نقل وغيره ، بلا فرق بين شرط النتيجة وغيره ، لأنه ماهية واحدة لا تختلف في شيء من الموارد ، وإنما الاختلاف في المتعلقات كاختلاف متعلقات البيع ونحوه ، فإذا لم يترتب على الشرط إلا الخيار فلا يوجب ذلك بطلانه ، فالقول بالقاء الشرط رأساً في العرف مع عدم النقل والحكم بلزم العقد أو بطلانه منزع .

وهذا نظير شرط وصف حالي بتوهم وجوده مع فقده واقعاً ، فإن الشرط في مثله لا يؤثر في شيء ولا يكون له وجوب الوفاء ، ومع ذلك يكون تخلفه موجباً للخيار عرفاً ، فإنه شرط سائع جامع للشروط يترتب عليه الخيار ، وتوهم رجوع الشرط إلى التوصيف في غير محله ، للفرق بينها جعلاً واعتباراً وواقعاً ، فالشرط الباطل الذي لا يترتب عليه الخيار منحصر بما هو لغوغيراً كالشرط غير العقلي على مasisيات الكلام فيه ، او شرعاً كالشرط المخالف لكتاب بناءً على استفادة القائل من الأدلة .

ومن هنا يظهر حال شرط الأوصاف الحالية المتخلفة عن النقل التبعي فإن اعتبار القدرة فيها ليس بالمعنى الذي تقدم في الأقسام المتقدمة ، بل بمعنى القدرة على النقل تبعاً ، وسلب القدرة لا يوجب إلقاء الشرط ، بل يترتب عليه الخيار كما تقدم .

كما يظهر الكلام في الأوصاف الاستقبالية ، فإنها على قسمين : أحدهما

ما يمكن تعلق القدرة به ولو تسيبياً ، وثانيها على خلاف ذلك ، والكلام فيها هو الكلام فيما تقدم .

كما ان الكلام في الشرط المتعلق بفعل الغير يظهر مما مر ، فان فعله تارة يكون مما يمكن أن يكون مقدوراً للمشروع عليه تسيبياً ، فتوهم ذلك وشرط ثم تبين خلافه ، وآخر يكون على خلاف ذلك ، فتوهم إمكان تعلق قدرته به وقدرته على إيجاده فتبين خلافه ، ففي الجميع يثبت خيار التخلف (فحصل) من جميع ما تقدم ان الحق هو عدم اعتبار هذا الشرط في شيء من الموارد ، لكن ذلك بعد الفراغ عن اجتماع سائر الشرائط ، كما أشرنا إليه .

وتوهم أن المسألة اجاعية أو مشهورة شهرة معتبرة في غير محله ، لأن الأمثلة المأموردة في كلامهم وكذا الاستدلالات المذكورة يكشف عن الخلط بين هذا الشرط وبعض الشروط التي لا كلام في اعتبارها ، فلم يثبت قيام الاجاع على محظ البحث بال نحو المتقدم ، مع ان الانكال على الأدلة كالغدر واللغوية ونحوهما يوهن الاجاع والشهرة المعتمدة .

الثاني :

أن يكون الشرط ساعغاً في نفسه ، إن علم ان الشرط قد يطلق ويراد به نفس الالتزام في ضمن البيع ونحوه الجامع بين أجزاء الشروط من شرط الفعل وشرط النتيجة وشرط الخيار وشرط الوصف الحالي أو الاستقبالي ، واطلاقه بهذا المعنى يكون على نحو الحقيقة ، إذ لفظه موضوع لهذا المعنى المشترك ، كما انه بهذه المعنى لا تكون الم العلاقات والمتلزمات قيداً أو جزءاً له ، بل هو بمعناه المصدري أو الاسم المصدري مجرد عن كافة الم العلاقات ،

إذ هو بهذا المعنى مشترك معنوي و Mahmia كلياً تطبق على المصادرات ، فلو قيد بها أو كانت الم العلاقات دخيلة فيه لم يعقل أن يكون مشتركاً معنويًا ، وقد يطلق ويراد به المتعلق والملزم به ، وإطلاقه عليه مجاز بضرب من المناسبة والعلاقة ، والجمع بين المعينين في استعمال واحد إما غير جائز كما عليه الأكثر ، أو جائز ولكن لا يحمل عليه إلا بدلالة وقرينة .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : من اعتبر ان يكون الشرط سائغاً في نفسه لو أراد به ما هو ظاهر هذه العبارة - أي نفس الالتزام ، لقوله : « في نفسه » ولجعله شرطاً في قبال الشرط الرابع ، أي اعتبر ان يكون الاشتراط بالمعنى المصدري سائغاً في قبال ما لا يكون كذلك ، كالشرط وقت النداء بناءً على حرمته ، أو فيما إذا تعلق به نهي الوالدين أو المولى بناءً على سرابة الحرمة إلى نفس العنوان ، كما عليه القوم . كان هذا شرطاً مستقلاً لا شبهة في انه لا يؤول إلى الشرط الرابع ، فان الظاهر من الأخبار الواردة (١) في الشرط الرابع هو الشرط بالمعنى المجازي ، أي الملزمات ، ضرورة أن نفس الالتزام بالمعنى المصدري الجامع لا يكون موافقاً أو مخالفاً للكتاب ، إلا باعتبار متعلقاته ، فالاستثناء دليل على ان المراد بالشرط هو الم العلاقات والملزمات ، كما أن وجوب العمل لا يكون إلا للملزمات ، ففي الشرط الرابع اعتبر ان يكون متعلق الشرط غير مخالف للكتاب ، وهنا اعتبر ان يكون الشرط في نفسه سائغاً ، فأين أحدهما من الآخر .

لكن الشأن في إثبات اعتبار هذا الشرط ، بحيث لو كان نفس الاشتراط محظياً مع تعلقه بأمر جائز - كاشتراك خيطة التوب - يقع باطلًا ، فان غالباً ما يقال في مثله هو ان تنفيذ ما هو محظياً غير جائز ، وفيه ما لا يخفى إذ لا مانع عقلاً من تعلق الحرمة بسبب ، وعلى فرض تتحققه يحكم بنفذه

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الخيار .

مع أن دليل التنفيذ إذا كان عموماً قانونياً لا يأتي فيه ما ذكر . وإن أريد من اعتبار جواز نفس الاشتراط أن لا يتعلق الشرط بأمر حرام ، إذ يجب ذلك حرمة الشرط أيضاً ، بدعوى إن الزام الغير بارتكاب الحرام حرام كما يشعر به الممثل باشتراط جعل العنبر حمراً ، فهذا أيضاً شرط مستقل لا يؤول إلى الشرط الرابع ، لكنه حيث لا ينفك عن الشرط الرابع فلا ثمرة لاعتباره على حدة ، إلا إذا قلنا بأن الشرط الرابع مختص بمخالفة الكتاب ، ومخالفة السنة خارجة عنه ، فيكون الاعتبار المذكور مثماً حينئذ ، لكن المبني غير وجيه كما يأتي الكلام فيه .

وقد ظهر مما ذكرنا أن تمسك الشيخ الأعظم (قده) في المقام بالعلوي (١) « من شرط لامر أنه شرطاً فليف به لها ، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحلاً حراماً » في غير محله ، ومخالف لعنوان البحث ولعده شرطاً مقابلاً لسائر الشروط ، والانصاف أن كلامه لا يخلو من تشويش واضطراب ، فتدبر .

وأما مرسلة الغنية « الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة » فمع عدم حجيتها لا يراد منها إلا ما في سائر الروايات (٢) من اعتبار ان لا يكون الملزوم حرماً ، والأمر سهل .

الثالث :

أن يكون الاشتراط عقلانياً ، بمعنى أن لا يكون ملغاً عند العرف والعقلاء ، واعتباره بهذا المعنى لا إشكال فيه ، لأن الاشتراط غير العقلاني

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٥ - ٤ - ٣ .

لا يكون مشمولاً للأدلة الشرعية ، من أجل أنها في المعاملات ناظرة إلى ما لدى العقلاة ، سيا في باب الشرط ، حيث كان لسان الدليل « أن المسلمين أو المؤمنين عند شروطهم » (١) والمقصود منه أن ما اشترطه المسلمون يحجب عليهم الوفاء ، ومن المعلوم أن المراد منهم هو الناس والعقلاة لا خصوص المسلمين ، فما هو ملغاً عند العرف لا يصح دعوى إطلاق الأدلة فيه .

وأما ما أفادوا في المراد بهذا الشرط من كونه ذا فائدة معتمد بها عند العقلاة ، يعني أن الملتزم لابد وأن يكون ذا فائدة عقلائية وإلا يقع باطلأً ففيه تأمل وإشكال ، فإنه ربما يكون الشرط بالمعنى المصدري عقلائيًا ، لأجل ترتيب الخيار على تخلفه ، من غير أن يكون في البين فائدة أخرى للشرط كاشتراط يبعه بالقيمة التي اشتراه بل اشتراط الأوصاف الحالية مما لا فائدة له إلا الخيار عند التخلف ، فإن أمرها دائرة بين الوجود والعدم ، ولا يترتّب على الشرط شيء سوى الخيار ، ففي مثلها لا يعد الاشتراط لغواً وملغاً عرفاً ، بل يصح ويترتّب عليه الخيار عند التخلف ، وهو أمر عقلائي ، ولا يقاس المقام بالبيع حيث لا يكون ماهيته إلا التبادل ، ولا يترتّب عليه أثر عقلائي آخر .

(وبالجملة) ما لا فائدة له إما أن يكون بنحو يكون الاشتراط به عبثاً ولغواً ، فلا إشكال فيه ، وإنما أن يكون له فائدة لا يعني بها العقلاة في معاملاتهم ، فبطلانه هاهنا منزع ، لأن ثبوت الخيار عند التخلف من الفوائد العقلائية ، واحتصاص خيار التخلف بالشرط الذي له فائدة معتمد بها منزع .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار ، والباب - ٢٠ - من أبواب المهر - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

الرابع :

أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة ، أما المخالف للكتاب فما لا ريب في بطلانه ولغويته شرعاً ، كما يدل عليه الروايات المستفيضة (١) وفيها الصحيح والموثق ، وفيها « كل شرط خالف كتاب الله فهو رد » أي مردود كما في نسخة ، وسيأتي التعرض لتلك الروايات مع بعض روایات آخر .

وأما مخالف السنة فيمكن أن يستدل على بطلانه بوجوه : (منها)

أن يقال : إن الشرط في محيط العقلاه وهو الذي تنظر اليه روایات (٢) الباب إنما يكون نافذاً وعقلائياً فيما إذا كان للشروط عليه سلطنة عليه ، ولم يكن ذلك موجباً للتصرف في سلطان الغير ، وهذا لا يكون شرط غصب مال الغير او جرمه وجنايته من الشروط العقلائية النافذة ، ومن هذا القبيل الشروط التي توجب نقض القوانين سيا الاهية ، فان اشتراط مخالفتها ونقضها نحو تجاوز في سلطان الغير ، فاشتراط السرقة والقمار وشرب الخمر وترك الحج وترك إيتان الزكاة وأمثالها مما تعد نقضاً للقوانين الشرعية وتجاوزاً في سلطان الغير غير عقلائي ، لا يعني كونه سفهياً ، بل يعني آخر ، حتى لو لم تكن في الباب تلك الروايات (٣) التي استثنى فيها مخالفة الكتاب لما فهم العرف أيضاً من قوله عليه السلام (٤) : « المسلمين عند شروطهم » تجويز التجاوز في سلطان الغير ونقض الأحكام الشرعية ومخالفة الحدود الاهية .

وإن شئت قلت : إن أدلة النفوذ منصرفة عن مثل ذلك ، ولم يثبت بناء العقلاه على العمل بالشرط الموجب لمخالفة الحكم العرفي أو الشرعي ، وعليه فتكون مخالفة السنة والحكم الشرعي كمخالفة الكتاب في بطلان الاشتراط

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار .

هذا مع الغض عن الروايات (١) المشتملة على استثناء مخالفة الكتاب ، وبيان الكلام فيها .

(ومنها) دعوى إلقاء الخصوصية عن الروايات الواردة (٢) في مخالفة الكتاب ، بأن يقال : إن لكتاب جهات : من كونه كلام الله تعالى وانه نزل به الروح الأمين ، وانه إعجاز ، وانه كتاب المسلمين يجب عليهم الامان به ، وانه مشتمل على أحكام الله تعالى ، وتلك الخصوصيات سوى الآخر منها لا دخلة لها بنظر العرف في بطلان الاشتراط ، ف تمام الموضوع لذلك هو كونه مخالفًا للحكم الاهي ، وعليه يكون الميزان هو المخالفة لحكم الله فخصوصية الكتاب غير دخيلة ، بل الحكم ثابت لمخالف السنة ايضاً وهذا الوجه لا يخلو من نظر ، وإن كان لا يخلو من جودة .

وأما ما قيل - من أن المراد بالكتاب في تلك الروايات كل ما كتب الله على عباده ولو على قلب نبيه وحيًا أو إلهامًا ، فالمراد كتابه التشريعي في قبال كتابه التكويني ، إلى آخر ما أفاد - فهو بالعرف أشبه من الفقه .

كما أن ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) - من أن المستفاد من الرواية (٣) التي وردت من طرق العامة هو ان المراد بالكتاب ما كتبه الله على عباده من أحكام الدين وإن بيته على لسان رسوله صلى الله عليه وآله ، فاشترط ولاء الملوك لباته إنما جعل في النبوى مخالفًا لكتاب الله بهذا المعنى - غير وجيه ، فإنه - مضافاً إلى أن الرواية غير المعتمدة لا يصح ان تجعل قرينة على ذلك - لم تذكر في تلك الرواية مخالفة الكتاب باللفظ الذي نقله عن الشيخ والعلامة (قدهما) وإنما الموجود فيها « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار .

(٣) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٩٥ .

فهو باطل ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق والولاء من اعتق » والظاهر منها أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والولاء للبائع ليس فيه ، فشرطه باطل لذلك لا بما انه شرط مخالف لكتابه ، نعم لو لا ضعفها سندًا امكن استفاده بطلان الشرط المخالف للسنة وللحكم الشرعي مطلقاً من قوله صلى الله عليه وآله : « قضاء الله أحق وشرطه أوثق » فانه منزلة كبرى كلية يستفاد منها أن كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل .

ثم إن الرواية المشتملة على قصة بريدة نقلت عن دعائين الاسلام (١) بلفظ آخر ، وفيها « ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، يبيع أحدهم الرقبة ويشرط الولاء ، والولاء من اعتق ، وشرط الله أكد ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد » وهذه أولى بما رأمه الشيخ الأعظم قدس سره من تلك الرواية ، وإن كان في استفادته منها أيضاً إشكال ، لأن صدرها يدل على أن شرط ولاء البائع حيث لا يكون في كتاب الله باطل فالبطلان مستند إلى ذلك لا إلى مخالفة حكم الله ، وقوله صلى الله عليه وآله : « الولاء من اعتق » إلى آخره كلام مستأنف ، فكأنه قال : إن الشرط باطل ، لأنه ليس في كتاب الله ، وإن الولاء من اعتق بحسب حكم الله وإن لم يكن في كتابه ، نعم يستفاد منها ان شرط الله وحكمه مقدم على شروط العباد ، لكن السنن غير معتمد مع إسلامها أيضاً .

(ومنها) بعض الروايات المذكورة فيها مخالفة السنة ، كصحيحة محمد ابن قيس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها ، واشترطت أن يدهما الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ووليت الحق من ليس بأهله ، قال : فقضى علي

(١) المستدرك - الباب - ٣٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٢) الواقي ج ١٢ ص ٨٠ .

عليه السلام ان على الرجل النفقة وبيدها الجماع والطلاق » وقريب منها مرسلة ابن فضال (١) ومرسلة مروان بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال : ولئن الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح » .

والاستدلال بها للمقصود باعتبار التعليل بمخالفنة السنة غير وجهه ، لأن السنة المصطلحة أي التي تكون مقابل الكتاب وإن كانت معروفة في عصر الأئمة عليهم السلام لكنها يراد بها الحكم الذي لم يذكر إلا بلسان النبي صلى الله عليه وآله ، وأما الأحكام المذكورة في الكتاب فاطلاق السنة عليها باعتبار أنها سنة الله لا سنة النبي صلى الله عليه وآله المصطلحة ، وحيث إن الأحكام المذكورة في تلك الروايات كلها مذكورة في الكتاب المجيد كان الحكم على شرط خلافها بأنه خلاف السنة من أجل أنها سنة الله ، وعليه فمقادها من هذه الجهة كمفاد ما دلت على البطلان لمخالفنة الكتاب ، وهذا تمسك بحكم الكتاب في رواية أخرى سئل فيها بعن ما سئل في رواية مروان ، وهي رواية إبراهيم بن حرز (٣) قال : « سألاً أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده فقال : رجل قال لأمرأته : أمرك بيديك ، قال : أنتي يكون هذا ، والله

(١) الوافي ج ١٢ ص ٨٠ إلا ان الموجود في الوسائل - الباب - ٤٢ -
من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ١ والكافي ج ٥ ص ٤٠٣ « عن ابن
فضال عن ابن بكر عن بعض أصحابنا » .

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٦
وفيه « سألاً رجل أبا عبد الله عليه السلام ... » إلا ان الموجود في
الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ والتهذيب ج ٨ ص ٨٨ « سألاً أبا جعفر
عليه السلام رجل ... » .

يقول (١) : « الرجال قوامون على النساء » ليس هذا بشيء .
 نعم يمكن الاستدلال بها بنحو آخر ، إما بأن يقال : إن المراد بالسنة
 ليست هي السنة المصطلحة بل هي معمولة على المعنى اللغوي ، وهو حكم الله
 وشرعيته مطلقاً سواء كان مذكوراً في الكتاب أو بلسان النبي صلى الله عليه
 وآله ، أو يقال : إنه يستفاد من تعليمه عليه السلام البطلان بقوله : « ولئن
 الأمر من ليس بأهله » إن العلة هي مخالفة حكم الله وشرعيته مطلقاً ، ولو
 كان للكتاب خصوصية لم يحسن ذلك التعليل .

ومن هذا البيان ظهر إمكان التمسك للبطلان ما خالف حكم الله مطلقاً
 بمونقة محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج امرأة
 وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اخذت عليها سرية فهـ
 طلق ، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم » إلى آخره ، فان التعليل
 بذلك دال على ان مخالفة حكم الله هي الموجبة للبطلان لا مخالفة خصوص
 كتابه ، والرواية وإن اشتملت على نحو تقية لكن الاستدلال ليس على نحو
 التقية .

فتحصل من جميع ما أمر أن الحكم ثابت لمخالفة السنة ، كما هو ثابت
 لمخالفة الكتاب ، كما في مرسلة الغنية « الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع
 منه كتاب او سنة » .

ثم إن مقتضى بعض الروايات اعتبار موافقة الشرط لكتاب ، كصحيحة
 عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول :

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٣٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ . من أبواب مقدمات الطلاق -
 الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ». وصحيحة الحلبية (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن رجل قال لأمرأته : إن زوجت عليك أو بنت عنك فأنت طالق ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لأمرأته شرطاً سوى كتاب الله تعالى لم يجز ذلك عليه ولا له ». .

ويتفرع على هذا انه لو شرط شرطاً ليس في كتاب الله كان باطلًا من أجل فقد الموافقة ، ويؤيد ذلك مرسلة دعائيم الاسلام (٢) عن علي عليه السلام « قال : أرادت عائشة ان تشتري ببررة فاشترط موالها عليها ولاها ، فاشترتها منهم على ذلك الشرط ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقصد المخبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، يبيع أحدهم الرقبة ويشرط الولاء؟! والولاء من اعتن وشرط الله أكده ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ، إلى آخرها وقرب منها ما عن طرق العامة (٣) في القضية .

ومقتضى بعض الروايات ان مخالفته الكتاب هي الموجبة للبطلان ، كصحيحة عبد الله بن سنان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ». ثم اعلم إن مقتضى الأخبار الدالة على بطلان الشرط المخالف لكتاب الله مخالفة له مانعة عن صحة الشرط ، وان البطلان لأجل مزاحمة الكتاب

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ١.

(٢) راجع التعليقة (١) من ص ١٥٤ .

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٣٨ و ج ١٠ ص ٢٩٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

لا لاعتبار عدم كونه مخالفًا له ، ويؤكّد ذلك قوله في صحيحه محمد بن قيس (١) : « إن شرط الله قبل شرطكم » وفي رواية دعائم الإسلام « شرط الله أكده » وفي رواية (٢) « قضاء الله أحق وشرطه أوثق » ولم يدل دليل على اشتراط صحة الشرط بعدم المخالفة .

وما وقع في كلام بعض من عدّ عدم المخالفة من الشروط لم يستند إلى مستند إلا دعوى بعض المتأخرین في غير المقام ، بأن ما دل بظاهره على مانعية الوجود لا بد من لرجاعه إلى شرطية العدم ، بتخيّل أن المانعية غير ممكّنة الجعل ، أو انه مع عدم الاشتراط لا يعقل عدم الصحة ، والوجهان غير مرضيّين على ما ثبت في محله .

وحيثـ يدور الأمر بحسب الواقع بين شرطية موافقة الكتاب أو مانعية مخالفته ، ولا يعقل الجمع بينهما ، لأنـه مع اشتراط الموافقة يستند البطلان إلى فقد الشرط لا وجود المانع ، مع أن جعل المانعية لغو بعد جعل الشرط المذكور .

والتحقيق أن ظهور الأدلة في مانعية المخالفة أقوى ، بل ظهور ما يتوصّم دلالتها على شرطية الموافقة محل إشكال ، أما صحيحـة ابن سنـان (٣) فلأنـها مع ذكر مخالفـة الكتاب في صدرـها وظهورـ الذيل في بيانـ الكـلـيـةـ المـنـطـبـقـةـ عـلـىـ الصـدـرـ لـاـ يـقـىـ هـاـ ظـهـورـ فـيـ اـشـتـراـطـ موـافـقـةـ ،ـ معـ انـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ الـسـلـمـونـ عـنـ شـرـطـهـمـ فـيـاـ وـافـقـ كـتـابـ اللـهـ»ـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ ،ـ وـلـاـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ الحـصـرـ ،ـ إـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ موـافـقـ لـلـكـتـابـ نـافـذـةـ وـهـذـاـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ كـوـنـ نـفـوذـهـ لـوـجـودـ الشـرـطـ أـوـ لـفـقـدـ المـانـعـ فـلـاـ دـلـالـةـ

(١) راجـعـ التـعـلـيقـةـ (٢)ـ مـنـ صـ ١٥٦ـ .

(٢) راجـعـ التـعـلـيقـةـ (٣)ـ مـنـ صـ ١٥٣ـ .

(٣) راجـعـ التـعـلـيقـةـ (٣)ـ مـنـ صـ ١٥٦ـ .

فيه على شيء منها سبباً مع التصدير بما ذكر .
 وأما صحيحة الحلبى (١) فيحتمل أن يكون المراد بقوله : « سوى كتاب الله » هو ما يقابلها وبغايره ، سبباً مع ما في السؤال من الشروط المخالفة لكتاب الله ، كما اشير إليه في ما عن تفسير العياشى عن ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن زوج عليها أو هجرها أو أقى عليها سرية فهي طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم ، إن شاء وفي بشرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى وهجرها إن أنت بسبب ذلك ، قال الله تعالى (٣) : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث » وقال (٤) : « أحل لكم ما ملكت إيمانكم » وقال (٥) « واللاتي تخافون نشورهن » - إلى آخرها - .

وعليه فلا ينبغي الاشكال في عدم اشتراط موافقة الكتاب ، بل إما المخالفة مانعة كذا تقدم أو عدمها شرط كذا ذكره غير واحد .

ثم إن الظاهر البدوى وقوع التعارض بين صحيحة ابن سنان (٦) « المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله » وبين موثقة اسحاق بن عمار (٧) « ان المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو احل حراماً » .

(١) راجع التعليقة (١) من ص ١٥٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهرور - الحديث ٦ .

(٣) و (٥) سورة النساء : ٤ - الآية ٣ - ٣٤ .

(٤) اشاره إلى قوله تعالى : « فمن ما ملكت إيمانكم » في سورة النساء ٤ - الآية ٢٥ .

(٦) راجع التعليقة (٤) من ص ١٥٧ .

(٧) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٥ .

ومختصر الكلام هو انه يحتمل في الصريحة ان يكون المراد بكتاب الله هو القرآن على ما هو الظاهر منها بلوأ، ويحتمل أن يكون المراد ما كتب الله على عباده على ما ادعى بعضهم ، او على ما ذكرنا من القاء الخصوصية ومن مناسبات الحكم والموضوع ، ويحتمل في الموثقة ان يكون المراد بالحلال والحرام التكليفيين منها ، وان يكون المراد مطلق المضي والمنع الأعم من التكليفي .

فإن أريد منها المعنى الأعم فلا تعارض بينها ، لتوافقها في بطلان الشرط المخالف لمطلق حكم الله تعالى وإن اختلفا من بعض الجهات . وإن أريد من كل منها المعنى الخاص يكون النسبة بينها العموم من وجہ ، فتفتقان في الشرط المخالف للأحكام الوضعية الواردة في السنة فقط لأنه متدرج في المستثنى منه من كل منها ، لعدم كونه من الشرط المخالف لما في القرآن ولا من المخالف للتکالیف ، فمقتضاهما جميعاً صحة الشرط المخالف للحكم الوضعي الثابت بالسنة ، وتعارضان في الشرط المخالف للحكم الوضعي الثابت بالكتاب ، وفي الشرط المخالف للحكم التکلیفی الثابت بالسنة فقط ، فإن مقتضى الصريحة البطلان في الأول والصحة في الثاني ، ومقتضى الموثقة العكس .

فحينئذٍ إن قلنا بأن أدلة العلاج جارية في التعارض بالعموم من وجہ لابد من العمل بها وإلا فالحكم هو تساقطها والرجوع إلى عموم الكتاب « مثل أوفوا بالعقود » (١) إن قلنا بأنه شامل للشروط الدالة فيها ، وإلا فيرجع إلى الأصل .

وهنا احتلال آخر وهو الأخذ بكلتيمها واستثناء الشرط المخالف للكتاب والشرط الحرّم وال محلل ، بأن يقال : إنها حكمان متفقاً المقصون ولا تعارض

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

بينها ، فمقتضى الصحيحية (١) عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب ، ومقتضى الموثقة (٢) عدم نفوذ الشرط المحرم ، وعنوان الحصر ليس في الكلام حتى يقال بالتعارض ، وإن قيل : إنه دال على الحصر بعنوانه ، أو إنه يفهم من المستثنى منه والمستثنى أن الشرط نافذ في غير المستثنى من المستثنى منه ، فهو قابل للتقييد ، فكل منها يقيد بالأخر وتصير النتيجة بطلان الشرط في الموردين . وإن أريد من الصحيحة المعنى الخاص ومن الموثقة العام فيحتمل تخصيص الثانية بالأولى ، ويحتمل الأخذ ببعضها لكونها متوافقين ، ومنه يظهر حال عكس هذه الصورة .

والذي يسهل الخطاب أن الظاهر ولو بمعونة مناسبات الحكم والموضوع وسائل القرآن الواردة في الأخبار (٣) والارتباك العقلي هو المعنى العام في كلتيهما ، فلا تعارض بينها .

وذلك أما في الصحيحة فلما مر الكلام فيه ، وأما في الموثقة فلأنها - مضافاً إلى اشتراكتها مع الصحيحة في بعض القرآن المتقدمة - ليس للحل والحرمة فيها بحسب اللغة معنian : التكليفي والوضعي ، بل هما بمعنى المنع ومقابله ، وكل منها إذا نسب إلى ما له نفسية كالخمر والخل يفهم منه انه في نفسه منع أو غير منع ، وما هو كذلك هو الحكم التكليفي ، وإذا نسبا إلى عنوان يتربّ عليه الأثر كالبيع ونحوه يتزعّم منه الوضع . وكذا الحال في الجواز والوجوب والأمر والنهي ، فإن الأمر أيضاً

(١) راجع التعليقة (٤) من ص ١٥٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار والباب - ٢٠ - من أبواب المهر من كتاب النكاح والباب - ١٣ - من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق .

ليس له معنian ، بل وضع للبعث والاغراء ، فاذا تعلق بمثل الصوم ونحوه ينزع منه التكليف ، وإذا تعلق بمثل الطهارة في الصلاة او بالجزء في المركب ونحوهما ينزع منه الوضع ، وفي المقام ولو بالمناسبات يفهم من الحرمة والخل المنع ومقابله ، من غير فرق بين التكليف والوضع ، فيعم الكلام جميع الأحكام الشرعية والوضعية والتکلیفیة ، ولو نوتش فيها ذكرناه فلا إشكال في ان مقتضى مجموع الروایات (١) هو ذلك ، فلا إشكال من هذه الناحية .

ثم إنه قد مر عند الكلام في الشرط الثاني شطر من الكلام حول معنى الشرط ، وقلنا : إنه ماهية جماعة جميع المصاديق المتعلقة بالملزمات والشروط المختلفة ، بل المتباينة أحياناً ، والاختلاف إنما هو بين المتعلقات لا بين ما تعلق بها ، فالشرط معنى وحداني هو الالتزام في ضمن اليم ونحوه ، او القرار كذلك ، وهو حقيقة في نفس الالتزام او القرار منفكأ عن الملزمات ، ولا لزم الاشتراك اللغطي بنحو بشع ، ولا خفاء في ان الشرط يعنده الحقيقى منفكأ عن المتعلقات لا يكون له عمل حتى يجب أو يحرم ، وليس له وفاء بذاته إلا بلحاظ المتعلق ، ولا يخالف الكتاب ولا يوافقه ، بل تلك المعانى كلها مربوطة بالملزمات ، لكن القرائن قائمة على ان المراد منه في روایات الباب (٢) هو الملزمات ، واستعمل الشرط فيها مجازاً ، وإرادة المعنى الحقيقى والمجازي وإن كانت غير مستحبة على التحقيق ، لكن لا يحمل عليها إلا بالدليل ، فالمراد بمخالفة الكتاب مخالفة الملزم له لا الالتزام . ويظهر من الشيخ الأعظم (قوله) ان المتصف بمخالفة الكتاب إنما

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الخيار ، والباب - ٢٠ - من ابواب

المهور من كتاب النكاح ، والباب - ١٣ - من ابواب مقدمات الطلاق .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الخيار .

ج٥ (المناقشة فيما أفاده الشيخ في مفهوم الشرط المخالف) - ١٦٣ -

يكون نفس المشروط والملزم ، وإنما يكون التزامه ، وقد استشهد على عدم اختصاص ذلك بالالتزام واتصاف الالتزام أيضاً بالمخالفة ببعض الروايات ، ومن البعيد ذهابه إلى استعمال لفظ الشرط في أكثر من معنى واحد ، فلعل نظره إلى أن الروايات على طائفتين ، منها ما هي ظاهرة في مخالفة الملزم كصحيفة ابن سنان (١) ونحوها ، ومنها ما هي ظاهرة أو صريحة أو كالصريح في مخالفة نفس الالتزام .

أما الطائفة الثانية (فمنها) رواية العياشي (٢) قال (رحمه الله) : « الرواية المتقدمة الدالة على كون اشتراط ترك الزوج والتسرى مخالفًا للكتاب مستشهاداً عليه بما دل من الكتاب على إباحتها كالصريح في هذا المعنى » انتهى .

وفيه - مع الفض عن ارسال الرواية - إنها يقرئنا الاستشهاد فيها بالآيات الصريحة في أن المراد مخالفة الشرط للحكم الشرعي ، وما هو كذلك هو الملزم لا الالتزام كما مر ، ولم يذكر في الرواية لفظ الإباحة حتى يتوهم منه ما رأمه ، فما هو المخالف لقوله تعالى (٣) : « وانكحوا الأيامى » هو الشرط بمعنى الملزم لا نفس الالتزام ، وكذا سائر الفقرات مع ان لازم ما ذكره (رحمه الله) بطلان جميع الشروط سواء كانت متعلقة بالمباحات أم بغيرها ، إلا مثل شرط اتيان الواجب أو ترك المحرم ، وهو كما ترى .

(ومنها) رواية اسحاق بن عمار (٤) قال (رحمه الله) : « مع

(١) راجع التعليقة (٣) من ص ١٥٦

(٢) راجع التعليقة (٢) من ص ١٥٩

(٣) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٢ .

(٤) راجع التعليقة (٧) من ص ١٥٩ .

أن قوله عليه السلام في رواية اسحاق بن عمار : « فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً » ظاهر بل صريح في فعل الشارط فإنه الذي يرخص باشتراطه الحرام الشرعي » إلى آخره .

وفيه أن الظاهر من صدر الرواية وهو قوله عليه السلام : « من شرط لامرائه شرطاً فليف لها به » هو الملزם ، أي من شرط شيئاً ، وذلك بقرينة تعلق الشرط به وبقرينة الوفاء ، فان معنى الوفاء هو الاتيان بالشيء وافياً ، فمعنى الوفاء بالشرط الاتيان بالملزם وافياً ، ولا إشكال في ان الكبرى الكلية المستشهد بها لابد وان تنطبق على الصدر الذي هو الصغرى لها ، وعليه فلا مناص من ان يراد بها الملزمات ، مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم » الذي هو كنایة عن وجوب العمل بالشرط في ذلك ، إذ لا معنى لوجوب العمل إلا على طبق الملزם ، فان نفس الالتزام لا عمل له ، مع ان التحرير والتحليل في الرواية استندا إلى الشرط لا الشارط فلا حالة يكون بتاؤل ، فيمكّن أن يكون المراد بالشرط هو الملزם ، فان مقاده قد يكون محراً ومحلاً ، فان الكلام يخلل ويحرم .

هذا كله مع أن الجمود على ظاهر الرواية (١) يقتضي لأن يقال : إن المراد استثناء ما يكون مقاده التحرير والتحليل بعنوانها بأن يقول : شرطت ان يكون التزويع مثلاً محراً عليك ، ونكاح اخت الزوجة محلاً لك ، وان أمر المرأة بيدها إلى غير ذلك مما هو شائع بين الناس .

نظير ما في بعض الروايات في باب المين كرواية زراره (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن رجل قال لامراته : أنت على

(١) راجع التعليقة (٧) من ص ١٥٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب مقدمات الطلاق - الحديث ٢ .

من كتاب الطلاق .

جـ (المناقشة فيما أفاده الشيخ في مفهوم الشرط المخالف) - ١٦٥

حرام ، فقال : لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ، وقلت له : الله أحلتها لك فما حرمتها عليك ؟ » ورواية محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت على حرام ، فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق » وعن دعائين الاسلام (٢) في قوله تعالى (٣) : « يا أيها النبي لَمْ تحرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » : « إن النبي حرمتها - أي مارية القبطية - على نفسه » .

(ومنها) مرسلة الغنية قال (رحمه الله) : وأصرح من ذلك كله المرسل المروي في الغنية « الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة » .

وفيها مضافاً إلى الارسال - بل الظاهر من الغنية أنها من طرق غيرنا - أنها لا ظهور لها فيما رايه فضلاً عن الصراحة والأصرحة ، فان قوله : « ما لم يمنع منه » إن رجع إلى الشرط ، فمعناه أن الاشتراط نافذ ما لم يمنع عنه كتاب أو سنة ، بأن يرد نهي عن الاشتراط ، وهذا وإن لم يكن فيه إشكال لكنه غير مربوط بما نحن بصدده ، بل أمر آخر زائد على ذلك ، وإن رجع إلى الشرط بمعنى الملزם فلا بد وان يكون المراد من جوازه نفوذ الملزם ، فإن الشرط بما هو شرط مع تجرده عن المتعلق لامعنى لنفوذه ، بل ذلك لأجل لزوم ترتيب الآثار على ما التزم به .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب مقدمات الطلاق - الحديث ٨ من كتاب الطلاق .

(٢) المستدرك - الباب - ١٤ - من ابواب مقدمات الطلاق - الحديث ٣ من كتاب الطلاق .

(٣) سورة التحريم : ٦٦ - الآية ١ .

والانصاف ان جميع الروايات (١) إنما هي بقصد أمر واحد وهو عدم مخالفة ما التزم به للحكم الشرعي ، وهذا أمر عام يشمل التحليل والتحريم وشرط فعل الحرام وترك الواجب والأحكام الوضعية كجعل الطلاق بيد الزوجة ، إلى غير ذلك ، نعم لو ورد نهي عن الاشتراط كان إرشاداً عرفاً إلى الفساد ، لكنه مفقود إلا على احتفال في مرسلة ابن زهرة .

ثم إنه لا ينبغي الاشكال في ان تشخيص المخالفة للكتاب والسنة وعدمها موكول إلى العرف كسائر الموضوعات المترتبة عليها الأحكام الشرعية ، وليس المخالفة ومقابلها أمراً مجهولاً عند العقلاة حتى يحتاج إلى البيان وإتاعب النفس لبيان الضابط لها بما يجعلها مجهولاً بعد وضوحيها .

وذلك أما في موارد الأحكام التكليفية الالزامية فلأنه لا شبهة في ان شرط فعل الحرام أو ترك الواجب مخالف عرفاً للشرع ، كما أن ارتكاب الحرام وترك الواجب مخالف حكم الله ، فلو ورد « أكرم كل عالم إلا من خالف حكم الله » وارتكب عالم حراماً أو ترك واجباً لا يشك أحد من العرف والعقلاة في أن هذا العالم داخل في المستنى ، لكونه خالف حكمه تعالى ، وكذا في الشرط ، ولو شرط عليه ترك واجب أو فعل حرام لا يشك عاقل في انه شرط ما خالف حكم الله تعالى ، فان معنى الحرام هو ما منع عن فعله ومعنى الواجب هو ما لزم إتيانه عرفاً .

وأوضح من ذلك ما لو شرط حرمة حلال ، كشرط أن تكون الزوجة أو ملك اليدين حراماً عليه ، أو ترك القسم بين الأزواج حلالاً له .

(وقد يتوجهم) أن أمثال ذلك سواء في الأحكام التكليفية أو الوضعية غير معقول لا أنه غير مشروع (وفيه) ان ما هو غير معقول هو اشتراط

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار ، والباب - ٢٠ - و ٢٩

و ٣٨ من أبواب المهر - من كتاب النكاح .

ان يكون حكم الله تعالى كذا ، وبعبارة أخرى اشتراط تغييره ، وهو واضح ولا يشترط ذلك عاقل ، وأما جعل الحرمة بواسطة شرطه لطرفه فهو معقول بل واقع ، كما في الأحاديث المتقدمة (١) وهو قوله : « أنت على حرام » وكما في جعل الجماع والطلاق بيد الزوجة إلى غير ذلك مما هو واقع كثيراً، وبالجملة شرط أمر وضعى أو تكليفى ينافي الأحكام الالزامية باطل ، وتشخيص ذلك واضح .

وأما في موارد الأحكام غير الالزامية كالخللات والمباحات والمستحبات والمكرهات فان اشتراط تركها أو فعلها فلا شبهة في انه ليس مخالفًا للشرع ، كما ان إتيانها وتركها ليسا مخالفين له ، ضرورة انه أجاز الآيان والترك في جميع ذلك ، فالاشتراط اشتراط امر جائز شرعاً ، وليس في ذلك تحليل حرام او تحريم حلال ، ولا اشتراط امر مخالف لأحكام الله ، وهو واضح لا سترة فيه ، وأما لو اشتراط حرمة حلال ومباح ، أو حلية ماليس بخلال شرعاً فهو مخالف للشرع وباطل .

ومنه يظهر الحال في الوضعيات ، فان شرط كون امر المرأة بيدها أو كون الطلاق كذلك مخالف للشرع ، بخلاف شرطه أن لا يطلق أو لا يجامع ، كما ان شرط الصلاة في وبر ما لا يؤكل او في المكان المغصوب مخالف له ، إلى غير ذلك من الموارد التي تشخيصها موكول إلى العرف .
واما ما افاده الشيخ الأعظم (قده) من الضابط ، فمع كونه تبعيداً للمسافة غير وجيه في نفسه ، وحاصل ما افاد : « ان المراد بالحكم الذي يعتبر عدم مخالفة المشروط او الشرط له هو ما ثبت على وجه لا يقبل تغييره بالشرط بتغيير موضوعه بسبب الاشتراط ، كالأحكام الالزامية فانها ثابتة للموضوعات لا مع التجدد عن الطوارئ ، فان الحكم بالمنع عن

(١) راجع التعليقة (٢) من ص ١٦٤ و (١) من ص ١٦٥ .

الفعل مطلق لا مقيد بمحبطة تجرد الموضوع إلا عن مثل الضرر والخرج ، ولازم ذلك حصول التنافي بين دليلي الحكيمين إذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الضرر والخرج ، فلابد من الترجيح ، وأما الأحكام غير الالزامية فهي ثابتة لموضوعاتها من حيث نفسها وبجريدة عنوان آخر ومتقبدة بتجريدها ، فلا محاله لا تعارض مع الأحكام الثابتة لها لأجل الطواريء « انتهى ملخصاً .

وفي موارد النظر (منها) أن التحقيق إن الأحكام الثابتة للعناوين الطارئة على موضوعات الأحكام الأولية - كالنذر وأخويه والشرط واطاعة الوالدين والمولى وشبهها حتى عنوان المقدمية - لا توجب تغير تلك الأحكام الأولية في شيء من الموارد ، وذلك لعدم معقولية تجافي حكم عن موضوعه الذي تعلق به ، من غير فرق بين كون الواجب في تلك الموارد هو عنوان الوفاء بالنذر وأخويه والشرط ، أو اتيان المندور والمشروط بما هو كذلك فإنها عناوين طارئة زائدة على عنوان ذوات الموضوعات ومنطبقه عليها في الخارج الذي ليس ظرف ثبوت الأحكام .

فالموضع الخارجي بعد عروض الطواريء عليه له عنوانان ، عنوان كونه مصداقاً للأكل أو الشرب أو الصلاة أو نحوها ، وعنوان كونه وفاءً بالنذر واطاعة للوالد وهكذا ، فما هو المباح أو المستحب أو المكره أو الواجب أو الحرام هي العناوين الأولية لموضوعات تلك الأحكام ، ولا يعقل سراية تلك الأحكام إلى الطواريء ولو كانت متعددة مع عناوين موضوعاتها في الخارج ، وما هو الواجب بالنذر والشرط ونحوهما هو العنوان الطاريء المنفك عن العناوين الأولية في ظرف تعلق الأحكام بها ، ولا يعقل سرايته إلى موضوعات الأحكام الأولية ، وذلك من غير فرق بين اطلاق أدلة الأحكام وعدمه ، فإذا أمر المولى باتيان صلاة الليل أو نذر لإتيانها يجب عليه

إثبات الصلاة المستحبة ، فالواجب إطاعة المولى ، وإطاعته عبارة عن اثبات المستحب ، وكذا في سائر العناوين .

فما اشتهر بينهم من أن الطهارة قد تجب بالتندر وشبهه مما لا أساس له إن أريد به تغير الحكم الاستحباني أو سقوطه وثبت الحكم الوجوب للموضوع . و (منها) : إن ما أدعى - من أن جميع أدلة المباحث والمستحبات والمكرهات تعلقت بموضوعاتها مع التقييد بالتجدد عن العناوين الطارئة . غير وجيه جداً ، بل لقائل أن يقول : ليس في شيء من أدلة ما يوهم حاط التجدد والتقييد به ، كما أنه ليس في شيء من أدلة الواجبات والحرمات حاط السريان ، كما تدور به الألسن مورأ ، بل فيما تمت فيه مقدمات الاطلاق يكون الحكم ثابتاً لموضوعه من دون حاط أي قيد فيه ، ومعنى الاطلاق أن المأمور هو تمام الموضوع للحكم ، وليس له جزء أو قيد آخر ، فأدلة المستحبات والمكرهات كسائر الأدلة في ذلك ، نعم قد يكون اهتمام في حكم أو لا تتم في مورده مقدمات الاطلاق ، ولا فرق في ذلك بينما بوجه قدموا أن أدلة المباحث والمستحبات والمكرهات مهملة أو مجردة أو متقييدة بالتجدد بخلاف أدلة الواجبات والحرمات تخريص ، بل قول مخالف للواقع بحسب ظواهر الأدلة .

و (منها) : إنه لو فرض لأدلة المباحث والمستحبات والمكرهات إطلاق - كأدلة الواجبات والحرمات - لم يكن شرط تركها أو اثباتها أيضاً مخالفًا للكتاب والسنّة ، وذلك لما عرفت من أن مع جواز الفعل والترك لا وجه للمخالفة ، ولا يلزم من لزوم العمل بالشرط صبرورة المباح أو المستحب لازماً ، لما تقدم ، مضافاً إلى أن اللزوم من أحكام الشرط شرعاً وعرفاً لا مقاده (فاتضاع) ان السر في عدم المخالفة فيها والمخالفة في الواجبات والحرمات هو ما تقدم ، لا ما افاده .

نعم لو شرط تحرير مباح او مستحب على صاحبه فهو مخالف للحكم الشرعي وباطل ، فتحصل مما مر ان شرط اتيان ما هو مباح او شرط تركه وكذا شرط ترك المستحب وإتيان المكروه نافذ وغير مخالف للشرع ولو مع إطلاق أدتها .

ثم إن مقتضى ما ذكرناه جواز اشتراط ترك التزويع والتسرى ونحوهما على الزوج ، وأنه غير مخالف للشرع ، وتشهد له رواية منصور بن يونس بزرج (١) عن عبد صالح عليه السلام قال : « قلت له : إن رجلاً من مواليك زوج امرأة ثم طلقها ، فبانت منه ، فأراد أن يراجعها ، فأبأته عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها ، فأعطهاه ذلك ، ثم بدا له في التزويع بعد ذلك ، فكيف يصنع ؟ فقال : بئس ما صنع ، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار ، قل له : فليف للمرأة بشرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم » فإن الظاهر منها وإن كان اشتراطها عليه أن ينذر عدم الطلاق والتزويع لا اشتراط علمها ، ووفاؤه لها بشرطها يكون يجعل عدمها نذراً على نفسه ، إلا انه لما كان المستفاد منها أن نذرها صحيح ولازمه عدم كون المندور مخالفًا للكتاب ولا بطل يستفاد منها أن شرطها أيضاً غير مخالف .

(وبالجملة) إن الرواية دالة إما ابتداءً على صحة شرطها إن كان المراد شرط عدمها ، أو بالوسط إن كان المراد شرط النذر ، ولعل صحة نذر عدم التزويع عليها لأجل كونه موجباً لرضها ، كما ان التزويع موجب لايذائها ، وهذا المقدار كاف في صحة النذر .

واما ما يوهم من الروايات خلاف ذلك (فمنها) رواية ابن سنان (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المهور - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المهور - الحديث ٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال لأمرأته : إن نكحت عليك او تسرت فهي طلاق ، قال : ليس ذلك بشيء ، إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه » وقرب منها رواية محمد بن قيس (١) إلا ان فيها « فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم ، فان شاء وفي لها بما اشترط وإن شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها » .

ولا يخفى ان الظاهر من الأولى ومن صدر الثانية ان الشرط الفقهي اي ما جعل لها هو كونها طالقاً على فرض التزويع والتسرى لا ترك التزويع والتسرى ، وهذا نظير ما في نذر البر والزجر ، فلو قال : « لله عليّ لو رزقت ولداً ان اتصدق بكتنا » او « لو تركت صلاة الليل ان اصوم النهار » يكون المنذر الصدقة والصوم ، وهذا لو ترك صلاة الليل لم يحيث ، وإنما هو بترك الصوم ، وفي المقام لم يشترط ترك التسرى والتزويع ، بل شرط الطلاق على فرضها ، فقوله (ص) : « من اشترط شرطاً سوى كتاب الله » وقوله عليه السلام : « شرط الله قبل شرطكم » راجع إلى صيورتها مطلقة بذلك ، ومن المعلوم ان ذلك الشرط مخالف لشروط الطلاق ، وهي شروط الله ، من لزوم كونه عند شاهدي عدل ، وفي الطهر إلى غير ذلك ، فالرواياتان غير مربوطتين بالمدعى .

وتشهد لما ذكر الروايات الواردة (٢) بهذا المضمون الدالة على نفوذ الشرط فيما كان أمراً جائزآ ، كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) إنه « سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه : اعتقتك على أن أزوجك جاريتي هذه ، فان نكحت عليها أو تسرت فعليك مائة دينار ، فاعتقه على ذلك فنكح وتسرى ، أعلى مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال :

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المهر - الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب العنق - الحديث ١ - ٠ .

يمجوز عليه شرطه » وقرب منها غيرها ، فيظهر من ذلك ان البطلان في تلك الروايات إنما هو لأجل ترتيب الطلاق . وهو واضح .

نعم ما في ذيل رواية محمد بن قيس (١) وهو قوله عليه السلام : « إن شاء وفي لها بما اشترط وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها » ظاهر في ان الشرط المذكور قابل لأن يفي به وأن لا يفي ، وهو مخالف للصدر ، فان ظاهره ان الشرط كان من قبيل شرط النتيجة ، وكان مما لا يقع بمجرد الشرط ، فكان باطلًا ، وعليه فلا معنى للوفاء به ، والحمل على شرط عدم التزويج مخالف جداً للظاهر ، وكيف كان لا تدل الروايتان على بطلان شرطهما .

وأما رواية العياشي (٢) فهي موافقة لرواية محمد بن قيس في المفاد إلا ان فيها التمسك بآيات : كقوله تعالى (٣) : « فانكحوا ما طاب » إلى آخره ، وهو موجب للاضطراب في المتن ، لعدم التنااسب بين الآيات والشرط المذكور ، أي شرط كونها مطلقة ، ومن المحتمل ان ذكر الآيات من العياشي اجتهاداً منه لا من تنمية الحديث ، مع ان الرواية مرسلة لا يعتمد عليها .

و (منها) : رواية حمادة اخت أبي عبيدة الخذاء (٤) قالت : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها ، قالت : فقال ابو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد ، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهرين » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المهر - الحديث ١ - من كتاب النكاح .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المهر - الحديث ١-٦ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٣ .

ولا ينفي أنها غير دالة على المدعى ، لأن الظاهر منها أن الفساد لأجل جعل عدم التزويع مهراً ، بل تشعر بصحوة شرط عدم التزويع لو لا ذلك ، وإلا كان الأنسب الحكم بالفساد ، لكون شرطه عدمه باطلًا سواء جعله مهراً أم لا .

و (منها) : رواية زراراة (١) « ان ضريساً كانت نخته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابداً في حياتها ولا بعد موتها - إلى ان قال - : إذهب فتزوج وتسرى ، فإن ذلك ليس بشيء » إلى آخرها . والظاهر منها ان الشرط كان ابتدائياً لا في ضمن العقد وكان البطلان من اجله ، لا من قبل كون ما ذكر مخالفًا للكتاب ، ولا أقل من احتفاله ولا دافع له ، فلا تكون حجة على المطلوب ، مع ان الجزاء الذي جعله عليها كأنه سفهي غير عقلائي ، ويحتمل ان يكون البطلان لأجله .

والانصاف انه محسب الروايات لا إشكال في صحة الشرط المذكور فان قام الاجماع أو الشهرة المعتمدة على بطلانه ولم يحتمل انتكال المجمعين على الاجتهد من الروايات فلا محبس عن القول بالفساد ، ولا إشكال فيه لأنه تخصيص للكبرى المجعلة « المؤمنون عند شروطهم » المقتضية لصحة الشرط المذكور بالإجماع والشهرة المعتمدة ، ولا داعي لاتعاب النفس في التوجيه بأن هذا المباح من المباحات التي لا تتغير حكمها بالشرط ، فيكون شرط تركه مخالفًا للشرع ، فإن إخراجه بالدليل عن الكبرى الكلية كسائر موارد التخصيص في الأحكام .

مع ان التوجيه المذكور فاسد ، لما تقدم من عدم تغير أحكام الموضوعات الثابتة لها بالأدلة الأولية بعروض الطواريء المتعلقة بها الأحكام الثانوية عليها

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المهرور - الحديث ٢ .

كالشرط والنذر وغيرهما ، فالتسري والتزويع مباحان بعد الشرط كما كانا قبله .

ومنه يظهر حال الموارد التي دلت الأدلة الخاصة فيها على صحة الشرط الذي كان مخالفًا لظاهر عمومات الكتاب والسنة ، مثلاً لو دل دليل على صحة اشتراط التوريث في المتعة أو صحة اشتراط الضمان في العارية بعد ما دلت الأدلة العامة على عدم توريثها وعدم ضمان العارية كان اللازم تخصيصها بذلك الدليل الخاص ، من غير فرق بينها وبين سائر العمومات والخصوصيات ، فيكشف التخصيص عن عدم الجد في العموم بالنسبة إلى مورد التخصيص ، وبخرج ذلك المورد عن مخالفة شرطه لكتاب والسنة . وهكذا الحكم في الأشياء والنظائر ، ولا يكون ذلك تخصيصاً أو تقيداً للشرط المخالف لكتاب حتى يتوهם إياوه عن ذلك ، بل تخصيص في العمومات الأولية ، وإخراج موضوعي عن المستثنى في أدلة الشروط ، ولا يحتاج إلى تبعيد المسافة بما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في طرف المستثنى منه والمستثنى .

كما لا حاجة إلى توجيهات آخر ، كالقول في مسألة شرط ترك التسرى والتزويع بأن المباحثات على قسمين ، منها : ما لا اقتضاء لها ، أي لافتراضي موضوعاتها حكم من الأحكام ، فمثل هذه الإباحة عقلية لا شرعية ، ومنها : ما هي مقتضية لها ، وهي على قسمين : لأن الاقتضاء تارة يكون على نحو العلية التامة وأخرى لا كذلك ، ففي جميع المباحثات تصح شرط الفعل والترك ، إلا في الاقتضائية على وجه العلية ، فإن حكمها مما لا يتغير .

فإنه تخريص يوجب سد باب العمل بالشروط ، وترك العمل بالكثير فيها ، إلا ما نص الشارع على صحته ، وهو فاسد جداً ، مضافاً إلى ما عرفت من عدم تغير الأحكام بالشروط ، إلا أن يتثبت بتخريص آخر ، وهو

ان من المباحثات ما هو مقتضى بنحو العلية لأن يكون المكلف مختاراً في تركه وإنجاده تشعياً ، ففي مثله يكون الشرط مخالفًا للشرع ، وهو كسائر التوجيهات الباطلة غير الحاج إليها .

ثم إن المراد بمخالفة الشرط أعم من المخالفة بالتبادل أو بالعموم والخصوص أو بالأطلاق والتقييد .

(وتوهم) ان المخالفة بالنحوين الآخرين خارجة عن محل الكلام ، كما يقال في باب الخبرين المتعارضين او المختلفين بأن المخالفة بالعموم والخصوص والأطلاق والتقييد ليست مخالفة لمكان الجمع العقلاطي بينها ، فالخبران المختلفان عبارة عما يختلفان بنحو التبادل أو بالعموم من وجه (فاسد) للفرق بين المقامين ، فان محيط التشريع المتعارف فيه إلقاء الكلمات أولاً وذكر المقيدات والخصوصيات بعدها ، من غير فرق بين القوانين الاهمية والعرفية المجعلة في المجالس التشريعية فربما على ان المراد بالمخالفة ليست المخالفة الصورية التي يمكن رفعها بالجمع بين الدليلين عرفاً ، وليس المراد ان المخالفة بالعموم والخصوص لا تكون مخالفة ، ضرورة ان الموجبة الكلية تقىض السالبة الجزئية وبالعكس ، هذا حال محيط التشريع .

وأما في باب الشروط الضمنية المخالفة للكتاب او السنة فلا وجه لتخصيص المخالفة المبحوث عنها فيه بقسم منها ، مع أن كلها مخالفة ، مضافاً إلى أن مخالفة جل الشروط من قبيل المخالفة بالعموم والخصوص والأطلاق والتقييد ، فلاشكال من هذه الناحية ، كما أن المراد بالكتاب والسنّة هو القرآن المجيد بظواهرها والأحكام الوائلة إلينا من الشارع الصادع بالطرق المعهودة ، لا ما كتب الله تعالى على العباد في اللوح الحفظ ، بناءً على وجود مثلها فيه ولم يكن أوان تبليغها إلا عند ظهور الحجة المنتظر عليه وعلى آياته الصلاة والسلام .

وعلى هذا وما ذكرناه في خلال الكلام يكون موارد الشك في

المخالفة قليلة ، مثل ما إذا شك في إطلاق دليل او ظهور كلام او كان الدليل مجملًا محتملاً إلى غير ذلك ، ففي مثلها تحتاج إلى الرجوع إلى الأصول .

فلو جرت أصالة عدم مخالفة الشرط الكنائي للكتاب لأحرز بها قيد الموضوع لقوله : « المؤمنون عند شروطهم » المستفاد من النبوي (١) بعد استثناء الشروط المخالفة ، وتم بذلك موضوع الأمر .

وقد تشبيثوا بجريانها بوجوه مخدوشة ، ونحن قد استقصينا البحث عن مثلها في الأصول في مبحث البراءة والاستصحاب عنـد البحث عن أصالة عدم القابلية وأصالة عدم التذكرة ، فلا بد لطالب التفصيل من الرجوع إلى ما هناك ، لكن نشير هنا إلى خلاصة منه .

فنقول : إنه يحتمل بدواً أن يكون المعتبر في مقابل مخالفة الكتاب الواردة في المستثنى عدم المخالفة بنحو القضية السالبة المحصلة ، سواء كانت المحصلة المطلقة الصادقة مع سلب الموضوع وسلب المحمول ، أم المحصلة بسلب الموضوع فقط أو بسلب المحمول كذلك ، وإن يكون عدم المخالفة بنحو الموجبة سالبة المحمول ، أي الشرط الذي هولم يكن مخالفًا للكتاب ، وهذا اعتبار آخر غير اعتبار السلب المحصل بأقسامه ، وإن يكون المعتبر عدم المخالفة على نحو الموجبة المعدولة ، أي الشرط غير المخالف له ، هذا بحسب التصور في الأقسام المعتبرة في القضايا التي ورد فيها السلب بوجه .

وأما في المقام وأشباهه مما يتربت الحكم الثبوتي على الموضوع كنفوذ الشرط المقابل للشرط المخالف فلا يعقل أن يكون الاعتبار على السلب التحصيلي بسلب الموضوع ، لعدم تعلق نفوذ المدعوم ، وعدم تعلق ثبوت

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور . الحديث ؟ من

شيء له حتى الأمر الاعتباري ، بل يؤدي ذلك إلى التناقض في الجعل ، هذا مع الغض عن ان السلبيات بسلب الموضوع لا واقعية لها ولا تقرر لها في صفة الوجود خارجاً ولا ذهناً ، ولا يعقل تصور المعدوم ولا الاشارة إليه إلا بعنوانه وبالحمل الأولى ، كما هو المقرر في محله في الاخبار عن المعدوم المطلق بأنه لا يخبر عنه .

وكذا الحال في البطلان وعدم المقولية السالبة المحصلة المطلقة ، بأن يكون المطلق المنطبق على السلب بنفي الموضوع موضوعاً للحكم الثبوتي لغير ما ذكر .

فبقيت من اقسام المحصلة السلب بنفي المحمول مع حفظ الموضوع أي الشرط المفروض وجوده مسلوباً عنه المخالفة ، والاعتبار على هذا النحو لا محدود فيه ، كما لا محدود في سائر الاقسام ، أي الموجبة سالبة المحمول والمعدولة .
إذا تبين ذلك فنقول : إن ما يصح اعتباره من الأقسام لا يجري الأصل فيه ، لعدم الحالة السابقة المتيقنة له ، فكما لا سابقة للشرط غير المخالف كذلك الشرط المتصف بأنه لم يخالف ، والشرط المفروض التحقق مسلوباً عنه المخالفة ، وجريانه في ما لا يصح اعتباره اي السلب بسلب الموضوع فقط او الأعم لا يفيد ، لأن نفس المستصحب وإن كان له حالة سابقة متيقنة أزليه ، إلا انه ليس موضوعاً للحكم ، وإجراؤه فيه لاثبات قسيمه أو قسم منه مثبت ، كما يظهر بأدنى تأمل .

(فا) في بعض التعليقات - مما محصله « ان السالبة المحصلة لاتحتاج إلى وجود الموضوع ، بل تصدق مع عدمه ومع عدم المحمول ، فعلم المخالفة اعم من نفي المخالفة مع وجود الطرفين ومن نفيها مع علمها ، فحينئذ لا مجال للاشكال في اصالة عدم المخالفة ، ولا حاجة إلى استصحاب

العدم المحمولي حتى يقال : إنه مثبت بالنسبة إلى ثبوت العدم المقابل للوجود الرابط « انتهى ملخصاً » .

(ناشٍ) من عدم التأمل في اطراف القضية ، وإلا فاستصحاب العدم الجامع لاثباتات قسم منه مما لا ريب في كونه مثبتاً ، وقد عرفت ان الجامع لا يعقل ان يكون موضوعاً للحكم إلا باعتبار قسم منه ، وهو السلب سلب المحمول .

ثم إن لشيخنا العلامة أعلى الله مقامه تقريراً لأصالة عدم قرشية المرأة ونحوها ، وهو ان القرشية ونحوها غير لازمة للماهية ، فإنها عارضة لها بواسطة الوجود وفي ظرفه ، فيصبح ان يشار إلى المرأة الخارجية وبذلك مثيراً إلى ماهيتها : إنها لم تكن قرشية قبل تلبسها بالوجود ، وبعد ذلك يشك في ثبوتها لها بوسيلته فيستصحب ، ويجري ذلك في المقام وسائر الموارد المشابهة ، وعليه يدفع إشكال المثبتية ، وكذا إشكال عدم اليقين بالحالة السابقة .

وفيه أن المرأة وغيرها قبل الوجود ليست بشيء ، ولا يعقل إثبات شيء لها ولا سلبها عنها ، لأنها من الأباطيل التي تخترعها الواهمة من غير ان يكون لها تقرر ، فا قد يقال : عالم تقرر الماهيات وعالم الأعيان الثابتة لو أريد به انه تقرر وثبت بحسب الواقع للماهيات جزئية كانت او كلية قبل وجودها ومع سلب كافة الوجودات الخارجية والذهبية فهو بمكان من الفساد ، ومن الواضح ان لا شبيهة المعدومات امر لا يتحقق على العرف العام ايضاً .

فحينئذ نقول : إن الاشارة إلى ماهية المرأة حال وجودها لا إشكال فيها ، فإنها موجودة بوجودها ، لكن الحكم بأنها ماهية قبل الوجود - ولم يكن لها الوصف الكذائي ، يعني سلب الربط مع حفظ الموضوع - غير

وجيه ، فانها قبل الوجود لا شيء ومعلوم مطلقاً ، لا يثبت لها شيء ولا يسلب عنها شيء ، هذا إن اريد سلب الوصف عنها مع حفظ نفسها ، وأما إن اريد السلب بسلبها موضوعاً فيأتي فيه إشكال المثبتية المتقدم وأما ما افاده الشيخ الأعظم (قده) بعد البناء على جريان أصالة عدم المخالفة في صدر كلامه بقوله : « ومرجع هذا الأصل إلى أصالة عدم ثبوت هذا الحكم على وجه لا يقبل تغيره بالشرط » فلم يتضح هل مراده ان الأصل الثاني عين الأول ، وان اصالة عدم مخالفة الشرط للحكم عين أصالة عدم ثبوت الحكم على الوجه المذكور ، كما يشعر به قوله : « ومرجع هذا إلى هذا » او انه اغمض عن الأصل الأول واجرى الثاني بواسطة إشكال في الأول دونه .

فإن كان المراد وحدة الأصلين فمن الواضح عدمها ، فان وحدة الأصلين لابد وأن تكون بوحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها ، ومن المعلوم عدمها موضوعاً ومحولاً .

وإن أريد الوجه الثاني لأجل التخلص عن إشكال عدم المسبوقة باليقين والمثبتية على ما تقدم الكلام فيه بالنسبة إلى أصالة عدم المخالفة ، فيرد على الثاني عين الاشكال ، فان عدم الثبوت بالوجه المذكور غير مسبوق باليقين لو اريد السلب بسلب المحمول ، ومثبت لو اريد بسلب الموضوع لاثبات سلب المحمول .

وما ذكرناه يظهر النظر في التوجيهات التي ارتكبها بعض الأجلة في تعليقاته قال : « والتحقيق ان الأصل السابق عبارة أخرى عن اللاحق ، فان نفي كل عنوان منزع عن شيء تارة بنفي مبدأ العنوان ، وآخر بنفي الانساب المقوم لعنوانية العنوان ، وثالثة بنفي المعنون ، وما أكمل إلى أمر واحد ، وهو نفي العنوان ، فنفي عنوان المخالف تارة بعدم المخالفة

وآخرى بعدم الحكم المخالف ، أي عدم الحكم الذى لا يتغير » انتهى .
وفيه أنه إن أريد بأن مآل الكل واحد ان القضية المستصحبة في الكل
واحدة فهو خلاف الضرورة ، فان قضية عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب
غير قضية عدم ثبوت هذا الحكم على وجه لا يتغير ، وغير أن الحكم الكذائى
غير مخالف للشرط ، لاختلاف الموضوع والمحمول فيها ، والاستصحاب
في إداتها غير كافٍ عن الأخرى .

وإن أريد أن الغرض من جريان الكل واحد وهو اثبات صحة الشرط
ففيه مضافاً إلى عدم دفع الاشكال ، ان أصلة عدم ثبوت الحكم الكذائى
لا تثبت صحته ، وكذا أصلة عدم مخالفه الكتاب للشرط إلا على القول
بالأصل المثبت ، فان ما ورد في النص منطوقاً ومفهوماً هو مخالفه الشرط
للكتاب وعديها ، والقضايا المستصحبة ما عدا قضية أصلة عدم مخالفه
الشرط للكتاب غير منقحة لموضوع دليل الشرط إلا بالاستلزمات العقلية
أو العرفية .

ومن هنا يظهر الضعف في تخلصه عن الاشكال الذي اوردوه على
أصلة عدم مخالفه الكتاب للشرط بأنه مثبت ، حيث تخلص عنه بوجهين
(أحدهما) : ما عن الحق الخراساني (قده) من ان المتلازمين المتضادين ،
كالواحد الذي له وجهان عرفاً ، والتبعـد بأحدـهـما عـنـ التـبعـدـ بالـآخـرـ ،
والمخالفـةـ بيـنـ الكـتـابـ وـالـشـرـطـ كـذـلـكـ ، (ثانـيـهـاـ) : ما يرجع محـصـلهـ إـلـىـ أنـ
المـوـضـوـعـ فـيـ الشـرـطـ المـخـالـفـ مـؤـلـفـ مـنـ الشـرـطـ ، وـعـدـمـ ثـبـوتـ الحـكـمـ عـلـىـ
وـجـهـ لـاـ يـتـغـيرـ ، فـيـحـرـزـ بـالـوـجـدانـ وـالـأـصـلـ .

ووجه الضعف أنه (يـردـ عـلـىـ الـأـوـلـ) - إن كان المدعى ان العـرـفـ
لا يـفـهـمـ كـثـرـةـ عـنـانـ المـتـلـازـمـينـ المـتـضـادـينـ ، بلـ فـيـ نـظـرـهـ الـأـبـوـةـ عـنـ الـبـنـوـةـ
وـقـضـيـةـ انـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ عـيـنـ قـضـيـةـ الكـتـابـ مـخـالـفـ لـالـشـرـطـ ،

ولا يفرق بين الأصل والعكس ، ولا بين المتضاديات - انه من نوع جداً ، كما ان دعوى انه بعد البناء على فهم العرف ما ذكر يكون الأصل غير مثبت غير وجيهة (وعلى الثاني) - مع انه مخالف لظاهر الأدلة ، فان المفهوم من الاستثناء الشروط التي لا تختلف ونحو ذلك ، وain هذا من التركيب بما ذكره - أن الاشكال المتقدم في أصالة عدم ثبوت الحكم الكذائي لا يندفع بذلك ، كما هو واضح .

ثم إن الحق الخراساني (قده) بنى على أن إجراء أصالة عدم تتحقق المخالفة بين الشرط والكتاب بنحو ليس التامة والعدم المحمولي كافٍ في إثراز موضوع أدلة الشروط ، من غير احتياج إلى أصالة عدم كون الشرط مخالفًا فان الخارج عن عموم « المؤمنون عند شروطهم » (١) بالاستثناء ليس إلا عنوان واحد خاص ، والباقي - بأي عنوان كان - تخته ، ومن العناوين هو العدم المحمولي .

وفيه أولاً أن المناط في تشخيص ما بقي تحت عنوان العام هو الظهور العرفي للكلام ، ومن الواضح ان الاستثناء إنما هو عن الشروط ، وبعد الاستثناء يعلم ان الشروط بحسب الواقع على قسمين : شرط مخالف ، وفي مقابله ما لم يكن مخالفًا ، وأما عنوان المخالفة نفسها وبالوجود المحمولي أو عدمه فلا يكون في العموم حتى يقال : إنه بقى بعد الاستثناء ، فدعوى بقاء كل عنوان في غير محلها .

وثانياً على فرض التسليم برد على الأصل المذكور وكل أصل مشابه له ما يرد على أصالة عدم كون الشرط مخالفًا بالعدم الربطي ، فان العناوين المحمولية والتفسيرية على قسمين : أحدهما ما لا إضافة له إلى شيء في الخارج كالانسان والعالم والبياض ، وثانيهما ما له إضافة كمخالفة الشرط للكتاب ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المهرور - الحديث ٤ .

وعدم كون المرأة من القرיש ، ونحو ذلك ، ومثله وإن كان مسبوقاً بالعدم لكن المسبوقة إنما هي بعدم الأطراف والمضاف إليها ، ضرورة أنه قبل وجود أطراف الاضافة لا يعقل إضافة ولا مضاف ولا مضاف إليه ، ومثل هذا العدم بعدم الاطراف لم يكن موضوعاً للحكم ، وما هو موضوع هو العدم المضاف إلى الشرط والكتاب ، وهو غير مسبوق باليقين .

وبالجملة الايراد الوارد على الكون الرابط وارد على العناوين المضافة طابق النعل بالتعل ، فما اشتهر بينهم من عدم الاشكال في مطلق «ليس» التامة إذا كان الحكم مترباً عليها غير متوجه باطلاقه .

وهاهنا كلام من بعض الاعاظم في قبال الحق الخراساني ، وحاصله التفصيل في القيد المأخذ في موضوع الحكم بين ما إذا كان من قبيل العرض لموضوعه وغير ذلك مما كان الموضوع مرتكباً من الجوهرتين أو عرضين لموضوعين أو لموضوع خارج عن موضوع الحكم ، فبني على صحة جريان الأصل وإحراز الموضوع به وبالوجدان في الثاني دون الأول .

ثم قال : «إن استصحاب العدم المحمولي فيه مبني على إمكان أخذه بهذا المحاظ في موضوع الدليل ثبوتاً وإثباتاً ، والأقوى عدمه ، أما ثبوتاً ، فلأن المعروض بالنسبة إلى انقسامه إلى هذا العرض ونقضيه إما مطلق أو مقيد ، فعل الأولى يكون تقيده بعدم كون العرض بوجوده المحمولي مقارناً له يدافع مع هذا الاطلاق ، لأن المفروض أن المعروض من حيث انقساماته الأولية الملحوظة قبل انقساماته من حيث الأمور المقارنة له مطلق غير مقيد لا بوجود العرض نعتاً له ولا بعده ، وعلى الثاني - أي إذا كان مقيداً به - فنقضيه بعدم وجوده المحمولي لغو ، مثلاً في قوله : «أكرم العالم» إذا كان العالم من حيث انقسامه إلى الفاسق ونقضيه مطلقاً فنقضيه بعدم وجود فسقه مقارناً لوجوده يدافع الاطلاق ، وإن كان مقيداً بعدم كونه فاسقاً ،

فتقيده ايضاً بعدم وجود الفسق في زمانه تقيد لغو مستهجن ، فيتعين ان يكون العرض ملحوظاً على وجه النعية في الاطلاق والتقييد ، ولا تصل النوبة إلى حاظه عرضاً ومحولاً ، فان انقساماته الطارئة عليه أولاً مقدم على حاظه باعتبار مقارناته » انتهى ملخصاً .

وفي موارد للنظر (منها) ان الظاهر منه ان الاطلاق متocom باللحاظ وهو بمكان من الضعف ، وتكرر هنا ان الاطلاق عبارة عن جعل الموضوع بلا قيد متعلقاً للحكم ، ومنه يتحج على الاطلاق .

و (منها) أن الاطلاق على فرض كونه حاظياً فهو تابع للحاظ المتكلم ، فله ان يلاحظ مطلقاً بالنسبة إلى وصف نعي او عرض محمول ، او يقيد بالنسبة إلى واحد منها ، وعليه فلا أثر لتقدم احدهما على الآخر لو فرض صحة التقدم والتأخر .

و (منها) ان إطلاق الكلام بالإضافة إلى الأوصاف الناعنة قابل للتقييد ، وليس التقيد منافياً له بحسب الجد ، كما في كل مطلق ومقيد ، فلو فرض ان للكلام إطلاقاً بالنسبة إلى الأوصاف الناعنة ثم ضم المتكلم إلى الموضوع وصفاً محولاً ليكون جزءاً الموضوع يكشف ذلك عن عدم الاطلاق بالنسبة إلى النعي ايضاً ، لامتناع الجمع بين الاطلاق جداً فيه والتقييد ، كما ان التقيد بالنعي كاشف عن عدم الاطلاق . (وبالجملة) لا فرق في جواز تقييد المطلق بين ان يكون القيد وصفاً نعيآ او محولاً ، سواء كان الاطلاق حاظياً كما قبل او لا كما هو التحقيق .

ثم إنه (رحمة الله) ذكر في مقام الأثبات أمثلة من الأوصاف النعية ولم يتذكر لغيرها ، مع ان في كل ما ذكر يمكن التقيد بها او بالأعراض بوجودها المحولي ، فكما يصبح للمتكلم ان يقول : « أكرم العالم العادل » يصح ان يقول : « أكرم العالم » مع كون العدالة مقارنة له ، وكذا الحال

في أمثاله ونظائره مما كان بحسب اللب العنوان المحمولي جزء الموضع .

الخامس :

ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد ، وقد اضطربت كلاماتهم في بيان هذا الشرط ، ووقع الخلط في مورد البحث ، وذكروا امثلة خارجة عن محظه . والتحقيق ان البحث عن شروط صحة الشرط إنما هو بعد الفراغ عن الشروط او الأسباب التي هي دخيلة في تتحققه وجوده ، فالقول باعتبار معمولية تعلق القصد بالعقد والشرط معاً والتفصيل في ذلك اجنبي عن مورد البحث كما ان مقتضى العنوان - وهو عدم كون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد - ان يكون البحث عن مخالفته ماهية العقد وأركانه ، او مخالفته للأحكام المترتبة على ذات العقد ، أو للأحكام المترتبة على المعقود عليه - إلا في بعض الموارد التي سنشير اليه - خارجاً عن محظ الكلام .

فالتشقيقات الكثيرة الواقعه في كلام بعض الأجلة كالأمثلة التي وقعت مورداً للنقض والإبرام جلها اجنبي عن عنوان البحث ، مثلاً إن لعقد البيع مقومات واركاناً دخيلة في مفهومه او تحقق ماهيته ، كالإيجاب والقبول بناءً على دخالته ايضاً فيه ، وكالقصد والجد المقابل للهزل ونحوها قوله بعد التحقق احكام ، كالالتزام ووجوب الوفاء ، ولتعلقاته احكام بعد تماميته ككون كل منها سلطاناً على ما انتقل اليه ، ويصبح من كل منها التصرفات الاعتبارية ، ويجوز سائر التصرفات ، ومن المعلوم ان كل ذلك خارج عن مقتضى العقد ومحظ عنوان البحث ، وما هو داخل فيه هو ما يقتضيه من النقل الانشائي ، ويلحق به النقل الحقيقى الاعتباري الذي هو مترب على الانشائي .

ثم إنه لابد من البحث عن الشروط المخالفة التي قد يتفق اشتراطها من المتعاملين ولو أحياناً ، فمثل « بعثك بشرط أن لا تقبل » أو « زوجتك بشرط أن لا تصير المرأة زوجتك » ونحوهما مما لا يقع في الخارج لا وجه للبحث عنه .

فالشرط المخالف لمقتضى العقد الذي هو قابل للبحث وداخل في عنوانه هو مثل شرط أن ينعتق العبد ، وشرط أن يصير المبيع وفقاً أو ملكاً لغيره مما قد يتفق من بعض الناس ، نظير اشتراء من ينعتق عليه قبل أن يصير ملكاً ، كما يحتمل في النص (١) .

ومن المعلوم أن مثل هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضى مضمون البيع تمليك العين للمشتري ، ومقتضى الشرط عدم ملكيته ، وبطلان الشرط على ذلك واضح ، للتنافي بين مضمونيهما ، ولا يعقل وقوعها ، وبطلان الشرط متيقن بعد البناء على بطلان الشرط الابتدائي أو في ضمن العقد الفاسد ، لا لأجل عدم تعلق القصد بها كما قيل ، بل لأجل التنافي بحسب الواقع ، نعم مع تصور الأطراف والمعرفة بجميع الجهات لا يكون الجد فيها معقولاً ، لكنه خارج عن عنوان البحث ، كما تقدم .

واستدل الشيخ الأعظم (قده) لفساده بكونه مخالفًا للشرع أيضاً ، وهو كذلك ، لأن مقتضى أدلة انفاذ العقود ، كقوله تعالى (٢) : « اوفوا بالعقود » لزوم البناء على وقوع مضمونها ، سواء كان كتابة عنه او لازماً لفادة ، لكن يرد عليه أنه على ذلك داخل في الشرط السابق ، ومن أمثلته ولا يكون شرطاً مستقلاً .

ويلحق بمخالفته مقتضى العقد ما يرجع إلى التنافي بينه وبين أصل العقد

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من كتاب العتق - الحديث ٢ و ٣ و ٥ .

(٢) سورة المائدة : ٥ الآية ١ .

أو الملكية التي هي مضمونه ، وتوضيحيه : ان مقتضى الجمود على عنوان البحث تخصيص البطلان بالشرط الذي مضمونه على خلاف مضمون العقد الذي هو مقتضاه ، كالأمثلة السابقة ، لكن ربما لا يكون بين المضمونين مطابقةً مخالفة ، وإنما التنافي بين الشرط وبين وقوع البيع عرفاً ، او بينه وبين التمثيل كذلك استلزمـاً .

كما لو شرط عدم تسلیم المبيع مطلقاً ، فان ذلك وان لم يكن مخالفـاً لمقتضى العقد ، فان مقتضاه ومضمونه ليس إلا التبادل بين المالين ، او تمثيلـاً العين بالعرض ، لكن لما كانت تلك العناوين الاعتبارية وصلة للوصول إلى الأغراض العقلائية - إذ من الواضح أن عنوان البيع ونحوه ليس بنفسه مطلوباً ومتعلقاً للأغراض ، بل آلة للوصول إلى المبيع والثمن مما هو المقصود بالذات - فمع فرض عدم التسلیم والتسلیم مطلقاً لم يكن إنشاء البيع إلا هزلاً ولقلةـاً ولو فرض وقوع مثلـه غفلة عن الواقع لا يقع صحيحاً عند العرف ، كما لو باع ما يمتنع تسليمه وتسلیمه إلى الأبد ، فلو شرط عدم التسلیم أبداً يقع التنافي بين البيع صحة واعتباراً عقلائياً وبين الشرط ، فهو متيقنـ البطلان ، لما مر .

وكـاـ لو شـرـطـ عدمـ التـصـرـفـ مـطـلـقاًـ فيـ المـبـيعـ لـاـ التـصـرـفـاتـ الـخـارـجـيةـ وـلـاـ الـاعـتـارـيـةـ ،ـ فـاـنـ ذـلـكـ مـوـجـبـ لـسـلـبـ اـعـتـارـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ فـاـنـ اـعـتـارـ اـمـثـالـهـ مـعـلـوـمـ لـلـسـلـطـةـ عـلـىـ التـصـرـفـاتـ وـلـوـ فـيـ الجـمـلـةـ ،ـ وـمـعـ سـلـبـهاـ مـطـلـقاًـ لـاـ مـصـحـحـ لـاـعـتـارـهـ فـيـقـعـ التـناـفيـ حـيـثـ ذـيـ بـيـنـ الشـرـطـ وـبـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـأـةـ بـالـبـيـعـ عـلـىـ وـجـهـ الـاستـلزمـ ،ـ فـيـقـعـ باـطـلاـ .ـ

وـأـمـاـ شـرـطـ عـدـمـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ الـجـنـسـيـةـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ ،ـ فـالـظـاهـرـ صـحـتهـ لـتـرـبـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـالـأـغـرـاضـ الـعـقـلـائـيـةـ عـلـىـ التـزوـيجـ ،ـ كـالـمـصـاهـرـةـ

مع بيت شريف شرعاً أو عرفاً، أو حصول المحرمية أو غير ذلك مما يتعلق به الأغراض.

كما أنه لا إشكال في صحة شرط ترك بعض التصرفات الخارجية أو الاعتبارية، كشرط عدم البيع أو الاجارة أو شرط البيع من شخص، أو شرط عدم التسلیم فوراً أو التسلیم بعد زمان ونظائرها مما لا ينبغي الاشكال في صحته وعدم مخالفته لضمان البيع وعدم التنافي بينها ولو استلزم عدم المخالفة للشرع.

وتوهم كونه مخالفًا للدليل السلطنة (١) في غاية الفساد، فإن دليلها لا يمنع ما هو من قبيل إعمالها، كيف وجل الالتزامات العقلانية والشرعية يوجب تحديداً في قاعدة السلطنة، فباعمال القاعدة تخرج العين عن سلطانه في الرهن ونحوه، بل التحقيق أن الاعراض عن الملك من شؤون السلطنة عليه، كما أن شرط عدم تصرف خاص في ظرف الملكية من قبيل إعمالها في ظرفها، وكيف كان لا إشكال في أمثالها، وإنما الكلام في بعض الأمثلة التي وقعت محل الإشكال.

(منها) ما تعرضوا له في بيع الحيوان، من الخلاف في جواز الشرك فيه إذا قال : « الربح لنا ولا خسران عليك » فعن الشهيد جوازها وصحة الشرط وكونه موافقاً للقاعدة، وفي صحيح رفاعة (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وبضعة فليس عليك شيء ، فقال : لا أرى بهذا بأساساً إن طابت نفس صاحب الجارية » و قريب منها رواية أبي الريح (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام ، فعل الشهيد (ره) بها على ما حكى عنه ، وتعدى عنها إلى

(١) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ - الطبع الحديث .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب بيع الحيوان - الحديث .

غير موردها لكون الحكم على القاعدة ، وعن ابن ادريس (ره) المتن مطلقاً حتى في مورد الرواية ، فلم يعمل بها ، وعن الححق (ره) العمل بها مع التعدي إلى مطلق الحيوان .

وفصل بعضهم بين الاشتراط في الربح والخسران في التجارة وبين اشتراط اختلاف الشريكين في النماءات المتصلة أو المنفصلة ، فذهب إلى البطلان في الأول دون الثاني ، وفصل بعضهم بين اشتراط ذلك بعد حصول الربح وصيرونته ملكاً للملك فصححه وبين الاشتراط قبله فأبطله ، إلى غير ذلك من الأقوال والاحتلالات .

أقول : لا ينبغي الاشكال في الصحة في النماءات متصلة كانت أو منفصلة ، من غير فرق بين كون الاشتراط في ضمن عقد الشركة أو عقد التشريك أو في ضمن عقد آخر ، فلو شرك غيره في حيوان على النصف واشترط عليه ان يكون الثالث من لبته أو نتاجه له صبح وكان على وفق القواعد .

وما قيل في وجہ البطلان غير وجیه ، كقول بعضهم إنه غير معقول إذ لم يتضح أنه مخالف لأی برهان فلسفی يدل على امتناع عدم تبعية نماءات الملك له بعد وقوعه في الخارج على ما ذكره .

وكقول بعض : إنه مخالف للقواعد العقلانية والشرعية (وفيه) إن غایة ما تقتضى القواعد تبعية النماء والمنافع للملك لو خلياً وطبعها دون ما إذا تصرف المالك بما يوجب الانفكاك ، كبيع الثمار ، وإيجار الأشجار والمساكن وعقد المزارعة إذا كان البذر لأحدهما مثلاً ، وعقد المساقاة ، إلى غير ذلك مما انفك النماء والمنافع فيه عن الأموال ، فهل الانفكاك في تلك الموارد تراه غير معقول أو غير عقلاني أو غير شرعي .

وكقول بعض : إن الشرط إذا وقع في عقد الشركة يكون مخالفًا

لماقتضاه فبطل (وفيه) ان مقتضى عقد الشركة ليس إلا مشاركة المتعاملين في العين ، وأما كون نماء الملك لصاحبها فليس من مقتضياته ، فإذا قال : شركة في كذا لم يكن مقاده ومقتضاه إلا حصول الشركة ، وأما ما يترتب على الأشياء بعدها فليس من مقتضياته .

وأهون من الكل ما قيل من ان الشركة إنما حصلت بالامتزاج ، وإنما فائدة العقد هي الاذن في التصرف في مقام التجارة ، فاشتراط التفاضل ونحوه في ضمه لا يفيد شيئاً ، لأنه بمثابة الشروط الابتدائية ، حيث لا يرجع إلى خصوصيات الاذن وكيفية العمل ، لوضوح أن مجرد اقراره بالعقد لا يوجب صبرورته شرطاً في ضمه .

وفيه - مضافاً إلى أن الشركة قد تحصل بالعقد كعقد التشييك الذي أشار إليه في صحيحة رفاعة (١) وكعقد الشركة فيها كان للممترضين تمييز بحسب الواقع - أن اعتبار كون الشرط في ضمن العقد إنما هو لأجل تحقق مفهومه لغةً وعرفاً ، حيث يكون التزاماً في ضمن بيع ونحوه ، ولا يعتبر في صحته ان يكون دخيلاً في خصوصيات العوضين ، وهو واضح .

والانصاف ان التشكيك في صحة الشرط في باب المنافع والناءات في غير محله (وإنما) الاشكال في شرط الاختلاف في ربع التجارة بالنسبة إلى المال المشترك ، فلو اشتركا بالنصف واشترطا كون الربع في التجارة بينماها بنحو التثليث أو كون الخسارة على أحدهما والربع مشتركاً كما في الصحيحة ، فيقع الاشكال بأنه غير معقول ، لأن ماهية البيع هي التملك بالعوض أو التبادل في الملكية ، ولا يعقل مع حفظ عنوان البيع أن يدخل الثمن أو بعضه في ملك غير صاحب العوض ، وأنه مع ذلك مخالف للقواعد العقلائية في البيع ونحوه ، فإذا وقع الثمن بازاء العين المشتركة فلا محاله يكون

(١) راجع التعليقة (٢) من ص ١٨٧ .

يبيتها بنسبة ملكها ، وليس ذلك نظير الناءات ، كما هو ظاهر . ولو قيل ببطلانه فليس من جهة ان الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة لما عرفت من انه لا يقتضي الا اشتراكها في العين ، واشتراك المتنعة ليس من مقتضياته ، بل من جهة انه مخالف للعقل وحكم العقلاء ، بل والشرع . لكن يمكن دفع الاشكال بوجوهين : (أحدهما) أن مفاد ذلك الشرط يرجع إلى تفاوت الثمن المجنول في مقابل العين الشركة بالنسبة إلى حصتي الشريكين ، فكما يصح منها أن يبيع كل حصته بقيمة غير قيمة حصة صاحبه ، ويصح توكيلها للغير بأن يبيع حصة أحدهما بمائة والآخر بمائتين فباع المجموع حسب وكالته بثلاثمائة ، فكان الثمن بازاء حصة كلٍ غير ما بازاء الآخر من غير ان يكون مخالفًا لشيء من القواعد العقلية أو العقلانية كذلك لها أن يشرطوا في عقد الشركة أو غيره بما يوجب اختلاف الثمن في البيع .

وحيث إن من الواضح ان الربح في التجارة وكذا زيادة القيمة لا يمتاز عن غيره ، وليس حاله حال متنعة العين وثمرة الشجرة فلا بد من رجوع شرط اختلاف الربح إلى اختلاف الثمن في البيع ، وهذا من غير فرق بين شرط اختلاف الربح أو اختلاف الخسران او كون الربح بينهما والخسران على أحدهما ، كما في الصيحة (١) فلا يكون هذا مخالفًا لشيء من القواعد (نعم) يقع الاشكال على فرض استغراق الخسارة لعام احدى الحصتين ، كما لو اشتراها بالنصف وكان الخسaran النصف أو أكثر ، فإن لازمه أن لا يقع بازاء حصته ثمن ، وهو موجب للبطلان .

(الوجه الثاني) السليم عن هذا الاشكال ان يقال : إن الشرط راجع إلى ان زيادة القيمة السوقية المخالفة للسلعة قبل البيع تكون مختصاً تمامها

(١) راجع التعليقة (٢) من ص ١٨٧ .

أو بعضها بمال احدهما ، ونقية القيمة السوقية بأي وجه حصلت - أي سواء حصلت من قبل نقص حاصل للعين أم لأجل قلة المشتري أو نحو ذلك - على حصة احدهما ، وعلى ذلك لو وقع البيع على العين يختلف ثمن الحصتين لا محالة ، ويدفع اشكال استغراق الخسارة لاحدى الحصتين ، فيقع الشرط صحيحاً .

ولا يخفى انه بعد عدم امتياز زيادة القيم عن اصلها ، فلا محالة يرجع الشرط إلى أحد الوجهين بعد كون الشرط عقلانياً ، كما يشهد بها وقوعه عند العقلاة ، وهذا وقع موقع السؤال في الروايات ، كصحيحة رفاعة (١) ورواية أبي الربيع (٢) وغيرهما ، وعلى ذلك ينحل الاشكال في باب الصلح الوارد نظير ذلك فيه .

ثم إنه لا إشكال في ان المراد من قوله في الصحيحة وغيرها : « إن الخسارة ليست عليك » (٣) أنها ليست على ماله لا على ذمته ، كما هو ظاهر .
نعم لا يمكن دفع الاشكال عن باب المضاربة بما ذكر ، فلا محicus إلا الالتزام بأن الشركة وقعت بعد حصول الربح خارجاً في ملك صاحب المال ، كما هو ظاهر من قوله : « الربح بينها » فانه لا يتحقق إلا بعد البيع ، ولازم تأخر الحكم عن موضوعه ان يكون الشركة بينها بعد تتحققه وفي الرتبة المتأخرة ، ومثل هذا التعبير وإن كان في باب الشركة أيضاً ، لكن قيام القرينة وهي كون المال لها يدفع هذا الظهور ، بخلاف باب المضاربة ، فان كون المال لصاحب السلعة يؤكده ، بل لعل ظاهر الفقهاء في المضاربة ذلك أيضاً ، كما يشهد به الاختلاف في ان الشركة في الربح

(١) و (٢) راجع التعليقة رقم (٢) و (٣) من ص ١٨٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب بيع الحيوان - الحديث ١ وهو نقل بالمعنى .

عند ظهوره أو بعد الانقضاض ، وكيف كان فلا إشكال في باب الشركة ويكون الحكم على القاعدة ، كما أفاد الشهيد السعيد (ره) . و (منها) ما اشتهر بينهم من عدم جواز اشتراط الضمان في عقد الاجارة ، مستدلين بأنه مخالف لاقتضاه .

وبما تقدم منا في معنى مقتضى العقد يظهر عدم كونه مخالفًا له ، سواء قلنا : إن الاجارة عبارة عن نقل المتفعة مقابل الاجرة بأن يقال : ان قوله : « آجرتك الدار بكذا » يعني جعلت لك متفعتها بكذا ، وعلى هذا لا يرد عليه ان العقد متعلق بالعين .

أو أنها عبارة عن التسلیط على العين للانتفاع بها ، لكن لا يعني الاستيلاء الخارجي ، بل التسلیط الاعتباري ، كما في قوله صلی الله عليه وآلہ (١) : « الناس مسلطون على اموالهم » .

أو أنها عبارة عن نحو اضافة مفعولة بين المستأجر والعين تستتبع ملكية المتفعة أو ملكية الانتفاع ، أو نحو اضافة توجب قيام المستأجر مقام المالك في دخول المنافع تدريجياً في ملكه ، ولعل قول بعضهم - من أنها ملكية للعين من تلك الحقيقة - أحد الاحتمالات المتقدمة ، وكيف كان لا يقتضي عقدها عدم الضمان حتى يكون الشرط مخالفًا لاقتضائه .

ثم إن التحقيق بطلان نقل المتفعة المعلومة ، فان المعدوم لا يعقل ان يثبت له أمر ثبوتي ، بل ولا يعقل الاشارة اليه بوجه من الوجوه ، فهو مما يساعد نظر العرف ايضاً ، والعذر بأنه قابل للاعتبار العرفي او العقلي غير وجيه ، فان الوجود الاعتباري غير الحقيقي ، والغرض في نقل المتفعة نقل ما هي كذلك حقيقة .

فلا بد إما من القول بأن الاجارة نقل للمتفعة الكلية غير القابلة للتطبيق

(١) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ - الطبع الحديث .

إلا على مصداق واحد، أي نقل متفعة هذه الدار في المدة المعلومة ، وهذا العنوان الكلي قابل للتملك ، ولما كان قابلاً للتحقق يعطى بازائه المال ، كالكلي في باب البيع . بلا افتراق بينها من هذه الجهة ، أو القول بأنها إضافة خاصة او تسلیط على العين للانتفاع بها ، أو إضافة تستتبع دخول المنافع عند وجودها التدريجي في ملکه ، كما هو كذلك في المالك ، وفي إجارة الاعمال أيضاً احتلالات .

وأما البطلان من ناحية مخالفته للشرع فهو خارج عن مورد البحث لكن نشير إلى ما تقتضيه الأدلة العامة والخاصة هنا إجمالاً ، وأما البحث لتشخيص الصغرىيات فمنوط بأبوابها .

فنتقول : أما بحسب القواعد الكلية مثل قوله صلى الله عليه وآله (١) : « على اليد ما أخذت » الذي هو العمدة في الضمان المبحوث عنه فغاية ما يقال فيه : انه منصرف عن الأيدي الأمانة مالكية كانت أو شرعية ، وكذا عما إذا كان الأخذ باذن المالك أو الشارع ، ومن المعلوم أن انصراف الدليل عن مورد ليس دليلاً على عدم الثبوت ، بل من قبيل عدم الدليل عليه ، فدليل اليد مقتضٍ للضمان في غير الموارد المنصرف عنها ، وأما فيها فلا يدل على الضمان ، كما لا يدل على عدمه ، فاشتراطه في ضمن العقد لا ينافي القاعدة .

وأما بحسب الأدلة الخاصة فقد دلت جملة من الروايات على عدم الضمان ، كصحيحة محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - : ولا يغرن الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكن يكرهها أو ينهيها غائلاً » وصحيحة الحلبـي (٣) قال : « سأـلت

(١) سنـن البـيـهـيـ - جـ٦ صـ٩٥ وـكـنزـالـعـالـ - جـ٥ صـ٣٢٧ الرـقـمـ ٥٧١٣ .

(٢) وـ(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٢ - منـ كـتـابـ الـاجـارـةـ الـحـدـيـثـ ١ـ - ٢ـ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تکارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن ، وإن وقعت في بئر فهو ضامن ، لأنه لم يستوثق منها « ونحوهما غيرهما ، والظاهر منها عدم الضمان مع عدم التفريط والافراط ، ومن المعلوم عدم الخصوصية في الدابة ، فاشتراط الضمان مخالف للشرع ، نعم تختلف الروايات في بعض الأبواب مما يطول بنا الكلام لو تعرضنا لها ، والعهدة على أبوابها .

وقد يفصل بين إجارة الأعيان والاجارة على الأعمال ، بأن شرط الضمان باطل في الأولى دون الثانية ، بدعوى أن إجارة الأعيان إما عبارة عن كون العين تحت يد الانتفاع ، كما هو التحقيق ، أو عبارة عن نقل المنافع ، فعلى الأول استحقاق المستأجر لوضع اليد على العين واضح ، لأن حقيقة المعقود عليه متقوم بوضع اليد على العين ، بل هو هو معنى ، وعلى الثاني فلازم استحقاقها وملكيتها وضع اليد عليها عقلاً ، فاشتراط ضمانها مخالف للشرع .

وأما الاجارة على الأعمال مما يقع عليه يد المؤجر ، ولا استحقاق له على وضع اليد عليه ، بجواز استيفاء العمل مع كون العين في يد مالكها ، فلا يكون يد المؤجر عليها يحق يلزمها العقد بوجه ، فلا بأس باشتراط كونها مضمونة عليه .

ثم قال : والرهن كاجارة الأعيان ، وأما الوکالة والوديعة فعدم جواز الاشتراط فيها لأجل كونها استنابة عن المالك ، فجعل يدهما بمنزلة يده ينافي ضمانه ، لارجاعه إلى ضمان نفسه ، وأما العارية فلامانع من اشتراط الضمان فيها ، لعدم دخولها في احدى الكبريات ، من كون تصرف المستعير عن حق مالكي أو استنابة او كونه مصلحة المالك او احساناً عليه ، بل

مجرد تخليل وإباحة ، وهذا غير مقتضى لعدم الضمان بوجه ، انتهى ملخصاً . وفيه مجال للنظر (منها) أن دعوى كون الاجارة عبارة عن كون العين تحت يد الانتفاع الظاهر منه ومن بعده ان المراد كونها تحت يده خارجاً في غاية الضعف ، بل لا أظن التزام أحد به ، بل ولا نفسه لو توجه إلى تواليه الفاسدة من عدم إيجاب عقد الاجارة على هذا شيء ، ومن علم كون الأعيان المستأجرة بالعقود مستأجرة ، وهذا من وضوح البطلان بمكان .

والعجب أنه ارجع كلام الحقن والعلامة (رحمها الله) إلى ما أفاد لقولها بأنها عقد ثمرته تملك المนาفع ، وأنت خبير بأن هذا التعريف في طرف التفليس لكلامه ، فان صريح هذا ان العقد الذي ثمرته نقل المนาفع إجارة ، ولازمه ان كون العين تحت يد المستأجر غير مربوط بها .

و (منها) ان دعوى الدلالة الالتزامية - على كون العين تحت يده بناءً على ان الاجارة عبارة عن نقل المนาفع - في غير محلها ، لجواز كون العين تحت يد مالكها مع استيفاء المستأجر منافعها ، فلو آجر الدابة التي تحت يده ، ومكتن المستأجر من الانتفاع بها من غير أن يسلمها اليه صحت الاجارة حتى على القول بأنها عبارة عن التسلط على العين للانتفاع بها ، لأن المراد ليس التسلط الخارجي ، بل الاعتباري منه ، ويرجع إلى انه مسلط اعتباراً على العين من هذه الجهة خاصة ولا يجوز مزاحمته في الاستيفاء .

و (منها) أنه لو سلمنا كون الاجارة كذلك وان يد المستأجر على العين يد الاستحقاق ، لكن لم يدل دليل على عدم الضمان وان اليد الكدائمة تقضي عدمه ، بل غاية ما في الباب عدم الدليل على الضمان ، ولم يحكم به لذلك ، فلا ينافي ذلك الاشتراط .

و (منها) ان قوله في الوكالة والوديعة - : إن عدم الضمان لأجل

كون يد الوكيل والوديعي بمنزلة يد صاحب المال ، وان لازمه تضمين الشخص ماله - غير وجيه ، وان قال به غيره ايضاً ، لأن اعتبار الوكالة والوديعة ينافي التزيل المذكور ، فان الوكالة عبارة عن إيكال الأمر إلى غيره ، او استناته في ذلك ، وكذا الوديعة استنابة في الحفظ ، وهذا الاعتبار ينافي التزيل ، فالنائب غير المتوكب عنه ، وفعله غير فعله في الواقع وفي الاعتبار ، وما اشتهر بينهم في باب التباينة عن الميت من انه بمنزلته فاسد مستلزم لفاسد لم يتزموا به ، ولو سلم التزيل فلا دليل على التزيل من جميع الجهات حتى ينافي الضمان بالشرط .

و (منها) أن قوله في العارية بصحة الشرط لأجل ما ذكره غير وجيه ، لأن صحة الشرط فيها إنما هي بدليل خاص لولاه لقلنا بالبطلان ، لاطلاق بعض الأخبار (١) بأن المستبر لا يغرن .

والتحقيق ان القول ببطلان الشرط في بعض ما تقدم ، وبصحته في بعض إنما هو لأدلة خاصة ، لا لتلك الاعتبارات غير الوجيهة ، والبحث عنها موكل إلى محله .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في ان شرط عدم اخراج الزوجة عن بلددها مثلاً وشرط التوارث في المتعة ليس مخالفًا لمقتضى العقد ، كما أشرنا اليه ، فلا مانع منه من هذه الجهة ، وأما البطلان من جهة الشرع فمن متفرعات الشرط السابق ، وإن كان الأقوى في شرط عدم الارχاج الصحة ، وأما قضية التوارث فهي معركة الآراء واختلفت فيها الأدلة وتحتاج إلى بسط الكلام فيها ، وهذا محل آخر .

ثم إذا شك في شرط أنه مخالف لمقتضى العقد ، فلا أصل هنا يحرز به عدم المخالفة ، كما هو ظاهر وتقدم نظيره ، نعم لو كان المقتضى أمراً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب العارية .

غير دخيل في ماهية العقد كبعض ما يدعى أنه من قبيل مقتضيات العقود نظير تسلط الرجل على الزوجة في الاسكان واغمضنا عما تقدم لأمكن القول بأنه عند الشك يرجع إلى عموم دليل نفوذ الشرط لو كان المخصوص الذي لم يخص الدليل بعنوان واحد ، كعنوان مخالفة المقتضى ، وإلا لما صع التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للدليل المخصوص ولو كان لبياً ، كما هو الحق في محله .

السادس :

أن لا يكون مجهولاً جهالة توجب الغرر في البيع ، كما في كلمات كثير من الأعيان ، وفي عد هذا الشرط من الشروط المستقلة إشكال ، أما على هذا التعبير وما يشبهه فلأنه يرجع إلى بطلانه لأجل بطلان البيع ، ولازمه عدم كونه في ضمن العقد الصحيح ، وهو شرط آخر غير شرط الجهالة في الشرط نفسه .

ولو أسقط عنه قيد إيجاب الغرر في البيع وقيل : إن الشرط هو عدم الجهالة فيه ، فان استدل عليه بحديث النهي عن الغرر (١) ونحوه مما يرجع إلى النهي الشرعي ، فيندرج في الشرط المخالف للكتاب ، ضرورة أنه مع النهي عن الغرر يكون الشرط الغري مخالفًا له ، وعليه فلا يكون شرط عدم الجهالة شرطًا مستقلًا .

ولو قيل ببطلان الشرط المجهول من أجل أنه غير عقلاني لكان البطلان لأجل اعتبار العقلانية فيه ، كما اشرنا إليه سابقاً ، وهو شرط آخر بعنوان آخر يندرج فيه ما ذكر .

(١) سنن البيهقي - ج٥ - ص ٣٣٨ وفيه « نهى عن بيع الغرر » .

فمن ادعى انه شرط في مقابل سائر الشروط لابد عليه من فرضه جاماً لسائر الشروط من كونه عقلاً ، وكونه في ضمن العقد الصحيح ، وعدم إيجابه لفساده حتى يفسد لذلك ، وعدم مخالفته للشرع ولا لمقتضى العقد ، ثم إقامة الدليل عليه ، ومن الواضح عدم الدليل عليه حينذاك ، ولعل نظر من قال : إن الضابط أن يؤودي إلى جهة المتن أو المثمن إلى أنه ليس شرطاً مستقلاً ، وأنه لا يعتبر عدم الجهة فيه إذا لم يؤود إلى جهتها .

ومع الغض مما ذكرناه يمكن الاستدلال على اعتباره بحديث (١) «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر» . وما قبل من عدم استناد العلماء إليه في غير محله ، فإن شيخ الطائفة (قده) استند إليه كراراً في الخلاف ، كتاب الصمام والشركة ، وكذا ابن زهرة في الغنية ، وقال الشيخ الأعظم (قده) إن الفقهاء استندوا إليه في غير البيع من سائر الأبواب ، تأمل . نعم كفاية ذلك في جبر السندي محل كلام .

ويمكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلام (٢) : «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر» بدعوى إلقاء الخصوصية عن البيع ، وأن ذكر البيع من باب المثال ، فيجري في الاجارة وسائر المعاملات والقرارات ، إذ من بعيد أن يكون لخصوص عنوان البيع دخالة في اعتباره ، وهذا الحديث ليس مرسلاً كما قيل . بل رواه مسنداً في الوسائل في أبواب آداب التجارة ورواه في المستدرك (٣) عن صحيفة الرضا عليه السلام مسندأ .

نعم يمكن الخدشة في دلالتها بأن يقال : إن من المحتمل أن يكون المراد بالغرر الخديعة كما هي أحد معانيه كما تقدم الكلام في محله ، إلا أن

(١) راجع التعليقة في ص ١٩٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ٣ .

(٣) المستدرك - الباب - ٣٣ - من أبواب آداب التجارة - الحديث ١ .

يقال : إن فهم علماء العامة والخاصة من الحديث المعنى المعروف عندهم مع كونهم من أهل اللسان كافٍ في ذلك .

وأما دعوى الانصراف عن المعاملات غير المستقلة كتوابيع البيع ونحوه ومنها الشروط التابعة ففي غير محلها ، فإن الشرط وإن كان في ضمن البيع ونحوه ، لكن ليس تبعيته نحو تبعية مفتاح البيت ونحوه ، بل هو قرار بين الطرفين مستقل في معنى القرار وإن كان في ضمن قرار آخر ، فلا معنى للانصراف .

ومع ذلك كله فالمسألة محل إشكال فيما لا ترجع الجهة فيه إلى جهة المثل أو المثلمن سيما مع تظاهر هذا القيد في كلامتهم مما يدل على عدم الاعتبار إذا لم يؤد إلى ذلك .

السابع :

أن لا يكون مستلزمًا لحال ، وفي كون هذا الشرط أيضًا مستقلًا في قبال سائر الشروط إشكال ، إذ من المعلوم أن نفس الشرط بالمعنى المصدرى لا يستلزم الحال بوجه ، وإنما يستلزم لأجل المتعلقات والملزمات .

فحينئذ لو كان الشرط شرط فعل يكون حالاً ، فمع التفات الشارط لم يعقل القصد الجدي به ، فامكانه دخيل في تتحققه لا في صحته ، ولو قصده جداً لغفلة ونحوها ، كان بطلانه لأجل عدم القدرة على إيجاده وعدم عقلائيته أيضاً ، فيرجع إلى شرط آخر .

ولو كان شرط نتيجة ، فإن كان الامتناع لأجل كونها مما له سبب خاص شرعى كالطلاق فاشتراطه مخالف للشرع وغير مقدور أيضاً ، ويرجع إلى فقدان شرط آخر ، وإن كانت مما له سبب خاص عقلائى

لا يوجد إلا به ، ولعل النكاح كذلك ، فان له تشريفات خاصة في كل ملل ونحل ، فالتسبيب اليه بالشرط غير عقلاني وغير مقدور ، وعلى أي تقدير لا يكون هذا شرطاً على حدة .

ثم إن ما مثل به العلامة قدس سره في محكي التذكرة من قوله : « لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إياه لم يصح ، سواء اتحد المثلث قدرأً وجنساً ووصفاً أو لا ، وإن جاء الدور ، لأن بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيدور ، أما لو شرط أن يبيعه على غيره فإنه يصح عندهنا ، حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة ، لا يقال : ما التزمه من الدور آت هنا ، لأننا نقول : الفرق ظاهر ، بجواز أن يكون جارياً على حد التوكيل أو عقد الفضولي ، بخلاف ما لو اشترط البيع على البائع » انتهى .

فالظاهر منه ان الشرط غير الشرط الفقهي المبحوث عنه ، بل بمعنى الشرط الأصولي ، وعلى فرض كون الشرط الشرط الأصولي لا يتم مدعاه فإن البيع عبارة عن المبادلة الانشائية ، او المليك بالعوض إنشاء ، وهذا يكون بيع الفضولي بيعاً حقيقة وإن لم يترتب عليه أثر إلا بعد الاجازة .

وعليه فنقول : قوله : « يبيعه يتوقف على ملكيته » إن اريد ظاهره فهو غير وجيه جداً ، لأن البيع بمعناه الانشائي الذي هو تمام ماهيته لا يتوقف على الملكية ، وإن لزم بطلان بيع الفضولي وعدم إمكان لحوق الاجازة به ، وإن كان المراد أن يبيعه على صاحبه يتوقف على أن لا يكون هو مالكاً وإن امتنع الانتقال إليه لكونه تحصيلاً للحاصل فهو مع ما فيه من سوء التعبير غير وجيه . لأن البيع وهو المعنى الانشائي لا يلزم منه ذلك ، فلا مانع عقلاً من بيع الشيء من صاحبه ليترتب عليه الأثر فيما يأتي ، فكما لا امتناع في كون شيء واحد ملكاً حقيقة لشخص وإنشاء لشخص آخر كالفضولي

كذلك لا امتناع ان يكون لشخص واحد حقيقة وافشاء باعتبارين ، فلا ينوقف بيده منه على علم ملكيته .

نعم يمكن ان يقال : إن بيده منه ولو اشلاءً كبيع الفضولي غير عقلاني فعلم الصحة لأجل ذلك ، لكن هو مانع آخر غير ما ادعي من الاستحالة والظاهر من صدر عبارته هو الدور المستحيل ، وظاهر ذيلها من إسداء الفرق بين بيده منه وبين بيده من غيره بأنه يجري فيه التوكيل والفضولي أن المقصود عدم العقلانية لا الامتناع العقلي ، وفي العبارة اضطراب .

والامر سهل بعد وضوح المطلب واندفاع إشكاله حتى على فرض كون الشرط أصولياً فضلاً عن كونه التزاماً في التزام ، إذ لا موضوع عليه - لاشكاله رأساً ، كما لا يخفى .

وأما التوجيه بوجه مخالف لظاهر كلامه بل صريحة - مع عدم دفع الاشكال عنه ، بل مع ورود إشكال آخر عليه لا يقتصر وضوحاً عن الاشكال الوارد على ظاهره - فما لا داعي إليه .

(وأما) ما عن الشهيد (ره) من أن هذا الشرط باطل لا للدور ، بل لعدم القصد إلى البيع (فيه) أنه لا إشكال في إمكان تحقق القصد مع اختلاف الثمن قدرأ أو جنساً ، بل ومع اتحادهما والاختلاف زماناً كأن يشرط بيده منه بعد سنة ، أو لو أراد بيده لا بيده إلا منه ، بل قد يتحقق القصد مع اتحاد في جميع ما ذكر لبعض أغراض خارجية عقلانية ، ومن ذلك يظهر ان دعوى البطلان لأجل عدم عقلانيته غير وجهاً .

الثامن :

ان يتلزما به في ضمن العقد ، وفي كون هذا الشرط من شروط

الصحة إشكال ، لأنه مبني على أمرتين : أحدهما صدق الشرط عرفاً ولغةً على الشروط الابتدائية ، إذ مع عدمه - كما هو الأظهر لغةً وعرفاً على ما تقدم تفصيله في بيع المعاطة - يكون ذلك دخيلاً في صدق عنوانه ، وقد مرَّ أن التعرض لشروط صحة الشيء لابد وأن يكون بعد الفراغ عن شروط التحقق وصدق العنوان ، ثانيةها قيام دليل على تقييد عموم دليل الشرط بكونه في ضمن العقد ، وهو مفقود ، إلا دعوى بعضهم الاجماع عليه .

وقال الشيخ الأعظم (قده) : « الظاهر من كلمات الأكثر عدم لزوم الشرط غير المذكور في متن العقد » ثم نقل حكاية الاجماع عن الرياض عن بعض الأجلة ، ثم قال : « وتتبع كلماتهم في باب البيع والنكاح يكشف عن صدق ذلك المحكي » .

وفيه أن ثبوت الشهرة المعتمدة أو الاجماع في هذه المسألة محل إشكال بل منع ، لقوة احتمال كون مبني فتوى الكثير أو الأكثر على عدم صدق الشرط على الالتزام الابتدائي ، فيخرج عن أدلة الشروط موضوعاً ، وعليه فلو بنينا على صدقه لا محيسن عن الأخذ بعموم الدليل ، فالشرط المذكور لا يكون من شروط الصحة ، بل يدور أمره بين دلالته في الصدق وعدم اشتراطه رأساً .

ثم إنه قد سبق منا في المعاطة أنه على فرض القول بعدم صدق الشرط على الالتزامات الابتدائية يمكن القول بوجوب العمل بها ، بدعوى إلقاء الخصوصية عن الشروط الضمنية بمناسبات مغروسة في ذهن العرف ، وإن قوله صلى الله عليه وآله (١) : « المؤمنون عند شروطهم » يفهم منه عرفاً أن ما هو ملاك الوجوب هو قرار المؤمنين ، وانهم عند قراراتهم

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من

كتاب النكاح .

ولتزماهم ، من غير دخالة لخصوصية الشرط ، أي الالتزام في الالتزام أو القرار في القرار في ذلك .

وعلى أي حال يكون للقرار في ضمن المعاملة آثار ، كثبوت الخيار عند تخلفه ، وان فساده يوجب فسادها إلى غير ذلك .

فلو وقع العقد مع تواظتها قبله على الشرط فهل هو المذكور فيه في وجوب العمل وسائر الآثار ، فتكون منزلة الشرط منزلة الأوصاف والقيود في البيع ، حيث يقع العقد عرفاً على المتقديم مع قيام القرينة ، ومنها التواطؤ قبله وإيقاع العقد مبنياً عليه ، أم لا ؟

يمكن ان يكون الشرط حسب التصور راجعاً إلى القيد مطلقاً من غير فرق بين الأوصاف - كشرط كون الخطة كذا ومن كذا - وغيرها كشرط الخياطة ونحوها ، نظير ما قبل في الواجب المشروط من ان الشرط يرجع إلى القيد في المادة وإن كان بين الشرط في المقام وما هناك فرق ، أو في خصوص الشروط المرتبطة بالأوصاف وخصوصيات البيع أو الثمن ، وعلى ذلك لا فرق بين الشرط وبين سائر القيود في ان التواطؤ عليها وإيقاع العقد مبنياً عليها كافٍ في وقوعه على المقييد بالقرينة العرفية .

لكن لازم هذا الاحتمال رفض خيار تخلف الشرط مطلقاً ، أو في خصوص اشتراط الأوصاف ونحوها ، وذلك (أما) في بيع الكلي ، فلأن كل قيد يلحق بعنوان كلي يوجب لامحالة مخالفته لعنوان فاقد له أو واجد لغيره ، فعنوان الخطة إذا قيد بقييد البيضاء تختلف مصاديقه لمصاديق الخطة الحمراء مثلاً ، والخطة الحمراء تختلف عنواناً ومصداقاً للبيضاء وهكذا ، فلو وقع البيع على الحمراء وأدى البيضاء لم يؤد ما وقع عليه العقد ، ويجب عليه أداء ما هو المصدق ، ولا يصح أن يقال : له خيار تخلف الشرط أو تخلف الوصف (وأما) في الأعبان الخارجية فلا أنه يرجع إلى خيار تخلف

القيد أو الوصف ، وهو عرفاً وعقلاً غير خيار تخلف الشرط .
 هذا مضافاً إلى أن إرجاع الشروط إلى القيود أمر مخالف للعرف والعقل ، فلو بدل قوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » بقوله : « المؤمنون عند قيودهم أو تقييداتهم » لكان مبتدلاً مستهجنأً ، فلا وجه لهذا الاحتمال ، بل قد ذكرنا في محله أن إرجاع الشروط في الواجب المشروط إلى قيود المادة غير صحيح ، بل غير معقول في بعض الشروط .
 ومن هذا القبيل لو قيل بأن الالتزام قيد للعرض ، فإن التقييد بالالتزام المطلق لا معنى له ، وبالالتزام الخاص المتقييد بالالتزام يلزم منه ما يلزم في الفرض المتقدم ، بل الإرجاع إليه مقطوع البطلان .

ويعkin ان يقال : إن الشرط يرجع إلى الالتزام الذي هو قيد للعقد فالعقد بلا شرط مطلق ومعه مقيد بذلك الالتزام ، فعلى فرض كونه كذلك يمكن القول بكفاية التواطؤ عليه في وقوعه ضمن العقد ، وهذا هو المراد من أن الشرط التزام في التزام ، أو التزام في بيع ونحوه ، وإنما فلو وقع الشرط في خلال الإيجاب والقبول من غير ارتباط وتقييد للعقد به يكون شرطاً ابتدائياً لا يوجب شيئاً .

وفيه أن ماهية البيع مثلاً ليس إلا مبادلة مال بمال ، أو تملك عين العرض ، من غير أن يكون للالتزام وراء ذلك عين ولا اثر في المعاملة نعم قد يكون الالتزام بالعمل على طبقها من الأحكام العقلائية لها ، وهو أمر آخر .

فالمراد من العقد الذي يتقييد بالشرط إما نفس التبديل والإيقاع أو المنشأ به ، فعلى الأول يمتنع التقييد ، لأن الإيجاب لا يقبل التقييد ، سواء في التكوين أو التشريع ، وعلى الثاني فالمبادلة الإنسانية إن كانت متقييدة بوجود الشرط يلزم أن لا تقع إلا بعد وجوده ، وهو كما نرى . وإن كانت متقيدة

بالالتزام المطلق فهو حاصل لا تختلف فيه ، وإن كانت متقيدة بالالتزام الخاص بما هو كذلك فان كان متقيداً بحال العقد فهو حاصل ولا وجود بمقتضى له ، وإن كان مطلقاً يلزم منه عدم المبادلة عند عدم الالتزام ورجوعه عنه لا خيار التخلف ، والاحتلالات كلها في غير محلها .

فتحصل من ذلك ان الشرط عبارة عن قرار مستقل في قراريته مقابل قرار البيع ، لكن يعتبر في تتحقق عنوانه وتحققه ان يقع في ضمن العقد من غير تقييد مطلقاً لا للعوضين ولا للإنشاء ولا المنشأ .

فالارتباط بينهما غالباً لأجل دخالته في الرغبة وازيداد الثمن به ، وإن لم يكن ذلك دائمياً ، فإنه قد يقع البيع لمجرد تتحقق الشرط في ضمنه من غير ان يكون في أصل البيع غرض مستقل ، فلو باع ريحانة بفلس وشرط عليه شرطاً صحيحاً في الشرط بلا إشكال ، مع ان الغرض هو ايقاع الشرط ويكون ايقاع البيع تبعاً في الغرض وإن كان الشرط تبعاً في الوجود ، فالشروط التي تقع في عقد النكاح لا توجب زيادة في الطرفين ، ولا تحسب مهراً لو كان بلا مهر ، ولا تزداد على المهر أيضاً ، مع انها صحية لا توجب تخلفها الخيار ، بل توجب التكليف فقط ، فلا تقييد في الركين ولا في المهر ولا في العقد والعقد .

فعلى ذلك لا يعقل ان يكون التواطؤ قبل العقد موجباً لوقوع الشرط في ضمنه ، فإنه من قبيل الانشائيات المستقلة في عالمها ، ولا يعقل إنشاء تبع إنشاء ، فتدرك جيداً .

إن قلت : إن الألفاظ الدالة على الشروط في ضمن العقد بحسب العرف غالباً ما تشهد بأنها مرتبطة بالعقد ، كقوله : « بعثك بكلنا على ان تخيط لي ثوباً » أو بشرط ذلك ، فيستفاد منه ان ذلك الارتباط بينها عرفي ، وأيضاً لو لم يكن ارتباط بينها او تقييد مطلقاً فلا يتوجه خيار التخلف بوجه .

قلت : لو حاولت الأخذ بهذا الظاهر يلزم أن يكون العقد مشروطاً بالعمل الخارجي وإن لا يتحقق البيع والنقل ، إلا بعد العمل بالشرط ، وهو كما ترى ، فعل ذلك لو قصد ما هو الظاهر بطل البيع للتعليق ، وعلى فرض صحته يكون الشرط أي العمل الخارجي مقدمة لحصوله وتحققه لا واقعاً في ضمه .

وأما قضية خيار التخلف فهي عقلائية منوطه بخلاف ما له دخالة في القيم والأغراض ، فالشروط أو القيود التي هي دخلة فيها إن لم تذكر في ضمن العقد لا توجب شيئاً ، ويكون من قبيل تخلف الدواعي ، وأما مع ذكرها قيداً أو وصفاً أو شرطاً فيكون تخلفها موجباً لخيار تخلف الوصف أو الشرط .

ثم إن ما ذكره الشيخ الأعظم (قده) في ذيل كلامه من قوله : « إن هنا وجهاً آخر لا يخلو من وجه ، وهو بطلان العقد الواقع على الشرط ، لأن الشرط من أركان العقد المشروط ، بل عرفت أنه كالجزء من أحد العوضين ، فيجب ذكره في الإيجاب والقبول كأجزاء العوضين » انتهى . قد يتوهם منه أن ما ذكره من الوجه هاهنا في غير محله ، لأن الكلام هنا في بطلان الشرط لا في بطلان العقد بفساد شرطه ، فالرجب ذكره في المسألة الآتية .

(وفيه) أن الكلام في المسألة الآتية في فساد العقد بفساد الشرط بعد الفراغ عن فساده ، وفي المقام في فساد الشرط وإن كان ذلك لعدم ذكره في ضمن العقد أو لذكره في ضمن عقد فاسد ، فالاستدلال هاهنا لفساد العقد بعدم ذكر الشرط فيه مقدمة لفساد الشرط لاعتبار كونه في ضمن العقد الصحيح عكس المسألة الآتية .

ويمكن ان يوجه الاستدلال بأن التواطؤ قبل العقد إنما يكون قرينة

على الاندراج في العقد إذا كانت القرينة عقلانية ، والتواطؤ على ثمن أو مبيع وایقاع العقد مبنياً عليها إنما يكون قرينة عند العلاء إذا لم يذكر أصل الثمن أو المبيع ، بأن قال بعده : « بعثك هذا » ولم يذكر ثمنه ، أو « بعثك بألف » ولم يذكر المثلمن ، وأما لو ذكر بعض الثمن أو المثلمن لانههم بذكر بعضها القرينة العقلانية للتواطؤ ، فلو توافرنا على أن الثمن ألف دينار وألف درهم فقال اتكللاً عليه : « بعثك بألف دينار » يهدم ذلك التواطؤ عليه كما لو قال بعد التواطؤ على الألف : « بعثك بمائة » فترك الجزء أو ما هو كالجزء يهدم القرينة ، بخلاف ما لو ترك الكل أو المقيد ، هذا غاية تقريره . لكن يرد عليه أن كون الشرط كالجزء منمنع ، فالاستدلال مبني على مبني غير وجيه ، والتحقيق ما تقدم .

الحادي عشر :

التنجيز وهو مما قد يقال باعتباره في الشرط كما قبل باعتباره في العقود أو البيع فقط ، وهو قد يراد به الاطلاق مقابل الاشتراط كأن يقال : « بعثك إذا جاء رأس شهر كذا » ويقال في المقام : « بعثك هذا بكلذى على ان تخيط لي ثوباً إذا طلعت الشمس » وقد يراد به التنجيز مقابل التعليق كقوله : « بعثك هذا رأس شهر كذا » أو « بعثك على ان تخيط لي ثوبى رأس شهر كذا » وفي كلام معنiente كلام من حيث العقلية والعقلانية مذكور في محله مع الجواب عنه .

وأما الشيخ الأعظم (قده) فكلامه مبني على الوجه الأول أي الاشتراط والاطلاق ، ومبني الاستدلال سراية التعليق في الشرط إلى التعليق في العقد فيبطل العقد ويفعل ببطلانه الشرط ، وهذا الاستدلال أيضاً نظير ما مر في

ذيل المسألة السابقة ، فكان المفروض عنده عدم بطلان التعليق في الشرط لعدم الدليل عقلاً ونقلأ عليه ، لكنه لما كان يوجب التعليق في البيع - وهو مما قام الأرجاع على بطلانه - فلا حالة يوجب بطلان الشرط أيضاً بالواسطة لاعتبار كونه في ضمن العقد الصحيح .

فأجاب عنه : بأن التعليق إنما هو في الشرط فقط ، وإنما يرجع التعليق إلى البيع لو كان الشرط مطلقاً بلا اشتراط ، وهو من نوع ، ففي قوله : « بعثك على أن تخيط إذا جاء رأس شهر كذا » لو رجع الشرط إلى البيع لابد وأن تكون الخياطة مطلقة ، وإن كانت الخياطة مشروطة يكون البيع مطلقاً غير مشروط ، لعدم إمكان رجوع الشرط إليها ، والمفروض أن الشرط للخياطة ، فلا يعقل مع ذلك اشتراط البيع .

وهذا الجواب موافق للتحقيق ، كما انه موافق لما ذكرنا في الشرط ، من انه ليس من قيود البيع وإن كان مخالفأ لما ذهب إليه في الشروط من رجوعها إلى المواد أو المتعلقات على ما قبل ، فما في تعلیقات الحققين من ان المراد ان الشرط راجع إلى متعلق الشرط لا إلى نفسه مخالف لظاهر كلامه ولم نقل لصريحه ، فراجع . وكيف كان لا دليل على اعتبار التجيز في الشرط عقلاً ولا نقلأ بكلأ معنويه المشار اليها .

مسألة :

في الشرط الصحيح وحكمه ، قد مر مراراً إن الشارع الأقدس لا اصطلاح له في الموضوعات المرفية المتعلقة للأحكام ، ومنها الشرط ، فإنه معنى عربي وموضوع عقلاً متداول بين العقلاء في معاملاتهم ، وجميع أقسام الشروط عقلائية شائعة في الأسواق .

سواء في ذلك الشرط المتعلق بالأفعال كشرط الحياطة والصيغ ، ومنه الشرط المتعلق بتسليم عين خارجية على صفة كذائية إذا كانت مقدورة ، وإيقاع صفة في المبيع الشخصي فيها إذا كانت مقدورة ، ومنه الشرط المتعلق بالموضوع الكلي ، كاشتراط كون المبيع من صنف خاص أو على صفة ، والشرط المتعلق بالنتائج ، كشرط كون شيء ملكاً له ، وشرط الانتقام ونحوهما ، فإنه أيضاً عقلاً متداول بينهم ، وشرط وصف في العين الشخصية المتعلق بها المعاملة ، كشرط كون الخدمة الخارجية المشترأة من محل خاص أو من صنف خاص ، وشرط كون البطيخ الخارجي حلواً ، إلى غير ذلك مما يتداول بينهم .

ولا ريب في اختلاف أحكام تلك الشروط بينهم ، فحكم شرط الفعل لزوم الوفاء به والعمل على طبقه ، وحكم شرط النتيجة العمل على طبقه يعني ترتيب آثارها ، كما أن أثره حصول النتائج .

وحكم شرط الوصف خيار التخلف عند فقدانه ، وهذا أيضاً أثر مطلوب ، ولأجله كان اشتراطه متعارفاً بلا ريب ، فإنه في تعلقيات بعض أهل النظر - من الأشكال العقلي فيه وإرجاعه إلى الوصف - ناشئ من عدم الالتفات إلى ما في الأسواق العقلائية ، ومن توهم كون الشرط التزاماً بعمل أو تفهداً بشيء ، مع أنه أوسع من ذلك ، إذ هو قرار خاص في البيع . ونحوه ، والالتزام المذكور في القاموس ونحوه ليس المراد منه إلا القرار لا ما وقع في كلام الفقهاء أحياناً .

ثم إن في لزوم التبعية للشروط العقلائية لاحتاج إلى ورود دليل شرعي عليه ، بل ما لم يرد رد من الشارع الأعظم لابد من العمل على طبقها ، والالتزام بها على طبق الالتزامات العقلائية ، لأنه مع عدم الردع في تلك الأمور الراجحة نستكشف رضا الشارع بها وإن حكمه موافق لحكمهم

كما في الأمثال والنظائر ، فلو فرضنا أن الأدلة الشرعية لم تشمل بعض تلك الشروط الراجحة لا يضر ذلك بلزوم اتباع العرف ما لم يستفاد منها تصرف وردع .

هذا مع أنه لا قصور لأدلة الشروط عن شمول جميع الأقسام المتقدمة فان قوله صلى الله عليه وآله (١) : « المؤمنون عند شروطهم » مع الغض عن الاستثناء والصدر والذيل في الروايات يحتمل أن يكون الشرط فيه بمعناه الحقيقي ، أي نفس القرار بالمعنى المصدري ، أو بمعنى الملتزمات التي يكون استعماله فيها معروفاً مشهوراً .

وعلى أي حال تكون الجملة الخبرية في مقام إنشاء الحكم والتشريع لا الاخبار عن الواقع المحفوظ ، فإنه مخالف للواقع ، فإن كثيراً من المؤمنين والمسلمين لا يعملون بشروطهم ولا يلزموها ، والعمل على أنه ينبغي أن يكون المؤمن كذلك ، أو ان المؤمن من كان كذا ، ومن لم يكن عاماً فليس بمؤمن كما ترى ، سبباً مع معهودية لزوم العمل بالشروط لدى العرف فلا إشكال في أن الجملة في مقام التشريع ، بل الجمل الخبرية المقيدة للبعث والزجر أبلغ في الأفاده من الأوامر والنواهي .

فحينئذ يكون الظاهر المتفاهم منه على الاحوالين أن المؤمن ملازم لشرطه لا ينفك منه ، أي لا بد له ان يكون ملزماً له غير متفاクト عنه ، والملازمة له مختلفة أثراً وحكمًا بحسب الموارد ، فملازمة شرط الفعل وعدم الانفكاك عنه العمل على طبقه والوفاء به وفيما ، فمن شرط ولم ي عمل به لم يكن عند شرطه ، بل انفك عنه ، ومن لم يعن بشرط النتيجة ولم يتلزم بترتيب آثارها لم يكن عند شرطه ، ومن شرط الوصف ولم يعن به عند

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من

كتاب النكاح .

تحفظه من الالتزام بال الخيار والتسليم لقبول سلطته لم يكن عند شرطه وانفك عنه وهذا من غير فرق بين الاحتمالين ، فمن قال بأن الدليل مختص بشرط العمل أو أنه يعم شرط النتيجة أيضاً ولا يشمل شرط الوصف فقد حمل الجملة على غير ظاهرها ، فإنه ليس فيها ما يوجب اختصاصها بالعمل وليس عنوان العمل والوفاء في الكلام بوجهه ، وما قلنا في قوله تعالى (١) : « اوفوا بالعقود » من ان المراد منه وجوب العمل إنما كان لمكان عنوان الوفاء المأمور فيه ، وأما في المقام فليس عنوانه مأموراً فيه ولا مستفاداً منه فلا مانع من الحمل على لزوم الالتزام بنفس الشرط أو بالالتزام ، ولا يفرق بينهما في النتيجة .

والحاصل أن عموم قوله صلى الله عليه وآله (٢) : « المؤمنون عند شروطهم » المستفاد من الجمع المضاف الشامل بجميع أقسام الشروط العقلانية حكم ، إلا أن يدل دليل على التخصيص ، أو تقوم قرينة على الاختصاص كالاستثناء الوارد في نفس الأدلة .

وأما ما ورد في الأخبار (٣) من وجوب الوفاء بما شرط لامراته ، مستدلاً عليه بقوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم » وفي رواية (٤) « فليتم للمرأة شرطها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المسلمين عند شروطهم » فلا يكون قرينة على ان المراد بالكري واجب الوفاء بالشرط . كما أن ما في جملة من الأخبار (٥) من التعبير بيجوز الشرط ولا

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) راجع التعليقة في ص ٢١٠ .

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٥ - ٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهرور - الحديث ٤ من كتاب النكاح

وفيه « فليتم للمرأة بشرطها » إلا لأن الموجود في الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ بعين هذا اللفظ .

يجوز أو ان الشرط باطل مع مخالفته لكتاب أو رد إلى الكتاب إلى غير ذلك لا يكون قرينة على إرادة الحكم الوضعي منها وذلك لأن قوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » لا يكون مقاده الأولى على ما ذكرناه إلا لزوم كون المؤمنين عند شروطهم ضرورة ان الجملة الاخبارية التي تستعمل في مقام إفادة الحكم لا تستعمل في الانشاء ، لكن يستفاد منها البعض أو الزجر أو الازام بوجه أبلغ ، وتكون الجملة الاشائية المصطادة منها غير مخالفة لها إلا في الاخبار والانشاء فقوله : « تعيد صلاتك » في مقام الأمر بالاعادة يصطاد منه أعد صلاتك وقوله صلى الله عليه وآله (١) : « المؤمنون عند شروطهم » في مقام الازام والانشاء يصطاد منه فليكونوا عند شروطهم أو فليلتزموا بشروطهم ونحوهما ، فوجوب الوفاء بها وجوازها وصحتها ونفوذها كلها خارجة عن مقاده الظاهري ، وإن كانت مستفادة منه .

فتisks الأئمة عليهم السلام بقوله صلى الله عليه وآله لوجوب الوفاء تارة وللتجوز واللاجواز والبطلان المقابل للصحة اخرى صحيح ، لأن كلها مستفادة منه ، ولكن ليس شيء منها مقاده المطابقي ، بل تستفاد منه باللازمه الظاهرة كما تقدم بيانه ، فالعلوم الشمولي لابد وان يؤخذ به ، وهو يشمل جميع الأقسام المتقدمة ، ولا قرينة على صرفه عن بعضها بوجه .

ولو شك في واحد منها بأنه هل مخالف لكتاب سواء كان شرط وصف - لاحتمال ان شرط الوصف مطلقاً أو الوصف الكذائي مخالف له - أم شرط نتيجة - لاحتمال ان الغايات مطلقاً أو غاية خاصة لها سبب خاص شرعاً - أم شرط فعل ، لاحتمال ان شرط الفعل الكذائي مخالف له ، مع عدم مخالفة شيء منها لظاهر الكتاب والسنة التي بأيديينا كان منشأ الشك

(١) راجع التعليق في ص ٢١٠ .

لا محال احتمال مخالفتها للأحكام الواقعية التي لم تصلينا ، إما لكونها مخزونة عندولي الأمر عليه آلاف التحيات ، وهو مأمور بتبليلها حال ظهوره وبسط يده (عجل الله تعالى فرجه) وإما لضياع بعض الكتب أو بعض الأحاديث من الكتب التي بآيدينا في تلك المدة الطويلة مع الحوادث الواقعة فيها .

فينسد إذن باب التمسك بأدلة الشروط مطلقاً ، ولا يختص الأشكال بشروط النتائج ، والأصول التي تمسكوا بها أو يمكن أن يتمسك بها لاحراز موضوع دليل الشرط مخدوشة وغير جارية ، كما تقدم الكلام في بعض ويلحق به غيره ، لاشراك الجميع في الأشكال .

والذي يسهل الخطيب ان احتمال المخالفات للأحكام غير الواصلة لا يعني به ، ولا يمنع عن الأخذ باطلاق الأدلة وعمومها ، وذلك أما في الأحكام المخزنة فلايتها على فرض ثبوتها انشائية لم يكن أوان تبليغها وفعليتها ، ومخالفتها اليقيني أيضاً لا مانع لها .

وأما احتمال الضياع - مع كونه موهوماً لا يعني به العقلاء وخلاف الأصول العقلائية في الاحتجاجات وفي مقابل الحجج القائلة ، سبباً في المورد مما يعلم كمال اهتمام أصحابنا من عصر النبوة إلى أعصار الآئمة عليهم السلام وما بعدها على ضبطها وحفظها مما يوجب الاطمئنان بعدم الضياع - فلأن تلك الأمور العقلائية الشائعة بينهم المتداولة في أسواقهم صباحاً ومساءً لو تصرف الشارع الأقدس فيها ، وسلك في الأسباب العقلائية والشروط المتداولة في النتائج وغيرها غير مسلكه العقلاء لصار شائعاً في الأعصار والأمسكار لأن التصرف في السوق وقلبه إلى غير ما لدى العقلاء أمر لا يعقل خفاوته على المسلمين فضلاً عن علمائهم ، فيعلم من ذلك أنه لم يكن دليلاً على ذلك وكان التشريع غير متعرض لأسباب المعاملات ولا نفسها إلا ما وصلينا .

هذا مضافاً إلى أن احتمال التصرف في سبب أو في فعل من الأفعال أو وصف من الأوصاف لأجل احتمال كون ما احتمل ضياعه متوقفاً له نظير الاحتمال في الشبهة غير المخصوصة مما قلنا في محله : إن في كل طرف منها قامت الأمارة العقلائية على عدم الشوب فيه ، وإن الاعتناء به يعد من الوسوسة والخروج عن الاستقامة الفكرية ، هذا في العلم الاجمالي فما ظنك بالاحتمال ، الموهوم في الموهوم ، فلا ينبغي الاشكال في نفوذ الشرط عند عدم الدليل في الكتاب والسنة على المنع منه ، من غير فرق بين النتائج وغيرها .

ثم إن الشيخ الأعظم (قده) قاس شرط النتيجة بنذر النتيجة ، فكانه أراد تقريب الصحة في الشرط بذلك ، (وفيه) أنه لا إشكال في صحة شرط النتيجة عند العقلاء ، فإنه قرار خاص كسائر القرارات العقلائية ، وأما النذر فلا ينبغي الاشكال في بطلانه إذا تعلق بالنتائج على نحو ما في المقام من شرط النتيجة ، فإن اعتبار النذر هو العهدة لله تعالى ، فلا معنى محصل لقوله : « الله على أن يكون هذا لزيم » بل لا معنى محصل للنذر إلا ما تعلق بالأفعال ، وإن شئت قلت : إن ماهية النذر تختلف تعلقه بالنتائج إلا فيما يرجع إلى الله ، كنذر الحج أو الصلاة إن لم يرجع ذلك إلى نذر العمل . بخلاف ماهية الشرط ، فتدبر جيداً .

ثم إنه هل يمكن ايقاع عنوان من عناوين المعاملات بالشرط ، كما يمكن اشتراط نتائجها ، بحيث يوجد بالشرط عنوان المعاملة كالبيع ، ويترتب عليه آثاره ؟ .

التحقيق : التفصيل بين عناوين المعاملات (فمنها) ما لا يمكن حصوله بالشرط ، وهو كل عنوان لا يصح جعله ابتداءً ومستقلاً ، بل كان مما ينزع بعد إنشاء المعاملة ، كالبيع والاجارة ونحوهما ، فكما لا يصح جعل عنوان المبيعة والمثنية ابتداءً للمبيع والثمن ، بل كان عنوان المبيعة لهذا

والثانية لذاك ينزع بعد إنشاء المعاملة منه . فيقال هذا مبيع وذاك ثمنه . كذلك لا يصح إيجاد مثله بالشرط ، وعليه قوله : اشترطت أن يكون هذا مبيعاً وذاك ثمناً لغو لا يفيد شيئاً .

(ومنها) ما يمكن حصوله به ، وهو كل عنوان يصبح جعله ابتداءً ويترتب الأثر عليه عرفاً بعد تامة شروطه ، كالوكالة والوديعة والعارية والرهن والقرض والشركة ، فضلاً عن الوصاية والولاية ، فكما يصبح ان يقال : « أنت وكيلي » و « هذا وديعة » أو عارية أو رهن او قرض فيستقل ما ذكر بالجعل يصبح جعله بالاشتراط ايضاً ، فاذا قال : بعثك هذا على ان تكون وكيلي في ذاك فقبل يتحقق عنوان الوكالة ، وكذا لو قال : على ان يكون هذا وديعة أو رهناً أو قرضاً وأمثال ذلك ، فلا يشك العرف في أمثال ذلك في تتحقق العناوين المذكورة بالشرط .

فما في تعليقات بعض - من الاشكال بأن المقابل لا يحصل بالمقابل ، والماهية بشرط لا تتحقق بالماهية بشرط شيء - ناشئ من عدم التوجه إلى الأمور العقلائية .

ثم إنه على ما ذكرنا في الصنف الأول من عدم تتحقق العنوان الموضوع للأثر بالاشتراط ، فهل يصح شرط كون هذا بدل هذا ، بأن يقال : « بعثك هذا بهذا على ان تكون هذه العين لك بذاك المال » ؟ وهل يتحقق به عنوان البيع ويترتب عليه آثاره ؟

الظاهر صحة هذا الشرط وتحقق المبادلة به ، واما صدق عنوان البيع فيتوقف على ان تكون ماهية البيع مجرد مبادلة مال بمال ، من غير دخالة شيء آخر فيه ، وهو محل إشكال ، لأن المبادلة قد تتحقق بأسباب آخر غير البيع ، وليس شيء منها يبعاً ، وكذا الحال في الاجارة والصلح وأشباهها فهي عناوين خاصة غير نفس التتابع ، ولا منزعة منها ، ولا يساعد العرف

في حصول العنوانين بما ذكر من الشرط . ولو شرط النتيجة قاصداً به حصول العنوان ، فهل يبطل الشرط مع عدم حصوله أو صحة الشرط ؟ الظاهر صحته ، ولا يضر بها عدم حصول العنوان إلا أن يكون على نحو التقييد ، فما في بعض التعليقات من البطلان ، ليس وجهاً باطلاقه .

ثم إنه ظهر مما قدمناه في مفاد دليل الشرط أن الظاهر منه وجوب العمل به فيما كان متعلقاً بالعمل ، بينما ان لزوم العمل بالشرط عقلاً ، ولا يحمل العقلاء ما ورد من الشارع إلا على ما هو المعهود عندهم . فما قيل أو ربما يقال - من عدم دلالته على الوجوب ، إما لأن الجملة بخبرية لا إنسانية ، أو لأن الجمل الخبرية ولو في مقام الاشارة لا تدل على الوجوب ، أو ان القرينة قائمة على ان الحكم من الأخلاقيات ، وهي كون الموضوع « المؤمنون » لعدم الوجه لاختصاصه بهم ، أو لاحتلال كونه كتابة عن الصحة والتفوذ أو اللزوم الوضعي ، او لان العمل على الحكم الالزامي موجب للتخصيص الكثير المستهجن ، إلى غير ذلك - مما يدفعه الظهور العقلاً فيما ذكرناه .

والجمل على الخبرية يوجب الكذب وخلاف الواقع في المستثنى والمستثنى منه ، ضرورة ان المخالفة لها كثيرة جداً ، والجمل الاخبارية أبلغ في إفاده الوجوب من الأوامر كما قرر في محله ، وقرينة قوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون » ممنوعة ، بل هي قرينة على شدة الاتهام وقوة الوجوب ، والكتابية عن الصحة أو اللزوم خلاف الظاهر جداً ، فان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » عدم انفكاك المؤمن عن شرطه ، فإذا كان في مقام الاشارة لا يفهم منه إلا لزوم ذلك ، وهو معنى الوجوب في شروط العمل ، وجعل هذا كتابة عن الصحة والوضع يحتاج

إلى التكليف والحمل على خلاف الظاهر .

وقضية لزوم تخصيص الأكثـر باطلة ، فـان ما هو من شروط صحة الشرط لا يفرق فيه بين الحمل على الوجوب أو غيره ، مع ان الشرط الباطل ليس مشمولاً للدلـيل سـيـما بـعـضـ الشـروـطـ ، والـشـروـطـ فيـ ضـمـنـ العـقـودـ الـبـاطـلـةـ . معـ الغـصـ عنـ كـونـهاـ وـاجـبـ الـعـلـمـ ماـ دـامـ لمـ يـفـسـخـ العـقـدـ وإنـ كانـ لهـ رـفـعـ مـوـضـوعـهاـ بـالـفـسـخـ . لاـ تـعـادـلـ الشـروـطـ فيـ العـقـودـ الـلـازـمـةـ كـالـبـيـعـ وـنـحـوهـ بـلـ هـيـ أـكـثـرـ بـاـ لـاـ يـقـاسـ بـهـ غـيرـهـ ، وـالـمـيزـانـ فيـ التـخـصـيـصـ الـمـسـتـهـجـنـ إـخـرـاجـ أـكـثـرـ الـأـفـرـادـ وـإـيقـاءـ النـادـرـ ، وـلـيـسـ الـمـيزـانـ اـنـوـاعـ الـمـعـاـملـاتـ كـاـفـرـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ .

ثـمـ إـنـهـ رـبـماـ يـسـتـدـلـ لـلـوـجـوـبـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ : «ـ الـمـسـلـمـونـ عـنـ شـرـوـطـهـمـ إـلـاـ مـنـ عـصـىـ اللهـ »ـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ عـصـيـانـ اللهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـشـرـطـ ، وـهـوـ مـشـكـلـ ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ عـصـيـانـ اللهـ بـاشـتـراـطـهـ ، بـأـنـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ الغـيرـ اـتـيـانـ حـرـمـ أـوـ تـرـكـ وـاجـبـ : كـاـ تـشـهـدـ بـهـ روـاـيـةـ الدـعـائـمـ (١)ـ . لـلـمـسـلـمـونـ عـنـ شـرـوـطـهـمـ إـلـاـ شـرـطاـ فـيـ مـعـصـيـةـ »ـ وـالـحملـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ خـلـافـ الـظـاهـرـ يـوـجـبـ حـمـلـ الـاـسـتـنـاءـ عـلـىـ الـاـنـقـطـاعـ ، وـإـلـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـجـمـلـةـ إـخـبـارـيـةـ ، فـيـكـوـنـ الـمـرـادـ أـنـ كـلـ مـؤـمـنـ يـعـملـ بـشـرـطـهـ إـلـاـ عـصـاـةـ . فـيـنـذـ لـاـ يـمـ المـقـصـودـ .

(نعم) يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ الـعـلـوـيـ المتـقـدـمـ (٢)ـ «ـ مـنـ شـرـطـ لـاـمـرـأـتـهـ شـرـطاـ فـلـيـفـ هـاـ بـهـ ، فـاـنـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ شـرـوـطـهـمـ »ـ إـلـىـ آـخـرـهـ . بـقـيـ شـيـءـ ، وـهـوـ اـنـ الـوـجـوـبـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ الشـرـطـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .

(١) المستدرك - الباب - ٥ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٥ .

هل هو وجوب شرعي متعلق بعنوان الشرط ؟ كما يقال في قوله : « اوفوا بالعقود » (١) من تعلق الوجوب بعنوان الوفاء ، ولازم ذلك مخالفة التكاليفين إذا لم يعمل بالشرط ولم يف بالعقد ، بل مخالفة التكاليف العديدة إذا لم يعمل بالشرط ، من ترك العمل بالشرط ، وترك العمل بالعقد المتضمن للشرط أو العقد بناءً على أن الشرط أيضاً عقد ، وحبس حق الغير ، والظلم وغير ذلك .

والتحقيق أن يقال : إنه إن قلنا بأن الشروط في قوله صلى الله عليه وآله (٢) : « المؤمنون عند شروطهم » عبارة عن الملزمات بالحمل الشائع - كالخيطة والكتابة ونحوهما . بأن يكون متعلق الوجوب نفس تلك العناوين ووجوب رد حق الغير أيضاً راجعاً إلى وجوب الخيطة والكتابة بعنوانها ، فلا يعقل تعلق الحكيم ولو متاثلين بعنوان واحد ، بل لابد من رفع اليد عن أحدهما .

وإن قلنا بأن الشروط هي المعاني المصدرية ، أي نفس القرار أو هي الملزمات بعنوان الملتزم الانتزاعي فلا مانع عقلاً من تعلق تكاليف متعددة بالعناوين كذلك ، وإن انتطبقت في الخارج على موضوع واحد ، كوجوب إكرام العالم ووجوب إكرام الهاشمي ، فهنا وجوهان متعلقان بعنوانين منطبقين على موضوع واحد ، وتوهم التأكيد عند الاجتماع فاسد جداً ، كما حقق في محله ، فلا مانع عقلاً من وجوب الوفاء بالعقد وبالشرط ، ووجوب رد ما لا يحقه الغير أو حقه .

لكن الحق انه فرق بين العناوين النفسية ، كالعالم والهاشمي ، والعناوين الآلية التوصيلية ، كالعقد والشرط ونحوهما مما هي وصلة إلى أمور أخرى ،

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهر - الحديث ٤ .

فإن في تلك العناوين لا ينقدح في أذهان العقلاة أن الوجوب متعلق ببنفسها بل الظاهر منها عرفاً أن ما هو واجب هو رد مال الغير وأداء حقه ، فلا يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله (١) : « المؤمنون عند شروطهم » إلا وجوب العمل على طبقه ، يعني وجوب الخياطة والكتابة .
والوجوبات المتعددة حسب العناوين المتعددة إلى ما شاء الله أمر ينبو عنه الذهن السليم . وما هو عند العرف ليس إلا المطالبة بنتيجة الشرط لأجل تعلقه بالعمل . لا وجوب موافقة القرار بما هو كذلك ، فالوجوب في أمثاله ناشٍ من الحق الثابت للغير بناءً على ثبوته كما هو الحق ، ولو سُم تعلقه بتلك العناوين التوصيلية فهو وجوب لا يترتب عليه أثر من الآثار والعقاب ، نظير الوجوب المقدمي .

ثم إنه لا إشكال في ثبوت الحق واستحقاق الشروط له على المشروط عليه العمل بشرطه ، لا لدلالة قوله صلى الله عليه وآله (٢) : « المؤمنون عند شروطهم » على ذلك ، لأن كون المؤمن عند شرطه لا يلازم كون الشرط على عهده أو حقاً ثابتاً عليه ، ولا لكون شرط العمل نظير الاجارة فان القياس مع الفارق ، واعتبار الاجارة بمخالف اعتبار الشرط ، بل لأن الاستحقاق وثبوت الحق أمر عقلاني في الشروط العقلانية ، والشارع الأقدس لم يأت فيها بأمر مخالف لما في أيدي العقلاة وإن تصرف فيها بعض التصرفات وقضية جواز مطالبة المشروط عليه بالعمل بشرطه بل وجواز إلزامه عليه وصحة إسقاط حقه وتراجيله كلها عقلانية .

ويستفاد من دليل الشرط (٣) نفوذ ما لديهم من الشروط واحكامها من غير فرق بين شرط عمل له أو لأجنبي ، فلو شرط بإعطاء شيء لأجنبي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهر - الحديث ٤

من كتاب النكاح .

أو عمل له كان له حق المطالبة والاسقاط إذ هو المشروط له دون الأجنبي لعدم انفكاك الشرط عن الأغراض العقلائية ، والأجنبي اجنبي وإن كان نفع الشرط يعود اليه ، بل لو كان الشرط يعود نفعه إلى المشروط عليه بوجه ، كأن شرط الأب على ابنه إتيان فريضة الصلاة فيما إذا كان متساهلاً كان الأب مشروطاً له ، وله المطالبة والاسقاط ، ومع عدم الاتيان الخيار .

ثم إنه لا ينبغي الاشكال في ان المشروط له مخير بين الاجبار والفسخ أما الأول فلأنه مقتضى حقه ، ولا إشكال في ان الحق مطلق لا اشتراط فيه ولا تقييد ، وأما الفسخ فلأنه مع التخلف يثبت خيار التخلف عند العقلاء من دون توقف على التعارف ، فبمجرد التخلف عن الشرط يثبت الخيار العقلائي لتخلفه عن القرار والشرط .

فما في بعض التعليقات من عدم إمكان الجمع بين حق الاجبار وحق الخيار ناشئ من توهם كون الخيار مترباً على تعذر الشرط ، وهو فاسد يظهر وجده من الرجوع إلى بناء العقلاء ، ولا دليل معتمد به على الخيار إلا ذلك ، وأما دليل نفي الضرر (١) فقد مر مراراً ما فيه ، مع انه مع الغض عن الاشكال فيه لا يثبت الخيار بالمعنى المعهود ، والاجاع التعبدى غير ثابت بعد كون القضية عقلائية ، كما ان التشتبث لاثباته بما في بعض التعليقات من تقييد الالتزام أو الملزم أو وحدة العقد حقيقة "تكلف لا ينبغي ان يصفع اليه ، فقول الشيخ الأعظم (قوله) : « لا نعرف مستنداً للخيار مع المتمكن من الاجبار » منظور فيه لما عرفت من المستند .

ثم إن الاجبار المذكور هنا وفي أمثال ذلك من الحبسات المربوطة بالحاكم الشرعي مع بسط يده ، فليس لصاحب الحق حبس الطرف أو زجره لكي يوفي حقه وإن كان له المطالبة ولو بالشدة والخشونة ، وعند عدم بسط

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات .

ج٥ (وجوب العمل بالشرط من أحكام مطلق الشروط) - ٢٢١ -

يده فالأمر راجع إلى عدول المؤمنين ، ومع التعذر فله إلزامه وله الرجوع إلى حكام الجور لاحقاق حقه .

(واحتياط) استفادة جواز الازام بأي نحو من أدلة الدفاع عن المال (١) ومن مثل قوله صلى الله عليه وآله (٢) : « من قتل دون مظلومته فهو شهيد » (في غير محله) بعد ما لم يكن ذلك على القواعد ولم يكن مصداقاً للدفاع حتى يقال إنه عقلاني ، بل كان مما يستفاد لزومه أو جوازه من الأدلة الشرعية .

ثم إن جواز الازام ووجوب العمل من أحكام الشروط مطلقاً ، سواء كانت في ضمن العقد اللازم أو الجائز ، بناءً على ما تقدم من ان الشرط مستقل في الجعل وإن وقع في ضمن العقد ، فهو واجب العمل حتى ولو كان في ضمن العقد الجائز ، غاية الأمر أن للطرف حل العقد ، وبه يستفي الشرط .

وأما بناءً على ما قيل : من ان الشروط قيود للعقود أو المعقود عليه أو ان المعاملة المشتملة على الشرط ليست إلا معاملة واحدة خاصة ، كما قيل فيشكل الوجوب في الشروط في العقود الجائزة ، فان الشرط يكون تبعاً له في الجواز والزوم ، فما وقع من بعض السادة من الجمع بين الوجوب مادام العقد باقياً وبين وحدة المعاملة كأنه في غير محله .

هذا بالنسبة إلى حكم الشرط ، وأما التخلص الموجب للخيار فهو إنما ثابت فيما إذا كان للشرط نحو دخالة في القيم والأغراض بحسب اللب ، وإن لم يكن قيضاً بوجه من الوجوه ، كما تقدم الكلام فيه ، وأما إذا لم يكن كذلك كما إذا أراد الاشتراط لا المعاملة ، وإنما أوقع المعاملة لأجل تحقق الشرط

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث

٠ - ٨ من كتاب الجهاد .

والخلص عن كونه ابتدائياً ، كاً لو صالح جوزاً بلوز وشرط في ضمه ما هو المقصود ، فله إلزامه للحق الثابت له الشرط ، ولكن لا خيار له لو تخلف ، لعدم ما هو المناط فيه عند العقلاة ، بل ولا يأتي فيه الوجوه الأخرى المتثبت بها للخيار ، فتذير .

ثم إن ما أشرنا إليه من أن له حق الاجبار بالرجوع إلى الحاكم المتصوب لأمثال ذلك لا إشكال فيه في مثل الشروط التي لا تحتاج إلى إنشاء وقصد ونقرّب مثل خيطة الثوب وصبغه .

وأما ما يحتاج إلى إنشاء كالمعاملات ونحوها فمع استنكافه عنها هل يعبره الحاكم على إيقاعها ، ويسقط اعتبار الرضا وال اختيار لكون الإكراه بحق ، نظير إكراه المحتكر على بيع ما احتكره ، ومع تعذر ذلك يقوم الحاكم مقامه في إنشاء والإيقاع لولايته على المتنع ، أو يقوم الحاكم مقامه في إيقاعه ابتداء ؟ لكل وجه ، وتوهم عدم ولايته على الشخص العاقل الحاضر كما صدر من بعض الأعظم (قدره) في غير محله .

وكذا الحال فيما يحتاج في تتحققه إلى قصد التقرب مع كون ذات العمل قابلاً للإلزام ، كالصدقة على الفقراء ، فإنها إعطاء بقصد القرابة ، فيمكن أن يقال بإلزامه بالاعطاء ويقوم الحاكم مقامه في قصد التقرب ، كالاجبار على إعطاء الزكاة والخمس ، أو يقال : يقوم الحاكم مقامه في الاعطاء أيضاً .

وأما بعض الشروط التي يتقوم تتحقق ماهيتها بالقصد بحيث لا يصدق عليها العنوان بدونه ، كالصوم والصلاحة ، حيث إن الصوم ليس مجرد ترك المنفطرات لله ، بل عنوان لا يحصل إلا بالقصد ، ولا يمكن إلزامه بمحاجاته وكذا الصلاة ليست مجرد القراءة والانحناء إلى حد الركوع ووضع الجبهة على الأرض ، بل تقوم بالقصد ، فلو أتي بالقراءة لكونها قرآنًا وقدد القرية ووضع جبهته على الأرض لله لا بعنوان الصلاة ، وكذا أتي بصورة

سائر الأجزاء بلا قصد العنوان لا تتحقق الماهية ، حتى على القول بالأعم في عناوين العبادات ، ففي مثلها لا يعقل الازام والاجبار لعدم إمكان إزامه على القصد ، وقيام الحاكم مقامه غير معقول لعدم تحقق العنوان بقصد الحاكم .

فلو استنكر عن العمل في مثل تلك الشروط يجره الحاكم على استئجار شخص لاتيانها ، أو يأخذ منه قيمة العمل ويستأجر غيره ، إلا أن يكون الشرط مقيداً بال مباشرة فيتعذر حينئذ ، لكن عليه أجرة العمل ، فيأخذها منه ويرد إلى المشروط له (وبالمجملة) في جميع الشروط التي لها مالية وللمشروط له حق متعلق به يجرر الحاكم المشروط عليه على إيجاده ، ومع عدم الامكان يجرره على إعطاء خسارته ، ولو شرط خياطة ثوب خاص فأتفقه يؤخذ منه قيمة الثوب والخياطة ، أو قيمة الثوب المخيط ، وكذا الحال في نظائره .

بقي أمور

الأول :

لو تعذر الشرط ، فاما يكون التعذر حال العقد ، كأن شرط الوصف وكان فاقداً له ، أو شرط النتيجة ولم تتحقق لمحذور ، ككون العين معروفة أو موقوفة ، أو شرط الفعل المتغدر لعدم القدرة عليه أو فقد المورد ، أو يكون طارثاً بعده .

فعلى الأول ، هل الشرط باطل ؟ ولا يترب عليه الخيار ، أو يترب ولو كان الشرط باطلًا ، أو الشرط صحيح ولو الخيار ؟ وجوه سبأ تي التعرض لها عند الكلام في ان الشرط الفاسد موجب للخيار أم لا .

والظاهر أن الشرط صحيح يترتب عليه الخيار ، من غير فرق بين أقسامه ، أما في شرط الوصف فلأنه لا أثر له إلا ترتيب الخيار عند فقده وهذا الأمر مترب عليه عند العقلاء بمجرد فقد الوصف ، فلا وجه لفساده وأما في شرط النتيجة فلأن له أثرين : أحدهما النقل ، فمع التعدر لا يترتب عليه ، ثانيةها الخيار إذا تعدد ، وهذا مترب عليه عند العقلاء بمجرد عدم تحقق النتيجة ، ومع ترتيب مثل هذا الأمر عليه لا يقع باطلًا ، وحيث إن الخيار في هذين القسمين إنما يترتب على مجرد تعدد الشرط الذي هو فقدان الوصف وعدم إمكان النقل فلا معنى في مثله ببطلان الشرط .

وأما في شرط الفعل فلا قد تقدم الكلام فيه في شروط صحة الشرط مستقصى ، ونقول هنا : إن الخيار لم يترتب على تخلف الشرط اختياراً بل رتب على مطلق التخلف ، فلو شرط غفلة عن الواقع شرطاً متعدراً كان له الخيار لتخلف الشرط ولو بلا اختيار منه ، كما لو ترك العمل بالشرط لكراه أو اضطرار أو نحو ذلك ، ومع وجود الأثر له لم يقع باطلًا .

وقد سبق أن الخيار لم يترتب على ترك الشرط الواجب ، حتى يقال : مع عدم القدرة لم يكن الشرط واجب العمل على مسلك القوم ، مضافاً إلى ما سلكتنا في محله من أن التكاليف عامة وشاملة للقادر والعاجز ، كما هي عامة للعام والجاهل ولا تنحل إلى خطابات حسب أفراد المكلفين ، فراجع محالة وعلى ذلك لو فرض ترتيب الخيار على تخلف الشرط الواجب يثبت له الخيار (نعم) لو قيل بترتبيه على تخلفه من غير عذر فلا خيار ، لكنه في كمال السقوط .

وتوهم أن الخيار إذا كان مترباً على الشرط الصحيح فتصحيمه بهذا الخيار دوره في غير محله ، لأن أمثال المورد لا تكون من الدور المصطلح المستحيل ، فيصبح أن يقال : إن الخيار ثابت في الشرط الصحيح ولو من

ناحية هذا الخيار وبلحاظه ، وبعبارة أخرى لابد وان يكون الشرط عقلائياً ويكتفي فيه ان يتربّع عليه الخيار ، فلا دور ، كما ان شرط الخيار صحيح مع ان فيه أيضاً هذا التوهم .

هذا حال الخيار ، وأما الأرش فالظاهر عدم ثبوته فيما إذا كان الفعل متغراً لأجل عدم القدرة عليه ، كما لو شرط عليه خيطة ثوب موجود ولم يكن قادراً عليها ، أو شرط إعطاء عين موجودة كان عاجزاً عن إعطائها فان الظاهر في هذا القسم الرجوع إلى العرض إن كان الشرط مالياً ، فان الشرط في الماليات يثبت به حق مالي على الطرف ، والحكم الوضعي لا يتوقف على القدرة ، فللشارط حق خيطة هذا الثوب وإعطاء ذلك المال ، فمفع تعذره يرجع إلى العرض في مثل شرط الخياطة ، أي العمل الذي له مالية وإلى قيمة حمه فيما إذا تعلق الشرط باعطاءها له قيمة وكان موجوداً ولكن تعذر تسليمها ، فان للحق في مثله قيمة يصبح الرجوع اليها ، فلا مورد للأرش في أمثال الفرض ، وأما في غيره من سائر الشروط ، ومنها شرط فعل لا يعتبر فيه الحق عقلائياً أو عند العقلاء ، كاللو شرط إعطاء عين كانت معدومة ، أو خيطة ثوب كذلك ، فهل يثبت فيها الأرش أم ليس له إلا الخيار ؟

قد يقال بثبوت الأرش وأنه على القاعدة ، بدعوى أن الشرط وإن لم يقع بازائه العرض في مقام الانشاء إلا أنه يقابل به في عالم اللب ، فان له قسطاً من الثمن ، ومقتضى هذه المقابلة جواز الفسخ وجواز الأرش ، ولا مانع من أن يكون مال واحد مثلاً بشيئين في عالمين طوليين ، وإنما الحال كونه مثلاً بشيئين في عرض واحد .

وفي ما لا يخفى ، فإنه إن كان المراد بالمقابلة في عالم اللب أنه يقع معاوضة في عالم اللب ومعاوضة أخرى في عالم الظاهر فهو يمكن من

الضعف ، ضرورة انه لا يرجع شيء من المعاملات العقلانية إلى معاملتين ومعاوضتين ، فلا معاوضة إلا الانشائية الظاهرية ، وفيها لم يقع الشرط مقابلًا بشيء من الثمن كما اعترف به ، مع ان لازمه الرجوع بما قبله لا الأرش ، والعذر بأن الأرش لأجل وقوع المعاملة ظاهراً وفي عالم الانشاء بين العين و تمام الثمن يهدم أساس الأرش ، مضافاً إلى انه يتم على فرض المقابلة اللبية ، فلا أثر لها في باب المعاملات المتقومة بالانشاء .

وإن كان المراد أن القيم في الأعيان تختلف بحسب الشروط ، وأن ها دخالة في ازدياد القيم ونقصانها ، كما هو المراد من قوله : « للشرط قسط من الثمن » فهو مسلم ، لكن لا يتبع ما هو المقصود من إثبات كون الأرش على القواعد .

نعم لا يبعد القول بالأرش في بعض الصور بحسب الحكم العقلاني ، كما قلنا في خيار العيب : إن الأرش عقلاني ، لكن عند تعذر الرد لا في عرض حق الرد ، ففي المقام أيضاً لو فرض التعذر في ما هو موجود فالظاهر ثبوت الأرش ، وأما مع عدم الموجودية فلا دليل على ثبوته ولا على حق المطالبة بقيمة الشرط أو الحق ، كما لو شرط إعطاء عين كانت معدومة ، أو خيطة ثوب كان معدوماً ، لعدم تعلق الحق بالمعدوم ، بخلاف ما لو كان موجوداً ولكن كان العمل فيه متعرضاً ، فإن له حق المطالبة بالقيمة كما مر .

وبالجملة الأرش هاهنا كما في خيار العيب ثابت مع تعذر الرد ، بل لا دليل على ثبوته لو كان له الفسخ وأخذ العوض قيمة أو مثلاً ، لعدم ثبوت الحكم العقلاني في غير ما تقدم ، وعدم دليل آخر عليه ، وما قيل في المقام لا يرجع إلى محصل معتمد .

و بما ذكرنا يظهر الحال في التعذر الطارئ بالنسبة إلى حق المطالبة

والأرض ، نعم صحة الشرط هاهنا أوجه ، إلا فيما إذا شرط النتيجة أو الفعل في زمان متاخر وكان متغدرًا فيه ، فإن الكلام في مثله هو الكلام في التغدر الأصلي ، فالأقوى صحة الشرط في جميع الفروض ، وثبوت الخيار بخلافه ، وثبوت الأرض مع تغدر الرد .

الثاني :

لو تغدر الشرط ، فاما ان تكون العين تالفة حقيقة أو تالفة عرفاً ، والمراد بالتالف العرفي ما لا يعتبره العرف ملكاً لأحد ، كما لو غرق في البحر بحيث لم يمكن إخراجه مطلقاً ، وإما أن تكون خارجة عن سلطة البائع كما لو غصب أو غرقت ولكن كانت بحيث يرجى عودها إلى سلطنته ، وإنما أن تكون خارجة عن سلطنته بنقل لازم أو رهن أو بنقل جائز .

فقد يستشكل في التلف الحقيقي بامتناع ثبوت الخيار عقلاً ، لأنه حق متعلق بالعين أو بالعقد ، فعلى الأول امتناع ثبوته واضح ، لأن المعدوم لا يعقل أن يكون موضوعاً لشيء ، وعلى الثاني لازمه التعلق بالمعدوم ، فإن العقد إضافة بين العوضين ، ومع معدوميتهما أو معدومية أحدهما ينعدم ، فلا يعقل تعلق الحق به حال العدم ، ولأن الفسخ استرجاع العين ، أو حل العقد وارجاع كل عوض إلى صاحبه الأول ، ولا يعقل تحقق ذلك في المعدوم ، هذا في التلف الحقيقي .

وأما في التلف العرفي الموجب لسقوط اعتبار الملكية مطلقاً فلا يصح ثبوت الخيار معه أيضاً ، لعدم إمكان استرجاع العين في الملكية ، ولا الفسخ الذي حقيقته حل العقد وارجاع العوضين إلى ملك صاحبها .

وهذا اشكال ثبني عام لطلاق الخيارات ، وقد تخلصوا عنه بما ليس

بمرضي ، وهو ان العقد إذا تعلق بعين شخصية فقد تعلق بشخصيتها وماليتها وال الخيار متعلق بالعقد ، وعند فسخه ترجع العين بشخصيتها وماليتها إن كانت موجودة ، وإلا فبماليتها ، إذ العين التالفة وإن كانت معدومة بشخصيتها لكن ماليتها موجودة ، والفسخ يتعلق بها ، ويرجعها بماليتها .

وهذا نظر ما قبل في قاعدة اليد ، من ان اليد إذا وقعت على عين وقعت على شخصيتها ونوعيتها وماليتها ، فتكون مضمونة باسم المراتب والجهات ومع تلفها شخصاً يبقى ضمان النوعية والمالية .

وقد تقدم في خيار الغبن وفي بعض المباحث الآخر ما يرد عليه في المقىس والمقيس عليه ، وحاصله منع وقوع العقد على الشيء بجهاته المتحقققة فيه ، بحيث يكون عقوداً متعددة ، أو منحلاً إليها ، بل ليس إلا عقد واحد ومتصل واحد غير منحل سيا بالنسبة إلى الصفات والإضافات ، حقيقة كانت أو اعتبارية ، بل قد تقدم فيما سلف علم الانحلال بالنسبة إلى الأجزاء أيضاً وعلى فرض صحته فيها فلا يصح في غيرها بالضرورة .

والحاصل ان العقد متعلق بواحد شخصي له صفات وإضافات ومالية والكثرة له لا للعقد ولا المتعلقة بما هو متعلقه ، وانتقال الأوصاف وغيرها تبعي لا انه مفاد القرار والعقد ، فبقاء العقد باعتبار المالية وتصحيح الفسخ باعتبار إرجاع العين بماليتها مما لا يرجع إلى محصل ، مع انه على فرض التسليم لا يتحقق ، لأن ماهية الشيء وسائل أو صافه وإضافاته قائمة به وتعدم بانعدامه ، إلا ان يقال : إن العقد تعلق بالمالية المطلقة ولو في غير المعقود عليه ، وهو مما لا يصح التفوه به .

والتحقيق أن يقال : إن البيع عبارة عن المبادلة الاشائة ، وهي التي تقع تحت الانشاء وتكون مقلوبة للمنشأ ومتتحقق في المضبوط وعقد المكره وأما النقل الواقع فهو من الاعتبارات المقلائية ، ولا يعقل تعلق الانشاء

به ، وكذا الحال في جميع العقود والايقاعات . ومنها الفسخ ، وهو متعلق بالعقد الناقل إنشاء ، ويخل العقد الانشائي .

وهذا العقد الانشائي بما انه متعلق بالعوضين حال وجودهما يكون باقياً اعتباراً ، وليس تابعاً في بقاءه لبقاء العوضين ، فانه ليس من الصفات الخارجية التابعة وجوداً وبقاء للأعيان ، بل له بقاء اعتباري تابع لاعتباره وهذا الوجود الاعتباري باقي عرفاً حتى مع تلف العوضين ، إذ لا يكون القرار امتداده بامتداد العين زماناً ولا تابعاً في بقاء للعوضين ، بل هو نحو اعتبار من الانشاء والجعل حال وجود العوضين وباقٍ في الاعتبار إلى ماشاء الله من غير دخالة للحالات الطارئة المتأخرة فيه .

والفسخ حل للعقد الانشائي ، وبعد الفسخ إن كان العوض موجوداً يحكم العقلاء بردته إلى صاحبه ، ومع عدمه برد المثل أو القيمة عوضاً عنه وغرامة ، من غير ان يؤثر الفسخ في ردهما ابتداءً ، وقد تقدم الكلام مستقصى في خيار الغبن فراجع ، هذا في التلف حقيقة أو عرفاً .

وأما ما خرج عن سلطانه بغضب أو غرق مع رجاء العود أو العلم به ، فلا إشكال في ثبوت الخيار ، فمع الفسخ ترجع العين إلى ملكه ، وله مطالبة بدل الحيلولة إلى حصول المبدل ، وله الرجوع إلى الغاصب وأخذ ماله مع الامكان ، كما أن له إخراج ماله من البحر .

وهل يلحق به العين المرهونة ؟ بأن يقال : إن الفسخ موجب لرجوع العين إلى القاسخ ، فان رضي بأن يكون الرهن باقياً على ماله فهو وإلا رجع إلى بدل الحيلولة إلى فك الرهن ، وقد يحتمل بطلان الرهن ، لمضادته مع رجوع العين إلى غير الراهن ، وقد يحتمل صحة الرهن والرجوع إلى البدل كما في مورد التلف .

وعلى أي حال ففي جميع الصور المتقدمة لا ينبغي الاشكال في ثبوت

الخيار لتخلف الشرط ، واحتلال سقوطه والرجوع إلى الأرث ساقط ، لأن سبب الخيار موجود ، ولا دليل على ثبوت الأرث مع إمكان الفسخ والرجوع إلى البديل ، كما لا وجه للتخيير بين الفسخ والأرث ، فإن الأرث إنما يكون عقلاً فيما إذا لم يمكن الرد ، فلا يثبت مع إمكان الرد ، كما في خيار العيب بل لا وجه لسقوط الخيار والرجوع إلى الأرث على القول بأن الخيار لأجل تقييد الالتزام أو نحو ذلك .

ولو خرج العين بعدد لازم أو جائز فان كان النقل قبل تعذر الشرط وتحقق الخيار فلا إشكال في صحته ، سواء قلنا بأن الخيار متعلق بالعين أو بالعقد ، لكون الملك قبل تعلقه طلقاً ، والسلطنة مطلقة تامة .

وقد يقال . إن مبادئ الخيار لما كانت موجودة فلا محالة يكون العقد متزاللاً ، فيأتي احتلال البطلان وسائر الاحتمالات (وبالجملة) إن الخيار المنفصل عن العقد مع حصول مبادئه من حال العقد كاختيار المتصل . وفيه ما لا يخفى ، أما (أولاً) فلأن مبادئ الخيار لا توجب تزالل العقد ، بل ما هو الموجب نفس الخيار ، و (ثانياً) إن الشرط لا يعقل أن يكون من مبادئ الخيار ، فإن مبادئه بلا واسطة لا معنى لها ومع الوسط بأن يكون مبدأً لتخلفه لا يعقل كما هو واضح ، لامتناع مبدئية الشيء لعدمه أو لتخلفه ، وبمعنى الدخالة البعيدة لثبوته - بأن يقال : لو لا الشرط لما تحقق التخلف ولو لا ذلك لما تحقق الخيار ، مضافاً إلى بطلان إطلاق المبدأ عليه - لا يختص بالشرط ، بل يكون العقد أيضاً دخيلاً بهذا المعنى ، إذ لو لا لما تتحقق الشرط ولا التخلف ولا الخيار ، فيسقط التفصيل بين خيار التفليس وخيار الشرط ، كما قال به القائل بدعوى عدم تتحقق المبادئ في الأول دون الثاني .

ولو كان النقل بعد التعذر فهل يقع صحيحاً أو باطلاً ؟ وعلى الأول

فهل يرجع بعد الفسخ إلى البدل ، أو ينفسخ العقد الثاني بفسخه العقد الأول من الأصل أو من الحين ، أو له فسخه ، أو إلزامه على الفسخ في العقد الجائز وعلى الشراء مع إمكانه في اللازم ؟ وجوه أقواها الصحة والرجوع إلى البدل مطلقاً ، لضعف سائر الوجوه .

أما البطلان فيمكن أن يوجه بأن الحق لو تعلق بالعين كان مقتضاها بطلان نقلها وهو واضح ، وإن تعلق بالعقد فاهمية الفسخ لما كانت مقابل ماهية العقد فلا حاله تكون بمعنى إرجاع العوضين إلى الحالة الأولى ، وعليه فيكون حق الخيار نحو تعلق بالعوضين ، ومعه يكون التصرف المنافي لباطلاً .

لكن فيه أنه مع تسليمه لا ينتج البطلان ، بل مع تسليم كون الحق متعلقاً بالعين لا يمنع عن صحة النقل ولا يقع باطلأ ، وذلك لعدم التنافي بين الحق المذكور والنقل ، لما أشرنا إليه كراراً من أن البيع مثلاً هو النقل الانشائي والمبادلة الواقعية الانشائية ، وأما ترتيب الأثر وهو النقل الاعتباري الحقيقي فلا يعقل إنشاؤه ، والفسخ حل لهذا العقد الانشائي وإرجاع العوضين انشاءً ، كما في العقد الفضولي ، وإقالته على القول بها . فكما لا منافاة بين كون العين ملكاً حقيقياً لشخص وملكأً إنشائياً آخر كما في الفضولي ، لا منافاة بين رجوع العين بالفسخ إلى ملك صاحبها إنشاءً مع بقائها في ملك المشتري الثاني حقيقة .

فالتصيرات الاعتبارية والحقيقة لا تنافي حق الخيار ، سواء قلنا بأن الحق متعلق بالعين او بالعقد ، فان معنى تعلق الحق بالعين أن له استرجاعها إنشاءً لا حقيقة ، لامتناع الاسترجاع الحقيقي المقوم باعتبار العقلاء ، والاسترجاع الانشائي لا ينافي ملكية الغير حقيقة ، كما لا ينافي معدومية العين على ما أشرنا إليه آنفاً ، فإذا فسخ العقد وارجع العوضين انشاءً وصار

الفسخ موضوعاً للحكم العقلائي يحكم بالبدل مع نقل العين وعدم كونها في ملك المشتري ، فتدبر فيه ، فإنه حقيق به .

وعلى ذلك يسقط جميع الاحتمالات والوجوه المتشهدة ، مع أن في بعضها إشكالاً عقلياً ، وهو انفساخ العقد الثاني ، فإن ذلك إما أن يكون بلا سبب وهو حال ، أو يكون بسبب هو غير فسخ العقد الأول وهو مفقود أو السبب هو الفسخ ، فإن رجع ذلك إلى أن الفسخ لهذا فسخ لذلك فهو محال لعدم تعلقه به ، وإن رجع إلى أن ذلك يوجب انفساخه ورجوع العين إلى المشتري ومنه إلى ذي الخيار فهو محال باشاء واحد ، ففي الحقيقة يرجع ذلك إلى عدم تأثير الفسخ في العقد الأول إلا بعد تأثيره في العقد الثاني ورجوع العين إلى ملك الطرف ليتحقق عنوان الفسخ ، وهذا محال في محال كما أن التأثير في الفسخ والانفساخ عرضاً لا يصحح تحقق ماهية الفسخ ، لأن النقل معلول الانفساخ ، وفي رتبة الانفساخ يكون العين ملكاً للمشتري الثاني .

الثالث :

لو تصرف المشروط عليه في متعلق الشرط بما ينافي الوفاء به من التصرفات الاعتبارية ، كبيع ما اشترط عليه وقفه أو العكس ، فهل يقع باطلأً مطلقاً ولا تصحيحه الاجازة عقداً كان أو ابقاءاً ، أو يصح كذلك من غير حاجة إلى الاجازة ، أو يصح مع الاجازة مطلقاً عقداً كان أو ابقاءاً ، أو يصح فيما إذا كان عقداً ويبطل فيما إذا كان ابقاءاً كالعتق والوقف بناءً على كونه ابقاءاً ؟ وجوه :

وجه البطلان أمور : (منها) كون ذلك التصرف الاعتباري متعلقاً

للنهي ، بناءً على أن الأمر بالوفاء بالشرط وهو الوقف مثلاً يقتضي النهي عن سائر التصرفات المضادة كالبيع ، ومتى نهى عنه بطلانه ، إما لكونه إرشاداً إلى البطلان ولو كان مثل هذا النهي التبعي ، أو للتنافي بين النهي الفعلي والانفاذ .

وفيه - مضافاً إلى بطلان أصل المدعى على ما قرر في محله - ان دليلاً الشرط لا يعقل ان يثبت الأمر لعنوان البيع والوقف والخيانة وغيرهما مما يتعلق بها الشرط ، لأن موضوع الوجوب فيه هو الوفاء بالشرط ، ولا يعقل تجاوز التكليف عن عنوان إلى آخر ، ولا من عنوان إلى مصاديق عنوان آخر ، مثلاً في وجوب إطاعة الوالد ما هو متعلق الأمر عنوان الاطاعة ، وما أمر به الوالد كخيانة التوب لا يعقل ان يكون عنوان الاطاعة حاكياً عنه ومرأة له ولا لمصاديقه الذاتية ، ولا الأمر المتعلق بها متعلقاً بعنوان آخر أو مصاديقه ، وهكذا الحال في جميع العناوين الأولية والثانوية . فبدليل الشرط لا يعقل إثبات وجوب ما يتعلق به الشرط ، ولا وجوب مصاديقه ، بل الواجب هو الشرط بعنوانه ومصاديقه الذاتية أي الملتزمات بعنوان الملتزم لا بعنوان آخر .

إلا أن يقال : إن عنوان الوفاء بالشرط واجب بدليله ، وما هو مضاد له منهى عنه بناءً على اقتضاء الأمر للنهي عن القصد ، وحيث إن البيع مثلاً مضاد للوفاء الواجب فهو منهى عنه بعنوانه ، وهو إرشاد إلى الفساد أو منافٌ للدليل الانفاذ .

لكنه يرد عليه أن مبنى المسألة هو مقدمة الضد لضده ، وقد حرر في مقامه ان وجوب المقدمة على فرض تسليمها متعلق بعنوان المقدمة ، أو عنوان ما يتوقف عليه الشيء ، أو عنوان ما هو الموصى ، كما هو التحقيق على فرض الوجوب ، والوجوب المتعلق بالعناوين المذكورة لا يعقل تجاوزه

عنها إلى عنوان آخر كعنوان البيع والوقف ، فإذا وجب عنوان المقدمة بمحرم تركها بعنوانها ، فلا ينتيج المطلوب من ان النهي المتعلق بعنوان المعاملة إرشاد إلى البطلان ، مع ان كونه إرشاداً في مثل المقام باطل ، والحرمة الفعلية على فرضها مستلزمة للصحة ، لأنه مع البطلان يخرج عن نطاق القدرة وكيف كان لا إشكال في بطلان هذا الاستدلال .

(ومنها) أنه لا إشكال في ان للمشروط له حقاً ولو كان متعلقاً بالعمل كالبيع والعتق ، والمعاملة المخالفة موجبة لتضييع حقه فتفع باطلة ، مضافاً إلى ان العمل بالشرط واجب ، وإنفاذ البيع ونحوه المخالف للشرط موجب لعدره الاختياري ، ولا يعقل إنفاذ ما يوجب المعصية ، على ان نفس إنجاب العمل بالشرط يوجب تحديد سلطنة المشروط عليه وقصرها في فعل الشرط ، وعليه فلا تصح المعاملات والايقاعات .

ولا يخفى ما في جميع ما ذكر ، فإن لزوم تضييع حقه لا يوجب البطلان وضعاً بعد استجاع شروط الصحة ، وغاية ما في الباب حرمة التضييع وهي لا توجب حرمة المعاملة ، وعلى فرضها لا توجب البطلان إن لم تكن دالة على الصحة .

وأما استلزم الصحة للعصية وتوهم عدم صحة إنفاذ ما يوجبها فيندفع بأن القواعد الكلية الشرعية لا يعقل ان تلاحظ فيها المزاحات أو المعارضات أو اللوازم أو الملازمات ، وليس لإنفاذ خصوص ما يوجب المعصية دليل خاص به ، ولا مانع من صحة معاملة محمرة ، فضلاً عما يستلزمها ، وأما توهم تحديد التكليف دائرة السلطنة والتعجيز عن المعاملة شرعاً فلا يرجع إلى محصل ، ولا دليل على هذا التوهم .

(ومنها) أن العين متعلقة للحق ، كما ان العمل بالشرط متعلق له ، فان اشتراط بيعها يوجب تعلق حق المشروط له بها بأن يحفظها وينقلها اليه

والتصرف في متعلق حق الغير باطل .

وفيه أن الحق في المقام إنما هو من قبل الشرط ليس إلا ، وهو أي شرط الفعل لا يعقل أن يتعلق بنفس العين ، بل المتعلق فعل مضاد إليها كيبيها أو وقفها ، فاذا لم يتعلق الشرط بها لم ينزع منه الحق عليها ، ولو نسب إليها الحق فهو بضرب من المجاز والتأول لا على نحو الحقيقة ، ومجرد إضافة ما تعلق به الحق إلى غيره لا يوجب حقاً بالنسبة إليه ، كما ان الخيار حق متعلق بالعقد المضاف إلى العوض ، ولا حق بالنسبة إليه .

بل يمكن ان يقال : لا يعقل ان تكون العين متعلقة لهذا الحق المتعلق بالفعل المضاف إليها ، لاختلاف الرتبة بينها ، والموضوع المركب المتعلق للحق لابد فيه من نحو وحدة بين أجزائه ، ولا يعقل ذلك في الطوليات ، ولو فرض الشك في تعلق الحق فلا مانع في المقام من القشك بالأصل ، فالتحقيق صحة العقود والايقاعات من غير حاجة الى الاجازة .

ثم لو قلنا بشروط حق للمشروع له فمقتضى القاعدة الصحة مع اجازته لأن المفروض تتحقق عنوان المعاملة الانشائية التي هي تمام ماهية المعاملة - كما هو الحال في عقد الفضولي والمكره ونحوهما - واستجاعها بجميع شروط الصحة ، وإنما المانع عن تأثيرها وصيرورتها موضوعاً لحكم العقلاء والشارع للنقل الاعتباري الحقيقي هو تعلق حق المشروع له ، ومع اجازته يرتفع المنع ويتحقق النقل والصحة الفعلية ، فيترتب عليها سقوط حقه لرفع موضوعه وهذا هو مقتضى القاعدة في الاشباه والنظائر ، فلو باع الراهن العين المرهونة لم يقع صحيحاً فعلياً إلا بعد رفع المنع بالفك أو بالإجازة .

(وما قد يقال) : في عدم صحة الاجازة من أنها لتحقق الانتساب إلى المجبز وفي المقام لا معنى له ، وليس للمشروع له إلا اسقاط حقه لا اجازة البيع (فيه) - مضافاً إلى ما حرق في محله من ان الاجازة في

الفضولي لا توجب الانتساب ، بل هي مضادة له - ان الاجازة في المقام توجب رفع المانع عن التأثير والصحة ، كما ان إذن صاحب الحق يوجبه ، ومنه يظهر النظر فيما يقال من ان العقد الثاني ليس له حتى يحيزه والاجازة لا تفيد ، كما ان إسقاط حقه لا يفيد .

(وأما ما قيل) من ان العقد إذا لم يؤثر في الحين فلا دليل على تأثيره فيما بعد وصيروته صحيحًا فعليًا (ففيه ما لا يخفى) فان عقد المكره والفضولي أيضًا كذلك ، وقضية انقلاب العنوان في الفضولي والانتساب اليه لا ترجع إلى محصل معتد به ، والخل ان المانع إذا ارتفع يقع صحيحًا بعد استجاع الشروط ، نعم يمكن التفصيل بين العقود والايقاعات بما قيل في الفضولي ، وقد قربنا في محله صحة الفضولي في الایقاع على القواعد ، والأمر سهل .

الرابع :

للمشروع له اسقاط حقه الآتي من قبل الشرط فيما يقبل الاسقاط كشرط الفعل ، ولو شرط عليه البيع أو العتق كان له عليه حق أن يبيعه وله إسقاط هذا الحق ، وأما شرط النتيجة فلا معنى لاسقاط الحق فيه ، كما ان الأمر كذلك في شرط الصفة ، فاسقاط الحق منحصر في شرط الفعل . والظاهر عدم الفرق بين الشروط المالية كالخياطة وغيرها كالبيع والعتق لأن للمشروط له حقاً على الفعل في الفرضين ، وله إسقاطه ، بل لو قلنا : بأن الشروط المالية موجبة لاشتغال الذمة بالمال - ولو اشترط عليه إعطاء عشرة دنانير أو خياطة الثوب استغلت ذمتها بها - كان له ايضاً إسقاط الاعباء والعمل ، لأنها متعلقان للشرط وله حق العمل وإنما ينتزع الاشتغال

منه ، فله إسقاط حقه فيسقطان من ذمته تبعاً ، كما تشغله بها تبعاً ، وله إبراء ذمته عما اشتغلت به ، فيسقط الحق استلزماماً .

بل لا يبعد أن يكون له إلقاء الشرط ، فيسقط الحق وتبرأ الذمة ، فإن الشرط قرار ثابت للمشروط له ، ولا سلطان للمشروط عليه بالنسبة إليه ، فللشرط له في جميع الموارد إلقاء شرطه وحل قراره ، كما أن للمتعابين الأقلة وحل قرارها بحسب الحكم العقلائي ، لأن القرار بينهما لا يجاوزهما ، فكما لها عقده لها حلها ، وكما أن زمام الشرط لو كان بيدهما كان لها حله كذلك للمشروط له حلها وإلقاءه ، لأن زمامه بيده عرفاً لا يهد الشروط عليه ، ففي شرط الفعل مطلقاً له حل الشرط وله إسقاط الحق الثابت به من غير فرق بين المتعلقةات ، وله إبراؤه على القول بأن الشرط المتعلق بالماليات موجب للالشغال ، والقول بعدم صحة الإسقاط إلا في الشروط غير المالية ساقط حتى على القول بالاشغال .

ومما ذكرنا من جواز إلقاء الشرط وحله يظهر الحال في شرط النتيجة إذا لم يتصل حصولها بالعقد ، كما لو شرط نقل الملك في زمان متاخر أو شرط الوصف كذلك ، فيجوز له إلقاء الشرط وحله ، ولا زمه عدم التقل وعدم الخيار للتخلص .

ثم إن ما نقل عن غير واحد من الأعلام - من استثناء ما كان حقاً لغير الشرط له كالعقد ، والقول بعدم السقوط باسقاطه لاجتاع الحقوق فيه ، وليس للمشروط له إسقاط حقها فلا يسقط باسقاطه - فيه ما لا يخفى.

أما (أولاً) فلمنع حق لغير الشرط له ، فإن الحق إنما يثبت له لأجل قراره مع المشروط عليه ، فالشرط والقرار بينهما مثبت للحق ، ولا قرار بين المشروط عليه وبين الله تعالى ، ولا بينه وبين الأجنبي المتتفق بالشرط

ومجرد الانتفاع لا يوجب ثبوت الحق ، كما لو شرط عليه علف المداية ورعي الماشية .

وأما (ثانياً) فلأنه لا إشكال في أن للمشروط له إسقاط حقه وشرطه ، وثبت الحق لغيره لو قيل به تبع - وجوداً وبقاء - لحقه ، فإذا أسقط حق عنته فلا يبقى حق لأحد ، واحتمال عدم سقوط حقه بالاسقاط لاستلزماته تضييع حق الغير فاسد جداً ، كاحتمال تبعيتها له وجوداً لا بقاء .

خامس :

قد تقدم أن الشرط لا يقابل بالثمن ولا يقسط عليه مع التخلف بحسب القاعدة ، وقد يقال : باستثناء الشرط المتضمن جزء من المبيع المركب ، كما لو شرط كون المبيع كذا مقداراً ، بأن قال : « بعثك هذا الثوب أو الأرض على أن يكون كذا ذراعاً » أو « بعثك هذه الصبرة على أن تكون كذا صاعاً » بدعوى أن الشرط المتضمن جزء المبيع متصلًا كان أم منفصلًا يقسط عليه الثمن ، فالقاعدة مخصصة بالنسبة إلى مثله ، سواء كان من الكم المتصل أم المنفصل ، سواء كان مختلف الأجزاء أو متفقها ، سواء تبين النقص أم الزيادة ، ففي جميع الأقسام الثانية يقسط الثمن .

ولابد من فرض المسألة فيما إذا كان الشرط في مورد البحث كسائر الشروط في جميع الخصوصيات إلا في المتعلق ، حتى يصح القول بالاستثناء عن القاعدة ، فالقول بأن الشرط لا يراد به الشرطية إلا صورة خارج عن محظ البحث .

والتحقيق عدم الفرق بين هذا الشرط وسائر الشروط في عدم التقسيط وذلك لأن البيع مع هذا الشرط متضمن لقرارين : أحدهما بيع هذا الشخص

الموجود بعشرة دنانير مثلاً ، وهذا يتم إنشاؤه بقول البائع : « بعثك هذه الصبرة عشرة » أو « بعثك هذه الأرض بها » ثانية شرط ان يكون المبيع كذلك مقداراً ، فنام ماهية البيع التي هي عبارة عن تمليلك الشيء بالعرض متحققة إنشاءً به ، قبل إنشاء الشرط الذي هو ايضاً يتحقق بإنشاء الموجب والقبول المنضم إلى إنشاء البيع يوجب ترتيب الأثر عليه ، كما ان القبول اللاحق بالشرط يوجب ذلك ، فهاهنا إيجابان وقبolan : إنشاء البيع المتضمن لمقابلة البيع الخاص ب تمام المثلث ، وإنشاء الشرط الذي هو قرار آخر غير قرار البيع إيجاباً وقبولاً ، ومقتضى البيع مبادلة المبيع الخارجي في المورد ب تمامه بالمثلث المذكور ب تمامه ، بحيث لو بدا للمنشئ عدم الشرط وتركه وقبل المشتري إيجابه صحيح ، ويقابل المبيع ب تمام المثلث بالضرورة .

فالقاتل بالتقسيط لو رجع قوله إلى ان البيع موجب له مع الغض عن الشرط فهو خلاف الضرورة ، ولو رجع إلى ان الشرط يوجب انقلاب البيع عما هو عليه فهو محال بالضرورة ، ولو رجع إلى ان البيع الملحق به الشرط المذكور موجب للتقسيط ، فان أريد به إنشاء المقابلة بين المثلث والمثلث مع هذا الجزء او باستثنائه فهو خلاف المفروض وخلاف ما في الواقع من ان البيع الذي هو انشاء مستقل يتحقق قبل تحقق انشاء الشرط وأن الشرط انشاء مستقل آخر ، وإن أريد به انه مع عدم المقابلة في البيع يقسط المثلث فهو غير معقول ، فالقول بالتقسيط لا يرجع إلى محصل وأمر معقول .

وتوهم ان حكم العرف كذلك فاسد ، لأنه إن رجع إلى ان العرف لا يميز بين البيع والشرط في ضمه فهو كما ترى ، وإن رجم إلى انهما يميزون كلاً منها عن الآخر ويعرفون ان البيع مبادلة بين الموجود الخاص و تمام المثلث وان الشرط امر زائد عنه له انشاء خاص ومنشأ خاص ومع ذلك يحكمون جزاً بذلك فهو افسد ، فلا ينبغي الاشكال في عدم التقسيط

وعدم لحوق الشرط حكم الجزء .

وقد يستدل على المدعى « بأن جزء المبيع إذا أخذ بنحو الاشتراط لا يخرج عن كونه جزءاً ملحوظاً كسائر الأجزاء مثلاً » بالثمن ، حيث لا فرق في الغرض المعجمي النوعي المتعلق باشراء ذات الأجزاء بين جزء منها وجزء آخر ، بعد وضوح أن المبيع ليس هو الجسم الطبيعي مع قطع النظر عن التعين الموجب لصيورته جسماً تعليمياً ، كما انه لا غرض نوعاً في شراء الجسم التعليمي المطلق الملحوظ فيه تعين ما ، فليس تعين الجسم أمراً زائداً على الغرض النوعي حتى يؤخذ بنحو الاشتراط الذي هو شأن التایب - ثم قال - : يختصر وصف الكمية بخصوصية مقتضية للتقسيط وإن أخذ بنحو الاشتراط ، فيكون نظير ما إذا أشار إلى ما في الدار وقال : « بعت هذين العبدین » فتبين انه واحد ، ولا إشكال هناك في التقسيط ، لا ان المبيع هو ما في الدار والاثنيبة وصف » انتهى .

وانت خبير بأنه لم يزد شيئاً على المدعى إلا اقر انه بعض الاصطلاحات الأجنبيه عن المعاملات العقلانية ، ضرورة ان البيع إذا تعلق بالعين الشخصية الموجودة فأشار البائع اليها بقوله : « بعتك هذا بكذا » لم تكن المقابلة إلا بين الموجود الخارجي كائناً ما كان وبين الثمن ، وهذا الموجود الخاص متعلق للغرض المعجمي في انشاء البيع لا يزيد منه شيء ولا ينقص ، ويكون الشرط أمراً زائداً في ضمن البيع ، ويكون الغرض في الاشتراط أنه لو خالف الواقع لم يلزم البيع وكان له الخيار في فسخه إن اراده .

فقوله : « لا فرق بين جزء وجزء في الغرض المعجمي » إن اراد به ان البيع متعلق بالزائد أو الناقص من الشخص الخارجي فهو - مع خروجه عن محظ البحث وارجاع الشرط إلى الأمر الصوري ، كما هو الظاهر من كلامه وإن احترز عنه في صدره - خلاف الواقع الراجح في البيع

والشرط في صمنه ، وإن اراد به انه في الغرض اللي لا فرق بينهما فهو لا يفيد ، لأن الأغراض لا توجب تغير المعاملات عما هي عليها .
والعجب مقايسة الشرط في ضمن البيع بالبيع في قوله مثيرةً إلى ما في البيت : « بعثها » حيث لا يقع إلا بالنسبة إلى واحد منها ، فإنها مقايسة مع الفارق الواضح ، ضرورة ان أحد المشار إليها في المثال مفقود مع وقوع البيع عليها ، ومقتضى ذلك البطلان بالنسبة إلى المفقود ، بخلاف المقام فان البيع واقع على المشار إليه الموجود ، والشرط قرار زائد مختلف عن الواقع فليس فيه إلا الخيار ، فرأي تناسب بين البيع الواقع على أمر خاص والشرط الزائد عليه وبين البيع الواقع على الشيئين المفقود أحدهما (والانصاف) انه تكلف وأنعب نفسه الشريفة ولم يأت بشيء .

هذا مع إمكان ان يقال : إن الشيء الخاص الخارجي المشهود الذي لا يكون فيه زيادة ونقية إذا شرط فيه ان يكون كذا مقداراً ليس المدار إلا الكم الذي هو عرض كسائر الأعراض لا المتكم ، فلا يقتضي عليه الثمن حتى مع الغض عما تقدم .

ثم إن الوجه المتقدم لعدم التقسيط مشترك بين الأقسام الأربع أو الثمانية ويختص ما إذا تبين الزيادة بوجه آخر ، وهو أن في البيع الواقع على الخاص الخارجي ، لو قبل بعدم وقوعه على الزائد وبقاء ذلك في ملك البائع لا يخلو إما ان يقال بوقوع البيع على المدار الشخص المعين وبقاء مقدار مشخص معين على ملك البائع ، أو يقال بوقوعه على الكلي في المعين أو على الجزء المشاع .

والاحتلال الأول واضح الفساد ، ويتلوي الاحتلال الآخران ، لأنه إن كان المدعى أن إنشاء البيع على الخاص الشخص الموجود لم يكن إلا صوريآ ويراد به الكلي في المعين أو الجزء المشاع فهو مع كونه خلاف الواقع

والوجدان خروج عن محظ البحث ، وإن كان المدعى ان الشرط يوجب انقلاب الخاص إلى الكلي في المعين أو المشاع فهو أفسد ، وإن كان المدعى أنه مع وقوع البيع على الخاص الموجود وبقاء الشرط على حاله من كونه أمراً خارجاً زائداً يحكم العلاء بالانقلاب بلا سبب فهو أفسد من سابقه ، وإن كان المقصود أن العلاء يرتبون عليه حكم الكلي أو الاشاعة تعبداً فهو يتلو السابق في الفساد ، وعليه فلو فرض تسلیم التقسيط في النقيصة لم يمكن موافقته في تبين الزيادة ، فلا تغفل .

ثم إن تبين الزيادة لا يوجب الخيار إلا إذا كان المقدار بمده - لا زائداً ولا ناقصاً - مورد الشرط ، والشروط في ذلك مختلفة ، فقد يستفاد من الشرط التحديد في الطرفين ، كما لو اشتري خفأً وشرط أن يكون كذا قياساً ، وقد لا يستفاد ذلك كما في الصبرة والأرض ونحوها .

بعي شيء : وهو انه ربما يستدل للتقسيط برواية عمر بن حنظلة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ، ونقد الثمن ووقع صفة البيع وافرقاً ، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة ، قال : إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله ، إلا ان يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضاً فليؤخذ ، ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بثمن البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله ». وفيه أن الاستناد إليها مع ضعفها سندًاً وعدم الجابر - وب مجرد عمل الشيخ والخطي (قدهما) لو صع لا يعد جابرًا - ومع كونها خلاف القواعد صدرًاً وذيلًاً سيم الحکم بتعين أخذ النقص فيما إذا كان له إلى جنب الأرض

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

أرضون مما لا يمكن الالتزام به في غاية الاشكال ، بل هو منوع بلا إشكال ولا بد من تأويلها وحملها على الكل في المعين وإن كان خلاف ظاهرها ، لاحنال وقوع اشتباه فيها ، أو رد علمها إلى الناقل .

القول في حكم الشرط الفاسد

و فيه أمور :

الاول :

هل الشرط الفاسد موجب لفساد العقد حسب القواعد أم لا ؟ لا إشكال في أن محظ البحث ما إذا تحقق العقد والشرط وانشاء كل منها جداً ، فالعقد أو الشرط الذي لم يتعلّق به القصد وكان مجرد صورة انشاء خارج موضوعاً ، سواء كان ذلك لأجل عدم امكان القصد إلى المتنافيين كما اذا كان الشرط مخالفاً لمقتضاه مع الالتفات اليه ، أم لأجل لزوم الاستحالة ، كما قيل في بعض الفروض ، أو لكونه غير عقلاني بوجه يؤدي إلى اللعب والعبث وكذا محل البحث ما إذا لم يكن في البين موجب لفساد العقد سوى فساد الشرط ، وبالجملة الكلام محمض في فساد العقد بفساد الشرط من حيث هو . ومقتضى ما مرّنا مراراً في ماهية العقد والشرط الذي في ضمه هو عدم مفسديته حسب القواعد لأن العقد بعما ماهيته أنشيء بمحابي البائع قبل ايجاب الشرط ، وفي هذا الظرف يكون ثمام الثمن مقابل ثام المبيع بلا شبهة ، ولا يحتمل التقيسيط وان كان الشرط دخيلاً في القيم ككثير من الأوصاف والاضفاف ، فالقول بالبطلان من ناحية تقسيط الثمن ولزوم الغرر والجهالة في غير محله . مع انه على فرض التقسيط أيضاً لا يلزم الجهة ، لأن الماء في العلم

الرافع لها هو حال العقد ، وهو حاصل بالنسبة الى المبيع المشروط والثمن ، ولا يعتبر العلم بمقدار القسط في شيء من المعاملات التي يقسط فيها الثمن على الأجزاء ، فلو باع ألف حصة بسبعين مثلاً صح ولو لم يعلم مقدار قسط كل حصة ، وهو واضح .

وكذا تقدم منا أن الشرط لا يرتبط في مقام الإنشاء بالعقد نفسه ، ولا بالثمن أو الثمن ، لعدم الفرق وجداناً وعرفانياً بين إنشاء البيع المتعقب بالشرط وغيره في تعلق الجعل بلا قيد بالعوضين بلا قيد ، وأن الشرط الذي له إنشاء خاص به مستقل في الجعل والارادة لا يوجب تقييداً في الإنشاء ولا المنشأ ولا العوضين بالوجдан ، وإن كان له بحسب الأغراض الليبية نحو ارتباط به لأجله يوجب اختلاف القيم ، ويترتب عليه خيار التخلف وقد مر أن الخيار لم يرتب على تخلف الأغراض مع عدم الاشتراط أو التوصيف ، ولا على الاشتراط مع عدم الربط الذي الدخيل في الأغراض وإنما رتب على الاشتراط مع الربط المشار اليه ، لكنه لا يوجب التقييد في البيع ولا في العوضين .

وعليه فيندفع الاستدلال الآخر ، وهو أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص ، فإذا فقدت الخصوصية لم يبق التراضي لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، وارتفاع الجنس مع ارتفاع فصيله ، فلا بد للصحة من تراضي آخر جديد .

ضرورة ان التراضي الحاصل في البيع اللازم في المعاملات ، أي التراضي بمعاوضة الثمن بالثمن لم يكن متقييداً بشيء ، فدعوى ان العقد وقع على النحو الخاص الراجعة إلى ان خصوصية الشرط دخلة في وقوعه ممنوعة .

نعم لا إشكال في انه لو لا الشرط المذكور لما أوقع العقد نوعاً ، لكنه غير الواقع على النحو الخاص ، فالعقد وقع على الثمن والثمن بلا

تقييد ، كالعقود التي لا شرط فيها بحسب الوجдан والعرف ، والشرط قرار مستقل في مقام الجعل والقرار لا يرتبط في ظرفه بشيء ولا يقيد ما وقع مطلقاً ، وليس حال الشرط حال القيد المتصل بالبيع قبل تمام الانشاء ، كقوله : « بعثك الفرس العربي أو الثوب الحرير » بل الانشاء البيعي بهام جهاته تم قبل الشرط بلا توقف على شيء ، والانشاء الشرطي لإنشاء جديد وقرار مستقل وإن كان بينهما نحو ربط في عالم اللب مما لا دخل له بمقام الانشاء والراضي المعتبر فيه .

والربط اللي في المقام وغيره من الأغراض التي لا توجب شيئاً ولا تقييداً في اللفظ ومقام الانشاء ، وإذا أظهرها المنشيء بصورة الوصف أو الشرط يوجب ذلك الخيار عند التخلف ، والعرف والوجدان يشهدان بالاختلاف الجوهرى بين الأوصاف اللاحقة بالعواضين وبين الشروط المذكورة في خلال البيع بعدما تم الانشاء البيعي بايجاب البائع قبل لحوق القبول ، كما يشهدان بالاختلاف الواقعى بين تقييد نفس الانشاء أو تعليقه وبين الشروط المذكورة في ضمه .

فقول القائل : العقد وقع على النحو الخاص ، وحديث الجنس والفصل وانتفاء المقيد بانتفاء القيد كلها في غير محله ، وناشئ عن الخلط بين الربط اللي الذي يكون بنزلة الأغراض وبين التقييد في مقام الظاهر والانشاء ، وكذا بين طيب النفس والرضا الواقعين غير المربوطين بالرضا المعاملى وبين ما هو المعتبر فيها .

وعلى هذا الأساس لا يحتاج إلى التثبتات ، بل التعسفات الواقعة في كلام الأعلام المبنية على أن الشروط أوصاف وقيود للبيع أو للبيع مما لا يتنى على أساس .

كالقول بتعدد المطلوب في الشروط ، والفرق بين القيود بأن بعضها

موجب لانتفاء المطلوب بانتفاءه ، وبعضها يوجب انتفاء المطلوب الأعلى فقط كا هو المختتم أو الظاهر من كلام الشيخ الأعظم (قده) . وقد وجّه الحق الخراساني (قده) بأن القرينة العرفية في هذا القسم من الشروط أي التي لا تكون ركناً قائمة على أن المنشأ بالصيغة طلب الواجد إن كان وإلا طلب الفاقد ، وهكذا الحال في البيع .

وفي ما لا يخفى ، ضرورة انه لا يعقل ان يكون الطلب الواحد أو الانشاء الواحد طلباً أو انشاءً لشبيهين طولين على فرضي الوجдан والفقدان ولا منحلاً إليها ، بل لو فرض إنشاء البيع كذلك كان باطلًا نظير البيع بشبين على فرضين .

كما ان تعدد المطلوب أيضاً لا يصح ما يرام ، فإنه إن أريد به أن الانشاء الواحد متعلق بشبيهين على نحو تعدد المطلوب فهو باطل كما ذكر ، وإن أريد به أنه يكشف بالقرينة أن مطلوبه واقعاً متعدد فهو لا يفيد في مثل البيع الذي لا يتحقق إلا بالانشاء والجعل ، نعم لو علم بوجه أن للمولى مطلوب إلزامي يحكم العقل بلزوم إتيانه من غير حاجة إلى الأمر ، وأما المعاملات فتحتاج في تتحققها إلى الانشاء ، والمطلوبية الواقعية لا أثر لها .

وان أريد أن الانشاء على المتقييد ينحل إلى انشاعين فيه ان ذلك لا مجال له في المقام ، فإن البيع على العين المتقييدة بقييد لو انخل إلى البيع على الذات وعلى القيد ، لزم بيع القيد وهذا كما ترى لا معنى محصل له ، ولو انخل إلى الذات وإلى الذات المتقييدة حتى يكون البيع على الذات متعددًا ونقلها مرتين كان أفسد .

واما ذكر يظهر بطلان قياس المقام ببيع شبيهين ، مثل ما يملك وما لا يملك ، أو ما يملكه البائع وما لا يملكه ، فإن الصحة في مثله على القواعد سواء قلنا بالانحال إلى بيعين عرفاً أم لا ، بأن يقال : إن البيع مع وحدته

نقل السعيتين إنشاءً ، فلو تم شرط التأثير في أحدهما يعتبره العقلاء ، ويتحقق النقل الاعتباري الواقعي العقلائي فيه دون ما لم يتم فيه شرطه ، واما في المقام فلا يتأتى ما ذكر ، كما لا يخفى .

نعم هنا كلام آخر ، وهو انه لو بنينا على تقييد المبيع بالشرط فلا بد من التفصيل بين كونه من الأعيان الخارجية أو من الكليات ، فان الشرط الموجب للتقييد لا يزيد عن التوصيف ولا اشكال في ان البيع المتعلق بالعين الموجودة الموصوفة بوصف مع فقد الوصف صحيح مع ثبوت خيار تخلف الوصف فيه ، لأن الانشاء تعلق بالخارج الموجود ، ولا يوجب التوصيف تعدده ، وقد الوصف لا يوجب عدم تعلقه بالموجود ، فلا حالة يقع صحيحاً خيارياً بخلاف ما لو بيع الكلي الموصوف ، فان كل قيد يلحق بعنوان كلي يوجب تعدد العنوان وتختلف العنوانين ، والعنوان الموصوف بوصف يخالف فاقده وقد عرفت بطلان دعوى تعلقه بعنوانين في حالين أو اخلاقاً إليها ، ففي الشخصيات ليست الصحة لأجل تعدد المطلوب أو الانحلال ، فلا تغفل .

واما ما قبل في مثل المقام من ان البيع العقدي مقابل المعاطاة يشتمل على التبادل بين العوضين ، وهو البيع المشترك بين العقدي والمعاطي ، وعلى تبادل الالتزام بين المتعاقدين ، وهو مختص بالعقد ، فمع بطلان الشرط أو تخلفه يكون البيع صحيحاً لا موجب لبطلانه ، وخيارياً لأجل عدم الالتزام في هذا الظرف ، فيكون كالبيع المعاطي جائزًا مع فرق بينها .

ففيه انه لا يرجع إلى اساس عند الوجдан وفي سوق العقلاء الذي هو الميزان في تشخيص ماهية المبادرات ، فإنه لا اثر ولا عين عند العرف لهذا الالتزام الزائد عن اصل المبادلة ، فقوله : « بعثك هذا بدينار » مثلاً لا يدل إلا على انشاء النقل والتبادل ، كما ان الفعل في المعاطاة كذلك ، ولا فرق عرفاً بين البيع باللفظ والفعل ولا يزيد أحدهما على الآخر ، فاللفظ

قائم مقام الفعل أو العكس ، وليس ما وراء التبادل شيء لا في الفظ ولا في اللب إلا ما هو الدخيل من المبادىء لتحققه .

الثاني :

قد يقال : يلزم الخروج عن القاعدة على فرض كون عدم إفساد الشرط الفاسد على القواعد ، وذلك للروايات الخاصة .

(منها) رواية عبد الملك بن عتبة (١) قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتع منه طعاماً أو أبتع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة ، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال : لا ينبغي » بدعوى أن السؤال عن البيع المشتمل على الشرط الفاسد وأن قوله : « لا ينبغي » إرشاد إلى فساده ، ولا موجب له إلا فساد شرطه . وفيه أن فيها احتالين : أحدهما ما ذكر ، والآخر وهو الأرجح أن يكون السؤال عن الشرط ، وإن هذا الشرط يستقيم أم لا ، فعلى فرض كون الكلام إرشاداً إلى البطلان لا يدل إلا على بطلان الشرط ، بل لأحد أن يقول حينئذ : إن مقتضى السكت عن البيع صحته ، وإن كان عليه البيان في مقام الحاجة ، وكيف كان لو فرض تساوي الاحتالين لا يصح الاحتجاج بها .

(وأما) ما قيل من أن المورد خارج عن محظ البحث ، أما أولاً فالأنه شرط مجهول وجهاته تسري إلى نفس البيع ، وأما ثانياً فالأنه شرط محال ، فإن شرط كون الخسارة واقعة في ملك غير صاحب السلعة محال (ففيه) منع سراية الجهة في مثل المورد إلى نفس البيع إلا على المبني

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١ .

الفاسد من التقييد في البيع ، ومنع كون الشرط هذا الأمر غير العقلاني ، بل الشرط هو جبران الوضيعة لا وقوعها في ملك غير المالك ، هذا كله مع تسليم كون « لا ينبغي » ارشاداً ، وإلا فيسقط الاستدلال من رأسه ولو رجع السؤال إلى أصل البيع المتضمن للشرط .

(ومنها) رواية الحسين بن المنذر (١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة ، فأشرري له الماء مراحيحة ثم أبيعه إياه ثم أشرري منه مكانه ، قال : إذا كان بالختار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكانت انت بالختار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، فقلت : إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ، ويقولون : إن جاء به بعد شهر صلح ، قال : إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس » بدعوى ان سلب الاختيار إنما هو بالشرط ، وفساد المعاملة لا وجه له الا فساد الشرط . وفيه ان الظاهر منها - على فرض تسليم الدلالة على البطلان وكونه لسلب الاختيار بواسطة الشرط - فرض وقوع الشرط في البيع الأول حتى جعله غير مختار في الثاني ، وإن ذلك صار موجباً لبطلان الثاني لا الأول فهي تدل على عدم فساد البيع بالشرط في ضمه على فرض بطلانه ، فتندد على خلاف المقصود ، مع احتمال ان يكون التعبير بقوله : « ان شئت » و « ان شاء » على النحو المتعارف ، وانه مع وقوع البيع اختياراً وبلا اكراه صح ، تأمل .

(ومنها) رواية علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أبخل ؟ قال : اذا لم يشترط ورضيأ فلا بأس » وعن علي بن جعفر في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العقود -

كتابه مثلها ، الا انه قال : « بعشرة دراهم الى اجل ، ثم اشتراه بخمسة دراهم بفقد » بدعوى انها تدل على البأس أي البطلان مع الاشتراط .

وفيه - مضافاً إلى منع كون البأس يعني البطلان ، بل الظاهر منه الصحة مع المرجوحة ، فتدل على خلاف المقصود ، كما انه لو اريد منه الحرمة الشرعية كان لازمها الصحة - أن الظاهر ان هذا النحو من المعاملة مع الاشتراط المذكور إنما وقع حسب التعارف للتخلص عن الربا ، فالشارط يريد أكل الربا على وجه مشروع بزعمه ، كما هو المرسوم عند كلها المشرع بتخييل أنه مع تغيير العنوان يخرج الموضوع عن أكل الربا ، فيبيع شيئاً بمبلغ إلى أجل ويشترى منه نقداً بأقل منه حسب ما يتراضيان به في مقدار الربا وعليه فيتمكن ان يقال : إن وجه البطلان أنه لا جد لها في المعاملة واقعاً وعلى فرض الجد يكون البطلان والحرمة لما قررتنا في محله من بطلان المعاملة التي يقصد بها التخلص عن الربا وحرمتها ، وكيف كان لا تدل الروايات على المقصود .

وهاهنا روايات تدل على الصحة في الأبواب المتفرقة لا داعي لنقلها بعد كون الصحة على القاعدة ، كالروايات الواردة في باب النكاح (١) والصحيحة الواردة في قضية اشتراط عائشة (٢) وما وردت في الشروط الباطلة ومن جملتها عدم التوريث (٣) إلى غير ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب المهر من كتاب النكاح .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب نكاح العبيد والاماء - الحديث ٢ من كتاب النكاح .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب المهر - الحديث ٢ والباب - ٣٢ - من ابواب المتعة - الحديث ٧ من كتاب النكاح .

الثالث :

هل الخيار في تخلف الشرط مختص بتأخر الشروط الصحيحة أو عدم الفاسد؟ والكلام إنما هو بعد تحقق الشرط جداً، فيخرج ما لا يمكن الجد فيه كالشرط غير المقدور مع العلم بعدم القدرة.

والظاهر ثبوته مطلقاً في شروط الفعل والنتيجة، فإن الخيار في التخلف كما مر مراراً عقلاً، وموضع حكم العقلاء هو التخلف، سواء كان الشرط صحيحاً شرعاً أم لا، ومقدوراً أم لا، فلو شرط بنحو شرط النتيجة كون الخمر ملكاً له ولم تتحقق الملكية للمحذور الشرعي يتحقق التخلف، كما لو شرط كون مال الغير له مع الجهل، وكذا الحال في شرط الفعل، فلو شرط أن يجعل العنبر خمراً ولم يفعل للمحذور الشرعي تتحقق موضوع الخيار عند العقلاء، وكذا الحال لو كان تركه لمحذور عقلي، كعدم القدرة.

وعلى الجملة ما هو الموضوع للخيار صرف تخلف الشرط والقرار لا التخلف العمدي والاختياري ولا تخلف الشرط المشرع ولا المقدور، فالخيار ثابت حتى في الشروط المخالفة للكتاب، إلا أن يدل دليل على عدم ثبوته هذا على القول المختار، وكذا الحال لو كان المستند للخيار هو تقييد الالتزام المعجمي كما قيل، هذا بحسب القواعد.

وأما بالنظر إلى الأدلة، فقوله عليه السلام (١) : « المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله » وما بهذا المضمون، لا دلالة فيه على ثبوت الخيار عند التخلف أو عدمه لو كان الشرط فاسداً (نعم)

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الخيار - الحديث ٢ .

بناءً على ما نقدم من الاستدلال به لجميع أصناف الشروط أي شرط الوصف والنتيجة والفعل ، يمكن القول بأن مقتضاه عدم الخيار لو كان شرط الوصف ممنوعاً شرعاً ، لأن شرط الوصف لا أثر له إلا الخيار عند التخلف ، ومعنى لزوم ملازمة المشروط عليه لشرطه هو ترتيب آثار الخيار عند التخلف ، فيدل دليل الشرط في هذا القسم على عدم لزوم ترتيب آثار الخيار أو عدم جوازه ، ولازمه عدم ثبوته ، فلو شرط كون العنب على صفة تصلح للخمرية وقلنا ببطلانه شرعاً ومنوعيته كان لازمه عدم الخيار لعدم أثر غير ذلك ، بخلاف شروط التائج والأفعال .

وبالجملة إن الاستثناء في شرط الصفة لازمه نفي الخيار ، لعدم أثر غيره وفي غيره دال على نفي الآخر في النتيجة ، وعلى عدم الوجوب في الفعل ، ولا دليل على تنزيل الشرط منزلة العدم حتى يستفاد منه عدم الخيار ، فان ما دل على بطلان الشرط وعلى فساده وعلى كونه مردوداً لا يستفاد منها ذلك ، بل الظاهر منها ثبوته ولو كان فاسداً .

نعم ربما يتوهם من رواية زرارا في قضية ضريس وبنت حمران (١) ذلك ، حيث قال فيها : « إذهب وتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء ، وليس شيء عليك ولا عليها » بأن يقال : إن نفي الشيئية عن الشرط هو التنزيل منزلة العدم ، وإطلاقه يقتضي سلب الخيار في الشروط المخالفه للشرع . وفيه - مع ضعف سندها ومعارضتها لصحيحه منصور بزرج (٢) - أنه لا يستفاد منها عموم التنزيل ، سيا مع قوله عليه السلام : « وليس شيء عليك ولا عليها » الظاهر في بطلانه ، وسيما مع التعبير في غيرها (٣) بالفساد ، وكون التنزيل منزلة العدم ينحو الإطلاق أمر بعيد عن الأذهان

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهر -

الحديث ٢ - ٤ - ١ من كتاب النكاح .

العرفية ، فلا ينقدح فيها إلا فساده وعدم لزوم العمل به ، وقد مر في بعض المباحث بعض الكلام فيها ، (فتحصل) مما ذكر عدم دليل على خلاف ما عليه العقلاه من ثبوت الخيار إلا في شرط الوصف فيما لو كان على خلاف الشرع .

ثم إن البحث - على فرض مفسدية الشرط الفاسد - عن حكم ما لو أسقط الشرط أو كان الشرط بنحو المقاولة قبل البيع من غير ذكر فيه أمر زائد لا أرى وجهاً لتفصيله ، مع انه على هذا الفرض يكون المستند المعنى به هو كون الرضا المعامل أو المنشأ متقيداً وواحداً غير قابل للتحليل ، وعليه فتund نفي القيد لا يبقى عقد وقرار ، فلا تأثير لالقاء الشرط كما اشار اليه الشيخ الأعظم (قده) ، كما انه لا فرق بين ذكره في ضمن العقد وبين كون العقد مبنياً عليه ، والأمر سهل .

مسألة :

الخيار موروث بأنواعه ، والدليل عليه - بعد تسامم الأصحاب عليه ونقل عدم الخلاف ، بل الاجاع كما هو ظاهر التذكرة ، وعن الغنية دعوى الاجاع في بعض الخيارات - ظاهر الكتاب ، كقوله تعالى (١) : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » والنبوبي المعروف « ما ترك الميت من حق فلوارثه » .

وقد يستشكل فيها بأن الخيار أمر اعتباري متقوم بذى الخيار ، ولا يعقل بقاوئه حال موته ، بل هذا جار في مطلق الحقوق ، لأن وزانها وزان الملكية ، فكما لا يعقل بقاوئها مع موت المالك كذلك الحقوق ،

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

والظاهر من « ما ترك » هو ما يبقى بعد موت المورث ، فلا يصدق ذلك إلا على ماله بقاء ولو اعتباراً ، وذلك مثل الدين على عهدة المدين وكالكلي في الذمة ، وهذا بخلاف الحقوق ، فانها مع عدم الطرف لا يعقل بقاوها ولو اعتباراً ، فما في بعض الكلمات من الجواب عنه نقضاً بالكلي في الذمة وحلاً لأن للخيار بقاءً اعتبارياً ليس بشيء .

والجواب عن الاشكال هو ان قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك » إلى آخره ليس المراد منه ما توهם ، بل المراد - ولو بمساعدة فهم العرف في باب التوريث حيث انه امر عرفي ليس من مخترعات الشرع - انه يتنتقل إلى الوارث ما يكون الموت موجباً لانقطاعه عنه ، اي الموت موجب للنقل ، لا ان الارث ملك بحكم الشرع يبقى بلا مالك بعدما ترك الشيء بميته حتى يرجع إلى عدم تلقي الورثة من مورثهم مما هو خلاف الضرورة عرفاً وشرعأً ، فالموت سبب للنقل ملكاً كان أو حقاً كالبيع والصلح ، ومعنى « ما تركه الميت فلوارثه » أي ما انقطع اضافته عنه لا يبقى بلا مالك ، بل مالكه الوارث :

وبعبارة اخرى إن المراد بهذه الآية واصيابها ولو بالقرائن العقلائية وفهم العرف هو ان ما كان للميت حال الحياة يكون لوارثه بعد موته ، فالموت ليس سبباً لسلب الحق وإعدامه ، بل سبب لنقله إلى الورثة ، فيصدق ان الميت ترك لوارثه ما كان له ، لا انه ترك المال بلا إضافة ثم اضيف إلى الوارث ، فإنه مخالف للضرورة ، فالحقوق كالأعيان المملوكة تتنتقل بنفس الموت وتكون من متروكات الميت ، بل لها بقاء وان تبادرت الاضافات ولا تصير معدومة في حال .

والشاهد على ذلك - بعد عرفية المسألة وعدم اختصاص الارث عند العرف بالأعيان ، بل يكون ثابتاً في مثل حق التحجير وسائر الحقوق إلا

ما دل الدليل على خلافه - النبوي المعروف الذي يقال فيه : انه مجبور بعمل الأصحاب ، حيث نص فيه على ان الحق مما ترك ، فلا بد وان لا يكون المراد مما ترك ما بقي بعد الموت وله وجود بقائي مع عدم الاضافة بل يكون المراد منه ان ما للميت من الحق فهو لوارثه عند انقطاع اضافته عنه ، وهو عبارة اخرى عن نقل ما للميت إلى الورثة .

وعلى ما ذكرناه فالآية دالة باطلاقها على ان كل ما للميت مورث ، فعدم التورث في بعض الحقوق يحتاج إلى الإثبات ، لأن الاستدلال بالآلية يحتاج إلى إثبات كون الشيء حقاً وقابلأً للنقل ، ففي موارد الشك في كون شيء حقاً يستدل بالآلية على كونه حقاً ، لأنه مورث ، وتوهم عدم اطلاقها من هذه الحقيقة - لكونها في مقام بيان كون الرجال والنساء وارثاً ولهما نصيب - يرده نفس الآية حيث عقبها بقوله : « مما قل او كثر » مما يؤكد الاطلاق ويدفع التوهم .

ولو قيل : ان الشبهة في الآية والرواية مصداقية لا يصح التمسك باطلاقها يقال - مضافاً إلى ان المقيد عقلي يقتصر فيه على المتيقن فيما لم يخرج بعنوان واحد ، بل مطلقاً على رأيهم - : إن الآية الكريمة مع ذيلها كأنها نظير قوله : « لعن الله بني امية قاطبة » و يأتي فيها ما يقال فيه من استكشاف حال الفرد عند الشك ، فتدبر ، وان الرواية تدل باطلاقها على ان كل حق مورث ، فيستكشف منها قابلية كل حق للانتقال ، فيرفع بها الشك عن كون حق قابلأً للنقل ، فيحتاج عدم القابلية إلى دليل ، وهذا عكس ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) وغيره .

ثم إنه مع الغض مما تقدم أو تسلیم الاشكال يمكن ان يقال : انه لاشك في ان الخيار المجعل بالشرط من الحقوق عرفاً لا من الأحكام ،

كما أن سائر الخيارات العقلائية كخيار مختلف الشرط والقيد، و الخيار الغن والغيب لا تكون ماهيات غير الخيار المشروط، فالخيار الثابت بالغبن ونحوه عن الخيار المجعل بحسب الحقيقة والآثار.

وإذا كانت الخيارات العقلائية كذلك فالخيارات الشرعية كخيار المجلس والحيوان مما اخذ الخيار بعنوانه في دليلها محمولة عرفاً على ما هو المعهود عندهم من الخيار، ولا ينقدح في الأذهان مخالفة هذا الخيار لما عندهم من الخيارات، وكذا الحال في سائر موارد الجواز بعد صدق عنوان الخيار عليها بحسب تسلم الأصحاب كخيار التأخير وما يفسد ليومه، فلا ينبغي الاشكال في كون الخيار بأنواعه من الحقوق، كما لا يبعد قابلية الخيارات العقلائية للنقل عند العقلاة، كما لا إشكال في سقوطها بالاسقاط في سوقهم، فيستكشف منه حال سائر الخيارات بالبيان المتقدم.

بقي شيء وهو ان إرث الخيار هل هو تابع لارث المال فعلاً، فلا يرثه الورثة فيما لو فرض استفرار الدين للتركة، وكذلك لا يرثه من هو محروم بالتبعيد الشرعي من بعض التركة، كالزوجة بالنسبة إلى الأرض، وغير الأكبر من الأولاد بالنسبة إلى الحبوة؟ ظاهر الشيخ (قد) عسلم الاشكال في الفرع الأول في انه يرثه الورثة والاشكال في الثاني، والظاهر انهما مشتركان في الاشكال تقريباً ودفعاً وإن اختلفا في بعض الخصوصيات. والتحقيق ثبوت إرث الخيار مطلقاً في الفرعين، لاطلاق أدلة الارث وعدم المانع منه، فإن ما يعد مانعاً مطلقاً، أو في بعض الفروض، أو يمكن أن يهدأ أمر :

(منها) ان الخيار سلطنة على استرجاع العوضين، أي سلطنة على تردهما، أو سلطنة على استرجاع ما انتقل عنه، أو على رد ما انتقل اليه، فعل الأول لا يرث المحروم مطلقاً فقد السلطنة، وعلى الآخرين لابد من

التفصيل فيما يحرم الوارث عنه بين ما انتقل عنه وإليه تارة بالحرمان في الأول وآخر في الثاني ، وهذا هو الوجه الذي أفاده الشيخ الأعظم (قده) وفصل فيه بالعبارات المختلفة .

وفيه ان الخيار حق قائم بالعقد ولا مساس له بالموضعين ، ومع فسخه وحله يرجع العرضان قهراً بلا تصرف من ذي الخيار فيها ولا سلطنة له عليهما ، فالسلطنة قائمة بالعقد لا بالعين .

بل التحقيق على ما تقدم منا كراراً أن ماهية الفسخ بالختار تابعة ل Maherية العقد ، ولا شبهة في ان ماهية العقد وما هو تحت قدرة المتابعين ومورد جعلها إنما هو إنشاء التبادل والتبادل الانشائي لا الحقيقي الم تقوم باعتبار العقلاه ، ضرورة ان اعتبار الشرع أو العقلاه ليس أمراً قابلاً للجعل ، ولا يتعلق قدرة المتعاملين به ، فان له مبادٍ ومقدمات وجودية خاصة به ، بل الأمر كذلك في جميع العقود والايقاعات ، فما هو المجعل موضوع اعتبار الشرع والعقلاه ، لا نفس اعتبارهما أو نفس ما يعتبران .

وأقوى دليل على ذلك صدق عنوان البيع والاجارة والنكاح وغيرها عرفاً وعقلاً وشرعياً على الفضولي منها ، وعلى ما يقع كرهها ، ومن الضروري عدم اختلاف ماهية الفضولي منها مع غيره ، فالفضولي وغيره لا يفترقان في ماهية العقد وعنوانه وان كانا يفترقان في ترتيب الآثار وعدمه وكون أحدهما مورد اعتبار العقلاه والشارع فعلاً والآخر مشروطاً بالأجازة ، وليس الأجازة جزء ماهية العقد ومتهم عنواله ، بل شرط لترتيب الأثر وصيانته موضوعاً للحكم العقلائي أو الشرعي ، فالفضولي بيع حقيقة مع علم ترتيب الأثر عليه وعدم النقل الاعتباري الواقعي ، والتبادل فيه إنشائي محض ، فيستكشف منه ان ماهية العقد ليست إلا التبادل الانشائي ، سواء في ذلك الفضولي وغيره .

ولا إشكال في أن الخيار حق فسخ العقد المنشأ بإنشاء المتعاقدين ، ولا يعقل أن يكون أمراً زائداً على ذلك ، فالخلل يتعلق بالعقد الانشائي ليس إلا ، وعلى ذلك فلا مانع من ارث الخيار بالنسبة إلى ما يحرم عنه الوراث من المال ، سواء قلنا بأن الحق متعلق بالعقد كما هو التحقيق ، أو متعلق بالعين وان الفسخ عبارة عن الاسترجاع والتراد ، فإن التراد إنما هو في العقد الانشائي والتبدل الانشائي ، والسلطنة عليه هي السلطنة على هذا التراد ، ولا يعتبر فيه السلطنة على النقل الحقيقي حتى يقال بعدم سلطنة المحروم من الارث ، ثم بعد إعمال السلطنة وال الخيار يترتب عليه الأثر العقلي والشرعى .

ومن الاشكالات ان الفسخ عبارة عن اخراج العوضين عن ملك المتعاقدين وإدخالها في ملكهما ، كا ان العقد عبارة عن إدخالها وآخر جها ، وهذا المعنى مفقود في المقام ، وفي الحقيقة هذا اشكال في اصل إرث الخيار من غير فرق بين المحروم عن المال وغيره .

وفيه - مضافاً إلى منع دخالة هذا الاخراج والإدخال في ماهية العقد وكذا في ماهية الفسخ ، بل هو من آثارهما نوعاً ، وهذا يصح بيع الوقف عند حصول المسوغات ، ومبادلة الفقيهين الأجناس الزكوية عند المصلحة مع فقد الملكية بلا اشكال في الوقف العام بل مطلقاً ، وعلى التحقيق في الزكاة - ان العوضين إذا صارا ملكاً لغير المتعاملين لابد وأن يؤثر الفسخ في الرجوع إلى المالك الفعلي ، فيكون آثار الخيار تبعاً للملك عرفاً .

على انه لا مانع من دخول الموضع في ملك الميت وتلقى الأحياء منه واعتبار ملكية الميت عقلائي إذا ترتب عليه أثر ، وليس الميت عند الملين معدوماً أو كالمعدوم ، مع ما عرفت من ان العقد والخلل إنساني ، وترتبا الآثار عليها عقلائي ، ولا اشكال في ان العقلاء يحكمون بملكية الورثة بعد

الفسخ والخل الانهائي ، والرد إنشاءً إلى ملك الميت مما لا إشكال فيه ، ولن يست الملکية حقيقة حتى يتوجه عدم اعتبارها للميت مع منع ذلك أيضاً . (ومنها) ان الخيار شرع جلب المال إلى ذي الخيار ، وفيما إذا انتقلت الأرض عن الميت لا يكون الخيار للزوجة ، بخلاف ما إذا انتقلت إليه فانها بالختار تستجلب الثمن ، فيصبح التفصيل الذي اختاره الفخر (ره) . وفيه ان اعتبار الاستجلاب إلى ذي الخيار منوع ، وأصله حاصل كما في موارد ثبوت الخيار للأجنبي وك الخيار المجلس للوكيل على ما تقدم وجهه وأما توجه كون استجلاب المال بالختار الموروث للوارث قيداً في أدلة الارث فواضح النظر ، لفقد ما يشعر بذلك في أدله فضلاً عن الدلالة .

ثم إن الاشكال في مثل الأرض المنتقلة عن الميت مبني على أن الفسخ موجب لصيروتها ملكاً لغير الزوجة إما لرجوعها بالفسخ إلى الميت وتلقى الورثة لها منه أو لكونها بحكم المال الموروث ، وإلا فلو قلنا بأن المثلث بالفسخ ليس إرثاً ولا بحكمه والزوجة إنما تتلقاها به وتصير مالكة لها لاندفع الاشكال .

بل يمكن على هذا المبني التفصيل بين ما انتقل إليه وعنه ، عكس ما ذهب إليه الفخر (ره) وقواه الشيخ (قوله) بأن يقال : فيما إذا انتقلت عن الميت لا مانع من ارثها ، لا من قبل الثمن ، لأنها مالكة لحصتها فعلاً ، ولا من قبل الأرض ، لأنها بالفسخ ترجع إلى ملكها على حساب الحصص بخلاف العكس ، لعدم سلطتها على الأرض حتى يردها ، ولكن قد عرفت التحقيق في المسألة .

ثم إن الاشكالات المتقدمة تأتي كلاماً أو بعضاً في الدين المستغرق ، والجواب هو الجواب ، وينحصر باشكال آخر ، وهو ان الارث كتاباً (١)

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

وستة (٢) بعد أداء الدين ، فالخيار لا يورث كسائر ما للميت إلا بعد أداء الدين ، والفسخ إن أوجب رد العوضين ، فالسلطنة عليه مفقودة ، وإن أوجب حل العقد الانثنائي من غير تأثير وترتب حكم شرعي أو عقلائي عليه فهو لغو ، ولا يلغى هذا الاشكال بأن الخيار لا يزاحم حق الديان ، لأنه ليس بمال ، نعم يمكن دفع الغرفة بأن له أثر في بعض الأحيان ، وهو كاف ، مع أن في الجعل القانوني لا يلاحظ الخصوصيات كما قرر في محله وللمسألة محل آخر .

مسألة :

في كيفية استحقاق الورثة للخيار بعد كونه واحداً غير قابل للتجزئة والتقسيم احتلالات بل أقوال : (منها) ثبوت الخيار مستقلاً^(١) لكلٍ من الورثة بنحو العام الاستغرافي كثبوته للمورث ، فيكون لكلٍ منهم فسخ العقد واسترجاع العوضين كلاماً وان امضاه غيره . (ومنها) ثبوته لكلٍ على النحو المذكور ، لكن بالنسبة إلى حصته ، واختاره بعض الأعيان . (ومنها) ثبوت خيار واحد للمجموع ، كالمحكم في العام المجموعي ، فيعتبر المجموع واحداً له حق واحد .

(ومنها) ثبوته لصرف وجود الوارث أو لطبيعي الوارث ، وهذا الوجه وإن اختلف مع ما سبق في الاعتبار لكنه يرجع إليها بحسب الحكم ، فإنه إن أريد من ثبوته له ثبوته للطبيعة المتكررة بحيث يتكرر الخيار بتكررها فيرجع إلى الاحتلال الأول أو الثاني ، وان أريد منه ثبوته للمجموع المحقق للصرف فيكون خيار واحد للواحد ، فيرجع إلى الثالث ، فإن صرف الوجود

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الوصايا .

بحسب الاعتبار أمر موجود بوجود الموجود الخارجي الحق له كالطبيعة الموجودة بعين وجود الأفراد ، والفرق بينها ليس من هذه الجهة ، بل من جهة أن الطبيعة متكررة بتكرر أفرادها ، سواء في ذلك الطبائع الأصلية الحقيقة والاعتبارية على نحو ما في التكوين ، وأما الصرف فيوجد بوجود الكثير على نحو الوحدة ، نظير ما قاله الرجل الهمداني في الكلي الطبيعي ، فصرف وجود الإنسان واحد في الواحد بعينه وفي الكثير بعين الكثير ، وإلا فلو وجد مع كل واحد خرج عن الصرف ، لأن الصرف لا كثرة فيه ولا تكرار .

فما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في قوله : هنا معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع إلى آخره فيه مساحة ، فإنه إن اراد بالطبيعة طبيعي الوارث فلا يكون في الخارج واحداً ، ولا معنى لقيام بالمجموع ، فإن الطبيعي متكرر بتكرر الأفراد ، وإن كان المراد صرف الوجود ففي صورة التعدد لا يكون الصرف إلا واحداً موجوداً بوجود الكثير وللواحد الكذائي خيار فلا معنى لنفوذ فسخ كل منهم للزوم كون كل منهم صرفاً ، ولزم منه تكرار الصرف بتكرر العدد ، فذو الخيار عنوان واحد موجود بوجود المجموع بنحو الوحدة ، لا الكثرة حتى يلزم ثبوته لكل منهم ، فتدبر جيداً.

ثم إن الممكن من هذه الاحتمالات هو الوجه الثالث والرابع ، أي الثبوت للمجموع أو لصرف الوجود ، وأما الصور الآخر فممتنة ، توضيحه أن الأمور الاعتبارية العقلائية على وزان الماهيات الأصلية كالجواهر والأعراض ، فإنه كما ان للطبائع الحقيقة مصاديق موجودة في الخارج جزئية غير قابلة للتكرر والصدق على الكثرين ولها جامع ذاتي هو طبيعي العنوان كلي قابل للصدق على الكثرين كذلك الأمور الاعتبارية كالمملك والحق والبيع ، فإن لها عنواناً طبيعياً اعتبارياً قابلاً للكررة في الخارج ومصاديقاً لطبيعي منها في الخارج

معنى اعتبار وجود خارجي غير قابل للصدق ، فعنوان البيع والحق والملك بنفسه كلي صادق على المصاديق الخارجية ، والحق الشخصي الموجود بالوجود الخارجي أمر جزئي شخصي غير قابل للتكرر .

وربما يتوهם أن الانحلال بعض العقود - كعقد البيع الواقع على ما يملك وما لا يملك ، وبعض الحقوق كحق التحجير الثابت في الأرض المحجرة التي كل قطعة منها مورد للحق والحق القائم بالأرض منحل إلى الحقوق - هو النقض على ما ذكرناه .

وهو غفلة عن الواقعه ، أما في مثل البيع فلما مر منا من ان البيع هو العقد الانشائي ، وبه يتنتقل إنشاء كل البيع من غير فرق بين ما يملك وما لا يملك ، وإنما يفرق بينها في مقام التأثير العقلاني أو الشرعي الخارج عن حقيقة البيع ، فيؤثر في جزء من البيع دون جزء ، وهذا ليس الانحلال البيع الشخصي ، وأما الانحلال في بيع أمور متكررة تجمع بلفظ واحد في الانشاء فهو من أجل انه انشاء بيوت متكررة ، وقد مر دفع توهم ان بيع مثل الدار ينحل إلى بيع أجزائها فينحل إلى البيوع .

وأما حق التحجير فهو ثابت لعنوان صادق على الكل وأجزاءه ، فكما ان الأرض محجرة بأسباب التحجير كذلك قطعاتها محجرة بتلك الأسباب ، فكل قطعة تلاحظ تكون محجرة بالتحجير الواقع على الأرض ولصاحبه حق إحيائها كما له حق إحياء الجميع ، وإن شئت قلت : إنه إذا لوحظت الأرض جميعها بنحو الوحدة تكون شيئاً واحداً وتعلق بها حق واحد ، وإذا لوحظت قطعات وانفصل بعضها عن بعض تعلق بكل حق مستقل ، لأنه قطعة محجرة ، كما ان الدار الواحدة ملك واحد ، وإذا افرزت إلى قطعات صار كل قطعة ملكاً مستقلاً ، ولتفصيل الواقعه محمل آخر .

ثم لو قلنا بالانحلال في مثل تلك الموارد فلا مجال له في المقام ،

لأن حق الخيار لا ينحل إلى حقوق ، ضرورة أن للمورث لم يكن إلا حق واحد متعلق بالبيع ، ولم يكن له إلا فسخه في جميع محتواه أو امضاءاته كذلك ، فلو فرض صحة الانتحال في بعض الحقوق لا إشكال في أن حق الخيار ليس منها .

فتحصل مما ذكر أن حق الخيار حق شخصي وموجود جزئي غير قابل للكثرة ، فلا يعقل أن يصير بالنقل كثيراً ، كما لا يعقل انتقاله بوجوهه الخارجى إلى طبيعي الوارث القابل للصدق على الكثرين بمعنى تكثره بتكرر الأفراد ، وأما انتقاله إلى المجموع المعتبر شيئاً واحداً أو إلى صرف الوجود فلا مانع منه .

ثم إن الظاهر من النبوى لو لا القرينة العقلية هو طبيعي الوارث ، وبمقتضى القرينة - وهي وحدة الحق وجزئيته الحقيقة - هو صرف وجوده الموجود بوجود الكثير بنحو الوحدة ، وأما الحمل على المجموع فخلاف الظاهر جداً بل ترك للعمل به ، فإن المجموع هو الأفراد المعتبرة واحداً لا طبيعي الوارث ولا جنسه ، والظاهر منه هو الجنس لا الأفراد ، والحمل على الصرف مع القرينة أخذ بظاهره من جهة ، وهي كون الموضوع هو الطبيعة والجنس ، والقرينة دالة على اعتبار الوحدة فيها ، فالطبيعة محفوظة وزيد عليها اعتبار .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) لبيان الحمل على المجموع من أن « مقتضى أدلة الارث في الحقوق غير القابلة للتجزئة والأموال القابلة لها أمر واحد ، وهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثة ، إلا ان التقسيم في الأموال لما كان ممكناً كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع إلى اختصاص كل منهم بحصة مشاعية ، بخلاف الحقوق ، فإنها تبقى على حالها من اشتراك مجموع الورثة فيها ، فلا يجوز لأحدthem الاستقلال بالفسخ لا في الكل ولا في حصته ، فافهم » انتهى .

ففيه انه لا دليل على ان مقتضى أدلة الارث ما ذكره ، بل الدليل على خلافه ، فان أدلة الارث في الكتاب والسنة لا تدل على ان الارث ينتقل إلى مجموع الورثة بحيث يكون المجموع موضوعاً واحداً لنقل واحد كما هو مقتضى نقل المجموع إلى المجموع .

(اما) الآية الكريمة (١) «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» إلى آخرها ، فان الظاهر منها ان لكل رجل نصيب وان لكل امرأة كذلك لظهور الجمع الخل في الكثرة الافرادية في قبال العام المجموعي ولا تعرض فيها لمقدار النصيب ، بل هي في مقام بيان عدم حرمان الرجال والنساء ولعله للرد على الجهال الذين يقولون بحرمان النساء أو يحرمنهن عملاً .

(واما) سائر الآيات المعرضة للارث فهي معرضة للسهام من النصف والثلث وغيرها ، فتختص بالأموال التي يمكن فيها فرض الكسر المشاع من النصف والثلث وغير ذلك ، فلو شملت بعض الحقوق التي متعلقتها قابلة للكسر المشاع كحق التحجير فلا اشكال في عدم الشمول لحق الخيار الذي ليس كذلك لا بنفسه ولا بمتعلقه الذي هو العقد الانشائي على ما مر الكلام فيه ، آية أولى الأرحام (٢) لا تتعرض إلا لتقدم بعض على بعض . ولا دليل في السنة أيضاً على ما ذكره ، بل لا معنى لما أفاده بوجهه فإن نقل المجموع إلى المجموع المقتضي للتساوي أولاً ثم الحكم بالاختلاف من حيث الحصص لغو ينزع الكتاب والسنة منه ، وانتزاع عنوانها من أدلة الارث المعرضة للحصص ليس حكماً شرعاً كما لا يخفى ، فابقى في المقام إلا النبوي الذي يقال انه مجبور بعمل الأصحاب ، وهو مختص بالحقوق

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

وقد عرفت الكلام فيه وان الانتقال إلى المجموع خلاف ظاهره جزماً .
وما ذكرناه يظهر النظر في كلام الأعلام سينا السيد الطباطبائي (قده) الذي اختار الخيار لكل مستقلاً بحسب حصته ، ضرورة ان هذا الحق إرث تلقاء الوارث من مورثه ، ولا يعقل ان يكون الانتقال على هذا النحو مع عدم كون المورث واحداً إلا لخيار واحد ، كما لا اشكال في ان المورث لم يكن له خيار بالنسبة إلى الحصص ، فلا معنى لارث ما لم يتركه المورث فما افاده مع كونه مخالفًا لأدلة الارث مطلقاً مخالف للنبي فان مقتضاه ان ما تركه الميت موروث ، ومن المعلوم ان الميت ما ترك الخيار في الحصص .

ثم إنه قد يتوجه ورود النقض على ما تقدم في موارد : (منها) حق الشفعة ، فإنه حق شخصي وجزئي حقيقي مع انه يورث بحسب السهام على ما نسب إلى أكثر الفقهاء ، وقالوا : على ما حكى انه لو عفى أحد الورثة عن نصبيه من الشفعة لم يسقط الشفعة ، لأن الحق للجميع ، فلا يسقط حق غيره ، فيرد عليه عين ما ورد على ارث الخيار من الاشكال العقلية من جهتين ، إحداها وقوع التعدد والتكثر في الواحد الحقيقي اللازم من بقاء الحق مع إسقاط بعض ، ثانية ثبوت الحق على نسبة السهام مع عدم ثبوته للمورث مع ان ثبوته للورثة ليس إلا بالارث ، ولا يعقل ذلك كما تقدم .

وفيه ان النقض إنما يرد لو كان الحكم ثابتاً ، وثبت الارث في حق الشفعة محل اشكال وخلاف ، وقد نفاه عدة من الفقهاء كالشيخ وابن البراج وابن حمزة والطبرسي (رحمهم الله) على ما حكى ، واستدل عليه برواية طلحة بن زيد (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : « إن

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب الشفعة - الحديث ١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تورث الشفعة » وطلحة وان كان بغيراً لكن عن الشيخ في الفهرست أن كتابه معتمد ، ولو سلمنا ثبوت الارث فيها باطلاق الآية المتقدمة (١) والنبوى وتركنا رواية طلحة لكن لا دليل على كيفية ثبوته ، وهي ايضاً محل خلاف ، والقرينة العقلية المتقدمة الحاكمة بثبوته لصرف الوجود أو للمجموع قائمة في المقام ، ولا زمه عدم السقوط إلا باسقاط الجميع ، وعدم حصول التملك إلا بملك الجميع ، وعدم كونه على نسبة السهام ، ولو فرض ثبوت الشهرة على خلاف ما ذكر فهي مبنية على اجتهادهم من ادلة الارث ، ومثل هذه الشهرة ليست بمحاجة . وأما ما قيل في مقام الدفع عن استقلال كل بالغفون من أن ذلك ليس بالاسقاط حتى يقال لا حق إلا للمجموع ، بل من باب إخراج نفسه عن المجموع وعن الطرفية لاضافة الحق وعدم المعية في الأخذ به ، وهذا لا مانع له ، لأن هذه المعية له لا عليه ، فله الخروج عنها .

ففي غاية الاشكال ، ضرورة أن الاخراج عن موضوع ما تعلق به الحكم أو الحق ليس اختيارياً ، و مجرد البناء على عدم المعية لا يوجب ثبوت الحكم أو الحق لما عداه ، وكون المعية له لا يوجب إمكانه ، فهل يمكن لصاحب الحيوان الذي هو موضوع حق الخيار البناء على أن لا يكون كذلك من دون إسقاط الحق ، وهو أوضح من أن يحتاج إلى النقد ، والجواب ما تقدم . (ومنها) حق القذف ، فإنه حق واحد للمقدوف ، مع ان بقاء الحق لبعض الورثة عند عفو بعضهم منصوص (٢) فيرد عليه ما ورد في إرث الخيار ، لأن ثبوت الحق لكل مستقلاً محال ، لأن الواحد الشخصي

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب حد القذف من كتاب الحدود .

لا يعقل فيه التعدد والتكرر ، وإن كان الحق ثابتًا للمجموع فلازمه الاجتماع في العفو والاجراء .

وفيه انه لا دليل على ان ثبوت الحد لكل من الورثة من قبل التوريث بل الدليل على خلافه ، ففي مونقة عمار السباطي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : إن الحد لا يورث كا تورث الديمة والمال ، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، ومن تركه فلم يطلبها فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف وللمقتوف أخوان ، فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبها بحقه ، لأنها أنها جميعاً والعفو اليها جميعاً » وفي مونقة السكوني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الحد لا يورث » .

والظاهر من نفي ارث الحد هو نفي ارث حق الحد ، ضرورة انه لا معنى لارث نفس الحد ، فثبتت حق الحد لكل ليس بالارث ، بل حكم ابتدائي لأولياء الميت لكل مستقلًا ، نعم لو اجتمعوا على مطالبة الحد لا يجري إلا حد واحد ، ولكن مستقلًا مطالبة الحد ، بل لا يبعد ان يقال : إن قذف الأم أو الأخت مثلاً موجب لثبت حق للقريب منها ، وإن كان الأم مقدمة عليهم في ذلك مع حياتها ، وبالجملة لم يثبت صحة النقض في المورد .

(ومنها) حق القصاص الذي ورد فيه أن لكل من الأولياء مطالبه ولو عفا بعض ثبت الآخرين مع اداء سهم الديمة إلى ورثة المقتول في بعض الصور ، وإلى بعض الورثة في آخر .

وفيه ان ثبوت حق القصاص لأولياء الميت ليس بالارث وهو واضح والظاهر ثبوته لكل منهم مستقلًا ، وظاهر الآية الكريمة (٣) « ومن قتل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب حد القذف - الحديث ٣-٢.

(٣) سورة الأسراء : ١٧ - الآية ٣٣ .

مظلوماً فقد جعلنا لولي سلطاناً ، جعل السلطنة لولي ، ولازمه تكرّرها بتكرّره فلكل سلطنة مستقلة ، ولكل مطالبة الديه فيما جاز فيه مطالبة الديه ، ولكل مطالبة القصاص ، ومع اختلافهم يقتضي من طالب القصاص مع أداء سهم غيره من الديه ، نعم لو مات أحد الورثة يورث حقه ، ولا دليل على كيفية إرثه ، بل لابد من العمل فيها على القواعد ، بل لا يبعد القول بشبوته لكل من الورثة مستقلاً باعتبار أنه أيضاً من الأولياء وإن تقدم بعض على بعض .

فتحصل مما مر عدم ثبوت نقض على ما ذكر ، مع أنه لو ثبت في مورد خلاف ما حكم به العقل فلابد من توجيهه ، ولو بأن يقال : إنه حكم تعبدى ، والتكرر والتجزي حكمي لا واقعي ، فيعمل في مورد إرث الخيار على القواعد .

ثم إن لازم كون الخيار للمجموع أو لصرف الوجود عدم تأثير الفسخ إلا مع اجتماعهم ، وعدم تأثير التنفيذ أيضاً إلا معه ، وليس للوارث المريض للفسخ إلزام غيره عليه ، كما ليس له إلزامه على الاستقطاع ، وهو واضح .

فرع :

إذا اجتمع الورثة على الفسخ أو فسخ الوارث المنفرد ، فاما ان تكون العين باقية في التركة أو تكون تالفة ، إما في زمان حياة المورث أو بعد موته قبل فسخ الورثة ، سواء كان التلف حقيقياً أو بمحكمه كالبيع اللازم ، ومع التلف قد يكون للميت تركة وقد لا تكون .

وعلى جميع الصور يقع اشكال في تتحقق ماهية الفسخ ، توضيحه : هو ان الارث بحسب العرف واللهجة وظواهر الأدلة ما انتقل إلى الورثة ، فالمولود

سبب عند العرف لانتقال مال الميت إلى ورثته ، ولا دليل من الشارع الأعظم على خلافه ، بل الظاهر منه ذلك ، كما يظهر بالرجوع إلى أداته كتاباً وسنة .
وهنا احتلالات أخرى (منها) انه ليس من قبيل انتقال المال إلى الوارث ، بل من قبيل تبدل المالك المستحق بقيام الوارث مقام المورث ، وهذا لو رجع إلى محصل لم يفترق عن الأول في حصول الملك للورثة وعدم بقائه على ملك الميت ، لكنه لا دليل عليه ، بل هو أمر بعيد عن الأذهان ، ومخالف للتورىث الثابت عند العقلاة ، ولظاهر أدلة الارث .

(ومنها) ان الورثة منزلة منزلة مورثهم ، فلا نقل ولا قيام مقامه بل الملك والحق باقيان للميت بوجوده التزيلي .

(ومنها) ان الوارث نائب عن المورث في التصرفات .

ولا اشكال في فساد الوجهين فالوجه المعين هو انتقال المال والحق إلى الوراث ، وعليه فلا يعقل تتحقق ماهية الفسخ في إرث الخيار ، لأنها عبارة عن انحلال العقد الخاص الجزئي اللازم منه رجوع كل عوض إلى محله الأول ، فلو خرج العوضان عن ملك البائع والمشري باليبيع ورجعا بالفسخ إلى غيرهما كان ذلك خلفاً ، لفرض أن الفسخ حل البيع الشخصي الواقع على العوضين الخارجيين عن ملك صاحبها ، وارجاعها إلى محلها .

فحينئذ يرد الاشكال بأن ما خرج بالموت عن ملك الميت وصار ملك الورثة بناءً على الوجهين الأولين لا يمكن ان يتتحقق بالنسبة إليه الفسخ بالمعنى المذكور ، ولا يعقل ان يؤثر الفسخ في عود المال الموروث إلى الميت ثم اخراجه عن ملكه إلى المشري ، ضرورة عدم معقولية ليقاع امورين متربعين بانشاء واحد ، مضافاً إلى ان شأن الفسخ هو حل العقد لا نقل العين إلى ذي الخيار لتحقق معنى الحل .

فلا بد إما من الالتزام بأن الارث لا يوجب ملكية الورثة إما حقيقة

أو تنزيلاً وهو فاسد ، أو الالتزام بأن الفسخ لا يقتضي إلا حل العقد من غير دخالة للاضافة إلى المتعاملين ، وهو أيضاً على خلاف الواقع من اخلال العقد .

ونحن وان قلنا بأن البيع لا يلزم ان يكون مبادلة العوضين في الملكية كبيع الوقف والزكاة ، لكن لو باع المالك لا محالة يقع التبادل بين المالين في الملكية ، وحيث إن الحل ارجاع ملكيتها إلى حال ما قبل البيع فلا يعقل أن يحصل به خلاف ما أوجب البيع بأن يرجع ملكية غير الملكية المتصلة بالبيع ، وإلا رجع إلى تملك جديد وهو ليس مقتضى الفسخ والحل ، فما في كلمات بعض الأعيان ليس على ما ينبغي ، فبقي الاشكال على قالبه على ما سلکوا في باب البيع والفسخ .

والتحقيق في الجواب ان يقال : إن البيع وكذا سائر المعاملات إيقاعاً وعقدآً عبارة عن المبادرات او الإيجادات الانشائية من غير دخالة ترتب الآثار المطلوبة عليها ، وإنما المتعاملان يوجدان موضوع حكم العقلاة او الشارع لا نفس الآثار الواقعية المتوقف تتحققها على اعتبارها والحل مقابله وإنما ينفسخ به المعنى الانشائي لا ما يترب عليه من الآثار مما خرج عن قدرة المتعاملين .

فإذا انفسخ العقد يرجع كل من العوضين إلى محله إنشاءً ، ومع وجودهما يحكم العقلاة بعود البيع إلى البائع والثمن إلى المشتري ، ومع عدم علم أحدهما يتحكمون بالمثل او القيمة من باب الغرامة لا من باب رجوع المثلية أو المالية ، ثم لو فرض ان العين المشتراء بالبيع الخياري خرجمت عن ملك المشتري مثلاً بنقل لازم أو جائز ثم رجعت اليه ببيع أو نحوه ثم انفسخ العقد الأول الواقع عليها بسبب الخيار ، فلا اشكال في ان الحكم العقلاني هو دفعها إلى صاحبها الأول لا تأدبة المثل أو القيمة ، وهذا من لوازمه

ما قلنا في ماهية البيع والفسخ ، ولو لاه كان اللازم عدم رجوعها بالفسخ لأنها صارت مملوكة بملكية جديدة غير مربوطة بالعقد .

وعلى هذا المثل الحق يمكن ان يقال : ان الفسخ من الوارد يوجب حل العقد الانثائي ورجوع ما خرج بالعقد من ملك المورث اليه ، وخروج ما دخل به في ملكه عنه إنشاء ، قضاء حق الخيار وحقيقة الفسخ والحل ، ثم بعد الفسخ يحكم العقلاء والشرع برجوع ما خرج عن ملك الميت بالعقد إلى ملكه ، لأن للورثة حق فسخ عقد الميت ، ولازمه ما ذكرناه ، فيصير ما رجع إليه ارثاً للورثة ، وعليهم ارجاع نفس العين إلى الطرف غرامـة عما خرج بالنقل اللازم عن ملكه أي نفس العين .

وتعين العين للغرامة لأولويتها من المثل والقيمة أو لكونها عوضاً عما استرجع إلى الميت بحسب الحكم العقلاـني لا بحسب البيع والانشاء ، أو لأن العوض لما صار ملكاً لهم لابد من ارجاع عوضه ، لعدم صحة الجمع بينهما ، وكيف كان لا شبهة في عدم حق للورثة لتملكها بعدهم ، مثل ما في حق الشفعة ، والفرق بينها ظاهر ، كما لا شبهة في الوراثة على الحصص والتلقـي من الميت ، كما انه لا شبهة في عدم ارث الزوجة من الأرض إذا رجعت إلى الميت وصارت ارثاً ، ولا فرق بين الصور المتقدمة في ذلك وإن افترقت في بعض الخصوصيات الآخر ، فلو لم يكن للميت تركة لابد بعد الفسخ من أداء ما على ذمة الميت بسبـيه من المال الذي رجع إليه ، ولو زاد صارت الزيادة ارثاً ، ولو نقص بقـي على ذمته ، وليس على الورثة اداوه .

ثم إن ما افاده الشيخ الأعظم (قوله) في مقام بيان « ان للورثة استيفاء الحق لنفسهم وانهم ليسوا كالوالـي والوكيل في استيفاء حق الغير ، بل بمنزلة نفس الميت ، وهذا جرت السيرة بأن ورثة البائع ببيع خيار رد الثمن يردون مثله من اموالهم ويستردون المبيع لأنفسهم من دون ان يتلزموا

بأداء الديون منه بعد الاترخاج » انتهى .

فيه - مضافاً إلى غرابة دعوى السيرة المتصلة إلى زمان المعصوم عليه السلام المقيدة لاثبات الحكم في مثل تلك المسألة نادرة الاتفاق - انه على فرض كون الورثة بمنزلة الميت فلابد ان يكون اخذهم بال الخيار اخذ الميت بوجوده التزيلي ، فينتقل العوض من الميت وإليه لا إلى الورثة ، فدليله مخالف لمدعاه فلا بد له من اثبات كون الخيار حق الشفعة ، وان للورثة تملك العوض بحسب حصصهم ، وهو أيضاً غير وجيه ، لأن لهم خيار حل عقد الميت ولازمه الرجوع اليه لا اليهم .

ثم إنه لو كان للميت دين مستغرق للتركة فعل القول بأن الخيار حق رد العوضين واقعاً مقابل البيع الذي قالوا فيه بأنه نقل العوضين واقعاً لزم عدم نفوذ فسخ الورثة ، لأنه تصرف في حق الغير ، وهم الديان المتعلق بهم بالمال ، وليس لدليل إرث الحق إطلاق يثبت به النفوذ مع مزاحمة حق الغير أو مع التصرف في حقه .

وعلى القول بأن الفسخ حل العقد الانشائي يمكن أن يقال أيضاً : إن حله وإن لم يكن تصرفاً في حق الغير إلا أن نفوذه محل إشكال ، لأنه تنفيذ نقل متعلق حق الغير ، إلا أن يقال : إن حل العقد إذا كان بحق فلازمه القهري تبديل موضوع الحق بغيره ، وإن شئت قلت : إن الحق متعلق بمال الميت ، والفسخ يرفع موضوعه ويقيم آخر محله ، تأمل .

وعلى فرض ثبوت حق الفسخ فلا وجه لاشترط المصلحة للديان وضعاً أو تكليفاً ، كما لا يجوز لهم المنع عن إعماله أو الازام به ، وهو واضح .

مسألة :

لو كان الخيار للأجنبي ومات ، فهل ينتقل إلى وارثه استناداً إلى إطلاق دليل الارث ، أو لا ؟ نظراً إلى عدم انطباق أدلة الارث عليه ، فإن قوله : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » إلى آخره (١) لا ينطبق عليه لوجهين : من جهة عدم صدق النصيب على إنشاء لا يؤثر للورثة شيئاً ، وليس حق الخيار الثابت للأجنبي كحقه الثابت لغير الأجنبي ولا كحق الشفعة والتحجير ونحوها ، بل إنه مجرد حق الخل لعقد غيره وفي مثله لا يصدق عليه عرفاً أن له نصيب ، ومن جهة عدم صدق ما ترك لما لا أثر له بالنسبة إليهم ، أو انصراف الدليل عنها ولا أقل من الشك في صدقه والأصل عدمه .

(وتوهم) انه قد يكون للخيار أثر للورثة وهو إعطاء شيء لهم لاعماله أو تركه أحياناً (مدفوع) بأن هذا الأمر النادر الوجود لا ينظر اليه ، بل لا يوجد مثله للصدق أو للعلم به ، كما أن (توهם) لزوم أن لا يصدق النصيب وما ترك على حق الخيار بناءً على ما ذكر فيما لو استغرق الدين ، لحرمان الورثة عن الأعيان (فاسد) فإن الأعيان هناك لا تخرج عن إمكان الدخول في ملكهم لرثأ ولو باعطاء الدين من مالهم أو بعفو الدائين ، ومثله كافٍ في صدق ما ترك والنصيب وصحة الارث .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) وتبعه بعضهم من أن ظاهر الجعل أو محتمله مدخلية نفس الأصيل ، وزاد بعضهم بأن الخيار مجعل له بما هو ذو بصيرة ونظر بأمر العقد ، وإن هذه الحقيقة بحسب الغالب الشائع

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

تفيدية لا تعليمة ، وهذا في الحقيقة تصديق منها لكونه مورثاً إلا إذا جعل بنحو لا يتعده ، فالكبرى مسلمة عندهما والاشكال في الصغرى ، ففيه مع الفضّ عما تقدم أن الجهة في مثله تعليمية بلا إشكال ، لأن الجاعل لما رأى شخصاً ذا بصيرة بأمر العقد يجعل الخيار له ، لا انه جعل له بقيد انه بصير وهو واضح ، ثم على فرض قبوله ذاتاً للارث فمع الشك في كيفية العمل لا يحكم بالارث .

مسئلة :

ومن أحكام الخيار سقوطه فعلاً كسقوطه قوله ، وقد مر تفصيله في مسقطات خيار الحيوان وغيره ، كما أن من أحكامه حصول الفسخ بالصرف والفعل (وتفصيله) أنه لا إشكال في أن تلك الأمور الاعتبارية التسبيبية قد يتسبب إليها بالقول وقد يتسبب إليها بالفعل .

وكما لا بد في القول من أن يكون للكلام ظهور لغوي أو عرفي في ذلك ولو لقيام القرينة على التجوز أو الكناية المعتبرين عند أهل اللسان ، فلا يعني بالقول الذي لا دلالة له عرفاً على ذلك وإن قصد به حصوله كقصد حصول البيع بلفظ النكاح أو العكس ، بل لا بد وأن يكون القول آلة عرفية لايقاع الأمر التسبيب ، مضافاً إلى كون المتكلم قاصداً به التسبيب إليه ، فمع عدمه ولو ارتکازاً لا يعني به .

كذلك الحال في الفعل ، فإنه إنما يقع به الفسخ فيما إذا كان آلة عقلائية للتسبيب به إليه وقصد به الفاعل ذلك لا مطلقاً ، فما في بعض التعليقات من حصوله به ولو لم يقصده إذا لم يقصد الخلاف لا وجه له ، وأما حصول الرجعة بالجماع مطلقاً فأمر تبعدي لا يقاس به غيره .

ثم إنَّه مع الظهور العقلاً للقول أو الفعل لو أحرز عدم قصده أو قصد خلافه يلغى ، وأما مع الشك فيه فيحمل على ما هو الظاهر منها لحجية الظاهر قوله "فعلاً" ، فيرفع به الشك ، ولو ادعى القائل أو الفاعل خلاف ذلك لابد عليه من اثباته ، لأنَّه مدع ، مثلاً لو اشتري حيواناً وقبضه قبل مضي زمان خيارة جاء به إلى بيت البائع ورده إليه كان ذلك ظاهراً في الفسخ بالرد ، فلو ادعى خلاف ذلك كان مدعياً .

وأما إذا لم يكن الفعل في نفسه هذا الظهور إلا إذا علم وجهه ، كما لو تصرف في المتع الذي انتقل عنه ، فإن مطلق التصرف لا يكون دالاً على رده في ملكه اعتباراً إلا مع إرادته ذلك ، فلو تصرف فيه بغير قصدِه لم يكن فسخاً ، كـا لو تصرف عدواناً أو بتخيل رضا صاحبه أو بتخيل كونه ملكاً له ، وكذا الحال في التصرفات الاعتبارية كبيعه ، فإنه لا يدل على الرد إلا إذا قصد به ذلك وجعله آلة للفسخ ، وإنـا فـلو باعه فضولاً أو بتوهـم كـونـه وكـيلاً أو كـونـه له فـلا يـعد رـداً ، وهو واضح ، هـذا بحسب مقام الثبوت .

وقد يقال في التصرف الخارجي : إنه يحمل على الفسخ صوناً لفعله عن القبيح والحرم وحملاً لفعله على الصحة ، بدعوى أنَّ أصلـة الصحة في فعلـه من الفواهر المعتبرة شرعاً ، والأـمارـات العـقـلاـتـ ثـبـتـ بهاـ الـواـزـمـ . وفيـهـ أنـ أـصـالـةـ الصـحةـ الـنـيـ ثـبـتـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ وـدـلـتـ عـلـيـ طـوـائـفـ الـرـوـاـيـاتـ ، عـلـيـ ماـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ رسـالـةـ الـاسـتصـحـابـ لـاـ تـجـريـ إـلـاـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـنـيـ تـتـصـفـ بـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ وـالـبـطـلـانـ ، كـأـنـوـاعـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ وـكـالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ ، دونـ غـيرـهـاـ مـاـ يـدـورـ أـمـرـهـ بـيـنـ الـقـبـيـحـ وـالـحـسـنـ وـالـحـرـمـ وـالـمـبـاحـ ، فـلـوـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ كـوـنـ مـاـ شـرـبـهـ خـرـاـ أوـ مـاءـ لـاـ دـلـيـلـ شـرـعاـ وـلـاـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ الـحـلـ عـلـىـ الصـحـةـ ، نـعـمـ لـاـ

يحمل فعله على الفساد ، لعدم احرازه ، فعلم الحمل عليه شيء والحمل على الصحيح شيء آخر .

ولو سلمنا جريانها ، لكن لا شبهة في عدم كونها من الأمارات المثبتة للوازمهما ، ففي المثال المتقدم لا تثبت بها مائة المائة حتى يقال بصحة الوضوء منه عند الشك في كونه ماءً ، كما أنها في مورد جريانها اي في مثل الصلاة والمعاملات ليست من الأمارات ، فلو توضأ بمائة يشك في مائتيه يحمل فعله على الصحيح ويترتب عليه آثار الصحة ، لكن لا يثبت به كون ما توضأ به ماءً وهو واضح ، ولعله إلى هذا أشار الشيخ الأعظم (قده) بقوله : « هاهنا كلام مذكور في الأصول » .

ثم إن ذلك على فرضه إنما هو فيما إذا دار الأمر بين الفعل المحرّم والفسخ ، وأما لو دار بين امور كاحتمال كون التصرف برضاء المالك أو بتخييل كونه مالكاً أو نحو ذلك فلا وجه للجريان ، لأن فعله غير قبيح ولا محرم ظاهراً على بعض تلك الوجوه ، والحمل في تلك الأفعال التكوينية على الصحة الواقعية لا عند الفاعل أول الكلام ، وفي إثبات ذلك بانضمام أصلية عدم الخطأ والجهل إليها إشكال في إشكال ، ثم إن كل ذلك مبني على أن يكون فعله بارادة الفسخ مصوناً من الحرام وسيأتي الكلام فيه .

وأما التصرفات الاعتبارية كالبيع ونحوه مما لا تقع محمرة وإن لم تكن نافذة بلا إذن المالك فقد يقال : إنها تدل على ارادة الانفساخ بها بضميمة أصلية عدم الفضولية ، وإن المراد بالأصل الظاهر ، فلا يعارض بأصلية عدم الفسخ ، ومحصل ذلك أن الفضولية تحتاج إلى قيد زائد ، والظهور الاطلاقي يدفعه ، فينكشف به الفسخ لكونه من الطواهر المعتبرة التي ثبت بها اللوازم ، ولا يعارضها الأصول الشرعية .

وفيه - مضافاً إلى منع كون عدم الفضولية او كونه لنفسه من الطواهر

المعترضة المستندة إلى مفاد الكلام وظاهره ، بل هو من الظنون الخارجية التي لا دليل على حجيتها ، فان في قوله : « بعت هذه السلعة » ما هو مستند إلى الظاهر المعترض هو تحقق بيعها ، وأما كونها من نفسه او عدم كونها لغيره فلا يستند إلى ظاهر الكلام ، فان كونها لنفسه او لغيره غير دخيل في ماهيته ، بل هو احتى راجح احياناً لا دليل على اعتباره - ان في المقام خصوصية لأجلها يحتاج الواقع لنفسه إلى قيد ، فان المفروض ان السلعة لغير البائع وأراد ارجاعها إلى نفسه بالبيع ، وفي مثله يكون مقتضى الاطلاق على فرضه وقوعه فضولياً ، والخروج عنها يحتاج إلى قيد مدفوع بأصله الإطلاق .

والتشبث بأصله عدم قصد الغير واضح الضعف لوجهه : (منها) عدم جريانها في نفسها ، لأن عدم قصده بنحو « ليس الناقصة » لا حالة سابقة له ، وبنحو التامة مثبت . (ومنها) أنها على فرض جريانها لا تثبت كون السلعة له أو انه أراد بيعها الفسخ ، ومع الغض عن إشكال عدم الجريان ذاتاً فان هنا أصله عدم كون السلعة له وأصله عدم رد المعاملة ببيعها وهي أصل ذو أثر خصوصاً الثانية ، وأما أصله عدم كونها لغيره فلا أثر لها إلا مثباً .

مسألة :

هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله ، وبعبارة أخرى التصرف سبب أو كاشف ؟ ولعلم أن التصرف إذا اريد به الرد الاعتباري والفسخ يحصل ذلك به ولو وقع محراً ، فلو اخذ سلعته عن المشتري قاصداً به الرد الاعتباري وقلنا : إن تصرفه محروم لا ريب في تتحقق الفسخ ، وكذا

لو باعها قاصداً به ذلك يحصل الفسخ ، ولو كان البيع باطلًا ، فإن ما هو الموجب للرد إنشاء البيع جداً بقصد الفسخ وترتباً الأثر العقلائي عليه لا دخلة له فيه ، وبذلك يدفع الاشكالات الآتية .

ثم لا ينبغي الاشكال في أن الفعل كالقول في سببيته لتحقيق المعاملات من العقود والايقاعات ، والدلالة العرفية والعقلائية في بعض الأفعال مما لا ريب فيها ، فكما ان التكليف أمرأ أو نهياً قد يقع بالاشارة المفهمة كذلك الوضعيات ولا أثر لنفس النية والقصد ، بل ولا للانشاء النفسي في تحقق المسبيات الاعتبارية عند العقلاء وإن ابرزت غير ما هو آلة لايقاعها ، فلو حمد الله تعالى قاصداً به سقوط الخيار والرضا بالبيع لم يسقط به ، كما لو استعاذه بالله قاصداً بها فسخه لم ينفع .

فلو كان التصرف كاشفاً محسناً وكان السبب التام هو الكراهة الباطنية لما صح الفرق بين الكواشف ، ولا أظن التزام القائل بالكشف به ، ولو التزم لخالف العرف والشرع ، وقد ذكرنا في خيار الحيوان دلالة بعض الأخبار على عدم مسقطية بعض الأفعال كالركوب ، وكيف كان لا إشكال في كون بعض الأفعال سبباً لا كاشفاً .

ومن قال بالكشف إن ادعى أن الفعل غير صالح للتسبيب كما هو ظاهر كلام الشيخ الأعظم (قده) فهو واضح النظر ، ولا أظن أن يلتزم به في الأبواب المختلفة في الفقه .

وإن ادعى أن الفسخ لا يحتاج إلى التسبيب ، بل هو رجوع إلى الملكية السابقة ، وهو يحصل بمجرد الكراهة من غير احتياج إلى الجعل ، نظر التمسك بالزوجية في الطلاق الرجعي ، ففيه ما لا يخفى ، فإن الفسخ عرفاً وعقلاً حل العقد ، ورجوع الملك أثره ، لا انه التمسك بالملكية ابتداءً ، والقياس بالطلاق الرجعي مع الفارق ، مع أن تتحقق الرجوع هنا بتعهد شرعي

في بعض الأفعال .

وإن ادعى استفادة حصول الفسخ ب مجرد الكراهة ما وردت في سقوط خيار الحيوان بالرضا ، فإن الكراهة مقابل الرضا ، فكما يلزم البيع وسقوط الخيار بالرضا يحصل الفسخ بالكراهة ، وفيه - مضافاً إلى فساده في المقياس عليه على ما تقدم الكلام فيه - أن القياس مع الفارق ، فإن الالتزام بالبيع مقابل الخيار ومضاده ، ولا يمكن الجمع بينهما في وقت واحد ، والرضا الزائد عما هو دخيل في أصل المعاملة ملازم للالتزام بها ، فلا حاله يسقط به الخيار ، وأما كراهة العقد فلا تنافي بقاء العقد ولا تلازم الفسخ والحل ، وإظهار الكراهة لا يوجب الفسخ بخلاف إظهار الرضا بنحو ما ذكرناه .

وإن ادعى أن اطلاق أخبار الخيار دل على جواز الفسخ بالفعل والتصرف فيه أن الجواز التكليفي ليس مفاد الأخبار ، والوضع لا يفيد ، لأن مقتضاه وقوع الفسخ بالفعل المحرم ، مع أن الحكم حبيبي ، نظير قوله صلى الله عليه وآله : « الناس مسلطون » إلى آخره (١) فإن إطلاقه لا يقتضي جواز ضرب الغير بعصاه وسلطنته عليه .

وإن ادعى أن مقتضى صيانة المسلم عن الحرام هو الكشف ، لأنه مع السبيبة يقع الفعل حرمأ ، وفيه أن معنى صيانته عن الحرام وحمل فعله على الصحة على فرض الغض عن ما تقدم في المسألة السابقة هو الحمل عليها فيما لو دار الأمر بين ارتكاب حرام علم حكمه وحلال كذلك ، لا فيما إذا لم يعلم الحكم فاريده كشفه بذلك ، وفي المقام لو علم أن الفسخ يحصل بمجرد القصد وتردد الأمر بين أن يكون قد قصده حتى يكون ارتكابه له محللاً ، أو ما قصده حتى يقع حرمأ يحمل على الصحيح ، ومع الغض عن ما سبق يحكم بوقوع الفسخ ، وأما مع الشك في الكشف والسببية فلا تكون صيانة فعله

(١) البخار - ج ٢ - ص ٢٧٢ - الطبع الحديث .

عن الحرام كاشفاً عن الحكم الشرعي أو العقلائي بأن الفسخ يقع بالقصد ، وان الفعل كاشف .

وقد يقال : إن فعله مصون عن الحرام على السبيبة أيضاً ، بأن الفسخ مؤخر عن الفعل رتبة ومقارن له زماناً قضاء لحق العلية والمعلولة ، أو الموضوعية والحكم ، وهذه المقارنة الزمانية كافية في صيانته ، وبالجملة إن التصرف وقع في زمان مالكته ، وإنما التقدم رتبى فلا يقع الفعل حرمأ . وفيه انه خلط بين الفلسفة والفقه ، وبين حكم العقل والعرف الذي هو الميزان في الفقه ، ضرورة ان ضرب يده على ملك يكون للغير تصرف في ملكه ، وبهذا التصرف في ملك الغير براد انقلاب الأمر ، فالتصرف الخارجي إن وقع على ملك نفسه فلا يعقل أن يكون فسخاً ، بل لا بد من فرض الفسخ قبله ، وإن وقع على مال الغير وترتب عليه النقل كان تصرفاً في مال الغير ، مثلاً لو ملكه مكسور ماله ببيع ونحوه قبل كسره وقلنا بصحته ، فكسره المشتري ، فهل يصح ان يقال : أن الكسر والانكسار واحد خارجاً ومختلف اعتباراً ؟ وان الكسر متعدد زماناً مع ملك المشتري فلا ضمان ولا حرمة في فعله ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، فلا ينبغي للقيقه الاتكال على العقول في الأحكام الشرعية .

وأما دعوى انصراف الأدلة عن هذا التصرف ففي غير محلها ، وهل يصح دعوى انصراف قوله (١) : « من أتلف مال الغير » إلى آخره عن مورد المثال المتقدم ؟ وبالجملة لا شبهة في وقوع التصرف في أول وجوده حرمأ ، لكن يحل به العقد ويتحقق به الفسخ ، هذا حال التصرف التكويني .

(١) ليس هذا اللفظ من كلام المقصوم عليه السلام وإنما هي قاعدة مستفادة من عدة روایات وردت في الأبواب المتفرقة من الفقه كما ذكرها سيدنا الاستاذ دام ظله في الجزء الثاني ص ٣٤١ - ٣٤٥ فراجعه .

وأما التصرف المعجمي مما لا يعد تصرفًا خارجًا ولا يكون حراماً فقد استشكل فيه على السببية بوجوه : (منها) ما عن النذكرة عن بعض العامة من أن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد ، كما ان التكبير الثانية في الصلاة بنية الشروع فيها يخرج بها عن الصلاة ولا يشرع بها فيها .

ويمكن ان يقرر ذلك بأن الانشاء الواحد كالبيع مثلاً لا يعقل ان يتتحقق به امران متربان في التتحقق كا في المقام ، فان انشاء البيع لترتب الفسخ عليه وترتب الانتقال إلى نفسه عليه ثم نقله عن ملكه إلى غيره لا يعقل (وبعبارة اخرى) إن البيع الوحداني لا يمكن ان يكون موجباً للدخول البيع في ملك البائع ثم خروجه عنه ، لأن الثاني مترب على الأول ، ولا يعقل وقوعه بانشائه ، نظير التكبير الثانية حيث لا يعقل ان تكون مخرجة عن الصلاة ومدخلة فيها ، فان ما هو المبطل للصلاحة هو التكبير الذي لا يتتحقق إلا بتام الكلام ، فإذا تم بطلت الصلاة ، ولا يعقل ان تكون تلك التكبير المبطلة موجبة لانعقاد الصلاة .

والحاصل ان المصلي ما دام في الصلاة مثل صلاة الظهر مثلاً لا يعقل تلبسه ثانية بتلك الصلاة ، فلابد في صحة دخوله فيها ثانية من بطلان الأولى وهو لا يحصل إلا بتام التكبير ، فهي مخرجة عن الصلاة وبعد الالخاراج لا يعقل أن تكون مدخلة ، لعدم وجود لها حتى يتتحقق بها الدخول .

وبما قررناه يظهر النظر في جواب العلامة عن الاشكال ، وفي كلام بعضهم في رده بأن المبطل لا مانع من ان يكون مصححًا وسيماً لشيء آخر لكن الصلاة حيث أنها عبادة والتكبير الزائد زيادة حرمته فلا يعقل ان تكون جزءاً للعبادة ، وإنما فرضنا أن ابطال الصلاة بالزيادة العمدية غير حرام لم يكن مانع من انعقادها بهذه الزيادة ، انتهى .

إذ قد عرفت ان الاشكال في التكبير ليس ما ذكره ولا ينحل به ،

وإلا فعل ما زعمه لا مانع من كونها جزءاً للعبادة ، فإنها غير محمرة وإنما الحرم ابطال الصلاة ، والمبطل لا يقع محراً ، فان سبب الحرم ليس بمحرم فمن ابطل صلاته بالقهقهة ونحوها لا يكون مرتكباً لحرمين ، وأما على ما قررنا فلا يعقل تحقق الدخول فيها بتلك التكبيره محمرة كانت أم لا .

والصواب في الجواب ما تكرر هنا من ان البيع بقائم ماهيته هو الایجاب والقبول لا دخل له في ماهيته ، وإنما الاحتياج اليه لأجل ترتيب الأثر الواقعي على البيع ، وإلا فالبيع بنفسه لا يكون موضوع حكم العلاء ، فالقبول ليس متمماً ل Maherه ، بل متضم لموضوع الحكم بالنقل الواقعي ، كجازة الفضولي فالایجاب الذي مفاده النقل الانشائي إذا قصد به الفسخ يتحقق به ويرتبط عليه أثره وهو ملك البائع ، سواء تعقب بالقبول أم لا ، مثل ما لو بدا للقابل أو كان الموجب توهם لحققه به ، فإذا لحق به تم موضوع الحكم بالنقل ، فيخرج من ملكه ، فالدخول في ملكه والخروج عنه إنما هو بحسب الاعتبار الواقعي العقلاطي لا بفعل المنشيء ، وإنما عمل المنشيء إنشاء الایجاب فتحصل به المبادلة الانشائية الموجبة لفسخ البيع الانشائي ، ويرتبط عليه أثره أي مالكيته الواقعية ، ثم بعد القبول يترتب عليه الخروج ، فالمدخل والمخرج شيئاً .

(وتوهم) أن المترتبين في التتحقق لا يعقل ايجادهما بإنشاء واحد (مدفوع) بأن الایجاب الانشائي للبيع لنفسه سبب للفسخ وملكية المبيع ، وإذا انضم اليه القبول صار موضوعاً للحكم بخروجه عن ملكه ، فلا إشكال أصلاً ، وإنما الاشكال فيما إذا قيل بأن البيع موقوف على الملك .

(ومنها) لزوم الدور ، فإن البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع ، وبعبارة أخرى إن البيع موقوف على الملك ، والملك موقوف على الفسخ ، وهو موقوف على البيع ، فالدور مضمر .

وتقريبه ان البيع الذي اريد به الفسخ لا يقع ذلك به إلا إذا قصد به إخراج البيع عن ملكه وكون البيع لنفسه ، وإلا فلو أراد البيع مالكه أو اطلق لم يقع الفسخ به ، بل صار فضولياً مالكه ، فسيبيته للفسخ موقوفة على قصده لنفسه ، ولا يعقل القصد به إلا من مالك المال ، فانشاؤه جداً موقوف على الملك خصوصية في المقام ، والفرض ان الملك موقوف على الفسخ الموقوف على البيع .

ولعل ما قررناه هو ظاهر كلام المستشكل ، حيث قال : إن البيع موقوف على الملك ، والحمل على ان صحة البيع موقوفة عليه خلاف ظاهره وعلى ما ذكرنا لا يتحقق عنوان البيع وماهيته في المقام ، فان الانشاء غير الجدي لا يكون بيعاً ، والجدي موقوف على الملك ، وعلى ذلك لا يصح الجواب بأن البيع الباطل أيضاً يترب عليه الفسخ ، أو ان الاجحاب فقط يترب عليه الفسخ ، فان أمثل ذلك أجنبية عن الاشكال ، وإنما الاشكال نظير الاشكال في بيع الغاصب لنفسه .

والجواب عنه نظير ما ذكرناه في بيع الغاصب لنفسه من ان الجد لا يتوقف على الملكية ، بل قد يتحقق لأغراض باعثة على الانشاء ، وفي المقام لما يرى المنشيء ان الفسخ لا يحصل إلا بالانشاء الجدي لنفسه للبيع الانشائي لا محالة يقصده جداً .

ونظير هذا الاشكال وارد على جميع المعاملات الفضولية وغيرها إلا ما ندر ، فان الجد على نقل ما ليس له ولا يكون سلطاناً عليه لا يعقل ، أما في الفضولي ظاهر ، وأما في الأصيل فلان إيجابه تصرف في سلطان الغير بنقل ثمنه إلى نفسه ، بل وبنقل السلعة إليه مع عدم سلطانه عليه ، فالاشكال مشتركة الورود ، ومحصله ان النقل الواقعي لا يعقل من الغاصب والفضولي ولا من الأصيل مع انه مالك فعلاً ، وذلك لما عرفت من ان النقل إلى

الغر تصرف في سلطانه ، كما ان نقل ماله بالإيجاب إلى نفسه كذلك . والجواب في الجميع هو ان البيع كسائر الانشائات عقداً وإيقاعاً لا يتوقف على الملكية ، فإنه نقل إيقاعي إنساني يحتاج إلى الجلد والقصد إلى مقاده ، وهو يحصل إذا رأى المنشيء فيه أثراً ، فالقضولي يقصد البيع الحقيقي برجماء لحوق الاجازة وترتب الأثر ، والموجب يقصده مع علمه بلحوق القبول أو رجائه ، والمريد للفسخ يقصد البيع الإنساني لنفسه لغرض تحقق الفسخ به ، وبذلك و بما تقدم يندفع اشكال الدور ولزوم ايجاد المترتبين بانشاء واحد فانها كانا مبنيين على لزوم حصول الملكية الحقيقة في تحقق البيع .

كما انه يظهر مما تقدم النظر فيما أفادوا من حصول الفسخ بأول جزء من الانشاء ، فان مرادهم به - بقرينة عطف العتق على البيع ، ونفي الجزء الذي لا يتبعه ، كما في كلام الشيخ الأعظم (قوله) - هو أول حرف أو أقل منه ، وقد تقدم أن ما يحصل به الفسخ هو ما يكون آلة عقلائية لانشاءه ولإيجاده ولا يكون هو في المقام إلا بالإيجاب بقلم تحققه ، وسيأتي الكلام في مثل العتق .

وكذا النظر فيما قبل من ان التصرف المعجمي الذي يقصد به الفسخ إما هو البيع أي التملك الحقيقي أو التملك الإنساني المركب من الإيجاب والقبول أو جزء من العقد .

ضرورة ان التملك الحقيقي ليس فعل الفاسخ البائع ، لأن الملكية الحقيقة من الاعتبارات العقلانية أو الشرعية ، وترتبط على العقد الإنسائي ترتيب الحكم على موضوعه ، والحكم العقلائي والشرعى ليس معلولاً للانشاء العقدي تكويناً حتى يعد من فعل المنشيء ولو بوسط ، ولو اغمض عنده فالعقد الذي يترتّب عليه الأثر ليس من فعل الفاسخ ، إذ القبول جزء منه ودخل في ترتبه ، وهو ليس من فعله .

وبهذا يظهر بطلان الشق الثاني من كلامه ، وهو حصول الفسخ بتام العقد الانشائي ، إذ لا يعقل ان يكون فعل الغير سبباً أو جزء سبب لفسخ ذي الخيار إلا من يكون قائماً مقامه كالوكيل ، فالفسخ في العقود لا يحصل إلا بالإيجاب فقط لا يجزئه ولا بشيء أجنبي ملحق به .

بقي الاشكال في الایقاعات وكذا في العقود فيما إذا كان البائع وكيلًا عن المشتري في اجرائها ، اما في الایقاع فلأن المفروض عدم حصول الفسخ إلا بناءً وهو تمام الموضوع لحصول الأمر الایقاعي ، فإذا تم يترتب عليه الفسخ والعنق مثلاً في رتبة واحدة وحال واحد ، فلابد من القول ببطلان العنق وتحقق الفسخ ، فإنه يحصل بنفس الإنشاء ولو لم يترتب عليه الأثر ، وأما في العقد فلأن الإيجاب تمام حقيقة العقد ، ومع توكييل المشتري لا يحتاج إلى القبول ، بل القبول حينئذ لغو ، لأنه لا دخل له في ماهية البيع ولا في ترتيب الأثر بعد توكييله ، ففرد الاشكال المتقدم .

ويمكن ان يحاجب عنه بأن الفسخ مترب على الإنشاء في العقد والايقاع بلا انتظار شيء ، لكونه تمام السبب له ، وأما الملكية والعنق واقعاً فمشروطتان بالملك ، فيتاخران رتبة عن حصول الملكية ، فالعقد سبب للفسخ المترب عليه الملكية ، والعقد مع حصول شرطه سبب للبيع ، وكذا الحال في العنق واحتلال عدم صحة العنق ، لأن الایقاعات لا تجري فيها الفضولية ولا ما هو من قبيلها فاسد ، لأن جريان الفضولية في الایقاعات على القواعد ، وإنما يمنع عنه الاجماع وإن كان في تتحققه اشكال ، وكيف كان لا اشكال في المقام ، لأنه ليس فضوليًّا ولا بحكمه ، لعدم التفكير خارجاً بين الایقاع وترتيب الأثر ، وإنما التأخر رتبى .

(ومنها) ان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله (١) : « لا بيع

(١) الموجود في المستدرك في الباب - ١ - من ابواب عقد البيع -

إلا في ملك ولا عتق إلا في ملك» هو لزوم تقديم الملك على البيع المركب من الإيجاب والقبول ، فلا يجوز تأخير الملك عن جزء من أجزاء الصيغة ، وكل جزء وقع به الفسخ لتحصيل الملك كان منحلاً إلى أجزاء بعضها سابق في الوجود على الملك ، نعم لو قلنا بوجود الجزء الذي لا يتجزأ يمكن ان يقال : ان الجزء الذي في مبدأ السلسلة يقع به الفسخ ولا جزء قبله ، وتتأخر الملك عنه رتبة لا خارجي ، لكن يرد عليه ان الظاهر من الحديث عدم كفاية المقارنة بين الملك والانشاء وهي محققة .

وأنت خبير بوهن هذا الاشكال ، وقد أجاب عنه الشيخ الأعظم (قده) ومن العجيب ذكر الجزء الذي لا يتجزأ في المقام واحتياط وقوع الفسخ به ، ولو لا كلام الشيخ الأعظم (قده) لما تعرضنا له ، ولقد أجابت عنه في البيع الفضولي ، وأجاد الشيخ الأعظم (قده) فيها أفاد في رده .

فرع :

لو تصرف تصرفًا خارجيًا أو اعتباريًا في العوضين دفعة واحدة فله صور كثيرة ، فان التصرف إما ان يقصد به الفسخ والابرام ، أو يقصد به احدهما ، أو لا يقصد به شيء منها ، وعلى اي حال فاما ان نقول باعتبار الانشاء والتسيب فيها بفعل صالح لذلك عند العقلاء ، أو نقول بمحضها بنفس الرضا والكرامة المنكشفين بشيء من القول أو الفعل ، أو نقول بمحضها بالرضا بعيداً ، أو بالفعل الدال عليه بعيداً وان لم يكن قاصداً

= الحديث ٣ من كتاب التجارة « لا بيع إلا فيما تملك » وفي الوسائل في الباب - ٥ - من كتاب العتق - الحديث ٢ « لا عتق إلا بعد ملك » وفي سن البيهقي - ج ٧ ص ٣١٨ « لا بيع فيها لا يملك ولا عتق فيها لا يملك » .

أو راضياً ، وكذا في جانب الكراهة ، أو نقول بكفاية واحد مما ذكر في الابرام دون الفسخ أو بالعكس ، وعلى أي حال ، فاما ان يكون الخيار للمشتري أو للبائع أو لها .

وهذه الصور بعضها معلوم الحكم وبعضها فاسد ، وتحتاج جملة منها إلى البيان ، ونحن نذكر بعضها وعلم منه حال سائرها .

فنتقول : لو تصرف فيها نصراً اعتبارياً ، كا لو اشتري عبداً بخارية مع الخيار له فقال : «اعتقتها» قاصداً به الفسخ والابرام لو فرضنا امكانه كا لو كان غافلاً او كان التصرف منه في احدهما ومن وكيله المطلق في الآخر في زمان واحد ، فلا شبهة في عدم حصول الفسخ ولا الابرام لو قلنا بأن إنشاء العتق تسبب لها ، ودعوى تقديم الفسخ على الابرام واضح الضعف ، كما افاده الشيخ الأعظم (قده) في رد .

ولاغا الكلام والاشكال في عتق العبد بعد وضوح عدم حصول الفسخ والابرام وعدم تحقق عتق الجارية ، لتوقفه على الانفساخ المفروض عدم تتحققه .

فنتقول : يمكن ان يقال : بانعتاق العبد لأن انشاؤه متتحقق ولا مانع من تأثيره ، (توضيحه) ان الانشاء الجدي في عتق العبد مع الغض عن عتق الجارية يترب عليه أثران في زمان واحد ورتبة واحدة ، احدهما حصول الانعتاق ، وثانيهما تتحقق الابرام ، فهيا اثران متربان عليه في عرض واحد واما في عتق الجارية فلا اثر له إلا الفسخ ، فيترتب ذلك عليه عند تمام الانشاء ، وهو تمام اثره ، واما ترتيب العتق عليه فموقوف على حصول الملكية المتوقفة على الانفساخ ، فليس انعتاقها اثراً مترباً على انشاء عتقها ، بل على فرض عدم المزاحم تحصل الملكية بالانفساخ الحال من الایقاع الانشائي ويترتب عليه عتقها ، فعل ذلك يكون لعتق العبد أثران الابرام والانعتاق ، ولعتق الجارية اثر واحد هو الانفساخ .

لا إشكال في متنافة الإبرام والفسخ المترقب حصولها بالعتق ، كما لا إشكال في عدم المزاحمة بين العتقين الانشائين ، وكذا في عدم المزاحمة لعقد العبد ، فإن المزاحم إنما هو للأثر الآخر وهو الإبرام ، فلعلته أثر يزاحم بمقابلة ، وأثر لا يكون له مزاحم في هذا الحال ، ولما كانت المزاحمة بين الإبرام والفسخ مانعة عن تتحققها ، فيرتفع موضوع المزاحم للملكية العبد للبائع والتحرير والانتقام .

(فا في بعض الكلمات) من ان الفسخ له حيثيات ذاتية وعرضية بلحاظ مقتضاه فهو مناف ومزاحم للعتق بلحاظ حيثيته العرضية أي حصول الملكية للبائع مقارناً ل تمام الأنشاء و زوال الرقية والملكية عنه رأساً ، فالمزاحمة وإن لم تكن ذاتية لكن تكون بحيثيته العرضية .

(كأنه غير وارد) فإن معنى المزاحمة العرضية أن المزاحمة حقيقة بين الآثار ، وإنما تنساب إلى الفسخ بالعرض والمجاز ، فالفسخ لا يزاحم حقيقة للعتق ، بل الأثر المرتب عليه مزاحم لأثره ، وعلى ما أشرنا إليه من استلزم المزاحمة الذاتية بين الإبرام والفسخ ببطلانهما معاً يدفع موضوع المزاحمة العرضية ، وإن شئت قلت : إن العتق وقع على ملكه وعلى ملك غيره دفعه ، ووقوعه على ملكه يوجب الانتقام ، لعدم المزاحم ، لكونه مدفوعاً بمزاحمه .

(وبتقرير آخر) لا إشكال في حصول عتق العبد فيما لو احرز عدم تحقق الفسخ للمزاحمة ، فإن القطع بعدم الفسخ ملازم للقطع بعدم الخروج عن ملكه والقطع بمحصول شرط العتق ، وأما مع الشك فيه لاحتمال كون أحدهما مؤثراً واقعاً دون الآخر فأصالة عدم تتحقق الفسخ معارضة بأصالة عدم تحقق الإبرام ، ولا معارضه بينها وبين أصالة بقاء ملك المشتري ، لأن الشك في بقاء ملكه مسبب عن الشك في تتحقق الفسخ .

فحينئذ يمكن تصحيح العتق بوجهين : (أحدهما) أصالة عدم الفسخ

والإبرام ، فإن الأثر المشترك للمتعارضين لا مانع من ثبوته ، وهذا بناء على كون بقاء ملكية المشتري للعبد أثراً شرعاً لعدم حل العقد وعدم إبرامه ، ولو قيل بعدم كون أصل عدم الإبرام مثبتاً للملكية يقال : إن أصلة عدم الفسخ كافية ولا معارض لها في هذا الأمر .

(ثانية) أصلة بقاء الملك ، ولا إشكال فيها بعد سقوط الأصل الحاكم بالمعارضة وشبهة المثبتة فيه ، بأن يقال : إن عدم الفسخ لازمه العقلي بقاء العقد وبقاء الملكية ، بخلاف أصلة بقاء الملك ، فانها محربة لموضوع الحكم الشرعي ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : « لا عتق إلا في ملك » فتدبر جيداً .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال في كلام الشيخ الأعظم (قوله) من ان عتق العبد موقوف على عدم عتق الجارية وبالعكس ، فإن الموقف عليه في جانب عتق العبد محقق ، وهو عدم عتق الجارية .

ولو اعتقدنا وأراد به الإبرام فلا إشكال في تتحقق عتق العبد وعدم تتحقق عتق الجارية .

ولو أراد به الفسخ فقد يقال بوقوعه ، وكذا وقوع عتق الجارية لما تقدم من ان العتق الانشائي موجب للفسخ ، ويترتب عليه ملكية الجارية للفاسخ وحصول شرط العتق ، ولا دليل شرعاً أو عقلاً على بطلانه ، وقد تقدم حال توهם مزاحمة الفسخ وعدم وقوع عتق العبد .

لكن الأقوى وقوع عتق العبد وعدم وقوع الفسخ ولا عتق الجارية ، وذلك للتنافي بين مقتضى الفسخ ومقتضى عتق العبد ، لامتناع الجمع بين الانتقام وحصول الملك للبائع بالفسخ في حال واحد ، وعليه فلو فرض العلم ببطلانها معاً لأجل التنافي وسقوطها معاً لم يكن إشكال في بطلان الجميع لكن ليس لنا علم بذلك ، غاية الأمر العلم بعدم إمكان صحتها لاحتمال

صحيح الفسخ ووقوع عتق الجارية وبطلان عتق العبد وبالعكس ، ومعه لا بد من الرجوع إلى الأصول .

والأصول المتصورة هنا خمسة : أحدها أصلالة عدم تحقق الفسخ ، وهي أصل سببي شخص . ثانية أصلالة عدم عتق العبد . وثالثها أصلالة عدم عتق الجارية ، وهما أصلان مسببيان شخصاً . رابعها أصلالة بقاء العبد في ملك المشتري . وخامسها أصلالة بقاء الجارية في ملك البائع ، وهو أصلان مسببيان بالنسبة إلى الأصلين الآتتين ومبنيان بالنسبة إلى الأصل الأول ، فإن الشك في عتق كل منها ناشئ عن الشك في حصول الملكية وعدمه ، والشك في الحصول ناشئ عن الشك في تتحقق الفسخ .

فحينئذ إن قلنا بأن أصلالة عدم الفسخ تحرز ملكية المشتري للعبد والبائع للجارية ، فيحرز بها موضوع قوله صلى الله عليه وآله : « لا عتق إلا في ملك ولا بيع إلا في ملك » في أن أحدهما بالنسبة إلى البائع مندرج تحت المستثنى والآخر تحت المستثنى منه ، وبالنسبة إلى المشتري عكس ذلك ، فنحكم بصححة عتق العبد وبطلان عتق الجارية ، وإن قلنا بأن ترتب بقاء الملكية وزواها على الفسخ وعدمه عقلي لا شرعاً فيجري الأصلان الآخران أي أصلالة ملك المشتري للعبد وملك البائع للجارية ، ولا إشكال فيها ، لاحرازاً لها موضوع الدليل الشرعي ، وهو لا عتق ولا بيع إلا في ملك ، فلا نحالة يحكم بصححة عتق العبد وعدم صحة عتق الجارية ، وعدم حصول الفسخ ، لأن أصلالة عدمه .

(١) راجع التعليقة في ص ٢٨٦ .

مسألة :

ومن أحكام الخيار على قول جمع من الأصحاب عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع عن استرداد العين عند الفسخ ، والاحتمال في المقام حرمة التصرف تكليفاً وعدم التفوذ وضعاً مطلقاً ، والجواز وضعاً وتكليفاً مطلقاً والتفصيل بين التكليف والوضع مطلقاً بالجواز تكليفاً وعدم التفوذ وضعاً ، وبالعكس ، والتفصيل بين العتق وغيره .

والأقوى الجواز تكليفاً والتفوذ وضعاً مطلقاً ، لما تقدم كراراً من أن ماهية البيع وغيره من الماهيات التسيبية عقداً وایقاعاً ليست إلا الانشائيات والمعناوين المنشأة بالأسباب العقلانية أو الشرعية ، وترتبط الآثار خارج عن حقيقتها ، فالبيع الفوضوي والإيجاب من الأصيل وغيره تمام ماهية البيع وإن لم يترتب عليه الأثر إلا بالقبول الذي هو بمنزلة الاجازة في الفوضوي ، بل هو هي حقيقة وبالاجازة التي هي بمنزلة القبول في عقد الأصيل بل هي حقيقة .

فإذا كان البيع هو الانشائي منه وكان ما يوجده المتباعان هو موضوع الحكم الشرعي والعقلاني ولم يكن النقل الواقعي من فعلها ولا فعلها مؤثراً فيه بوجه إلا على نحو تحقق الموضوع الذي ليس هو التأثير بوجه لم يعقل أن يكون الفسخ أو الإقالة إلا حل العقد الانشائي المترتب عليه الرد الانشائي لا الحقيقي ، وإنما الرد الحقيقي أثر عقلاني وشرعني مترب عليه والحل موضوع له ، ولا يعقل أن يكون الفسخ سبباً لغير الحل ولا له ولأمر زائد عليه .

فعل ذلك لا يكون التصرف مطلقاً تصرفاً في حق ذي الخيار ومانعاً

عن الاسترداد الاعتباري الانشائي المترتب على فعله ، فالعقد في الأصيل والفضولي والخل فيها يعني واحد وحقيقة فاردة ، فكما ان العقد او الخل في الفضولي لا يكون تصرفاً في مال الغير كذلك في العقد والخل من الأصيل وإنما الفرق بينها بأمر خارج عن قدرتهاها وعن ماهية العقد والفسخ .

وعلى ما ذكرنا يترتب أمور : (منها) جواز التصرف تكليفاً (ومنها) نفوذ التصرفات الاعتبارية عقداً وایقاعاً . (ومنها) ثبوت الخيار مع تلف العين حقيقة أو حكاً ، فإن الفسخ الایقاعي الانشائي لا ينافيها ، أما في الحكمي فلعدم المتنافاة بين كون العين ملكاً للمشتري الثاني حقيقة وللفاسخ لایقاعاً وانشاءً ، كما في العقد الفضولي الذي يوجب الملكية الانشائية للمشتري مع كون العين ملك غيره حقيقة ، وأما في الحقيقى فلأن العقد حين وجوده أوجب تبادل العوضين لایقاعاً وانشاءً ، وهذا المعنى الاعتباري موجود إلى ما بعد التلف ، وهو لا يوجب سلب الاعتبار .

(وتخيل) ان العدم غير قابل للإشارة اليه ولا لثبوت شيء له أو لسلبه عنه ، فلا يعقل الخل الانشائي الموجب لنقل ملك العوضين انشاءً (مدفوع) أولاً بأن الخل لا يحتاج إلى تصور طرف العقد بل تحتاج إلى تصور العقد ، وثانياً بأن العوضين حال وجودهما أي حال تحقق العقد معلومان ، والعلم بهما محفوظ والخل يوجب السلب الایقاعي بما هو المشار اليه بالإشارة العقلية ، وليس ذلك امراً خارجياً ثابتاً للمدعوم أو مسلوباً عنه ، فكأن الفاسخ قال : فسخت العقد الذي تعلق بالعوضين .

وبالجملة الثبوت والسلب الواقعيان ليسا مقتضى الفسخ ، وما هو مقتضاه ليس إلا حل العقد الایقاعي الموجود في اعتبار العقلاء ، وأثره بحسب حكم العقلاء رجوع العين إن كانت موجودة ورجوع البديل مع عدمها .

(منها) عدم جواز إلزام الطرف على فسخ العقد الخياري والجائز

وعدم جواز إلزامه على اشتراء العين (ومنها) عدم انفساخ العقد الواقع على المبيع وعدم نفوذ فسخه من ذي الخيار (ومنها) ثبوت المثل أو القيمة في صورة التلف بحسب الحكم العقلاً على ذمة الطرف بمجرد تحقق الفسخ والخل الانشائي ، والمعيار قيمة حال الفسخ .

وما ذكرناه يظهر النظر في كلام جملة من الأعلام (منهم) السيد الطباطبائي (قده) قال ما حاصله : إن مقتضى الفسخ رجوع العوضين إلى مالكيها ، ومقتضاه وجوب دفعها مع الامكان ، وفي حال التلف يضمن نفس العين لابدتها ، وإعطاء البدل لتفریغ ذمتها ، كما في سائر الضمانات .
والحاصل أن العقد إذا انحل برفع نفس العوض ، فإن كان موجوداً فهو وإن لا فيقدر موجوداً في ذمة المفسوخ عليه ، فإذا فرض امكان تحصيله وجب مقدماً على البدل ، وبالجملة فالمقام نظير ضمان الحيلولة ، إلى أن قال : التحقيق ما ذكرنا ، كيف ولو رجع البدل لزم رجوع غير ما وقع عليه العقد بالفسخ ، ثم فرع عليه أموراً .

وفيه ما لا يخفى ، لأنه أراد بذلك التخلص عن مخالفة مقتضى الفسخ بلحظة أن رجوع البدل مخالف له ، فقال : إن مقتضاه رجوع نفس العين ومع تلفها تقدر موجودة في ذمة الطرف عملاً بمقتضى الفسخ الذي هو رد العوض إلى محله .

وأنت خبير : بأن العقد وقع على العين الموجودة الشخصية الخارجية ، فلو انتقلت إلى غيره كان الغير مالكاً لها وهي موجودة في الخارج ، ولا إشكال في أن مقتضى الفسخ على مبناهما لإرجاع العوض بعينه وهو العين الموجودة في ملك الغير ، وهو معترف بعدم رجوعها ، ولهذا ذهب إلى جواز إلزامه بالفسخ ، وتقدير وجودها في ذمة الغير ، والوجود الفرضي في الذمة لا يجب تحقق عنوان الفسخ والخل ، ولا يكون ذلك الوجود

ما تعلق به العقد ، فهو أجنبي عن العوض وما تعلق به العقد ، وكذا الحال لو كانت تالفة حقيقة ، فإن الفسخ لا يعقل أن يوجب إرجاعها لكونها معدومة ، وتقدير الوجود لا يصح اقتضاء الفسخ ، فما فرّ منه وقع فيه بوجه أفسد .

ثم إنه قد مر منا في مسألة ضمان اليد أن باب الضمانات أيضاً ليس كما ذكره ، وأما التنظير ببدل الحيلولة فليس في محله كما هو واضح .

(ومنهم) بعض أهل التحقيق (قدره) في تعليقه على كلام الشيخ الأعظم (قدره) فقال بعد ذكر مقدمات ما محصله : العين التي وقعت المعاوضة عليها ذات شؤون ثلاثة ، وهي ماهيتها الشخصية التي بها تمتاز هذه الحصة عن سائر الشخص والوجود التي تمتاز به هذه المواربة عن سائر المواربات ، فهذه العين تنحل إلى ماهية شخصية وجود خاص ، والحيثية الثانية حيادية كونها ذات طبيعة نوعية كطبيعة الخطة التي لها أفراد مماثلة ، والحيثية الثالثة حيادية المالية التي تمتاز بها عن غيرها .

ومن الواضح أن أغراض المعاملين تارة تتعلق بالحيثية الأولى ، وهذه أغراض شخصية ، وآخر تتعلق بالحيثية النوعية والمالية ، وهي الأغراض النوعية من غير نظر إلى الخصوصيات ، وللشارع رعاية الطبيعة النوعية وحيثية المالية التي هي مدار الأغراض النوعية ، فيوسع في دائرة الحق ، ولا يجعله مقصوراً على صورةبقاء العين الشخصية .

والطبيعة النوعية كما أنها محفوظة مع وجود هذه الماهية الشخصية كذلك مع تلفها ، ولن يستطع الطبيعة النوعية ملحوظة بما هي ولا بشرط حتى يكون لمن عليه الخيار أداؤها بأداء ما يماثل العين مع وجودها ، ولا الماهية الشخصية ملحوظة بما هي متحددة مع وجودها الخاص بها بالذات حتى يسقط الحق بتلفها ويكون أداء بدلها باقتضاء فرد آخر من الحق أو يعني أجنبي عن حقيقة

الفسخ ، بل لوحظ متعلق الحق الوحداني نفس الماهية الشخصية بما هي متحدة مع طبيعتها النوعية ، وهذا الاتحاد هو المصحح لسعة دائرة موضوع الحق الوحداني ، فمع وجود الماهية الشخصية يجب رجوعها ، ومع تلفها يرد الطبيعة النوعية والحيثية المالية ، لأنها لم تتلف ، هذا بحسب الثبوت ، وأما بحسب الأثبات فيكفي إطلاق دليل الخيار لصورة تلف العين ، انتهى .

وأنت خير بما فيه من التكلف والتعسف مع عدم الانتاج لما أراده ، ولو لا بعض الملاحظات لما تعرضنا لثله ، لكن لا يأس بذكر بعض ما فيه من الأنظار الواضحة : (منها) ان قوله : « إن هذه العين تنحل إلى ماهية شخصية ووجود خاص » مخالف للواقع والبرهان ، فإن الماهية لا شخصية لها في قبال الوجود ، ولا يعقل انحلال الموجود إلى الماهية الشخصية والوجود ، لأن الشخصية عين الوجود ، فهذا التوهم مساوق لقول : إن الموجود ينحل إلى الوجود والماهية الموجودة ، فالتحقيق : أن كل موجود يمكن ينحل إلى ماهية وجود ، وهذه الماهية لا شخصية لها ولا تكون فرداً إلا بوجودها ، وحديث الحصة الذي وقع في كلامه فاسد أيضاً ، كما هو ظاهر عند أهله .

(ومنها) ان قوله : « إن الأغراض النوعية متعلقة بحيثية الطبيعة النوعية والمالية » على فرض تسليمه لا يفيد على وجه وفاسد على آخر .
 فإن العقد إن وقع على ما تعلق به الغرض أي الماهية النوعية والمالية الكلية الموجودتين مع سائر الأفراد فيكون المتعلق كلياً لا شخصياً ، وللبائع أداء أي فرد أراد ، وهو فاسد ، لأن المفروض تعلق العقد بالجزئي الحقيقي والطبيعة الموجودة بوجوده جزئية بجزئية الوجود وكذا المالية .
 وإن وقع على الشخص ، وإن كان الداعي تحصيل ماليته أو نفس الطبيعة النوعية فلا يعقل بقاء متعلق العقد بعد تلف الشخص ، فإن ما لا يتلف هو

مالية الكلية والطبيعة النوعية على اشكال فيه أيضاً على المذهب الدقيق وإن كان موافقاً للنظر العرفي العقلاطي ، ومن الواضح ان العقد لم يتعلّق بها ، وما تعلّق به تلف ولم يبق له مالية ولا النوع المتتحد معه ، فجعل الخيار مع التلف لا يعقل ان يكون مقتضاه رد ما تعلّق به العقد على هذا المبني ، وما آل رعاية الشارع للغرض النوعي في جعل الخيار جعله لرد امر اجنبى عن المعاملة وهو غير معقول ، وإنما المعقول جعل حق له لاستنقاذ حقه من غير مورد المعاملة ، وهو خلاف الفرض والواقع .

(ومنها) ان قوله : « يكفي في مقام الأثبات إطلاق دليل الخيار لصورة التلف » غير مرضي ، لعدم تعلّق إطلاق الدليل لما لا يكون موضوعاً له ، فاطلاق دليل خيار فسخ العقد المتعلّق بهذا الشخص لا يعقل شموله لما لا يكون متعلّقاً له حتى يتضيّر رجوع أمر أجنبى عن العقد ، وهو واضح ، والتحقيق في المقام هو ما مرّنا في حقيقة العقد وماهية الفسخ ، وعليه فيثبت الخيار ويرد بالفسخ ما تعلّق به العقد على ما تقدم من غير ورود اشكال عليه .

(ومنهم) بعض الأعاظم (قوله) على ما في تقريراته ، وحاصله : أن الخيار طريق إلى استرجاع نفس العين لا أعم منها ومن المثل أو القيمة ولما كان المدار في باب الضمان على قيمة يوم الأداء كما قلنا في محله ، فلا يجوز التصرفات المانعة عن الاسترداد .

وفيه أنه إن أريد بالطريقة ما كان من قبل أغراض كما انه الظاهر من بعض عباراته فلا يوجب ذلك عدم جواز التصرف بوجه ، لأنها خارجة عن الخيار ولا يجب حفظ أغراض ذي الخيار ، وإن كان المراد أن الخيار فسخ العقد وارجاع العين الخارجية فقد تقدم فساده ، مضافاً إلى أن ابتناء المسألة على مسألة الضمان وأن المعيار قيمة يوم التلف أو يوم الأداء مما لا

وجه له ، كما لا يتحقق .

ثم إن ما ذكرنا من جواز التصرف مطلقاً إنما هو في الخيارات العقلائية ك الخيار العين و مختلف الوصف والشرط ، أو الشرعية ك خيار الحيوان .

وأما في الخيارات المعمولة من قبل المتعاقدين فالجواز وعدمه تابعان بجعلهما ، فان كان المعمول نفس خيار فسخ العقد كما لو شرط أن له خيار فسخه إلى سنة مثلاً ، كان حاله حال الخيارات العقلائية والشرعية ، لعدم ما تقدم من البيان .

وإن كان الشرط هو رد العين ، كما هو المتعارف في البيع بشرط رد المثلن ، بأن قال : « إن أنا جئتكم بالمثلن إلى سنة ترد عليَّ العين » فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز التصرف ، بل ولا في عدم النفوذ لو تصرف بالبيع ونحوه ، فان هذا الشرط وإن كان متضمناً لشرط الخيار وسلطنة فسخ العقد لكن يستفاد منه أمر آخر هو حق استرجاع نفس العين ، ومع هذا الحق لا يجوز التصرف المانع عنه ولا يكون نافذاً (وتوهم) نفوذه ولو كان التصرف غير جائز (فاسد) فإن المستفاد من مثل ذلك هو استحقاق الاسترجاع .

والشرط المذكور كما يكون بنحو شرط الفعل ، كأن يقول : « إن أنا جئتكم بالمثلن ترد عليَّ مالي » كذلك قد يكون بنحو شرط النتيجة ، بأن يقول : « لو جئتكم بالمثلن يكون العين لي » .

وفي روايات الباب ما يستفاد منها شرط الفعل ، كرواية اسحاق بن عمار (١) قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسألة رجل وأنا عنده فقال : « رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه ، فقال : أبيعك داري هذه وتكون لك أحب من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد عليّ ، فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه ، إلى آخرها .

والظاهر المتفاهم منها ان قوله : «أن ترد علي» كناية عن حق الفسخ وحق الاسترجاع به لا شرط النتيجة ، كما في الرواية الآتية ، ومن المعلوم ان الظاهر منها جعل حق استرجاع نفس العين وإن كان متضمناً للخيار أيضاً ، فلا يتوهم سقوط الخيار مع تلفها ، فإن مثل هذا يدل عرفاً على امررين : أحدهما حق أخذ نفس العين وثانيهما حق الفسخ .

وما يستفاد منها شرط النتيجة كرواية معاوية بن ميسرة (١) قال : «سمعت آبا الجارود يسأل آبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل ، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل ، فشرط أنك أن اتيتني بمالك ما بين ثلاثة سنتين فالدار دارك ، فأناه بماله ، قال : له شرطه ، ففي الصورتين لا إشكال في عدم جواز التصرف ، ولا في عدم نفوذه ، كما لا إشكال في ثبوت حق الخيار مع التلف .

نعم هنا صورة أخرى ، وهي شرط الخيار برد المثلن ، كأن يقول : «شرطت عليك إن أنا جئت بالمثلن فلي الخيار» فيحتمل أن يكون حالاً حال الخيارات الشرعية ، من جواز التصرف ونفوذه فيها ، وأن تكون حال الصورة السابقة مما قلنا فيها بعدم الجواز وعدم النفوذ ، بأن يقال : إن المعهود عند العقلاء في مثل هذا الشرط بحسب النوع هو الرجوع إلى نفس العين ، وذلك يوجب صرف الكلام إلى ما هو المتعارف من جعل حق الرجوع إلى نفس العين زائداً عن حق الخيار ، وهذا لا يخلو من جودة وإن لا يخلو من إشكال ، وأما احتمال أن التصرف لا يجوز لكنه ينفذ فغير مرضي .

ومما تقدم مما في صدر المسألة من وجه جواز التصرف يظهر عدم

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخيار - الحديث ٣ .

وقد للبحث عن تقدم حق الخيار أو حق الاستيلاد، ضرورة عدم التزام بيتها ، لعدم حق الذي الخيار في الجارية ، مع ان البحث في مثله قليل الجدوى في هذه الأزمة .

ثم إن المتيقن من منع التصرف في زمان الخيار على القول به هو زمان تتحقق الخيار بالفعل ، كا في خيار المجلس والحيوان ونحوهما ، وأما لو لم يتحقق فعلاً كا لو جعل الخيار بعد شهر ، وكما في خيار الغبن على القول بمحوه عند ظهوره وغير ذلك مما هو كذلك فالظاهر عدم المانع من التصرف من غير فرق بين الجعل في زمان متأخر وغيره ، لاشراكها في فقدان المانع فإن ما هو المانع على القول به هو الخيار وحق الغير ، والفرض عدم تتحققه وجوده في زمان متأخر لا يوجب الفرق ، وما قلنا في مقدمة الواجب المشروط المعلوم حصول شرطه قبل حصوله لا يأتي في المقام ، كما هو ظاهر.

وما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في وجه الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان وغيره - من ان ثبوت الحق في الأول معلوم وإن لم يحضر زمانه ، بخلاف الثاني - غير وجيه ، لأن العلم بشيئات حق في زمان متأخر لا يوجب حقاً فعلاً ، ففي الزمان الحاضر لاحق بوجهه ، فلا مانع ولا يعقل ان يكون المدعوم في الحال مانعاً ، والمانعية في زمان ثبوت الحق لا تسري إلى المتقدم ، وليس الخيار كالواجب المعلق ، كما هو واضح .

(وما قبل) من ان المانع من التصرف هو تزلزل العقد وفعالية حق ذي الخيار وهو حاصلان ، لأن نفس الشرط الموجود حال العقد حق مالكي يجوز اسقاطه ، والتصريف المتلف مناف له .

(فيه) ان التزلزل الفعلي يعني ثبوت الخيار فعلاً ممنوع ، وكونه في معرض الحصول لا يوجب المنع ، مع ان التزلزل بنفسه ليس مانعاً ، بل المانع هو الحق المتعلق بالعين ، وأما كون نفس الشرط حقاً مالكياً فلا

يرجع إلى محصل وإن كان له إسقاطه عرفاً، نظير الأقالة، والملانع إنما هو الخيار، وهو ليس بموجود فعلاً، والمعرضية لا تفيد، ولو قيل: إن صحة الاستقطاع تستلزم ثبوت الحق لو سلم ففایته ان الشرط حق، لكن كونه حقاً يوجب المنع من نوع كما لا يخفى.

وربما يقال بناءً على ثبوت الخيار على أي حال، وبناءً على الانتقال إلى البدل مع التلف القهري: إن الأمر دائري بين أمور ثلاثة: إنفاذ التصرف بقول مطلق، فلا يبقى معه مجال للخيار، وعدمه كذلك وعليه فيتمكن من إعماله في ظرفه، وإنفاذه إلى زمان تحقق الخيار، لا مجال للثالث، لأن الصحة غير قابلة للتوقيت، والأول خلف، لأن المفروض ثبوت الحق في ظرفه، كما ان المفروض أن الانتقال إلى البدل مختص بالتلف القهري، فيبقى الثاني وهو المطلوب، انتهى ملخصاً.

وفيه - مضافاً إلى ابتنائه على بناعين فاسدين، فإن ثبوت الخيار بقول مطلق حتى مع عدم إمكان إعماله وعدم تتحقق موضوعه من نوع، بل فرض فامد، كما ان اختصاص البدل بالتلف القهري فاسد، ولا اظن التزام القائل به، فكيف يتلزم بعدم البدل وعدم الخيار لو اتلاف العين عصياناً واحتياجاً - أن الفرض الثالث على فرض صحة البناعين هو المتعين، ولا يلزم منه تحديد الصحة، بل يمكن عروض الانفساخ القهري للعقد، فيكون العقد متحققاً إلى زمان الخيار ومنفيأ حاله، كالوقف المنقطع الآخر.

وكيف كان لا اشكال في جواز التصرف ونفوذه وإن الخيار يتحقق في ظرفه ويرجع بعد الفسخ إلى بدله، إلا ان يجعل الخيار على وجه لا يتحقق عند عدم البيع، فيكون التصرف معدماً للموضوع قبل حصول الخيار وهو أيضاً جائز (نعم) يبقى الكلام في التصرفات الاعتبارية في الفرض الأخير وتزاحمتها مع إعمال الخيار، والبحث عنه غير مهم.

ثم على القول بالمنع من التصرف المتنافي للخيار هل يجوز التصرف الذي ليس بنفسه منافياً لكن يحتمل ان يترتب عليه ما يوجب ذلك - كالتصرف الذي يحتمل تلف العين عليه ، وكوطة الجارية المحتمل ان يترتب عليه الاستيلاد ، بناءً على كونه موجباً لعدم جواز الرد - ؟ وجهان ، اوجهها عدم الجواز ، لأن مبني هذا الحكم تعلق حق الغير بالعين ، فما هو الجائز من التصرفات فيها هو التصرف الذي لا يترتب عليه المزاحمة .

ومع الاحتمال لابد من الاحتراز ، والتمسك بدليل السلطة أو أصلية الإباحة مما لا وجه له ، وليس هنا اصل يحرز به عدم المزاحمة ، لأن اصلة عدم كون النطفة مثلاً مبدئاً نشوء الولد لا سابقة له ، لأنها من اول وجودها يحتمل ان تكون كذلك ، مع ان الآخر لا يترتب عليه ، بل يترتب على لازمه ، وعدم تحقق الاستيلاد بالوطء وصب النطفة في الرحم ليس له حالة سابقة يقينية بهذا المفهوم المتقييد ، فان النطفة من حين صبها في الرحم يحتمل ترتب الاستيلاد عليها ، وليس المراد التولد الفعلي ووضع الحمل فإنه غير مشكوك فيه ، واما عدم كونها مبدئاً لنشوء الولد في الجارية الخارجية فله حالة سابقة قبل تحقق الوطء ، لكن لا يثبت بالأصل الجاري فيها ما هو موضوع الحكم ، فان اصلة عدم تتحقق الاستيلاد بالوطء المتنافي قبل حصوله لا تثبت ان الوطء حين وجوده كذلك ، نظير الاشكال في استصحاب الأعدام الأزلية ، وبهذا يظهر الحال في اصلة عدم كون الفعل مزاحماً لحقه ، واصالة عدم مانعيته عن الرد إلى غير ذلك .

واما جواز الاجارة في زمان الخيار بناءً على عدم جواز التصرفات المانعة عن الرد فلا ينبغي الاشكال فيه ، فان الرد في المقام عبارة عن الرد الاعتباري لا الخارجي ، والمزاحم له إنما هو التصرف المانع عن رجوع العين بالفسخ كالاستيلاد والتلف والوقف ونحوها ، ولا شبهة في ان العين المستأجرة

التي هي مورد تعلق العقد والحق لا مانع من ان ترجع إلى ذي الخيار بالفسخ وما لا ترجع اليه هي المنافع وهي ليست مورد العقد والحق ، بل هي تابعة لوجود العين حقيقة ، وملكها مالك العين إذا لم يكن مانع عن تبعيتها كما لو كانت عند الرجوع مسلوبة المنفعة كا في المقام .

(واما) تسليم العين إلى الفاسخ فهو وان كان ممنوعاً مدة الاجارة ، لكنه ليس من آثار الفسخ حتى تنافيه الاجارة ، بل هو من آثار صيرورته بالفسخ مالكا ، ووجوبه في المقام ممنوع ، لتعلق حق الغير بها في مدة الاجارة ، كبيع الشيء مسلوب المنفعة بالاجارة .

وعلى ما ذكر لا وجه للقول بالانساح أو ببطلان الاجارة من أول الأمر بالنسبة إلى هذه القطعة ، كما في عروض التلف على العين في الأثناء ، فإن المنافع تابعة للعين في الملكية ، والعين تملوكة للمشتري بنحو الاطلاق ، والمنافع تابعة لها بنحو الاطلاق ، وقد تصرف فيها بالنقل ، والفسخ لا يكشف عن عدم ملكيته ، والقياس بالتلف مع الفارق .

ثم لا اشكال في ان على المشتري المؤجر للعين جبران المنافع المذكورة فان العقد تعلق بعين لها المنفعة ، ولا بد في الفسخ من رجوعها كذلك عرفاً ، وعند عدم عود المنفعة مانع لابد من جبران ماليتها ، كما انه لو فقد صفة من صفاتها التي لها مالية لابد من جرائها وإن لم يتعلق بها العقد .

فرع :

لو اذن ذو الخيار في التصرف المخرج فالظاهر سقوط خياره بمجرده ولو لم يتعقبه التصرف حتى على القول بتعلق الحق بالعقد على وجه موافق لحكم العقلاء والعرف ، فإن الغرض النوعي والمطلوب الأول بحسب النوع هو

الفسخ للتوصيل به إلى العين ، سواء كان الحق متعلقاً بالعين أو بالعقد ، وأما الرجوع إلى القيمة أو المثل عند فقدان العين فهو من قبيل الغرامة ، ومن الواضح أن حق الخيار لم يتعلّق إلا بالعقد أو بنفس العين ، وأما المثل والقيمة فليسا متعلّقين له ، وعليه فيكون الأذن بالاتفاق أو الارتجاع عن ملكه مساوأً عرفاً لرفع اليد عن حقه والتزامه بالعقد ، إذ لم يكن حقه ذا مرتب حتى يقال : إن رفع اليد عن بعض مراتبه لا ينافي بقاوته بالنسبة إلى سائرها .

(ولو قبل) إن الأذن إنما هو لرفع الحرمة ، فإن التصرف في متعلق حقه لا يجوز إلا باذنه ، فلا يدل على رفع اليد عن حقه (يقال) هذا صحيح فيما إذا بقي مورد الحق مع التصرف لو قلنا بأنه تعلق بالعين ، أو بقي مجال للاسترجاع معه لو قلنا بتعلقه بالعقد ، وأما مع كونه رافعاً للموضوع فلا مجال لهذا الاحتمال عرفاً ، وتوهم أن الأذن لعله لتحقق موضوع الغرامة بالفسخ مدفوع ، فإنه احتمال غير عقلائي بعدما كان المطلوب العرفي استرجاع نفس العين .

وعلى ما ذكرناه لا فرق في السقوط بين تعقبه بالتصرف وعدمه ، بل لا يجوز له الرجوع ، فإن مجرد الأذن مسقط .

واما مع الغض مما ذكر فلا يكون التصرف المأذون فيه أيضاً مسقطاً ، لأن غاية ما يقال : إن التصرف المذكور رافع خلل الحق ، فلا يبقى الخيار وذلك إنما يصبح لو قلنا بأن الحق متocom بشخص العين بحيث لو تلفت بنفسها سقط الخيار ، وهو واضح الفساد ، إذ المراد من تعلق الحق بالعين ان الخيار حق استرجاع العين بالفسخ ، فمحل الفسخ هو العقد ، وهو باق عند تلف العين ، ومع عدم امكان رجوعها يرجع عوضها فلا يكون الحق متocomاً بنفس العين بمعنى بطلانه عند امتناع رجوعها ، وعليه فلو لا الظهور العرفي المتقدم ذكره لا وجه لأن يكون التصرف المأذون فيه مسقطاً له ، بل لابد من الالتزام

بقاء الحق والرجوع عند الفسخ إلى البدل .

وما قيل : من ان التصرف المأذون فيه مفوت خلل الحق حيث إن الغرض من الفسخ استرجاع العين بعينها او يبدلها ، وكل منها متعدّر ، اما العين فمعلوم ، واما البدل فالأنه فرع كون العين مضمونة عليه ، ومع الاذن في التلف لا ضمان ، فإذا امتنع الضمان امتنع الفسخ فامتنع الخيار .

فيه ان هذه الغرامة ليست كضمان اتفاف المال حتى يقال : مع إذن صاحب المال فيه لا وجه لها ، ضرورة أن المال المتلف ليس ملكاً للأذن ، بل هي غرامة عقلائية مرتبة على فسخ العقد إما بالنحو الذي تقدم من أو على النحو الآخر المذكور في كلامهم ، وعليه فمع عدم دال على إسقاط حق الخيار ، لا موجب لامتناع الفسخ حتى يترتب عليه امتناع الخيار كما قال القائل ، فالتصريف ليس مبطلاً لحل الفسخ على جميع المباني إلا على القول بتفوّم الخيار بشخص العين ، بحيث إنها لو تلفت بنفسها بطل الخيار ، وهو كما ترى .

مسألة :

الحق الحقيق بالتصديق أن حصول الملكية للمتعاملين لا يتوقف على انقضاء الخيار ، من غير فرق بين البائع والمشتري ، كما هو المشهور بين الأصحاب الذي هو بين الرشد في قبال القول المخالف النادر على فرض ثبوته وعدم إمكان التأويل والتوجيه فيه .

ضرورة أن حصول الملكية بنفس البيع أمر عرفي عقلي مرتکر في الأذهان بلا شبهة ولا ريب ، فانا وإن قلنا : إن ماهية البيع هو التبادل الانشائي الجامع بين الفضولي وغيره ، لكن حصول الملكية مرتبًا على بيع الأصيلين

من الأحكام الواضحة العقلائية التي لابد في ردعهم عنها من دلالة واضحة ثابتة بنحو الجزم من الشارع الأقدس ، سبأ في مثل المسألة التي ذهب فيها المشهور على ثبوتها موافقاً لما عليه العقلاة ، وليس فيها في قبالم إلا بعض الاشعارات التي لا يصح الاتكال عليها في مقابلة الضرورة .

وعليه فيصح التمسك بكل ما دل على تنفيذ البيع ، كآية وجوب الوفاء بالعقود (١) والتجارة عن تراضٍ (٢) وحل البيع (٣) والكلام في المناقشات حول دلالة الآيات وإطلاق بعضها مع الجواب عنها قد مر مستقصى في الجزء الأول من الكتاب ، مع أن الاشكال في آية التجارة ووجوب الوفاء موهون بل وكذلك في آية الخل ، فان إثبات النفوذ في الجملة كافٍ في المقام ، ملازمة البيع مع خيار المجلس .

بل يمكن التمسك بدليل وجوب الوفاء بالشروط بالتقريب الذي مر منا في محله (وبالجملة) كل ما ورد من الشارع الأقدس في هذا المجال تنفيذ للحكم العقلائي وهو حصول الملك بمجرد تحقق البيع والانشاء من الأصيلين . ويدل على القول المشهور جملة من الروايات : (منها) الروايات الواردة في خيار المجلس (٤) لا لقوله عليه السلام : « بالخيار » حتى يقال : لعل المراد خيار حل العقد ولو لم يحصل الملكية ، وإن كان ذلك أيضاً مخالفًا لفهم العقلاة ، بل لقوله عليه السلام : « وإذا افترقا وجب البيع » إذ من الواضح أن العرف يفهم منه ان الانفراق غاية للخيار ووجب للالتزام فقط ، لا أنه موجب له ولأصول الملكية ، فلو كان حصولها متوقفاً

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الخيار .

عليه لوجب التنبيه عليه مع حكم العقلاء على خلافه ، وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه .

(ومنها) جملة من الروايات (١) المشتملة على رد الجاربة من الجنون والبرص والجذام والفرن ، فان المراد من الرد وإن كان فسخ العقد بتلك العيوب ، لكن التعبير بالرد ظاهر في أنه ملكها فله ردها في الملكية بالخصوص المذكورة ، وهو واضح للمتدربر .

(ومنها) ما دل على جواز النظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء كصحيحة ابن رثاب (٢) وفيها بعد ما ذكر سقوط الخيار باحداث الحدث « قيل له : وما الحدث ؟ قال : أن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء » فان الظاهر المتفاهم عرفاً أن الشراء موجب حلية النظر لكونها ملكاً له ، لا أن النظر موجب للملكية والمقارنة الخارجية بين النظر والملك توجب حصوله في حال الملك ، فإنه نظر دقيق فلسفياً مخالف لفهم العرف ، بل الظاهر من صدرها أيضاً أن إحداث الحدث كاللامس والتقبيل جاز له بالشراء ، والحمل على ما ذكر آنفأً خلاف فهم العرف . وعلى ذلك لا فرق في الدلالة على المشهور بين القول بالكشف أو التقل كـ ان المقايسة بين ذلك وبين المطلقة الرجعية التي ورد فيها انها بحكم الزوجة (٣) في غير محلها ، لأن الظاهر من الروايات هناك جواز النظر قبل حصول

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الخيار .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الخيار .

(٣) يستفاد ذلك من مضمون الأخبار المروية في الوسائل - الباب - ١- من ابواب اقسام الطلاق والباب - ١٣ - منها - الحديث ٦ والباب - ٢٠ - منها - الحديث ١١ والباب - ١٨ و ٢٠ و ٢١ - من ابواب العدد من كتاب الطلاق .

الرجوع ، فإنها بحكم الزوجة في الأحكام إلا ما ندر ، فقياس المقام بما هناك لرد ما ذكرناه من الاستثناء أو الدلالة في غير محله .

(ومنها) ما دل على أن النماء في زمن الخيار للمشتري كرواية اسحاق

ابن عمار (١) قال : « حديثي من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسألته رجل وأنا عنده ، فقال : رجل مسلم احتاج - إلى أن قال - : على أن تشرطني إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد عليّ » ، فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فإن كان فيها غلة كبيرة فأخذ الغلة من تكون الغلة ؟ فقال : للمشتري ، ألا ترى أنه لو احترق لكان من ماله ؟ » .

وظاهر الذيل إرجاعه إلى ارتکازه العقلائي من أن الدار ماله ، وإذا تلفت تكون من ماله فتكون الغلة له ، والحمل على شرط النتيجة خلاف الظاهر كا نقدم ، كا ان الحمل على حدوث الخيار بعد المجيء بالشمن خلاف الظاهر ، فإن قوله : « إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة » ظاهر في الخيار في تمام السنة وأن الآتيان بالشمن لفسخ المعاملة أو فسخ للمعاملة ، فيترت عليه لزوم الرد ، وهذا واضح عرفاً ، والمناقشة فيه غير واردة .

(ومنها) رواية بشار (٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتأخر بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : اشتري متاعي ، فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك » والظاهر من قوله عليه السلام : « ليس هو متاعك ولا بقرك » أن هذا الحكم ثابت في بيع الحيوان أيضاً .

فالقول بأنه ليس في مقام البيان حتى يشمل البيع الخياري غير وجيه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٣ .

كما ان الظاهر منه بحسب ارتکاز العرف ان المخالع متاعه بالبيع لا باانقضاض المخيار .

وأما قول السائل : « اشتري متاعي » فعلمه من أجل انه استغرب من الشراء منه فوراً ، فكان المبيع متاعه الذي لم يمض من بيته زمان ، وقد نقل عن العامة في هذه الروايات أن هذا فاسد إن لم يفصل بالشهر ، ولعل هذا صار موجباً لتعجبه ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : « ليس متاعك » وكيف كان لا إشكال في دلالة تلك الروايات على المطلوب .

ونحوها صحيحة محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجل أتاه رجل ، فقال : ابتع لي متاعاً لعلي اشتريه منك بنقد أو نسبيه ، فابتاعه الرجل من اجله ، قال : ليس به بأمن إنما يشتريه منه بعد ما يملكه » فان الظاهر منها بعد ما يملكه بالبيع المذكور ، ومقتضى إطلاقها الشمول للبيع المخاري ، وتوهم عدم الاطلاق في غير محله .

(وأما) النبوى المشهور (٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله : « الخراج بالضمان » مما يستدل به للمشهور تارة وخلافه اخرى فهو مشتبه المراد ، وقد ذكرنا سابقاً أن الظاهر من الخراج هو الخراج المتعارف في الدول ، ومنها الدولة الاسلامية ، فيراد من هذه الرواية أن الخراج الذي يأخذ الدولة ليس مجاناً وظلماً ، بل في مقابل الضمانات التي على عهدها من حواجز المسلمين والأمة ، فمقاده أجنبى عما ذكره أبو حنيفة في الدابة المستأجرة ، كما انه أجنبى عما ذكر للمشهور وخلافه ، ومع الغض عما ذكر فيه احتلالات موجبة لسقوطه عن الاستدلال وهذا استدل به للقولين .

واستدل للقول المقابل للمشهور بأمور عمدتها بعض الروايات ، كصححه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٥ - ص ٣٢١ .

عبد الله بن سنان (١) قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين ، فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك ؟ قال : على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير البيع للمشتري » فانها تدل على المطلوب من جهتين : أولاهما الحكم بأن الضمان على البائع ، والمراد به الخسارة ، ولا يعقل أن تكون الخسارة إلا على صاحب المال ، ثانيةتها قوله عليه السلام : « ويصير البيع للمشتري » أي يصير ملكاً له بغضى الخيار وفيه أولاً ان في الرواية احتمالات : (منها) ان يكون المراد بالضمان المسؤول عنه الخسارة والذهب من الكيس ، وان السائل تردد في انها من كيس البائع فيكشف عن كون البيع ملكاً له في زمان الخيار ، او انها من المشتري فيكشف عن انه صار ملكاً له بالبيع ، واستكشف من الجواب انه ملك البائع إلى ان ينقض الخيار .

(ومنها) ان يكون المراد بالضمان أعم من الخسارة والضمان المعهود أي العهدة ، فأراد استفسار ان ضمان العهدة على البائع غير المالك ، او الخسارة على المشتري المالك باحتلال ان التلف في زمان الخيار من لا خيار له .
 (ومنها) ان يكون المراد بالضمان ما هو المعهود أي العهدة ، فتردد في ان العهدة في البيع الخياري على البائع ، فيكون المشتري مالكاً في زمان الخيار ، أو على المشتري حتى يكون البائع مالكاً ، فأجاب بما ذكر واستكشف منه ان المشتري مالك .

(ومنها) ان يكون المراد منه الضمان المعاوضي ، وانه على ايها ، فقال عليه السلام : « على البائع » فيرجع الكلام إلى ان التلف يوجب الانفاسخ ويكون على البائع ضمان الثمن للمشتري .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الخيار - الحديث ٢ .

ثم إنه لا شبهة في أن الظاهر من قوله : « على من ضمان ذلك ؟ » وقوله عليه السلام : « على البائع » هو الضمان المعهود ، والحمل على الخسارة بعيد وإن استعمل فيها في بعض الروايات ، وحيث إن الضمان المعهود لا يعقل في مال نفسه ، فلابد وأن يكون المال للمشتري حتى يصح الضمان ، فيرجع أحد الاحتمالين الآخرين ، أي ضمان العين المملوكة للمشتري ، أو الضمان المعاوضي ، أي ضمان الثمن المملوك له ، وهذا الظهور يرفع ظهور الذيل لو سلم ظهور اللام في الملكية مع أنه ممنوع ، بل لا يستفاد منها إلا نحو اختصاص ، ويصح أن يقال مع كون البيع ملكاً للمشتري : إنه بصير له بعد انقضاء الخيار ، حيث أنه لا يختص به بقول مطلق وبلا تزلل إلا بعد مضي الخيار .

ولو أغمض عنه وعن تحكيم ظهور الصدر على الذيل ، سيا مع وضوح الحكم العقلاطي بتربت الملك على العقد في الأصيلين في البيع الخياري وغيره فلا أقل من الإجمال الموجب لسقوط الاستدلال .

وعلى فرض تسليم الدلالة فلا ينبغي الاشكال في أظهرية الروايات المخالفة لها ، كصححة بشار بن يسار (١) وفيها « ليس متاعك ولا بقرك ولا غنمك » ولو تنزلنا عن ذلك يقع التعارض بينها ، وكلاهما في خيار الحيوان ، والترجح للروايات الموافقة للمشهور لو لم نقل بأن الشهرة الكذائية تجعل مقابلتها بين الغني ، ومع الغض عن ذلك والقول بسقوطها فالمرجح الأدلة العامة ، بل الحكم الواضح العقلاطي مع عدم صلاحية الرواية للردع ، ولا مجال معها للأصل ، كما هو واضح .

(١) راجع التعليمة (٢) ص ٣٠٨

مسألة :

ومن أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من لا خيار له في الجملة حتى على القول بالملك بالعقد ، ولا يخفى أن دعوى الاجماع أو الشهرة المعتمدة في هذه المسألة في غير محلها بعد كونها اجتهادية يمكن اتكال القوم فيها على استفادة المناطق من الروايات ، كصحيحه ابن سنان (١) فدعوى أن قولهم : « التلف في زمن الخيار من لا خيار له » قاعدة لا خلاف فيها على فرض صحتها لا تفيد شيئاً ، مضافاً إلى المناقشة في صحتها .

فالعمدة في المسألة بعد كونها على خلاف القاعدة على المذهب المنصور هي الروايات ، وعمدتها صحيحة ابن سنان (٢) وفيها « على البائع - اي الضمان - حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري » وعن التهذيب (٣) زيادة قوله : « شرط له البائع أو لم يشرط ، قال : وإن كان بينها شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع » .

بتقرير أنها وإن كانت مختصة بحسب المورد بالحيوان إلا أن المستفاد منها عموم الحكم لكل خيار ، خرج خيار العيب وبقيباقي ، وذلك لأنه يستفاد منها أن انقضاء الخيار الذي ساهم الشرط وصيرورة المبيع للمشتري - أي لزوم العقد - هو تمام الموضوع لرفع الضمان ، فالضمان بحسب الفهم العربي من الرواية إنما ثبت لأجل تزلزل العقد وكونه خيارياً ، من غير

(١) و (٢) راجع التعليقة (١) ص ٣١٠ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخيار -

الحادي عشر وذيله في الباب - ٨ - منها - الحديث ٢ .

دخلة للزمان فيه ولا للبائع والمشتري ولا لاتصال الخيار بالعقد وعدمه ، فدعوى اختصاصه بالخيار الزمني ، وبخصوص البائع ، وبخصوص الخيار المتصل بالعقد ، حتى انه لو أسقط في ضمن العقد خياره في اليوم الأول ويقي له الخيار يومين لما كان في ذلك ضمان على البائع غير وجيهة ، لاستفادة العلية من الرواية ، وأن تمام العلة هو الخيار ولا دخل لغيره .

وبوجه آخر إن مناسبة الحكم والموضوع توجب إلقاء الخصوصية عما اخذت في الرواية ، ككون المورد هو الحيوان أو هو مع الشرط ، وكون الخيار متصلةً بالعقد مستمراً إلى زمان التلف ، وكونه للمشتري ، مع أن تلك الخصوصيات في لسان السائل وما وقع في الجواب تهم له ، فلا دلالة فيها على الخصوصية .

مضافاً إلى ما قيل : من ان الرواية على نقل الصدوق « حتى يصير البيع للمشتري » أي يصير البيع لازماً ، فيكون المناط تزلزل البيع من غير فرق بين متعلقاته .

هذا مضافاً إلى الشهرة المنقولة ، وهي وإن لم تكن حجة مستقلة في المقام لكنها تكشف عن فهم أهل اللسان من الروايات التعيم ، فالمناقضة في الدلالة كالشبهة في مقابلة الضرورة ، هذا .

لكن بعد اللتيا والتي استفادة العموم منها مشكلة بل متنوعة ، لأن الحكم على خلاف القواعد المحكمة العقلائية والشرعية ، ولا دلالة لفظية في الرواية على العلية أو المناط كما لا يخفى ، وإلقاء الخصوصية منع ، لاحتمال أن للحيوان خصوصية ليست في غيره ، ولهذا يختص بعض الأحكام ، ككون خياره ثلاثة أيام ، وتوهم كون ذكر الحيوان من باب المثال في غاية السقوط ، ومجرد كون الخصوصية في لسان السائل لا يوجد إلقاء بلافهم

المناط عرفاً ، بل في رواية ابن رباط (١) عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ابتداء قال : « إن حديث بالحيوان حديث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع » بل يمكن استفادة الخصوصية منها ، إذ لو كان الحكم عاماً لما كان وجهاً للتنقييد به .

وما قيل من نقل الصدوق الرواية المتقدمة بقوله عليه السلام : « حتى يصير البيع للمشتري » غير ثابت ، بل الثابت خلافه ، كما في الواقي مع ضبطه واتفاقه والوسائل والفقير المطبوع ، فعلى هذا يكون اشتباه بعض النسخ المخالف على فرض تتحققه مقطوعاً به بعد ما كان الكافي والتهذيب والنسخ الآخر من الفقيه على خلافه ، مضافاً إلى أنه على فرض صحة النسخة لا يصبح إلقاء الخصوصية بعد سبق ذكر الحيوان وقوله عليه السلام : « حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام » .

(نعم) اختلاف النسخ على فرض تتحققه يوجب الوهن في القول المقابل المشهور في المسألة السابقة من أن مضي الخيار شرط في تحقق الملك فإن عمدة المستند له هذه الرواية ، والشهرة مع عدم ثبوتها لا توجب ظهور الكلام ، واجتهدتم ليس حجة على غيرهم .

والإنصاف أن التعدي عن مورد الرواية إلى غيره غير وجهه ، فالحاجة خيار المجلس به في غير محله ، وب مجرد إطلاق الشرط عليه لا يوجب التعدي بعد ما كان المراد بالشرط في الروايات هو خيار الحيوان .

بل في التعدي إلى خيار الشرط في غير الحيوان أيضاً كلام بعد ما كانت الروايات مختصة بالحيوان ، ولم يكن له مستند إلا ذيل صحيحه ابن سنان (٢) على رواية التهذيب ، وهو قوله عليه السلام : « حتى ينقضي الشرط

(١) الوسائل . الباب - ٥ - من أبواب الخيار - الحديث ٥ .

(٢) راجع التعليقة (٣) ص ٣١٢ .

ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري ، شرط له البائع أو لم يشترط ، قال : وإن كان بينها شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع » بدعوى ان الشرط بينها أيام معدودة شامل للزائد عن ثلاثة أيام ويعلم ما اذا كان في بيع غير الحيوان إذا كان الشرط للمشتري بقرينة قوله : « من مال بائمه » .

إذ يمكن ان يقال : إن صدر الرواية وجميع فقراته إلى قوله ذلك مخصوصة بالحيوان ، وهي قرينة على ان المراد من الذيل أيضاً الشرط في الحيوان ، وإنما ذكر ذلك لبيان عدم الاختصاص فيه بالثلاثة ، وذلك لخصوصية فيه أولاً ، ولظهوره في الاختصاص بخيار المشتري الذي مر حكمه في ثلاثة أيام وإلا فلو كان الحكم لخيار الشرط مطلقاً لم يكن وجه الاختصاص بالمشتري ، ضرورة عدم الفرق في شرط الخيار بينه وبين البائع فالاطلاق فيها محل إشكال (نعم) لا إشكال في استفادة أمر زائد منها بالنظر إلى الذيل وهو الشرط الزائد عن ثلاثة أيام (والانصاف) ان دعوى اختصاص الروايات جميعاً بالشرط في الحيوان غير مجازفة .

ولو سلم إلحاقي الشرط مطلقاً بالحيوان فلا ينبغي التأمل في عدم إلحاقي خيار المجلس ، فضلاً عن سائر الخيارات ، لفقد الدليل بعد كون الحكم على خلاف القواعد .

وأما ما افاده الشيخ الأعظم (قده) في وجهه من قوله : أما الغبن والعيب والرؤبة وتختلف الشرط وتفلس المشتري وببعض الصفقة فهي توجب التزلف عند ظهورها بعد لزوم العقد ، والحال أن ظاهر الرواية (١) استمرار الضمان الثابت قبل القبض إلى إن يصير البيع لازماً على المشتري ، وهذا مختص بالبيع المزلف من أول الأمر ، انتهى .

(١) راجع التعليقة (٣) ص ٣١٢ .

ففيه - مضافاً إلى مخالفته للتحقيق في بعضها كالغبن والعيوب ونحوها مما يوجب الخيار من أول الأمر - أنه لا ظهور في الرواية في أنه استمرار للضمان الثابت قبل القبض ، ولا ظهور فيها في الاختصاص بالبيع المترجل من أول الأمر ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : « على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام » ان الميزان تحقق الخيار مطلقاً ، وينتهي امده بانقضائه لا الثلاثة أيام ، ولا الخيار من حين العقد ، وهذا لا ينبغي الاشكال في ثبوت الضمان في خيار الحيوان لو اشترط في ضمن العقد سقوطه في اليوم الأول إذا تلف في زمان خياره ، نعم ظاهر الروايات السؤال عن الشرط المتصل بالعقد كشرط يوم او يومين .

وكيف كان لا إشكال في ثبوت الضمان في خيار الحيوان ، سواء كان الترجل من أول العقد أم لا ، لاطلاق بعض الروايات (١) والمتناه منها عرفاً أن الميزان مضى الخيار ب نحو الاطلاق وصيروحة البيع له ، كما يظهر بالتأمل فيها ، فدعوى صدق اللزوم في الجملة فيها إذا كان السقوط في اليوم الأول أو الوسط في غير محله ، كما لا إشكال في ثبوته في الشرط في خصوص الحيوان ، سواء شرط أيام متصلة بالعقد أم منفصلة عنه ، وشرط بمقدار خيار الحيوان أو أكثر أو أقل ، كما لا إشكال في عدمه في سائر الخيارات وأما في خيار الشرط في غير الحيوان فلا يخلو من تأمل وإشكال .

وأما ضمان الثمن فلا يبعد ثبوته إذا كان حيواناً ، فإذا باع حيواناً بحيوان أو بغيره من العروض فالخيار ثابت لصاحب الحيوان بائعاً كان أو مشترياً ، كما مر القول فيه في خيار الحيوان ، ولا يبعد ثبوت الضمان أيضاً على من لا خيار له ، لما ذكرنا سابقاً من صدق صاحب الحيوان وصدق المشتري والبائع عليهما ، فراجع ، والحاصل أن الثبوت لصاحب الحيوان

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخيار .

مطلقاً غير بعيد .

وأما ثبوت الضمان في المثلث فيما إذا لم يكن حيواناً بأن يكون تلفه في مدة خيار البائع المختص به على المشتري فمحل إشكال بل منع ، لفقد الدليل واحتياط الأخبار بالمباع ، ودعوى القطع بالمناطق في غير محلها ، بل دعوى استفادة الاختصاص بالحيوان وعدم الثبوت في الأثمان والعروض غير الحيوان غير بعيدة .

والتسك باستصحاب ضمان المشتري للثمن قبل القبض إلى ما بعده في غير محله ، مع ما فيه من الإشكال ، لأنه لا ينبغي الإشكال في أنه من استصحاب الكلي من القسم الثالث ، لا من قبيل استصحاب الشخص .
بداية أن الحكم الثابت لما قبل القبض على فرض صحته - وسيأتي الكلام فيه - حكم كلي ثابت لموضوع هو الشيء قبل قبضه ، وحكم التلف في زمان الخيار أيضاً حكم كلي ثابت لموضوع آخر مخالف للموضوع الأول ، فلا يعقل أن يكون الحكمان واحداً ، وعلى ذلك إذا وجد في الخارج فرد من أحدهما فهو مخالف للفرد من الآخر ، فاستصحاب الحكم الشخصي لا وجه له (وأما الكلي) فالإشكال فيه ليس من أجل كونه كلياً من القسم الثالث وإن كان له وجه في مثل المورد ، بل لأجل أن الكلي المنتزع من المصداقين أو الكليين ليس بحكم شرعي ولا موضوعاً له ، فلا يجري استصحابه ، والمقام من قبيله ، هذا إذا كان الضمان في القاعدتين يعني واحد ، إما ضمان المعاوضة أو ضمان التلف ، وإلا فالإشكال أوضح

ثم على فرض جريان الاستصحاب المذكور فلا يعارضه استصحاب عدم انفساخ العقد ، فإن المفروض ثبوت الانفساخ بحسب الحكم الشرعي المستفاد من الروايات فيما إذا تلف المثلث أو المثلمن ، فالحكم الشرعي قضية تعليقية ، فكأنه قال : إذا تلف المثلث انفسخ العقد وكان من مال المشتري ،

ومع الشك في ثبوت هذا الحكم التعليقي الثابت قبل القبض يستصحب ، فيقال : إذا تلف بعد القبض في زمان الخيار يكون من ماله وينفسخ العقد وهذه الكبرى الشرعية المستصحبة حاكمة على الاستصحاب التجاري ، أي أصل عدم الانفاسخ ، لأن الميزان الذي ذكرناه في باب الحكومة محقق ، فراجع حاله .

ثم إن القاعدة هل تجري في الكل ، كما لو باع الحيوان الكل الموصوف فأقبض فرداً منه فتلف في زمان الخيار أم لا ؟ وجهها الثاني ، اقتصاراً فيما خالف القواعد على مورد النصوص ، ودعوى اطلاقها في غير محلها حتى في مثل رواية علي بن رباط (١) عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع » فان الظاهر منها أن المراد هو الحيوان المشترى ، لا ما ينطبق عليه عنوان المبيع أو أعم منه وما ينطبق .

ودعوى ان المبيع الكل إذا انطبق على الفرد يصدق عليه المبيع فتشمله الروايات ، كقوله عليه السلام : « لا ضمان على المباع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له .

في غير محلها ، ضرورة أن اطلاقه عليه احياناً يكون بتأويل وتجوّز ، وإلا فمن الضروري أن العقد وقع على عنوان قابل للصدق على الكثرين ، والأفراد الخارجية القابلة لانطباقه عليها لا تكون مبيعاً ، والتسليم بعد العقد ومضيء لا يعقل ان يصير سبباً للتعلق ، بل هو موجب لانطباق ما تعلق به العقد وهو الحيوان على الفرد الذي هو مصدق له ، فكما ان المصدق ليس بكل قابل للصدق على الكثرين كذلك ليس بما تعلق به العقد وهو الكلي (نعم) قد يقال في المتعارف : اشتريت هذا الحيوان ، لكنه على

(١) راجع التعليقة (١) ص ٣١٤ .

الوجه المساعي لا الحقيقي ، ودعوى المناط بمحض يسري به الحكم من البيع إلى المقبول بالبيع ليست وجيهة .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في المقام من أن مقتضى ضمان المبيع في مدة الخيار يقتضي على ما كان عليه قبل القبض ، ودخول الفرد في ملك المشتري لا يستلزم انفاسخ العقد ، بل معنى الضمان بالنسبة إلى الفرد صبرورة الكلي كغير المقبول ، وهذا لا يدل عليه الأخبار ، ثم أمر بالتأمل .

فغير ظاهر ، لأن المراد بيقائه على ما كان عليه قبل القبض إن كان بقاء الضمان الشخصي فيكون الضمان في زمان الخيار شخص الضمان الثابت فيما قبل القبض حتى يستترج منه عدم الضمان في الكلي ، لأن الكلي ما لم يقبض لا معنى لتلفه ، وبعد ما قبض لو تلف لم يكن من تلف الكلي ولا من التلف قبل القبض ، فلا معنى لبقاء الضمان الشخصي فيه ، فهو من نوع ، إذ لا دليل عليه رأساً ، بل ظاهر الأدلة على خلافه ، كما مرت الاشارة إليه في تقرير الاستصحاب الشخصي في الفرع السابق .

وإن كان المراد مماثلتها في الضمان في أن كلاماً منها ضمان معاملي ، فعلى فرض صحته لا يستترج منه ما أراده ، لأن كلاماً منها قاعدة مستقلة في موضوعها ، ولا يتفرع إحداها على الأخرى ، فيمكن عدم الالتزام بقاعدة التلف قبل القبض في بعض الفروع مع الالتزام بالقاعدة الثانية ، والعمدة قصور الدليل عن اثباته ، وعدم فهم المناط ، ولا يمكن إلقاء الخصوصية ، ولعل ما ذكرناه هو وجه تأمله .

ثم إن الضمان في المقام هل هو الضمان المعتبر عنه بالضمان المعاملي ، كما في الضمان قبل القبض ، فينفسخ العقد ويرجع الثمن إلى المشتري ويكون التلف من مال البائع ، أو انه ضمان واقعي كما في ضمان اليد والاتفاق ،

فيكون العقد بحاله ويضمن التاليف بالمثل او القيمة الواقعية ؟ فيه خلاف
منشأ الاستظهار من الأخبار .

يمكن الاستدلال على الأول بأن الظاهر من قوله عليه السلام في
صحيحه ابن سنان (١) : « وإن كان بينها شرط أياماً معدودة فهلك في
يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع » ومن رواية علي بن
رباط (٢) عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن حديث بالحيوان
حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع » أن التلف حديث في ماله ، ولازم
ذلك هو انفساخ العقد ورجوع المثل إلى المشتري سيا وهذا التعبير عين مافي
التلف قبل القبض من التعبير في النبوى المعروف (٣) المفنى به عند الطائفة
وقد فهموا منه الانفساخ ورجوع المثل بلا مكابرة .

وهذا الظهور أقوى من ظهور الضمان في ضمان التاليف بالقيمة الواقعية
لتردد الضمان بين الأمرين ووقوع التعبير به في لسان الراوى ، وإنما عبر
الإمام عليه السلام بمثل تعبيره تبعاً لكلامه ، مع احتمال أن المعهود عند الراوى
باعتبار النبوى المعروف (٤) بين الفريقين في الضمان قبل القبض كان هو
الضمان المعاملى ، فعبر عنه بذلك بنحو من المساحة ، ويشهد له انه لما
تعرض ابو عبد الله عليه السلام في صحيحه ابن سنان (٥) لحكم الشرط
 أياماً معدودة مستقلاً عدل عن تعبير السائل إلى قوله : « فهو من مال البائع »
ولا إشكال في ان المراد من الضمان في الصدر هو ما تعرض له في الذيل
فكأنه اراد بذلك بيان عدم الفرق في الشرط بين كونه بمقدار خيار الحيوان
او أكثر ، وإن شئت قلت : إن ذيل الصحيحه (٦) يفسر الضمان ، ويبيّن

(١) و (٥) و (٦) راجع التعليقة (٣) ص ٣١٢ .

(٢) راجع التعليقة (١) ص ٣١٤ .

(٣) و (٤) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

انه ضياع معامل لا واقعي .

ويؤيد ذلك أن في رواية ابن رياط (١) - التي تعرض للحكم ابتداء من غير سبق سؤال - قال عليه السلام : « فهو من مال باائعه » بمثل تعبير النبي المعروف :

بل الظاهر من المروي (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وآله « في
رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام ، فمات العبد في الشرط ، يستحلف بالله
ما رضي به ، ثم هو بريء من الضمان » هو ضمان الثمن ، وهو مساوق
لأنفاسخ العقد .

كما أن الظاهر من روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) قال : « سألت
أبا عبد الله عليه السلام في رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً او يومين
ففاقت عنده ، وقد قطع الثن ، على من يكون الضمان ؟ فقال عليه السلام :
ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه » ، أن مراد الامام عليه السلام
بل الراوي أيضاً ضمان الثن ، من أجل أن الراوي فرض قطع الثن لا اداوه
والظاهر من مثل هذا التعبير هو فرض ما قبل الأداء ، فكان الثن على عهده
وكان ضامناً له ، فحكم بعدهم عند التلف ، فتكون موافقة لما تقدم .

بل يمكن أن يحمل الضمان في الصيغة ، ولو بقرينة ذيلها وبقرينة سائر الروايات (٤) ، على ضمان المثل وإن كان بعيداً ، وعken رفع البعد بأن يقال : إن ضمان الشيء بمعنى أن عليه عهدة ثمنه ، ومع عدم القرينة يحمل على ثمنه الواقعي ، وفي المقام حيث قامت القرينة على أن المراد ثمنه المسمى فسأل عنمن هو ضامن له ، لتردد الأمر لديه بين الانفاساخ حتى يكون البائع

^{١)} راجع التعليقة (١) ص ٣١٤.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الخمار -
الحديث ٤ - ١ - ٠ - .

ضامناً ، أو عدمه حتى يكون المشتري ضامناً لأدائه ، فقال عليه السلام : « على البائع ضمانه » فعلم منه ان البيع منفسخ ، تأمل . (وبالجملة) الظاهر تحكيم الظهور في سائر الروايات بما ذيل الصحيحه (١) ورواية ابن رباط (٢) على ظهور الضمان في الضمان بالعرض الواقعي .

وأما ما قيل في مقام التأييد لهذا القول من أن ظاهر الروايات (٣) بقاء ضمان ما قبل القبض وعدم تأثير القبض في رفعه لا تشريع ضمان على حدة ولا زمه بقاء الضمان بالمعنى ، وهذا هو الظاهر من قوله عليه السلام : « على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام » لأن معناه أن القبض ليس غاية للضمان ، بل الغاية انقضاء شرطه ، وهذا هو الحکي عن الشهید والعلامة (قدھما) وقال به الشيخ الأعظم (قدھ) ويرجع إلى أن الباقي هو شخص الضمان السابق . ففيه ما أشرنا إليه سابقاً من أن الحكم في القاعدتين كلياً متعلق بموضوع كلي ، وكل من الموضوعين يخالف الآخر ، فموضع أحدهما كل مبيع تلف قبل قبضه ، وموضع الآخر تلفه قبل انقضاء الشرط ، وبين العناوين عموم من وجه ، فيجتمع الموضوعان تارة ويفرقان أخرى ، وفي مثله لامعنى لبقاء شخص الحكم ، وقوله عليه السلام : « على البائع حتى ينقضى الشرط » لا يدل إلا على أن الضمان عليه إلى انقضاء الخيار ، وأما أن هذا عن الضمان السابق أو مثله أو مخالفه فلا دلالة فيه ، فالغاية غاية للحكم الكلي المجعل على موضوعه ، وهو التلف في زمان الخيار ، لا للحكم المجعل على موضوع آخر اجنبي عنه .

(نعم) لو قيل بالضمان الواقعي في المقام وبالضمان المعاوضي في التلف

(١) المتقدمة في ص ٣١٠ .

(٢) المتقدمة في ص ٣١٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الخيار .

قبل القبض ففي مورد انطباقها كالتالى قبله وقبل مضي الخيار ينفسخ العقد ولا يبقى مجال لاجراء القاعدة الثانية .

(وما قيل) من ان القرابة قائمة على الضمان المعامل ، وهي انه مع تعهد الضامن ضمان المسمى ، وامضاء الشارع له لا معنى لأن يراد الضمان الواقعي (فيه) انه خلط بين القواعد الكلية وغيرها ، فإنه لا معنى لجعل الضمان الواقعي لموضوع جعل فيه ضمان المسمى ، وأما إذا كان الحكم على موضوع كلي قد ينطبق على موضوع حكم آخر فلا مانع منه ، ونظيره غير عزيز ، فالعمدة في المقام ما ذكرناه من دلالة الأخبار .

بقي هنا اشكال ، وهو ان الضمان المعامل لا يعقل في حدوث الحدث أي العيب في زمان الخيار ، حيث ان الاوصاف لا تقابل بالامان ، فلا معنى لانفساخ العقد بحدوث العيب ورجوع المسمى بمقداره ، فهذا قرينة على ان المراد بالضمان هو الواقعي منه ، كضمان اليد ، والتفكيك بين تلف العين وحدوث الحدث فيها بعيد عن ظاهر الكلام ، كبعد الحمل على جامع يناسب الانفساخ والغرامة كما قيل ، فلا بد من الحمل على الضمان الواقعي ، ولا مانع عقلاً من صدوره الخيار سبيباً شرعاً لغرامة البائع ما تلف في ملكه للمشتري إن دل الدليل عليه .

ويمكن دفع الاشكال بأن يقال : إن قوله عليه السلام : « إن كان بينهما شرط أيام معدودة ، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع » كما يمكن ان يكون الوجه فيه انفساخ العقد آناماً أو تقديره يمكن أن يكون الوجه فيه هو التبعـد بمحصول التلف قبل العقد في خصوص هذا الأثر ، فيترتب عليه الحكم برجوع المسمى ، لفرض أن العقد وقع تبعداً على التالـف ، فالضمان فيه ضمان المسمى ، وكذا الحكم في حدوث الحدث

الذى وقع في صحیحة ابن سنان (١) ورواية ابن رباط (٢) إن كان المراد به في الثانية خصوص العيب ، أو أعم منه ومن التلف ، فيكون الوجه في كونه من ماله أنه وقع تعبداً في ماله قبل العقد ، ولازمه ثبوت خيار العيب للمشتري .

(وبالجملة) يكون الوجه في الموردين امراً واحداً هو حدوث التلف أو الحدث في ملك البائع قبل العقد تعبداً ، ولازمه العرفي وقوع العقد عليه وترتيب آثار ذلك عليه ، فينتج رجوع المسمى على فرض التلف وثبوت الخيار على فرض حدوث الحدث .

بل الظاهر من قوله عليه السلام : « من مال البائع » أنه منه تعبداً لا واقعاً ، ليكون التعبد في أمر آخر وهو الانفساخ ، فالحمل على الانفساخ الواقعي أو التعبد خلاف الظاهر ، بخلاف الحكم بوقوعه من ماله تعبداً بعد ما كان مقتضى ملكية المشتري وقوع التلف منه ، ففي هذا المورد إذا قيل : التلف من مال البائع يحمل على التعبد وترتيب الآثار لأجل القرية الحافة بالكلام ، فيترتب عليه ضمان ثمنه المسمى ، وضمان الحدث ، ولعل التعبير بالضمان في العيب لأجل ثبوت الأرش فيه في خيار العيب .

وما ذكرناه يظهر أن في تلف الكل يترتب آثار البطلان من هذه الجهة فقط ، لا الآثار الأخرى لو كان له أثر ، وفي تلف الجزء أو الوصف يحكم بترتب آثار حدوث العيب في ملكه من الخيار والتحيز بين الرد والأرش ، وحيث كان الحكم مختصاً بالحيوان على ما ذكرناه ورجحناه كان الحدث سواء أوجب فقد جزء أو فقد وصف موجباً لخيار العيب .

وما قيل - من ان تلف البعض موجب لانفساخ العقد بالنسبة اليه ، لأن

(١) راجع التعليقة (١) ص ٣١٠ .

(٢) راجع التعليقة (١) ص ٣١٤ .

البعض يقسط عليها الثن - في غير مورده ، لأن مورد حدوث الحدث في الصحيحه (١) ورواية ابن رباط (٢) هو الحيوان ، ومن الواضح انه لا يقسط على اجزاءه الثن ، فهذا الحكم مختص بالحيوان ولو قلنا بغيره ان حكم التلف في سائر الخيارات .

ثم إن القاعدة على القول بها والأخبار الخاصة في بيع الحيوان مخصوصة بمورد التلف ، وعليه فلا بد في موارد الاتلاف من المشي على القواعد ، فلو اتلفه ذو الخيار أو احدث فيه حدثاً سقط خياره على التفصيل الذي مر في مقامه ، ولو اتلفه غير ذي الخيار ضمن القيمة حال التلف ، فإن فسخ ذو الخيار يرجع بالثمن المسمى ، ومع اختلاف القيمة والمسمى يسترجع مقداره ومع اتلاف الأجنبي يرجع المشترى المالك للحيوان إلى المتلف بالقيمة ، ولو فسخ اخذ ثمه المسمى من البائع ورد عليه قيمته الواقعية حال الفسخ ، واما الحكم في غير ما نحن بصدده فقد تعرضا له في خيار الغبن ، فراجع .

مسألة :

حكي عن العلامة (ره) في التذكرة ان من أحكام الخيار انه لا يجب على البائع تسلیم المبیع ، ولا على المشترى تسلیم الثن في زمان الخيار ، ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ، ولا يجر الآخر على تسلیم ما عنده ، وله استرداد المدفوع قضية للختار ، انتهى .

أقول : أما على القول الحق من تعلق الحق بالعقد فلا ينبغي التأمل في لزوم تسلیم كل مال الغير إلى مالكه ، لحرمة حبس مال الغير لو طالبه

(١) راجع التعليقة (١) ص ٣١٠ .

(٢) راجع التعليقة (١) ص ٣١٤ .

ولقاعدة السلطة وللحكم العقلائي من لزوم التسليم .
 ولا ينبغي الاصراء إلى ما قيل من ان العقد يجمع مدلائله المطابقة
 والالتزامية تحت يد ذي الخيار ، فلا يجب عليه التسليم . كما لا يجب عليه
 الوفاء بأصل العقد ، ضرورة ان لزوم التسليم ليس من مدلائل العقد لامطابقة
 ولا التزاماً ، بل هو من الأحكام العقلائية والشرعية ، كما ان حرمة حبس
 مال الغير من الأحكام الشرعية بل العقلائية ايضاً ، ولا يختص هذا الحكم
 بالعقد غير الخيارى ، بل مقتضى اطلاق قوله تعالى (١) : «أوفوا بالعقود»
 وجوب العمل على وفق مقتضى العقد وافياً وهو تسليم العوضين ، ومجرب
 ان لدى الخيار فسخ العقد لا يجب تقييداً للدليل ، بل لا يعقل ، لأن
 الخيار حق يجب باعماله رفع موضوع وجوب الوفاء ، وكذا القواعد الأخرى .
 وكذا الحال بناء على تعلق الحق بالعين ، فان وجوب التسليم الذي
 هو من الأحكام الواضحة الارتكازية لدى العقلاء موجب لتسليم دلي الحق
 على هذا الحكم ، فلا يصلح حقه لمنع ذلك ، مع ان غاية ما يقال على هذا
 المبني : مزاحمة حق ذي الخيار لما يلزم منه امتناع استرداد العين ، كالاتفاق
 والبيع ونحوهما ، والتسليم ليس كذلك ، نعم على هذا القول يجوز له مطالبة
 الاستئثار وهو امر آخر ، ثم إن في كلام العلامة والشيخ (قدهما) موارد
 للنظر لا يهمنا التعرض لها .

مسألة :

لا يسقط الخيار بتلف العين على حسب القاعدة الأولية ، لما مرَّ
 كراراً من ان ماهية العقد هو العقد الانشائي المتحقق اعتباراً بأسبابه ، وصيغة

(١) سورة المائدة ٥ - الآية ١ .

المالين ملكاً للمتعاملين من الأحكام العقلائية والشرعية مع اجتماع الشروط ، وهو أمر له البقاء في اعتبار العقلاة ، وتوهم انه أمر متصرم ناش من الخلط بين السبب والمسبب وبين الانشاء والمنشأ ، وما هو باق هو العقد المضاف إلى العين حال وجودها ، وليس في تعلقه بالعين من قبيل الأعراض القائمة بالموضوع الدائرة مداره بقاءً وارتفاعاً ، بل هو أمر اعتباري مضاد إلى العين حال الوجود وباق مع هذه الاضافة ولو تلفت العين ، وأن حق الخيار قائم بالعقد الكذائي الانشائي ، وان الفسخ حلٌّ لهذا العقد الانشائي الباقى حتى بعد تلف العين إلى أن يفسخ ، ومحظ لرد العين التي تعلق بها العقد إنشاءً إلى الحال الأول والعقد والحل الانشائيان أمر ، وترتبط الأثر وهو النقل واقعاً ولو في اعتبار العقلاة أو الرد واقعاً أمر آخر .

وعلى هذا فلا يكون التلف موجباً لسقوطه وبطلانه ، من غير فرق بين تعلق الحق بالعقد كـما هو الأقوى أو بالعين ، فـإن المراد بـتعلق الحق بها أن الذي الخيار حق استردادها إنشاءً ، وأما حق ارجاع العين الخارجية حقيقة إلى ملكه فهو أجنبـي عن الخيار ، ضرورة أن رجوع العين حقيقة من آثار رد العين في الملك إنشاءً ، أو حل العقد كذلك ، فـفتـدر جـيدـاً .

ثم إن أقوى الأدلةـين هو تعلق الخيار بالعقد ، فـلـذـي الخيار حق فـسـخـه ويتبعـه رجـوعـ العـوـضـينـ إـنشـاءـ ثمـ اعتـبارـ الرـجـوعـ حـقـيقـةـ لـدىـ العـقـلاـءـ ، وـقـدـ مـرـ مـنـاـ أنـ الرـدـ الحـقـيقـيـ وـالـتـلـيلـ الحـقـيقـيـ غـيرـ قـابـلـ للـجـعـلـ ، وـلـيـسـ تـحـتـ قـلـرـةـ الـمـتـعـاـقـدـينـ ، ضـرـورـةـ انـ اعتـبارـ العـقـلاـءـ اوـ ماـ هـوـ مـتـقـومـ بـهـ لـيـسـ تـحـتـ اختـيـارـهـماـ ، وـماـ هـوـ تـحـتـ اختـيـارـهـماـ وـقـابـلـ للـجـعـلـ هـوـ الانـشـائـيـ منـ العـقـدـ وـالـحلـ وـالـجـادـ مـوـضـعـ حـكـمـ العـقـلاـءـ .

ثم إن الخيار عند العقلاة في الخيارات العقلائية كـخـيـارـ تـحـلـفـ الشـرـطـ وـالـوـصـفـ وـخـيـارـ الغـنـ وـالـعـيـبـ هـوـ حقـ فـسـخـ العـقـدـ كـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ

يحمل كل دليل ورد فيه لفظ الخيار كقوله صلى الله عليه وآله (١) : «البيعان بالخيار» و : «صاحب الحيوان بالخيار» (٢) ضرورة أن ماورد في لسان الأدلة يحمل على المعاني العرفية كما في سائر المقالات . فما في تعليقه المحقق الخراساني (قده) من أن المراد من لفظ الخيار في الأخبار غير معلوم ، لاحتمال أن يراد به جواز استرداد العين بالفسخ ، فيشكل التمسك بمثل «البيعان بالخيار» ولا مجال للاستصحاب بعد التلف . غير مرضي ، لأن لفظ الخيار في الأخبار محمول على ما هو معناه عند العقلاة ، والأصحاب بما هم عقلاً ذهبوا إلى أن الخيار حق فسخ العقد وليس لهم في ذلك اصطلاح مقابل العرف والشرع ، كما لا اصطلاح للشرع مقابل العرف ، وقوله : لاحتمال أن يراد به جواز الاسترداد ، إن كان المراد به الاسترداد الخارجي فلا شبهة في فساده ، وإن كان المراد الاسترداد في الملكية فلا يعقل أن يراد به استرداد الملكية الحقيقة ، لما أشرنا إليه من امتناعه فلابد من ارادة الاسترداد الاعتباري الانشائي ، وعلى فرضها فلا يتقوى ذلك ببقاء العين ، بل يصح مع تلفها ، ويظهر وجيهه بالتأمل فيما قدمناه هنا وسابقاً .

وأما ما ورد فيه لفظ الرد أو الاسترداد كما في أخبار خيار العيب (٣) فقد سبق أنه كنایة عن خيار الفسخ ، فالمراد بقوله عليه السلام : «له ان يردها» أو «ليس له ان يردها» هو حق الفسخ وعدمه بعد عدم معنى صحيح للرد الخارجي وعدم صحة الرد في الملكية الحقيقة ، كما يحمل ماورد بلفظ الخيار أو حق الرد في الخيارات الجعلية العقلائية على المعنى المعروف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الخيار .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الخيار .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب احكام العيوب .

(نعم) لا مانع من اشتراط الخيار على فرض وجود العين ، فيتبع كما يتبع الدليل الشرعي إذا دل على سقوطه مع تلف العين أو حدث فيه شيء ، كما مر في خيار العيب ، وأما التلف قبل القبض أو في زمان الخيار المختص فهو ليس مسقطاً للخيار ، بل رافع لموضوعه ، وعلى ما ذكرناه يظهر النظر في كثير من الكلمات ، سيا ما في كلمات الشيخ الأعظم وتعليقة السيد الطباطبائي قدس سرها .

مسألة :

لو فسخت المعاملة فهل يضمن كل من الفاسخ والمفسوخ عليه ما في يده لصاحبه أم لا ؟ والمقصود بالبحث في المقام أن مجرد صيرورة ما في يده بالفسخ لصاحبه هل يجب الضمان أم لا ؟ وأما فيما إذا صارت يده يد عدوان كأ لو حبس مال صاحبه مع مطالبه أو علمه بعدم رضاه فلا إشكال في ضمانه .

لا يبعد عدم الضمان بمجرد الفسخ فيما إذا تصدى للرد مع الاهتمام في حفظه فتلف في طريقه بلا تعد ولا تفريط ، لقاعدة الامان ، ولعدم بُعد انصراف دليل اليد عنه .

وأما إذا لم يصر بتصدي الرد من دون أن يكون في بين عدوان بل انتظر مطالبة صاحبه ماله فهل هو ملحق بالعدوان في الضمان أو بالحسان في عدمه ؟ وجهان أوجههما الضمان ، لاطلاق قاعدة اليد ، وعدم انصرافها إلى يد العدوان ، ولا دليل على كونه أمانة شرعية ، كما انه ليس أمانة مالكية . وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في المقام فلا تخلو من إبهام وإشكال ، فان قوله : « إنها كانت مضمونة قبل الفسخ والأصل بقاوته » إن

كان المراد به التمسك بالأصل لاثبات ضمان اليد فهو عجيب ، لأن مثبت سابقاً هو الضمان المعامل الساقط بالقبض ، واحتلال بقاء الكلي يتجدد فرد منه حال عدم فرد ساقط في المقام ، فلا يكون من القسم الثالث أيضاً ، مع ان استصحاب الكلي لاثبات الفرد مثبت .

وإن كان المراد إثبات عدم ما يقتضي كونها أمانة مالكية أو شرعية كما اشار اليه رحمه الله فلا وجه لاثباته بأصل باطل غير جار ، بل الأولى على فرض الشك في كونها امانة استصحاب عدم هذا العنوان ، أي اصالة عدم كونها امانة مالكية او شرعية ، مع أن في هذا الأصل أيضاً إشكال وإن لم يكن بوضوح الاشكال في الأصل الذي تمسك به .

وأما قوله في مقام اثبات الضمان أنها قبضت مضمونة ، فإذا بطل ضمانها بالثمن المسمى تعين ضمانها بالعوض الواقعي ، كما في البيع الفاسد وغير سديد ، فإن ما قبضه كان ماله ولا معنى لضمانه ، والأخذ في مقابل الثمن لا يعد ضماناً ، مع ان بطلان ذلك لا يوجب تعين الضمان بالعوض الواقعي وتنظيره بالمقبوض بالبيع الفاسد مع الفارق ، كما هو واضح .

ففي المسألة إن كان اشكال فاما هو من جهة احتلال كون دليل اليد منصراً إلى اليد العدوانية ، وهو مزيف ، ولم يتلزم به الشيخ الأعظم (قده) او من جهة احتلال الاستثناء الشرعي او المالكي ، وهو ايضاً غير مرضي ، فالاقوى الضمان إلا في الصورة التي اشرنا اليها ، فإنه محل إشكال فيها ، بل عده غير مستبعد ، والله العالم . هذا بعض الكلام في الخيارات ، والحمد لله أولاً وآخرأ .

مسألة :

قالوا : إطلاق العقد يقتضي النقد ، فلو اشترطا تعجيل المُنْ كان تأكيداً لمقتضى الإطلاق ، أقول : قد يراد بالاطلاق ما يقابل التقييد وقد يراد به ما يقابل الاشتراط ، ونسبة الإطلاق إلى العقد تعطي أن نفس القرار المعجم قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً أو مشروطاً .

ولا يمكن ان يراد من هذا الكلام ما هو ظاهره جزماً ، فان التقييد والاشتراط في العقد يوجبان فساده ، مضافاً إلى ان الإطلاق المقتضي للتبدل فعلاً مقابل الاشتراط والتقييد المقتضيين لكونه استقبالياً غير مربوط بالنقد والنسبيّة ، فلا محالة يكون المراد به أن العقد مع عدم اشتراط تعجيل المُنْ ولا تأجيله يقتضي النقد .

وفي عد ذلك من مقتضيات العقد مساحة ، فان العقد بنفسه لا يقتضي إلا التبادل بين العوضين ، وهذا الأمر موجود في النقد والنسبيّة ، وأما لزوم الأداء في الحال عند المطالبة أو مطلقاً أو في الاستقبال كذلك فليس من مقتضيات العقد ، ولا معنى لأن يقال : إن إطلاق العقد يقتضي أن يؤدي

مال الغير إذا طالبه ، بل الصحيح أن يقال : إذا لم يشترط التأجيل في الثمن فالحكم العقلاني والشرعى المترتب على نتيجة العقد هو وجوب أدائه حينها طالبه من غير أن يكون ذلك من مقتضيات العقد إلا على التأول والمساحة .

ولا يظهر من رواية عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اشتري من رجل جارية بشمن مسمى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع ، والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد » إلا وجوب الأداء وانه نقد ، وأما ان ذلك من مقتضيات العقد أو انه حكم شرعى متعلق به إذا لم يشترط التأجيل فلا تدل عليه .

وعلى ذلك لو اشترطا التعجيل يكون تأسيساً لا تأكيداً ، ويترتب عليه أحكام الشرط وتختلفه ، فما في بعض التعليقات من ان شرط التعجيل مؤكداً للطلاق على الوجه المتعارف للشرط وهو الاسراع عند المطالبة وعدم المطالدة في الأداء غير وجيء .

وأما دعوى انصراف العقد إلى النقد بهذا المعنى المطلوب لهم من أنه إذا طالب يحب عليه الأداء غير واضح ، إلا أن يقال بانصرافه إلى التبادل الفعلى ، وهذا صحيح لكنه ليس من قبيل انصراف المطلق إلى بعض حصصه بل ظاهر العقد مطلقاً هو التبادل فعلاً ، ومع عدم اشتراط التأجيل يجب رد مال الغير إلى صاحبه .

والذى يمكن ان يقال تأييداً لكلام الفقهاء : هو ان البيع الذى هو التبادل الانشائى الاعتبارى وسيلة لدى العقلاة للأخذ والاعطاء ، ونظرهم إلى العقد آلي للتسلل إلى العوضين ، والتسليم والتسلم وإن لم يكن مفاد العقد ولا كان العقد أى التبادل الانشائى مبنياً عليه بحيث يعد من الشرط الضمني ويكون الخيار عند تخلفه ، لكنه من الأحكام العقلانية المترتبة على العقد في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب احكام العقود - الحديث ٢ .

الرتبة المتأخرة عن الحكم بمصوب الملكية ، وهذا الحكم المترتب على العقد ليس هو محض لزوم ردمال الغير اليه ، كرد الأمانة أو المقصوب ، بل له حيضة زائلة وهي لزوم الوفاء بالعقد بحيث لو لم يف احدهما لم يلزم الوفاء على الآخر ، وهذا من احكام العقد بما هو كذلك .

وعلى هذا فيصبح أن يقال : إطلاق العقد يعني عدم اشتراط التأجيل فيه محمول على النقد ، ويحوز لكل منها مطالبة صاحبه بالتسليم ، للحق العقلاني زائداً على أصل الملكية ، ويجب على كل منها الوفاء وجوباً عقلاً .
وما ذكرناه يظهر ان تعليل العلامة قدس سره غير موافق لما قالوا من ان اطلاق العقد يقتضي النقد ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، فان وجوب رد مال الغير إليه عند المطالبة أمر ، ووجوب الوفاء بالعقد أمر آخر ، وكون العقد بلا شرط تأجيل الثن محمولاً على النقد بحيث يترتب عليه بعد تحققه لزوم الوفاء به مع المطالبة أمر ثالث .

كما يظهر النظر في محكي كلام الشهيد الثاني (قوله) من ثبوت خيار الشرط مع الاطلاق ، واستحسنه الشيخ الأعظم (قوله) فان العقد الانشائي لم يكن مبنياً على ذلك ، بل هو حكم عقلاني مترب عليه .

كما ظهر ان اشتراط التعجيل في ضمن العقد ليس مؤكداً لمقتضى العقد ولا للحكم العقلاني المتأخر برتبتين ، بل الشرط تأسيس كما اشرنا اليه وثمرته - مضافاً إلى ثبوت الخيار عند التخلف - لزوم التعجيل عملاً بالشرط ولو مع عدم المطالبة ، سيا إذا كان المشروط له غافلاً أو جاهلاً ، بل ومع علمه ، إلا إذا كان السكتوت رفضاً لحقه وإمهالاً لصاحب ، فان السكتوت يمكن ان يكون لأجل حصول التخلف وثبت الخيار بناءً على ثبوته مع إمكان الاجبار ايضاً ، ودعوى ان هذا الشرط محمول على التعجيل عند المطالبة خالية عن الشاهد بعد إطلاق الشرط ، واحتمال ان يكون

الشرط لأجل الاستغناء به عن المطالبة ، لكونها امراً شاقاً على الشارط .
وكيف كان لا يكون شرط التعجيل من الشرط المجهول الموجب للبطلان ، لأنه امر عرف في بحمل الشرط عليه ، وفي مثله لا يكون غرراً عرفاً .
وإن شئت قلت : إن التعجيل على فرض كونه ذا مرتب معمول على التعجيل في اول الأزمنة ، اي التعجيل في التعجيل ، فان اصله ثابت بلا شرط ، فهو لأمر زائد ، لأن المطلق مقتضي لذلك ، كما قيل في الواجب المطلق : إنه بحمل على التعيني العيني النفسي ، فان حمل المطلق المتساوي النسبة إلى الأقسام على احدهما بلا وجه ، وما قيل في وجهه فاسد ، كما قلنا في محله .

ثم إن الحكم بثبوت الخيار هل هو موقوف على عدم امكان الاجبار أم لا ؟ فيه كلام ، لا يبعد أن لا يكون متقيداً عند العرف ، وإن كان للشرط إلزامه على العمل ، لكن لو لم يلزمه وتخلف عن الشرط فالخيار عرفي ، فما في حكم الجوائز من لزوم التقييد غير ظاهر ، وعلى فرض كونه متقيداً فما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في جوابه متبين ، وما في تعليلات بعض السادة من الاشكال عليه في غير محله ، فراجع .

جَلِيل

يجوز شرط تأجيل المتن ، ويشترط فيه ان يكون معلوماً عرفاً بحيث يخرج عن الغرر بنظر العرف ، كشهر او سنة ، ولا يلزم العلم بعدد ايامها كما لا يلزم العلم بمتناقل الأوزان ، فلو عين المتن الكذائي او الكيل كذلك مما هو معروف عند العامة ولم يعلم مثاقيله او عدد صيغاته صحيح ، ولا تتضمن هذه الجهة ، إذ لا يجب في رفع الغرر العلم بجميع الجهات كالعلم تكون

الشهر تماماً أو ناقصاً والسنة كم يوماً ، ويدل على لزوم التعين بما ذكر دليل نفي الغرر (١) على ما هو المعروف بين الفريقين من انه بمعنى الجهة ، بل في الروايات الواردة في السلم (٢) - وإن كان عكس المسألة - تأييد أو دلالة على ذلك ، لأن المستفاد منها ان اعتبار معلومية الأجل لأجل دفع الغرر وان الجهة بهذا المقدار مقدرة فتلقى خصوصية المتن والسلم ، فما في بعض التعليقات من استعجباته لكلام الشيخ الأعظم (قده) في غير محله . ولا فرق في الأجل بين القصير والطويل إذا لم يكن طول الأجل بحيث يخرج شرطه عن كونه عقلانياً ، كألف سنة ونحوها مما يعد شرطه خارجاً عن القرار العقلاني ، فما في حكمي الدروس من ان الصحة أقرب وقبله الشيخ ايضاً لا يخلو من إشكال ومنع ، وب مجرد حلوله بموت المشتري لا يجعل القرار عقلانياً ، سبباً إذا احتمل عدم الحلول إلى سبعين سنة ، وبالجملة شمول أدلة تنفيذ المعاملات مثل ذلك محل إشكال ، وأما ما ورد في الروايات من النهي عن التأخير إلى ثلات سبعين ، كرواية قرب الاستاد (٣) وغيرها فمحمول على الكراهة او الارشاد ، كما يظهر بالتأمل فيها .

ثم إن لو جعل مدة أزيد من عمر المشتري وكان الحكم الشرعي حلوله عند موته فالظاهر انه لا إشكال فيه ، لا من جهة اللغوية ، فإنه يمكن ان يكون هناك غرض عقلاني ، ولا من جهة خلاف الشرع ، لأن اشتراطها لا يرجع إلى شرط عدم الحلول عند الموت حتى يكون مخالفًا للشرع . ثم إن المعتبر في التعين هاهنا وفي كل مورد يعتبر فيه ذلك هو الذي يرتفع به الغرر ، فلا بد من كونه معلوماً عند المتباعين ، والمعلومية عند غيرهما

(١) سنن البيهقي ج٥ - ص ٣٣٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام العقود .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٣ .

او في علم الله لا يرفع بها الغرر ، فجعل المدة إلى عيد المهرجان مثلاً مع عدم علمها بأنه في أي شهر لا يصح .

مسألة :

لو باع بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلًا ، بأن قال : « بعثك هذا بعشرة يدأ بيد وبعشرين إلى رأس الشهر » وأراد بذلك ان يقبل احدهما فالظاهر صحته حسب القواعد إن قبل واحداً منها معيناً ، فإنه ينحل إلى ايجابين ، ولا جهالة في شيء منها ، وإنما الجهل في انه يقبل هذا او ذاك وهذه الجهالة غير مضررة ، إذ لم يكن غرر في اصل المعاملة ، وهذا نظير ما إذا أوجب إيجاباً واحداً ولم يدر حينه أنه هل يقبل المشتري او لا ؟ قبل ، او من قبيل ما لو باع سلعة بعشرة وسلعة أخرى بعشرين ولم يدر أن المشتري يقبل ايها ، فإنه لا ينبغي الاشكال في الصحة إن قبل واحداً منها تعيناً ، ولا يبعد ان لا تكون هذه الصورة محط بحث الفقهاء .

ويظهر من بعضهم ان موضوع البحث ما إذا أوجب البائع بنحو ما تقدم وقبل المشتري بلا تعين احدهما بأن قال : قبلت واراد التعين بعد القبول ، كما يظهر من الغنية ، قال : في الحكي عنه « إن تعليق البيع بأجلين وثمانين قوله : بعت إلى مدة بكذا وإلى أخرى بكذا يفسده ، فإن راضيا باتفاقه كان للبائع أقل الثنتين في ابعد الأجلين بدليل اجماع الطائفنة » والظاهر من قوله : « فإن راضيا باتفاقه » إن المراد من البيع تمامه إيجاباً وقبولاً . و قريب منه عبارة المقنعة ، قال : « لا يجوز البيع بأجلين على التخيير قوله : « هذا المتعاق بدرهم نقداً وبدرهمين إلى شهر أو سنة » او « بدرهم إلى شهر وبدرهمين إلى شهرين » فإن اتباع انسان على هذا الشرط كان عليه

أقل المثنين في آخر الأجلين » انتهى . وذيل هذه العبارة صريح في ان القابل قبل ما اوجبه البائع من دون تعين أحدهما ، بأن قال بعد الایجابين : « قبلت » واكتفى به ، وليس المراد بالتحير المذكور في عبارته الانشاء تحيراً ، لصراحة المثال في خلافه .

وعن دعائم الاسلام (١) عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع ، وقد اختلف في تأويل ذلك ، فقال قوم : ان يقول البائع أيعلك بالفقد بكذا وبالنسبة بكذا ويعقد البيع على هذا » إلى آخره .

وصريح هذه العبارة ان المراد عقد البيع على هذا ، ويظهر ذلك من المتون كالشرع والنافع والقواعد وكثير من العبارات المنقولة عقب المتون شرعاً ، حيث ان الظاهر منها ان المشهور حكموا بالبطلان في مثل الفرض لا فيما إذا قبل احدهما المعين ، فعلى ذلك لا إشكال في البطلان ، لأن قبولها معاً غير معقول ، والحمل على احدهما معيناً بلا معين وعلى احدهما مخبراً لا معنى له ، فيقع باطلأاً للجهالة ، والتعيين بعد البيع لا يفيد .

ويظهر من بعضهم ان المراد في الفرع هو الایجاب على نحو التحير كما عن النهاية ، قال : « فان ذكر المتعاق بـأجلين ونقددين على التحير ، مثل ان يقول : « بعثك هذا بدينار او درهم عاجلاً أو إلى شهر او سنة » او « بـدينارين او درهرين إلى شهر او شهور او سنة او سنين » كان باطلأاً ، فان امضى البيعان ذلك بينهما كان للبائع اقل المثنين في آخر الأجلين » .

والظاهر منه ايضاً قبولها معاً ، ولعل هذا فرع آخر غير الفرع المعروف وإن كان بمحكمه في البطلان ، لا انه تفسير لقولهم : « لو باع بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلًا » فان الظاهر منه هو الفرض المتقدم الذي قال في

(١) المستدرك - الباب - ٢ - من ابواب احكام العقود - الحديث ١ .

الدعائم : « فقال قوم » إلى آخره .
وكيف كان فالإيجاب تخييرًا باطل ، بل غير معقول كالإيجاب ترديداً
فإن النقل الانشائي بهذه أو هذا كنقول هذا أو هذا لا يعقل تحققه واعتباره
ونحن وإن قلنا في الواجب التخييري : إنه بعث إلى هذا تعيناً وإلى ذاك
كذلك ، وتخلل بينها لفظة « أو » لافهام المخاطب تخييره بينها ، لكن
جريان ذلك في مثل النقل الانشائي مشكل بل من نوع ، ففي مثل ذلك لو
قبل أحدهما المعنى لم يقع صحيحاً ، لبطلان الإيجاب كذلك ، بل عدم
معقولية النقل الكذائي ولو انشاءً فضلاً عما إذا قبلها معاً .

فتحصل مما مر أن في المسألة التي هي محط البحث تبعاً للنص (١)
صورتين : أحدهما وهي المعروفة ما لو باع بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلًا
لا بنحو التخيير وثانيةها ذلك الفرض بنحو التخيير .

وربما يتوهם من كلام بعضهم صورة أخرى ، وهي انشاء على نحو
التعليق ، فعن الناصريات « إن المكروره ان يبيع بشمنين بقليل إن كان الثمن
نقداً وبأكثر إن كان نسيئة » لكن الظاهر انه لا يريد الانشاء التعليقي ، بل
يريد ما هو المعروف بينهم ، ويشهد له قول الغنية المتقدم ذكره ، فإنه مع
ذكر التعليق تصريحاً مثل بما لا يكون فيه تعليق اصطلاحي .

وكيف كان لو فرض الإيجاب على نحو التعليق بأن قال : « بعثك
بعشرة إن كان نقداً وبعشرين إن كان نسيئة » وقع باطلًا بلا إشكال ،
ولعل ما في الناصريات وما في الغنية عن الاسكافي من قوله في تفسير النبوى (٢) :
« لا تخل صفتان في واحدة وذلك بأن يقول : إن كان بالنقد فيكذا وإن
كان بالنسبة فيكذا » فرع آخر ومن محتملات قوله صلى الله عليه وسلم .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام العقود .

(٢) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٢

وأما الصورة التي جعلها بعضهم من صور المسألة أي مسألة البيع بشمنين ، وهي البيع بشمن حالاً وشرط زيادة إلى شهر مثلاً - فهي اجنبية عن المسألة وعن كلام الفقهاء وعن النصوص (١) ضرورة انه ليس بيعن بشمنين كما هو المبحوث عنه في كلامهم ، ولا بيعن في بيع أو صفقتين في واحدة ، ولا موافقاً لروايتي السكوني (٢) ومحمد بن قيس (٣) . وعلى اي حال لو باع كذلك وشرط ذلك بطل الشرط وصح البيع وكان نقداً .
وما ذكرناه إلى هنا إنما هو بحسب القواعد ، وأما الأخبار الواردة فلا يبعد ان تكون بصدق بيان معنى واحد ، فيمكن رفع إجمال بعضها بدلالة بعض ، فمثل قوله عليه السلام (٤) : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيعن في بيع » او « عن شرطين في بيع » (٥) او « لا تحل صفقتان في واحدة » (٦) إن كان فيها إجمال ولم نقل بأنها ظاهرة فيما هو المعروف من البيع بشمنين ، سبأ الرواية الأولى يرفع الإجمال عنها بصحيحة محمد بن قيس وموثقة السكوني .

ففي الأولى (٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا وكذا يدأ بيد ، وثمنها كذا وكذا نظرة » ، فخذلها بأي ثمن شئت ، وجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلها وإن كانت نظرة » قال : وقال عليه السلام : من ساوم بشمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة » فليس أحدهما قبل الصفقة » .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام العقود .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٢ .

(٣) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٣.٤ .

(٦) راجع التعليقة (٢) ص ٣٣٨

وفي الثانية (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام « ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسبة كذا ، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط ، فقال : هو بأقل المثنين وابعد الأجلين يقول : ليس له إلا أقل التقادين إلى الأجل الذي اجله بنسبة » .

والظاهر منها ان المراد من مثل قوله صلى الله عليه وآله : « لا يحل صفقتان في واحدة » أو قوله عليه السلام : « نهى صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع » او « يبعن في بيع » هو البيع بشمين حالاً ونظرة ، ويظهر من جميعها ولو برد بعضها إلى بعض ان المراد هو الایجاب بشمين حالاً كذا ونسبة كذا ، ولحقوق القبول به كذلك من غير تعين .

وقوله في رواية محمد بن قيس (٢) : « إن ثمنها كذا وكذا يدأ يمد وثمانها كذا وكذا نظرة فخذلها بأي ثمن شئت ، وجعل صفقتها واحدة » وإن كان يوهم أن الأخذ هو قبول أحدهما معيناً ، لكنه غير صحيح ، أما أولاً فلأن الأخذ بمخالف القبول ، بل هو التسلم بعد تمام البيع ، وثانياً لأن قوله : وجعل صفقتها واحدة يرفع الإبهام عنه ، فان المراد بالصفقة هو ضرب اليد لتشبيه المعاملة ، فهو ظاهر أو صريح في ان المعاملة وقعت على ثمين آجالاً وعاجلاً ليختار أحدهما بعد ذلك ، بل الظاهر أن الروايتين نقل لقضية واحدة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتصريح الثانية هو أخذ المتعاق على الشرط أي المثنين ، فقبل المتعاق على الشرط ليختار أحدهما ، فتحصل مما ذكر ان جميع الروايات بتصدد بيان أمر واحد ، وهو النهي عن مثل هذه المعاملة التي كانت كأنها معهودة بينهم .

ثم لا يبعد ان يكون وجه الجمع بين الروايات (٣) حمل ما دلت على

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب احكام العقود - الحديث ١-٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب احكام العقود .

النهي عن بيع في بيع ، او شرطين في بيع ونحوهما على الكراهة او التحريم لا البطلان ، بشهادة روایتی السکونی و محمد ، حيث يظهر منها الصحة فيما إذا قبلها صفة واحدة ، والظاهر منها ان قبول الانشاء - المنحل إلى انشاعین يتقدم احدهما وهو النقد لفظاً بل وطبعاً - يختص بالنقد بعد ما لم يكن الأخذ بها ، فالمعاملة محكومة بالصحة في اقل المثنين ولو آخر المثنين إلى أبعد الأجلين .

قوله عليه السلام في رواية محمد : « فليس له إلا اقلها وإن كانت نظرة » يدل على انه لا يستحق إلا الأقل ولو ادى نظرة ، وليس فيه دلالة على جواز التأخير لو طالبه ، فيستفاد منها صحة المعاملة نقداً وعدم جواز المطالبة بالأكثر ولو تأخر إلى أبعد الأجلين .

(واما) رواية السکونی فالظاهر من قوله عليه السلام : « هو بأقل المثنين إلى أبعد الأجلين » انه يستحق الأقل في أبعد الأجلين ، لكن ظاهر التفسير الذي في ذيلها ، وهو قوله عليه السلام : « يقول : ليس له إلا أقل المثنين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة » انه بصدق بيان انه لا يستحق إلا الأقل ولو إلى آخر المدة ، أي لا يستحق الزيادة وإن آخر إلى أبعد الأجلين وليس بصدق بيان جواز التأخير ، بل يشعر قوله ذلك بأنه ليس له إلى آخر المدة إلا الأقل ، وإن له الأخذ بالأقل إلى آخر المدة ، فله المطالبة في هذه المدة ، إذ ليست نظرة ، فالرواية بمعونة التفسير في ذيلها توافق رواية محمد والظاهر ان التفسير منقول عن الصادق او ابي جعفر عليهما السلام ، وتممة الحديث السکونی ، مع ان الروایتين حكاية لقضية واحدة كما هو المعلوم .

فتحصل مما ذكر ان مقتضى الجمع بين الروایات صحة هذه المعاملة نقداً بترجيع لحوق القبول بما هو مقدم طبعاً وذكراً وإلقاء القرار المتعلق بالنسبيّة ، وليس فيها خلاف القواعد المحكمة كما قالوا ، والظاهر ان القول

بالبطلان واحتقاره بينهم إنما هو من اجتهادهم لا لأمر آخر ، فلا تكون الشهرة بل الاجماع في مثل هذه المسألة حجة ، والله العالم ، وحيثنى فالعمل بالروايتين متىًن بعدما كانت إحداهما صحيحة والأخرى موثقة ، لكن يقتصر على موردهما ، فلو بيع بشمنين نسيئة يحكم بالبطلان .

مسألة :

لا إشكال في أن في النسيئة لا يستحق البائع مطالبة المشتري قبل حلول المدة ، ولا يجب على المشتري الأداء قبل حلول الأجل ولو طاله البائع بذلك فإن ذلك مقتضى القرار بينهما ، ويجب على البائع الوفاء به .

واما لو تبرع المشتري بأداء الثمن قبل الأجل فهل يجب على البائع القبول ؟ فيه وجهان ، ولابد من تحفظ الكلام فيما إذا وقع البيع نسيئة ، بأن قال : « اشتريت منك نسيئة إلى شهر » مثلاً ، وأما إذا كان تأخير الثمن لأجل الشرط في ضمه فهو خارج عن محظ الكلام .

وقبل بيان مبني الوجهين لابد من التنبيه على أمر ، وهو أن النسيئة هل هي بيع متضمن لشرط التأجيل او لتقيد اطلاق سلطنة البائع على المطالبة متى شاء ؟ او إنها بيع خاص مقابل النقد ؟ لا يعني تقيد وتخصيص للثمن بأن يكون المملوك الثمن المؤجل او الثمن رأس الأجل ، كما قال به بعض أهل التحقيق ، بل يعني تقيد نفس القرار المعامل ، فالبيع نسيئة صنف من البيع مقابل النقد ، لا أنها شرطان فيه أو قيدان في الثمن .

الظاهر العرف هو ثاني الاحتمالين ، ويرتب عليه لزوم التزام كل من البائع والمشتري بالقرار الواقع بينهما ، فكما ليس للبائع مطالبة المشتري قبل الأجل ، لأنها خلاف القرار ، كذلك ليس للمشتري إلزامه على القبول قبله

لأنه خلاف القرار بينها ، وب مجرد كون القرار في الغالب لنفع المدين لا يوجب جواز إلزام البائع ، ولا وجوب قبوله على خلاف القرار .

نعم لو قلنا بأن النسبة بيع متضمن لشرط تأجيل الثمن او شرط عدم مطالبة البائع فالظاهر - مع عدم قرينة خارجية - ان المشروط له هو المدين وله حق التأخير وله اسقاط حقه ، والبائع ليس له حق بوجهه ، فلو اسقط حقه صار البيع كالحال ، وسيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية ، هذا .

واما الوجوه التي ذكروها فليست مرضية مثل ما عن التذكرة من ان التعجيل فيه منه ، فإنه غير مطرد ، بل في الغالب ليس كذلك (واما) ما قبل في جوابه من ان التعجيل في وفاء ماله (ففيه) ان ذلك ايضاً قد يكون فيه المتن لعدم استحقاقه التعجيل .

ومثل ما افاده الشيخ الأعظم (قوله) من ان التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقاً للبائع من حيث التزامه لحفظ ماله في ذمته وجعله إياه كالوديع ، فان ذلك حق عرفاً .

فإنه منوع ، أما بناءً على ما ذكرناه في ماهية النسبة فلمنع ثبوت حق للمشتري فضلاً عن البائع ، ولو فرض اعتبار حق للمشتري فائبات حق للبائع منوع ، ضرورة عدم التزامه للحفظ ، بل البيع لا يقتضي إلا ثبوت المال في ذمته مؤجلاً ليس إلا ، وأما بناءً على كون النسبة متضمنة لشرط التأجيل فلأن الشرط لا يقتضي إلا ثبوت حق للمشروط له وهو المشتري ، وليس البيع ولا الشرط المذكور متضمناً لشرط زائد او حق كذلك .
ثم إنه على ما ذكرنا في النسبة من أنها قرار خاص لا قرار وشرط لا يصح اسقاط التأجيل ، لأنه ليس حفاظاً حتى يصح اسقاطه ، ولا شرطاً حتى يصح الاعتراض عنه بناءً على ما اشرنا اليه في بعض المباحث من صحته ، بل جريان التقاييل في التأجيل محل اشكال ، لأن النسبة لا تنحل

إلى قرارين ، بل هي قرار خاص تصح الإقالة فيها في اصلها لا في خصوصيتها وحديث الانحلال في بعض المعاملات مخصوص بموارد يوافق فيها العرف عليه ، فالبيع التقدي لا ينحل إلى بيع وكونه نقداً ، وكذا النسية ، نعم لا مانع من توافقهما على أخذ الثمن نقداً ، لكن لا تصير بذلك غير مؤجل . وعلى الاحتمال الآخر يصبح الاسقاط ، ويصير حالاً ، ولو شككنا في ان النسية من قبيل الشرط الفضني القابل للاسقاط او من قبيل الخصوصية القابلة للتقليل او على نحو لا يجري فيه ذلك ولا ذاك ، فأصالحة عدم ثبوت الحق أو الشرط الفضني أو الخصوصية ونحوها غير جارية ، لكن أصالحة بقاء النسية بحالها ، وأصالحة بقاء التأجيل ونحوها لا مانع من جريانها .

وبما ذكرناه يظهر ما في محكي جامع المقاصد في عدم صحة الاسقاط من انه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم ، فلا يسقط ، ولأن في الأجل حقاً لصاحب الدين ، وهذا لم يجب عليه القبول قبل الأجل ، اما لو تقليلاً في الأجل فإنه يصبح ، انتهى .

فإن فيه موقع للنظر : (منها) قوله : « قد ثبت التأجيل في العقد اللازم فلا يسقط » فإنه لا دخل للزوم العقد في ذلك ، بل التأجيل لو لم يكن حقاً لا موضوع لاسقاطه وإن كان العقد غير لازم ، ويستند العدم إلى عدم المقتضي ، لا إلى وجود المانع ، ولو كان حقاً للمشروط له جاز إسقاطه وإن كان العقد لازماً ، وقد تقدم انه على فرض ثبوت الحق فاما هو للمشروط له وهو المشتري فقط مع عدم القرينة على خلاف ذلك كما هو المفروض .

(ومنها) قوله : « إن لصاحب الدين حقاً ، ولذا لم يجب عليه القبول » فإنه قد تقدم عدم ثبوت الحق له ، واما عدم وجوب القبول فلا يدل على ثبوت الحق ، إذ يمكن أن يكون لأجل عدم التدليل على وجوبه ،

وسيأتي الكلام فيه .

(ومنها) قوله : « لو تقابلا في الأجل فانه يصبح » إذ قد عرفت آنفًا ما فيه .

واما ما عن التذكرة - من ان الأجل صفة تابعة فلا يستقل بالسقوط كما لا يستقل بالثبوت - فالظاهر منه ان الأجل صفة للثمن ، فوق البيع عشرة مؤجلة نظير الوصف للمبيع ، كما لو باع فرساً عربياً مثلاً بكندا ، فيكون تابعاً ثبوتاً وسقوطاً ، غير قابل للانحلال إلى أمررين .

وفيه منع كونه صفة للثمن ، بل النسبة معاملة خاصة فيها تأجيل الثمن ، فالاشكال من ناحية وحدة القرار وعدم الانحلال ، لا من ناحية التبعية ، مع ان عدم الاستقلال في الثبوت لا يلزم منه عدمه في السقوط ، فان الخيار غير مستقل في الثبوت مع انه مستقل في السقوط .

(نعم) بناءً على كون الأجل صفة للثمن بأن يكون الثمن هو الكلي الموصوف بأجل كذا نظير العبد الموصوف بكونه كاتباً على نحو الكل في طرف المبيع فلا يستقل بالسقوط كما افاده ، وتوهم صحة إسقاط الكتابة عن العبد الكاتب الكلي هناك في غير محله ، فان بيع الكلي الموصوف لا ينحل إلى بيع شيء وكونه موصوفاً ، فان العبد غير الكاتب لم يتصل به قرار وعقد بل يكون مبaitاً للمبيع بما هو مبيع كما هو الشأن في الكليات الموصوفة .

واما ما افاده الشيخ الأعظم (قوله) من ان مرجع التأجيل في العقد اللازم إلى إسقاط حق المطالبة في الأجل ، فلا يعود الحق باسقاط التأجيل . ففيه منع ذلك ، ضرورة ان النسبة عرفاً ولغةً ليست عبارة عن امقطاع حق المطالبة ، بل معاملة بتأجيل الثمن ، وحكمها العقلاني والشرعى علم استحقاق المطالبة قبل حلوله ، مع ان اضافة الحق إلى المطالبة كاضافته إلى بيع المال والتصرف فيه ونحوه ، فيقال : له حق البيع وحق التصرف

في ماله ، وليس المراد به إثبات حق قابل للنفل او الاسقاط ، بل يكون
مثله من الأحكام المترتبة على الأموال .
وكيف كان فقد تحصل مما من ان النسبة لا تصير نقداً باسقاط الأجل
وان الاسقاط كعدمه بلا أثر .

مسئلة :

إذا كان الثمن بل مطلق الدين حالاً ، او كان مؤجلاً وحلَّ اجله
فإن قلنا بأنه لا يشترط في تعينه قبض الطرف وقوله بل يكفي وضعه عنده
وجعله تحت قدرته ويعين بذلك ، وليس على المدين ازيد من ذلك شيء
كما هو كذلك عند العرف ، بل يصدق عليه اداء الدين ورد مال الغير اليه
فيما يجب رده كالوديعة والغصب ، فلا يجب عليه القبول ، بل وجوبه لغو
نعم ليس له المنع عن وضعه لديه وجعله تحت قدرته .

وأما على القول باشتراط التعين بالقبول والقبض ، فيجب على الطرف
القبول مع دفعه اليه ، لا لقاعدة الضرر ، ضرورة أنه عبارة عن النقص في النفس
أو المال ، وأما النقص في العرض والوجاهة وأمثالها فليس من الضرر فلا يقال في
العرف لمن تعرض لعرض الغير أو لحتك : إنه أضر به ، بل لقاعدة الضرر .
وقد قلنا في محله : إن قوله صلى الله عليه وسلم : (١) « لا ضرر
ولا ضرار » في قضية سمرة بن جندب مشتمل على قاعدتين قاعدة الضرر
وهي غير منطبقة على مورد الرواية ، حيث إن سمرة ما أضر بالأنصاري
في ماله أو نفسه ، بل كان يدخل داره بلا استئذان ، وهو من الفرار أي
التحرير عليه واحتلك له مما ليس بضرر عرفاً ، فالمنطبق عليه هو قاعدة

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب احياء الموات - الحديث ١ .

الضرار ، وقد أشرنا هناك إلى أن لفظة «ضرار» كان استعمالها الشائع في الكتاب والحديث في التحرير وإيقاع الكلفة والخرج على الغير ، بل لعلها لم تستعمل في القرآن الكريم في غيره ، وأن استعمالها في الضرر نادر ، فراجع رسالتنا في قاعدة الضرر ، وقلنا : إن «لا ضرر ولا ضرار» نهي سلطاني نافذ في الأمة ، ولا دخل له بتحديد الأحكام الالهية والتحكيم عليها ، كما هو المعروف ، فيحرم على الأمة إضرار الغير وإيقاع الضرار أي الخرج عليه .

وفي المقام يكون بقاء الدين مع إرادة المدين الخروج عن عهده حرجاً عليه ولو لم يمس بوجاهته ، بل نفس هذا الأمر حينما اراد الخروج عن عهده أمر شاق عليه يدفع بقاعدة الضرار .

وأما كونه مستندآ إلى الدائن فواضح على ما قررناه ، فإن ما هو موجب للتحرير على المدين هو إمساك الدائن عن قبوله عند العرض عليه ، وهذا فعل الدائن ، والمدين أقدم علىأخذ الدين إلى أجل ولم يقدم على هذا الأمر المشار إليه .

فإذا في بعض التعليقات من عدم الاستناد إليه - لأن الكون في الخارج والكون في الذمة متضادان ، وليس عدم الضد مقدمة لوجود ضده حتى يكون وجوده في الذمة بقاءً مستندآ إلى شرطه وهو عدم كونه في الخارج المستند إلى ترك القبول المستند إلى الدائن - ليس بمرضي ، فإن التحرير إنما هو من قبيل ترك القبول عند إرادة الأداء ، فنفس الإباء عن القبول تحرير بل إبداء ، هذا بحسب العادة ، وإنما فلو أوجب بقاء الدين الخط من وجاهته والمس بكرامته كان استناد الإباء والتحرير إليه بترك قبوله واضح .

ويمكن الاستناد إلى قاعدة تسلط الناس على أنفسهم ، فإنها قاعدة عقلائية لم يردع عنها الشارع ، بل قاعدة تسلط الناس على إمواهم أيضاً

قاعدة عقلائية وان وردت من الشارع الأعظم ، بناءً على ان الرواية (١) الواردہ فيها على فرض ثبوتها تفید لقاعدة العقلائية ، فمقتضى القاعدة سلطنته على تفريح ذمته من الدين ، ولا تعارضها سلطنة الدائن على نفسه في القبول وتركه ، لأن قاعدتها حيثية لا إطلاق فيها لايقاع الضرر او الهرج على الغير ، فلا يصح التمسك بقاعدة السلطة على المال والنفس لايقاع الضرب على الغير ، وقد قلنا : إن نفس الاباء عن القبول ضرار ، فالقاعدة قاصرة عن شمول مثل ذلك ، هذا مضافاً إلى ان لزوم القبول على فرض الحاجة اليه عقلاً ، فلو راجع المدين إلى الحاكم العقلائية ألزموه بالقبول .

نعم ما يمكن التشكيت له بقاعدة السلطة هو اصل جواز إلزامه على القبض ، وأما جواز كون الازام من نفس المديون فيستقل بالازام فلا ، لأن ذلك من شؤون الحكومة والولاية ، وليس على نحو الهرج ، نعم لو جاز له إلزامه فقبضه تعين الكلي ولو كان عن إكراه ، لأن المعن هو القبض لا خصوص الاختياري منه ، ولو قلنا : بأن مقتضى حديث الرفع نفي أثر القبض وجعله كلاماً قبض ، فإن ذلك فيما إذا لم يكن الإكراه عن حق كما في المقام .

ثم بناءً على ما قلناه : من وجوب القبول اللازم من حرمة ترك المنهي عنه بدليل نفي الضرار والتحريج لو امتنع من القبول كان للحاكم بعد الرفع اليه إلزامه عليه ، وإن لم يمكن الازام فله ان يقبضه من قبله ، فيصير ملكاً للممتنع ، فإنه مقتضى ولادة الحاكم ، وقد أشرنا إلى أن امتناعه بغير حق ، فما قبل : من انه لا دليل على كونه بغير حق فاسد لما تقدم ، مع انه دل على أمثال ذلك قضية سمرة والأنصار (٢) حيث إن الأمر بالقلع مذيلاً

(١) البحار - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب احياء الموات - الحديث ١ .

بأنه « لا ضرر ولا ضرار » من الحكم السلطاني لجسم مادة الفساد ورفع إيقاع الضرار والخرج عن الأنصاري ، ومثل هذا الحكم ثابت في الأشباء والنظائر كما نحن فيه .

بل يمكن أن يقال : إنه لا يتغير على الحاكم إلزامه على القبول ، بل له دفع الخرج عنه ، إما بالزمام الدائن ، أو بتصديه للقبض ، أو بأمره بالالقاء عنده ، وكل ذلك يوجب التعين وصيروته ملكاً للممتنع ، وتوهم أن ذلك من باب الأمر بالمعروف المساوي فيه الحاكم وغيره في غير حمله ، فان باب رفع المنازعات موكل إلى الحاكم ثلاثة يلزم المخرج ، خصوصاً في مثل هذه المسألة الاجتهادية المختلف فيها الأنوار والأراء ، كأن توهם عدم ثبوت الولاية في مثله للفقيه ناش من عدم التأمل في سعة ولاية السلطان الثابتة باطلاقها للفقيه في عصر الغيبة .

والعجب من بعض حيث يشعر كلامه بعدم ولادة الامام عليه السلام على مثل ذلك غفلة عن حدود ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله المتقللة إلى الأئمة عليهم السلام ، وعن كيفية إعمال السلطة في قضية سمرة ، فالتعين بأحد المذكورات في المقام لأجل الولاية لا لحكومة دليل الفرر على اشتراطه بقبض الدائن ، فإنه غير مرضي .

ثم إنه لو لم يمكن الرجوع إلى الحاكم ولا الاستئذان منه ولم نقل بكفاية الالقاء لديه مطلقاً ، بل اعتبرنا في تعينه قبولة وقبضه او من يقوم مقامه فقيام عدول المؤمنين مقام الحاكم في ذلك محل إشكال ، لعدم الدليل على ولائهم كولاية الفقيه ، نعم يجوز بل يجب على كل مكلف دفع الظلم عن المدين بالزمام الدائن على القبول فيتعين بقبوله .

ولو لم يكن ذلك فلا طريق لبراءة ذمة المديون ، والتثبت بدليل نفي الفرر لرفع اعتبار القبول فرع صحة المبني ، وهو حكمته على الأدلة الأولية

كما هو المعروف بينهم ، وقد زيفناه في مقامه ، وعلى ذلك لا يتعين الكل في الذمة بقبض عدول المؤمنين ، ولا بعزل المدين بل تبقى ذمته مشغولة لكن الذي يسهل الخطب أن الالقاء لديه يكتفي في تعبينه كما مر في أول البحث ، ولا يعتبر في اداء الدين زائداً على تقديمه إلى الدائن وإقداره على الأخذ شيء .

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم (قده) في المقام فلا يخلو من غرابة ، قال : « وإن لم يمكن إجباره ، فطريق براءة الذمة إن يعزل حته وبجعله امانة عنده فان تلف فعلى ذي الحق ، ولكن لم يخرج بذلك عن ملك مالكه ، فإنه المعزول له » .

إذ لا دليل على لزوم براءة ذمته بأي طريق كان ، فلا معنى لصبرورة العزل موجباً لبراءته مع فقد الدليل عليها ، ثم لا وجه لبقاءه على ملك المدين وتلفه على الدائن ، والقرار منه بتقديره آناً ما ملكاً له حتى يقع التلف منه بلا وجه (والانصاف) أن المسألة لا تحتاج إلى تلك التشبثات والتطبيقات فالبحث عن نعائه وعن تلفه وعن وجوب حفظه وعن جواز تصرفه فيه إلى غير ذلك تطويل بلافائدة .

ثم على ما ذكرناه في مفاد دليل الضرر والضرار - من انه نهي سلطاني لا انه نفي وحاصم على الأدلة الأولية - يظهر الحال في اشباء المقام ، كما فيما ذكره في محكي جامع المقاصد ، بعد الحكم بكون تلف المعزول من صاحب الدين المتنع من اخذه ، من ان في انسحابه هذا الحكم فيمنع اجره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على جهة الاشاعة بحيث يتغير المدفوع للشريك بدليل نفي الضرر ولا يتلف منها تردد ، ثم قال : والمتوجه عدم الانسحاب .

قال الشيخ الأعظم (قده) بعد كلام : إن التمسك بعموم نفي الضرر

في موارد الفقه من دون انبماره بعمل الأصحاب يؤسس فقهًا جديداً (أقول) : هذا متيقن ، لكنه دليل على عدم كون مفاد الدليل ما ذكروه وعدم تمامية ما فرّعوا عليه من حكمته على الأدلة ، وشاهد على ما ذكرناه كما يشهد به نفس الواقعة .

مسألة :

لا ينبغي الاشكال في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه ، فإنه رباً محظى ، وكذلك لو كان القرض إلى أجل فزاد فيه مقابل زيادة عينية أو حكيمية ، لأنّه من الربا عرفاً ، ولا يخلل الربا بالتخليص عنه بالحيلة بأن يصالحه في مقابل الاموال بشيء أو بغير ذلك ، فمن تأمل في الآيات (١) والروايات (٢) الواردية في باب الربا - هذا السحت الذي يستجلب من المفاسد والمشاكل ما لا يخصى ، ولقد عده الله تعالى في كتابه من الظلم فقال : « فلِكُمْ رُؤوس أموالکُمْ لَا تظلمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (٣) وما ورد في الروايات (٤) من التشديد عليه ، وإن الدرهم منه كذلك - لعلم أنه لا يحل ولا يجوز بالتخليص منه بتغيير العبارة أو العنوان معبقاء واقع الربا بحاله ، مثلاً لو وله عشرين ديناراً ليقرضه ألفاً إلى شهر حرم ولو لم يكن في القرض شرط الزيادة .

ففي المقام وإن لم يكن شرط الزيادة في القرض وإنما زاد شيئاً لتأخير

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و سورة آل عمران ٣ الآية ١٣٠ - سورة النساء : ٤ - الآية ١٦١ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الربا .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٩ .

الثمن أو القرض ، لكنه حرم إما لصدق الربا عليه كما هو كذلك عرفاً ، أو لانسحاب مفسدة الربا فيه (وبالجملة) لا يجوز بوجه من الوجوه التخلص منه بالحيل التي ذكروها ، وما ذكرناه إنما هو في الربا القرضي ، وأمّا قضية بيع المثل بالمثل فهو أمر آخر غير مربوط بالربا وإن اطلق عليه السمة والتفصيل في محله .

ويدل على الحكم روایة محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى ، فبأيته غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا واضح لك بقيته ، أو يقول : انقدني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عز وجل (٢) : فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وهي ظاهرة الدلالة في ان الزبادة على رؤوس الأموال ولو باعطائها للتأجيل رباً وأنها من الظلم الخرم .

ويؤيد ما عن ابن عباس (٣) من ان قوله تعالى (٤) : « أحل الله البيع وحرم الربا » نزل في زيادة المال لزيادة الأجل في الديون الحالة . وقد ا引ه الشیخ الأعظم (قده) بالأخبار الواردة (٥) في تعلم الحيل ولنا في تلك الروايات تأمل وكلام قد ذكرناه بتفصيله في محله ، واجهناه أن الروايات الواردة في ذلك - مع ضعف بعض منها وكون مرجع جملة

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ١.

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٧٩ .

(٣) الدر المنشور ج ١ ص ٣٦٥ عن سعيد بن جبير .

(٤) سورة البقرة : ١ - الآية ٢٧٥ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الربا ، والباب - ٦ و ١١ و ١٣ و

و ١٥ - من أبواب الصرف .

منها محمد بن اسحاق بن عمار (١) الذي قال الصدوق بوقفه ، وتوقف العلامة في حديثه ، ومعارضتها البعض الروايات ، واختلاف متونها في الجملة . مخالفة للكتاب الذي عد الربا ظلماً ، ومن الواضح ان الزيادة في المال للزيادة في الأجل بأي نحو كان يعد في العرف رباً ، ولا فرق بين إعطاء عشرة دنانير مثلاً في مقابل زيادة الأجل الذي هو الربا عرفاً وبحسب الروايات (٢) وبين بيع مايسوى درهماً عشرة دنانير في مقابل ازيداد الأجل . ومخالفة ايضاً للتعليلات الواردة في الأخبار كقوله عليه السلام (٣) : « إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف » وقوله عليه السلام (٤) : « لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات » وقوله عليه السلام (٥) : « وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفنا الأموال » فهل ترى يدفع الظلم والفساد وفنا الأموال باختلاف كلمة مع بقاء ذلك بحاله .

وحكي ان من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها : « شر المكاسب كسب الربا » (٦) والظاهر صدقه على هذه الحيل ، وعن نهج البلاغة (٧) عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : يا علي إن القوم سيفتون بأموالهم إلى ان قال - : ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الربا .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الربا

الحديث ٤ - ٨ - ١١ - ١٣ .

(٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الربا - الحديث ٤ .

فيستحلون الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع » فهل يكون استحلال الربا بالبيع غير هذه الحيل المنسوبة إلى المعصوم عليه السلام اللازم تزويجه عنها ؟

مضافاً إلى أن في نفس تلك الروايات ما هو شاهد على عدم صدورها منهم عليهم السلام ، فان ابن اسحاق تارة يروي (١) عن الرضا عليه السلام انه قال : « قد امرني أبي ففعلت ذلك » اي الحيلة المذكورة ، وآخر يروي (٢) عن أبي الحسن عليه السلام عين ذلك ، وروى مسعدة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « انه فعل أبي وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه ». .

ولا استبعد ان تكون تلك الروايات من دس المخالفين لتشويه سمعة الأئمة الطاهرين ، كما لا استبعد ذلك في الروايات الواردة (٤) في باب بيع العنب او التمر من يعلم انه يصنعه خمراً حيث ورد (٥) فيها عن أبي عبدالله عليه السلام « ألسنا نبيع تمنا من يجعله شراباً خبيثاً » وفي رواية (٦) « نحن نبيع تمنا من نعلم انه يصنعه خمراً » مع ما ورد (٧) من التشديد في امر الخمر واللعن على اصناف ، حتى الغارس والحارس والحامل لكونهم معيناً على هذا الحرام الخبيث ، أفالا يكون البيع من يعلم انه يجعله خمراً إعانة على ذلك ؟ وهي مما لا يعقل صدوره من المعصوم عليه السلام ، وكيف كان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب ما يكتب به .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب ما يكتب به -
الحديث ٨ - ٦ .

(٧) الوسائل - الباب - ٩ و ٣٤ - من ابواب الأشربة المحرمة .

إن العمل بمثل تلك الروايات جرأة على المولى ، لمخالفة مضمونها للكتاب والسنة .

مسألة :

إذا ابتعت عيناً شخصية بشمن مؤجل جاز بيعه من باعه وغيره قبل حلول الأجل وبعده بحسن الثمن وغيره ، مساوياً له او زائداً عليه او ناقصاً حالاً او مؤجلاً ، سواء اشترط احد المتعاملين على صاحبه في البيع الأول قبوله منه بمعاملة ثانية ام لا ، هذا كله حسب ما تقتضيه القواعد العقلائية والاطلاقات والعمومات كتاباً وسنة ، ولا إشكال فيه إلا فيما إذا اشترط أحدهما على صاحبه قبوله منه ببيع جديد ، فإنه قد يتورهم أن البطلان حينئذ موافق للقواعد ، وسيأتي الكلام فيه ، وإنما الاشكال في بعض صور المسألة .

(منها) ما نسب إلى الشيخ (ره) في نهايته من انه إذا باعه من البائع بعد الحلول بنقصان لم يكن صحيحاً ، وعبارة الشيخ في النهاية مشتبهة المراد إذ من المحتمل أن يكون مراده الإقالة ، ويشهد له أن المتعارف بين الناس في مثل المفروض رد ما باعه لا بيعه ، قال : « ومنى باع الشيء بأجل ثم حضر الأجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه فإذا جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه فإذا من غير نقصان من ثمنه ، فإن أخذته بنقصان مما باع له لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه له ، فإن أخذ من المباع متاعاً آخر بقيمة في الحال لم يكن بذلك بأس » انتهى .

والمحتمل ان يكون مراده بقوله : « إن أخذته بنقصان » هو الإقالة بالنقصان ، وقوله : « لزمه ثمنه » يحتمل ان يكون المراد منه تحقق الإقالة وفساد قرار النقصان ، فلذلك لزمه ثمنه ، وأما قوله : « فإن أخذ من المباع متاعاً آخر - إلى قوله - : لا بأس به ، فلكون ذلك بيعاً جديداً لا إقالة .

وحكى عنه هذا القول في الاستبصار وانه استدل عليه برواية خالد بن الحجاج (١) ورواية عبد الصمد (٢) الآتيتين ، لكنه لم يستدل بها في الاستبصار لهذه المسألة ، بل بعد ما روى رواية خالد ورواية عبيد بن فوارة (٣) الدالة على الجواز قال : « فلا ينافي خبر عبيد الخبر الأول ، لأن ماتضمن هذا الخبر من جواز ذلك إنما يجوز إذا أخذ ذلك منه الطعام ، كما كان باعه إياه من غير زيادة ، والنهي الذي في الخبر الأول متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما اعطاه ، فيؤدي ذلك إلى الربا ، وذلك لا يجوز على حال » ثم ذكر رواية عبد الصمد شاهداً لما قاله ، فالاستدلال إنما هو لمسألة أخرى هي بيع الطعام الربوي ، وسيأتي الكلام فيه .

وكيف كان لا اشكال في جواز بيع المؤجل مطلقاً من صاحبه ومن غيره ، حل أجله أو لا ، بزيادة أو نقيصة ، بمحضه أو بغيره ، للأدلة العامة والقاعدة العقلائية ، والروايات الخاصة ، كرواية بشار بن يسار (٤) قال :

« سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتأخر بنسائه فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : اشتري متأعدي فقال : ليس هو متأعك ولا بقرك ولا غنمك » فموردها الاشارة من صاحبه ومقتضى ترك الاستفصال جوازه ولو مع التفاوت ، إلا أن يقال : إنها بقصد بيان أصل الاشارة من صاحبه لا كيفية الاشارة ، فهي مهملة من هذه الجهة فلا تدل على جواز البيع مع التفاوت .

ورواية ابن حازم (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأقى الطالب المطلوب يتناضاها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السلف - الحديث ٣ - ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السلف - الحديث ١٠ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١ - ٣ .

فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك » فان الظاهر منها جواز البيع من صاحبه بالنقصان ، لأن الظاهر من قوله : « كان له على رجل دراهم من ثمن غنم » إلى آخره ان الدرادم بعض الثمن .

إلا ان يقال : إن المحتمل ان يكون المراد ان عليه دراهم من قبل ثمن الغنم لا أنها بعض الثمن ، ومع ذلك الاحتمال يسقط الاستدلال بها على صحة البيع منه بنقصان ، وأما أصل الصحة فلا كلام فيها ، مع ان الظاهر من الرواية أن المراد من هذا الغنم غير الغنم الذي اشتراه ، تأمل .

ورواية الحسين بن المنذر (١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحيى الرجل فيطلب العينة فأشرتني له المتأخرة مراجعة ثم أبيعه إياه ثم اشتريه منه مكاني ، قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت انت بال الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، فقلت : اهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، قال : إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس » .

فإن إطلاقها يقتضي الجواز مع النقص أو الزبادة ، إلا ان يقال : إنها بقصد بيان حكم أصل الاشتراء في مكانه مقابل قول اهل المسجد ، فهي مهملة لا إطلاق فيها ، إلا أن يقال : إن الاشتراء في مكانه ملازم للاختلاف وفيه انه منوع ، وعلى فرض تسليمه فالاشتراء في مكانه ملازم للاختلاف بالزيادة لا بالنقص ، فلا تنافي لقول الشيخ (ره) مع ان في العينة احتلالات تخرج الرواية على بعضها عما نحن بقصدده .

والمحكي عن عبد الله بن جعفر (٢) في قرب الاسناد بسانده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٤ - ٦ .

اشتراكاً بخمسة دراهم ، أدخل ؟ قال : إذا لم يشترط ورضي فلا بأس ، وعن علي بن جعفر (١) في كتابه مثلها إلا انه قال : « عشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراكاً بخمسة دراهم بعقد » .

فانها تدل على جواز الاشتراك بالقيمة ، إلا ان يقال : إنها لا تنافي لقول الشيخ (ره) فإنه قال : بعدم جواز الاشتراك بتفصان فيما إذا حل الوقت ، والرواية على ما في كتاب علي بن جعفر أجنبية عن قوله ، وعلى ما في قرب الاستناد ظاهرة في التقد ، مع ان الظاهر صحة ما في الكتاب ، مضافاً إلى ان الاختلاف المذكور يسقط الاستدلال بها على رد الشيخ (ره) وأما رواية يعقوب بن شعيب وعبد بن زراة فيأتي الكلام فيها ، فالعمدة في الباب هي الأدلة العامة كتاباً وسنة .

وليس مقابل الأدلة العامة المجوزة إلا رواية خالد بن الحجاج وعبدالصمد ابن بشير ، ولم يتمسّك بها الشيخ (ره) للصورة المبحوث عنها ، بل تمسّك بها في الاستبصار لصورة أخرى هي بيع الطعام بتأخير واشتراك الطعام عند حلول الأجل ، وقد حمل الطعام على الجنس الربوي حيث ادعى لزوم الربا ، كما مر نقله منه ، ولم يذكر لما افاده في النهاية رواية لا في تهذيبه ولا في استبصاره .

وأما بيع الطعام أي الجنس الربوي بدرارهم ثم اخذ طعام أكثر مما اعطاه فقد استدلّ الشيخ (ره) في الاستبصار بطلانه برواية خالد بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل اخذته بدراري ، فقال : ليس عندي درارهم ولكن عندي طعام فاشتره مني ، فقال عليه السلام : لا تشره منه ، فإنه لا خير فيه » .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب السلف - الحديث ٣ .

وبرواية عبد الصمد بن بشير (٣) قال : « سأله محمد بن القاسم الخناط
فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجيء وقد تغير الطعام
من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه ، قال:
افهم اصلاحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني ، قال : لا تأخذ منه حتى
يسعه ويعطيلك ، قال : ارغم الله إنفي شخص لي فرددت عليه فشدد على ».
وقد جمع بينها وبين رواية يعقوب وعيبد (٤) قالا : « سألنا أبا عبدالله
عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضى
فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال : لا بأس به إنما له دراهمه
يأخذ بها ما شاء » فقال : لا ينافي الخبر الأول أي خبر خالد ، ثم أتى
بالعبارة المتقدم نقلها ، فحمل رواية الجواز على المساواة ورواية المنع على
أخذ الطعام أكثر مما اعطاه ، قال : يؤودي ذلك إلى الربا ، وانت تخبر بما
في جمعه من التكلف وعدم عقلائيته .

وال الأولى أن يقال : إن رواية خالد ظاهرة في الجواز مع الكراهة ،
ورواية يعقوب دالة على جواز اشتراء طعام بدراهمه التي عليه ، لقوله : إنما
له دراهمه يأخذ بها ما شاء ، والحمل على الوفاء بغير الجنس خلاف ظاهرها
لو لم نقل : إنه خلاف صريحتها ، فهي دالة على جواز الاشتراك وأعم من
طعامه وطعم آخر ، ورواية عبد الصمد أعم من الأخذ بالأقلة والاشتراك
فيتعارضان ، والترجح للجواز بوجوه .

ثم إن الطعام لا يختص بالجنس الربوي ، فإنه كل ما يؤكل بحسب اللغة
والعرف وإن استعمل في البر أيضاً ، فحيثذا يكون رواية المنع مخالفة لفتوى
الشيخ (ره) أيضاً ، والحمل على خصوص البر بلا وجه ، مع أنه على فرضه

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السلف - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السلف - الحديث ١٠ .

يكون أخص من مدعاه إن كان مدعاه مطلق الجنس الربوي .
وأما رواية علي بن جعفر (١) قال : « سأله عن رجل له على آخر
تمر أو شعير أو حنطة أياخذ بقيمتها دراهم ؟ قال : إذا قوّمه دراهم فسد
لأن الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم » .
ففيها - مضافاً إلى كونها خلاف القواعد ومعارضتها بغيرها - أن
ظاهر قوله عليه السلام : « لأن الأصل الذي يشتري به دراهم ، فلا يصلح
دراهم بدراهم » مما لم يعمل به أحد ، مع أنها ليس فيها دلالة على منع
خصوص صورة التفاضل .

على أن ظاهرها لا يخلو من اضطراب ، فان ظاهر السؤال أن التمر
أو الشعير أو نحوهما على عهدة الرجل ، وهذا أعم من أن كان اشتراها بالدرهم
فالجواب أخص من السؤال ، إلا أن يحمل على أن ما يشتري بالدرهم
لا يجوز فيه ذلك وإن لم يشتري بها فعلاً ، كما لا يبعد أن يكون الظاهر من
قوله عليه السلام : « لأن الأصل الذي يشتري به دراهم » هو ذلك ، وعليه
فيكون الخبر مهجوراً بلا شبهة ، فلابد من رد علمه إلى أهله .

بقيت صورة أخرى ، وهي ما إذا باع شيئاً بشرط أن يبيعه منه ،
وقد نسب إلى المشهور بطلانه ، والشهرة غير ثابتة ، وعلى فرض الثبوت
لا تكون حجة في المسألة التي ورد فيها النص وتمسك فيها الأصحاب به
تارة ، وبلزم الدور أخرى ، وبعدم القصد ثلاثة ، وبإمكان دعوى عدم
عقلانية تلك المعاملة رابعة .

ونقول : أما الدور بأن يقال : ملكية كل من المشتري والبائع تتوقف
على ملكية الآخر فهو واضح الدفع ، فان الشرط ليس بمعنى التعليق كما
هو واضح .

(١) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب السلف - الحديث ١٢ .

وقد يقال : إن الشرط إذا كان بنحو شرط النتيجة كان محالاً ، لأن مقتضى العقد المشروط بشرط النتيجة حصول مضمونها معاً عند تمامية الاتجاح والقبول ، ويستحيل دخول البيع في ملك المشتري وخروجه عنه إلى البائع في آن واحد ، وكذا دخوله في ملكهما معاً في آن واحد ، فان لازم الأول اجتماع التقيضين ولازم الثاني اجتماع الصدرين .

وفيه - مع الغض عن ما في عده الأول من اجتماع التقيضين ، مع أنه أيضاً من قبيل الصدرين ، إذ تقيض الدخول عدمه لا الخروج - أن شرط النتيجة في المقام هو شرط الانتقال ، ولا يعقل ذلك الشرط إلا إذا كان المراد الانتقال منه بعد الانتقال اليه ، فقوله : « بعثك بشرط أن ينتقل البيع إليك » يرجع إلى انه بعد الانتقال اليك ينتقل إليك ، فالانتقال الأول موضوع الانتقال الثاني ، فلا يلزم الحال ، نعم مثل هذا القرار والشرط خارج عن الشروط العقلائية إلا أن يفرض في مورد جهة عقلائية .

وأما دعوى عدم القصد غير مسموعة ، إذ المراد بهذا الشرط ليس شرط بيعه فوراً ، فلا مانع من تعلق القصد به وهو واضح ، ومنه يظهر النظر في دعوى عدم عقلائيته ، مع انه قد يكون في شرط البيع فوراً أغراض عقلائية .

فالعمدة في المقام بعض النصوص ، كرواية الحسين بن المنذر المتقدمة^(١) وهي - مع ضعفها وعدم ثبوت الجابر لعدم ثبوت الشهرة أولاً ، وعدم ثبوت استناد المشهور إليها ثانياً ، واحتلال كون قوله السلام : « إذا كان بال الخيار » إلى آخره هو الرضا بالبيع ، كما صرحت بذلك في رواية قرب الاستناد^(٢) في نفس تلك المسألة ، واحتلال أن يكون البيع والشراء في مكان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام العقود -

واحد بالاشتراض للتخلص عن الربا ، كـما لعله المتعارف عند آكلي الربا
المريدين للتمشي في عملهم مع الشريعة بتخييلهم ، وقد وقع في رواية الشيباني^(١)
ما يظهر منه أن نحو ذلك من الربا ، فراجع - تكون اخص من المدعى ،
والتفصيل بين البيع في مكانه وغيره مما لا قائل به ظاهراً . فالرواية مهجورة
بظاهرها ، وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن القواعد بثela .
ومن هنا يظهر الحال في رواية قرب الاستناد ، بل احتمال التخلص
من الربا فيها اقرب .

مضافاً إلى ان الظاهر منها مع الغض عما ذكرنا هو بطلان البيع الثاني
بل يمكن دعوى ظهورها في صحة الأول وكان المدعى بطلانه ، فهـا على
خلاف المدعى ادل ، بل يمكن ان يقال فيما لو اشترط عليه البيع فوراً وفي
مكانه كـما هو الظاهر من الرواية الثانية وتصريح الأولى : إن القصد لم يتعلق
بالبيع ، بل تعلق بالربا ، تأمل ، فالأشبه صحة البيع مطلقاً ، وطريق الاحتياط
واضح ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٥ .

القول في القبض

وهو الأخذ بالكف أو باليد على ما في اللغة ، والذى يظهر من التأمل في موارد استعماله الحقيقى والمناسبات اللغوية ان القبض بالمعنى المصدرى هو الأخذ بالقبضه ، والاقباض هو جعل الشيء فى قبضته ، والقبضه إما نفس الكف فى حال اقباشه أو المأخذ به فى حاله ، كما هو الظاهر من قوله تعالى (١) : « فقبضت قبضة من أثر الرسول » ، وكذا من قوله عليه السلام (٢) : « ما زاد على القبضة ففي النار » أي اللحية ، وقوله عليه السلام (٣) : « هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة » والمقبض من السيف وقبضته عمل يقبض ، أي ما وقع في قبضتك ، إلى غير ذلك من الاستعمالات ، وعلى ذلك يكون معناه الحقيقى أخذ الشيء بقبضتك ، أي كفك مقبوضاً مقابل كونه مبسوطاً .

(١) سورة طه : ٢٠ - الآية ٦٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ١ .

من كتاب الطهارة .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلة - الحديث ١

من كتاب الزكاة .

ولا يخفى ان القبض والاقباض ليسا كالوجود والاجداد ، لأن الاقباض جعل الشيء في قبضة غيره ، والقبض أخذه بقبضته ، وهو غير متلازمين ، فضلاً عن ان يكونا واحداً حقيقة ومختلفين اعتباراً ، فقد يقبض الشيء من دون اقباض من احد ، كما انه قد يتحقق الاقباض من دون تحقق القبض كما لو جعل شيئاً في حال نوم الشخص في قبضته ، إذ لا يتحقق منه الأخذ بقبضته ، بل يقع فيها .

ثم لا يخفى إن القبض في الموارد التي يكون له فيها حكم في المعاملات ونحوها لم يستعمل بمعناه الحقيقي ، لقيام القرينة العامة العقلانية فيها على التوسع بل وقيام القرينة الفقهية عليه في كل مورد ورد فيه القبض بمعناه موضوعاً للحكم حتى في بيع الصرف الذي فيه الدنانير والدرارهم ، ضرورة عدم اعتبار القبض بالمعنى الحقيقي اللغوي فيه ، بل لا يعتبر الأخذ باليد أيضاً .

فقوله عليه السلام في بعض روايات بيع الصرف (١) : « يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير » ليس المراد منها إلا الأخذ والاعطاء عرفاً ، فلو وضعه عنده وعمل صاحبه كذلك صح الدفع والقبض ، وما في بعضها (٢) « لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً ييد » ليس المراد منه إلا التكينة عن النقد ، وقوله عليه السلام (٣) : « فلا تفارقه حتى تأخذ منه » ليس المراد إلا الأخذ العقلي العرفي ، فيعلم ان القبض هو الأخذ ، فلو كان الذهب في كيس او صندوق ووضعه عنده وجعله تحت يده صدق الأخذ وسائر العناوين .

واولى بذلك القبض الواقع بمعناه في سائر الأبواب ، كتاب الرهن والهبة والوقف والبيع في التلف قبل القبض ونحو ذلك ، فإن المبيع والمرهون

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الصرف -

الحديث ١ - ٣ - ٨ .

والموهوب والموقوف غالباً أو في كثير من الموارد ليس مما يؤخذ بالقبضة واليد ، ففي تلك الموارد قامت القرينة القطعية على عدم اعتبار القبض بمعناه الحقيقي ، فالحديث النبوى (١) « على اليد ما اخذت حتى تؤديه » وفي رواية أخرى « على اليد ما قبضت » وفي ثالثة « على اليد ماجنت » ليس دالاً على اعتبار القبض باليد والأخذ والاجتناء بها ، بل القرينة قائمة على التوسيعة .

وعلى هذا لا يكون القبض المعتبر في المعاملات ونحوها مختلفاً بحسب الموارد ، ولا يكون المراد بالاقباض إلا الرد والتأدبة عرفاً ، ففي الرهن الذى ورد (٢) فيه « لا رهن إلا مقبوضاً » قوله تعالى (٣) : « فرهان مقبوضة » إذا جعل المرهون تحت اختيار المرتهن وقدرته تتحقق القبض المعتبر كما يتحقق به القبض الموجب للخروج عن الضمان المستفاد من النبوى (٤) « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه » وكذا في غيره من الموارد ولا يعتبر أزيد مما ذكر ، وعليه فلا إشكال في عدم اعتبار القبض بمعناه الحقيقي حتى فيما اعتبر فيه القبض بمعناه ، كما لا ينبغي الاشكال في صدقه عرفاً بالمعنى المجازي الموسع مع تتحقق التأدبة والأخذ والاعطاء والرد وامثالها .

وإن شئت قلت : مع تعذر المعنى الحقيقي في جميع الأبواب لا وجه

(١) سن البيهقي - ج ٦ ص ٩٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الرهن - الحديث ١ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٨٣ .

(٤) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

للأخذ به في بعض المصاديق كالدناير والأحجار الكريمة ونحوهما ، لأن استعماله في جميع الأبواب على نسق واحد ، ويكون استعماله فيما يمكن فيه ارادة الحقيقة نحو استعماله فيما يتعدى فيه المعنى الحقيقي ، بل ما يمكن فيه تحقق المعنى الحقيقي لم يتضمنه باعتباره أحد من الفقهاء بأن يقول : لابد من جعله في كفه وجعله مقبوضاً ، فاعتبار الأخذ باليد أو الجارحة واضح الاشكال والفساد ، وعلى ذلك فلا بد من الحمل على ما يناسب المعنى العرفي والاعتبار العقلاني ، وليس في اعتبارهم في القبض والتسلیم والتحويل وما شابه ذلك إلا معنى واحد .

والأقرب بالمعنى الحقيقي بحسب العرف وموارد الاستعمال هو الاستيلاء والاستبداد به من غير حاجة إلى ضم التصرف الخارجي ، لأن الاستعمال الشائع في القبضة والقبض والمقبض ونحوها هو الأخذ بما يعم الاستيلاء والأخذ باليد كقوله تعالى (١) : « والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة » وكقولهم : « الملك في قبضة فلان » فكما أن عنوان القبض والتسلیم والتحويل صادر في غير المتنقل بنفس الاستيلاء الحاصل بالتخلية ، وجعله تحت يده يفعل به ما يشاء كذلك صادر في المتنقل كائناً ما كان ، وفي أي مورد أخذ عنوانه موضوعاً للحكم .

نعم يمكن ان يقال : إن القبض الموجب لرفع الضمان يحصل بمجرد ما ذكر ولو لم يكن القابض راضياً ، بل مع إظهار الكراهة ، وفي غيره يحصل مع الاذن بلا إشكال ومع الرضا أيضاً .

وقد يقال : بعدم كفاية الاستيلاء في الخروج عن ضمان المبيع المنوط بقبضه متمسكاً برواية عقبة بن خالد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في

(١) سورة الزمر : ٣٩ - الآية ٦٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الخيار - الحديث ١ .

رجل اشتري مثاعاً من رجل وأوجبه غير انه ترك المثاع عنده ولم يقبضه ، قال : آتاك غداً إن شاء الله فسرق المثاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته حتى يقبض المثاع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمثاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه » بدعوي أن صدرها ظاهر بل صريح في عدم الكفاية ، فإن ترك المثاع عنده باختياره يتضمن السلطة والاستيلاء على الترك والأخذ ، ومع ذلك نفي عنه القبض فعلم أن الاستيلاء غير القبض .

وانت خبير بما فيه ، ضرورة ان القدرة على سلب استيلاء الغير غير الاستيلاء على المثاع ، ومفاد الرواية ان المشتري بعد الاشتراء ترك المثاع على حاله تحت استيلاء البائع وإن كان قادراً على سلبه ، ومثل ذلك لا يكون قبضاً ، ولم يقل أحد من يقول بكافية استيلاء المشتري بكافية القدرة على الاستيلاء ، كما أن ذيلها ظاهر في كفاية الاستيلاء ، وجعل البائع المثاع تحت استيلائه ، فإن الظاهر من سياق الكلام أن قوله عليه السلام : « حتى يقبض المثاع ويخرجه من بيته » من الاقباس والاخراج أي فعل البائع ، والظاهر من الاخراج من بيته هو الاخراج عن تحت استيلاته وجعله تحت استيلاء المشتري ، فكان ذلك تفسير للقبض ، وهذا قال بعده : « فإن أخرجه من بيته » من غير ذكر القبض ، ومن المعلوم أن الاخراج عن البيت لا موضوعية له ، بل المراد الاخراج من تحت استيلاته وسلطنته وإدخاله في استيلاء صاحبه . فالرواية مؤكدة لكافية الاستيلاء والاستبداد ، ومفسرة للقبض ، وشارحة للمراد في النبوى (١) « كل مبيع تلف قبل قبضه » .

ويؤيد ما قلناه النبوى المعروف (٢) « على اليد ما اخذت حتى تؤديه »

(١) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب المثيارات - الحديث ١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٦ - ص ٩٥ .

فإن الخروج عن الضمان علّق فيه على التأدية ، ومن البعيد أن يكون الخروج عنه في البابين مختلفاً ، فكما أن التأدية الموجبة للخروج عنه صادقة مع جعله تحت استيلاته والتخلية بينه وبين المأمور بحيث له أن يفعل فيه ما يشاء كذلك القبض ، فإنه أيضاً كذلك .

فتحصل أن اعتبار التصرف الخارجي والنقل ونحوهما غير مرضي ولم يدل عليه دليل ، بل العرف على خلافه ، والشاهد في شتات الروايات على عدمه . كالتعبير فيها بالقبض تارة ، وبالأخذ أخرى ، وبالتأدية ثالثة ، وبالردد رابعة ، وبالتسليم والتحويل ونحوهما خامسة . مما يشرف المتأمل على القطع بأن المراد منها معنى واحد ، وهو ما فهمه العرف منها من كفاية الاستيلاء والاستبداد ، ومع ذلك لابد في كل باب من المراجعة والتأمل في لسان الأدلة ، وما ذكرناه هو القاعدة الكلية ، إلا أن يدل دليل على خلافه .

وقد يتوجه قيام الدليل على الخلاف في المكيل والموزون ، وإن القبض فيها بالكيل والوزن مستشهاداً بروايات ليس في شيء منها ما يدل على أن الكيل أو الوزن مجرده قبض ، وإن لم يجعلها تحت استيلاء المشتري ، وبعبارة أخرى ليس فيها ما يدل على قيام كيل البائع بلا مساس بالمشتري مقام قبضه بل مثل ذلك قطعي الفساد ولم يدل عليه دليل .

وما تمسكوا به لذلك روايات : منها صحيحه معاوية بن وهب (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال : ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه » وصحيحة الحلبى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يأكل ، قال : لا يصلح له ذلك »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام العقود -

وصحىحة منصور بن حازم (١) « إذا اشتريت متعاماً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فاذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعله » ورواية أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل ان يكيله او يزنها » إلى غير ذلك .

وأنت خبر بأن شيئاً منها لا يدل على أن القبض هو الكيل والوزن فان كان المدعى أنها قبض ولو لم يجعل تحت اختيار المشتري واستيلاته فلا دلالة فيها عليه ، وإن كان المدعى كفاية الكيل بحضور المشتري فلا إشكال فيه ، لأن الكيل قبض ، بل لأن القبض وهو جعله تحت استيلاته حاصل بالكيل على النحو المعروف من كيل البائع وجعل المكيل عند المشتري ، فمفاد تلك الأخبار يؤيد القاعدة الكلية التي أشرنا إليها .

وأما مسألة كراهة بيع المكيل والموزون قبل الكيل والوزن أو حرمتها أو شرطيتها لصحته فهي أمر آخر غير مربوط بالمقام .

ودعوى ان مقتضى الجمع بين ما اشتمل على النهي عن بيعها قبل القبض كصحىحة منصور وغيرها وبين ما اشتمل على النهي عن بيعها قبل الكيل والوزن كصحىحة معاوية هو ان الكيل والوزن هو القبض في غير محلها إن كان المراد حصوله بمجرد الكيل بلا مساس بالمشتري ، وإن كان المراد حصوله بها إذا كان بمحضر منه ورضاً وقبول منه فلا إشكال في حصوله ، لكن يكون الكيل مقدمة لما هو القبض حقيقة وهو استيلاء المشتري .

وعلى فرض تسليم أن مفاد تلك الروايات بعد الجمع بينها وبعد استثناء التولي هو ان الكيل قبض ، بل لو فرض ورود دليل على ان الكيل قبض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١٢ - ١٦ .

أو انه يكفي في القبض الكيل فهو من اقوى الشواهد على ما ذكرناه من ان القبض هو الاستيلاء على الشيء ، والاقباس هو جعل الشيء تحت استيلاته ، ضرورة ان المراد بأن الكيل قبض ليس كيل البائع في نفسه بلا دخل للمشتري ولا حضور له ، بل المراد ما هو الشائع المتداول بين المتعاملين من كيل الطعام عند البيع أو بعده او قبله وجعله في متناول يد المشتري وتحت استيلاته وبه يحصل القبض المعتبر حسب ما قدمناه ، نعم هذا استثناء عن ما قبل في باب القبض من انه لا يكفي بالاستيلاء ، بل لابد من التصرف بوجه . ثم إننا قد تعرضا بلجانب من مفاد الروايات الواردة في المكيل والموزون في محله ، فراجع حتى يتضح الحال فيما نقله الشيخ الأعظم (قوله) عن المسالك في الفرع الثاني .

كما اتضح مما ذكرناه الحال في السفينة المبتاعة المشحونة بأمتنة البائع او غيره ، وان القبض الذي هو الاستيلاء لا يتوقف على شيء غيره ، وهو يحصل بالاستيلاء على السفينة ، كانت مشحونة بمال البائع أم لا .

القول في وجوب التسليم

مسألة :

يجب على كل من المتباعين تسليم ما وقع عليه العقد ، وذلك لا لأجل مجرد وجوب رد مال الغير اليه حتى يترتب عليه وجوب التسليم على كل منها وإن امتنع الآخر عن التسليم ، فإن إمساك مال الغير ظلم ، وظلم أحدهما لا يستلزم جواز الظلم على الآخر ، كما هو الحكى عن الأردبيلي ، واستجوده صاحب الخدائق (قدهما) .

ولا لأجل بناء عقود المعاوضات على تسليم كل منها ما عنده في قبال تسليم الآخر ، بدعوى انه من الشروط الضمنية التي التزمت المتعاملان كما عليه جمع من المحققين ، ضرورة عدم اشتغال البيع إلا على التقليل بالعرض تمليكاً إنشائياً فقط بلا التزام بأمر آخر ، فما قبل - من ان مساواة العرضين في القيمة وعدم العيب فيها وتسليم كل منها عند تسليم الآخر من الشروط الضمنية الموجبة لثبوت حق لها في المقام ولثبوت الخيار عند التخلف - غير وجيء ، لكونه مخالفآ للوجدان في المعاملات ولارتكاز العقلاه .

بل لأن التسليم والتسلم من الأحكام العقلائية المرتبة على البيع ، حتى

صح بلحاظه أن يقال توسعًا : إن البيع هو الأخذ والاعطاء ، وذلك لأن البيع طريق للوصول إلى العوضين ، كما أن البيع الانشائي للوصول إلى الملكية العقلائية ، وهذا وذلك من الدواعي العقلائية من دون أن يكون هنا تقيد والتزام في نفس المعاوضة ، ومن الأحكام الواضحة العقلائية الازمة العمل ، إلا أن يدل دليل شرعي على الردع .

ويترتب على ذلك عند العقلاه حق الامتناع إذا امتنع صاحبه من التسليم ، كما ان لكل منها حق المطالبة ، لا لكونه ملكه والناس مسلطون على أموالهم . لأن ذلك لا يستلزم ما ذكر ، بل لكونه حقاً عقلائياً مترباً على المعاوضة ، فإذا امتنع أحدهما او كلاهما من التسليم ورجعاً إلى الحاكم يجبره عليه ، لا من باب الأمر بالمعروف ، بل من باب ثبوت الحق لكل منها ، والمرجع فيه هو الحاكم ، كما يترتب عليه عدم حق المطالبة إذا امتنع عن أداء حق صاحبه ، إذ حقه بنظر العرف متقييد لا مطلق ، فليس له أن يطالب صاحبه بذلك وهو لا يسلم عوضه اليه .

ولو امتنع أحدهما او كلاهما ولم يكن الاجبار فان كان ذلك من بينهما حال العقد بطل ، لأنه غير عقلائي ، وإلا في الامتناع المطلق يتحمل اخلال العقد ، وبختمل ثبوت الخيار ، وهو الأرجح ، وليس الخيار للشرط الضمني . بل هو خيار آخر ثابت عند العقلاه ، ولو امتنع أحدهما فان كان هو البائع كان للمشتري خيار الامتناع ، وإن كان هو المشتري كان للمباع خيار التأخير .

ولو كان كل منها باذلاً لكن اختلفا في التقدم والتأخر لغرض عقلائي أجبرا على التسليم ، وليس لأحدهما حق التقدم .

فما عن الخلاف - من انه يجبر البائع أولاً على تسليم البيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ، سواء كان الثمن عيناً أو في الذمة ، لأن الثمن إنما

يستحق على البيع ، فيجب أولاً تسليم البيع ليستحق الثمن - غير وجيه ، وتعليله ضعيف ، إذ كا ان الثمن يستحق على البيع كذلك البيع يستحق في قبال الثمن ، وذلك لأن الملكية الانشائية وكذا الحقيقة لا اشكال في حصولها بالنسبة اليها في رتبة واحدة ، وتقدم البيع في اللفظ غالباً لا يوجب تقديم حصول ملكيته على ملكية الثمن ، ولا تقديم حكم أحددهما على الآخر ، فهما على السواء في المالكية وفي الأحكام المرتبة على المعاوضة ، ومنها وجوب تسليم كل منها مال صاحبه ، فهذا حكم عقلائي مترب على المعاوضة مقدماً على دليل السلطة وحرمة حبس مال الغير العقلائين ، مع ان حرمة الحبس إنما هي فيما إذا لم يكن بحق ، كا أنه لا سلطان له فيما إذا كان الحبس بحق .

وربما يقال : إن المشتري يجر على البدأة فيما إذا كان الثمن كلياً ، لأن حق المشتري متعدن في البيع فيؤمر بدفع الثمن ليتعين حق البائع أيضاً ، وفيه أنه لا دليل على هذا المدعى ، وإنما الواجب دفع العوض الكلي بدفع الفرد وأما تقدم الدفع ليتعين الحق فيه فلا وجه له .

وأما ما عن الجواهر - من ان قبض البائع مقدماً يوجب تفويت حق آخر منه ، وهو حق خيار التأخير - فقيه أن الحق غير ثابت فعلاً ، غاية ما هنا أنه يحتمل تتحققه في المستقبل ، ومثله لا يصدق عليه التفويت ولو قلنا بعدم جواز رفع موضوع الحق ، مع ان المفروض عدم التأخير ، لأنها لم يختلفا في أصل التسليم ، بل في البدأة به .

وما ذكرنا في وجه المسألة يظهر الحكم فيما إذا كان أحد العوضين مؤجلاً ، ففي مثله يكون الحكم العقلائي غير المردوع ثابتاً من حين حلول الأجل ، فلكل منها الامتناع مع امتناع الآخر ، لأن ذلك مقتضى المعاوضة بحسب الحكم العقلائي ، وإنما لم يجز الامتناع قبل حلوله لعدم حق عقلائي له ما دام الأجل باقياً ، وبعد ما حل الأجل ثبت الحكم المتعلق بالمعاوضة ، ودو

جواز امتناع دفع الموض مع امتناع صاحبه ، وليس هذا الحكم لأجل الالتزام الضمني حتى يقال : ليس هنا التزام ، فلابد من رد مال الغير او امتناع عن رد ماله .

وبالجملة الحكم ثابت لعنوان المعاوضة أو للتسليم المعاوضي ، خرج منه ما أجله صاحب الحق إلى زمان حلوله ، وبقي ما بعده ، وليس ذلك من قبيل عموم العام والمخصوص حتى يبحث عن أن المورد هل من موارد التمسك بالعام أو من موارد استصحاب حكم المخصوص .

فلو قبض الممتنع ما في يد صاحبه فعل حراماً وكان لصاحب استرجاعه لكن المأخوذ ليس غصباً ولا بحکمه ، فله التصرف فيه ، لأن الحق تعلق بعنوان الحبس أو الامتناع ، فله حق الحبس والامتناع من التسلیم مع امتناع صاحبه ، نظير حق الخيار المتعلق بالعقد لا بالعين ، نعم لو فرض ترتب أثر على الاقباض او القبض بحق لم يترب على ذلك القبض .

مسألة :

يجب على البائع تفريغ المبيع عن امواله ، سواء قلنا بوجوب التسلیم أم لا ، لأن إشغال مال الغير بدون إذنه غير جائز . وكذا لو كان مشغولاً بمال غيره باذنه وجب عليه وعلى الغير تفريغه ، وهذا الوجوب ثابت من حين تمامية العقد إلى زمان التسلیم وإلى ما بعده ما دام الاشتغال بلا إذن من المالك ، وله إلزام البائع وغيره على التفريغ أو افراغه إذا امتنع صاحبه وإن تضرر به ، وعلى مالكه أجرة التفريغ ، كما أن عليه أجرة مثل زمان الاشتغال ، كل ذلك من لوازم التصرف في مال الغير بلا إذنه وإشغاله له ، بل هذا الاشتغال تقوية للمنافع واستيفاء لها ، نعم لو اشتغل المبيع بمال

البائع بلا اختبار منه ولم يمكنه التفريح أو تصلى له فوراً ولكن طال مده فالظاهر عدم ثبوت الأجرة ، لعدم تفويت منه وعلم الاستيفاء .

ثم إنه هل يكون للتفريح زائداً على وجوبه لما ذكر وجوب آخر تستتبعه المعاوضة ؟ كوجوب التسلیم المترتب على المعاوضة الذي قلنا : إنه حكم عقلاني غير الحكم الشرعي بوجوب رد مال الغير ، وقالوا : إنه مقتضي إطلاق العقد والتزام المتعاملين ، ثم على القول به ، فهل هنا التزامان مستقلان أحدهما التزام التسلیم وثانيها التزام التفريح عند التسلیم ، وعلى المختار هنا حكمان عقلائيان مستقلان أحدهما لزوم التسلیم وثانيها لزوم الافراغ عنده ، أو أن هنا التزاماً واحداً أو حكماً واحداً متقيداً بحيث لو سلم المبيع غير فارغ لم يقع التسلیم ولم يتحقق القبض ؟ .

لا إشكال في عدم التزام هنا من المتعاملين في اصل التسلیم فكيف في التفريح عن المزاحم ، كما لا إشكال في عدم حكمين مستقلين عقلائيين بحيث يتربّط على كل منها الآخر ، وأما الحكم الواحد المقيد فيه تأمل وإشكال ، والظاهر عدم ثبوته ، فلو سلم العين مشغولة صحيحاً وتحقق التسلیم ، وليس للمشتري حبس الثمن ولا حق الامتناع ، وما أفاده الشيخ الأعظم (قوله) من ان التسلیم بدون التفريح كالعلم غير واضح ، بل الظاهر ان التسلیم مع التفريح والاشتغال سواء ، فإنه عبارة عن جعله تحت استيلائه ، وهو حاصل حتى مع الاشتغال بمال الغير .

ولو امتنع البائع عن التفريح ولم يمكن الزامه أو كان مشغولاً بمال غاصب لم يمكن الزامه ولم يمكن في الصورتين التفريح كان له الخيار ، على ما يأتي بيانه في الفرع الآتي .

ولو كان المبيع أرضاً مشغولة بالزرع للبائع فان بلغ حصادة يجب عليه الحصاد والتفريح ، ومع الامتناع اجبر عليه ، ومع عدم إمكانه حصده

المشتري وأخذ اجرة الحصاد منه ، وإن لم يبلغ فان كان زرعها بعد البيع وقبل التسليم فهو خارج عن محل البحث ، لكونه غاصباً يعامل معه معاملة الغاصب ، وإن كانت مشغولة به حين البيع فان علم به المشتري فلا خيار له ولا القلع بلا إشكال ، لكن له اجرة الأرض إن لم تقم قرينة على البناء على بقائه مجاناً ، وإن جهل به فله خيار الفسخ ، والظاهر أنه خيار مستقل عقلائي فيه مناط خيار العيب ، فان العين المشغولة التي لا يمكن الانتفاع بها مساوقة لما فيه نقص مانع عن الانتفاع ، فكما ان خيار العيب هناك عقلائي وإن كان التخيير بين الفسخ والأرش بالبعد من الشارع الأعظم كذلك الخيار في المورد عقلائي ملحق بخيار العيب ، ولكن لا أرش فيه ، لاختصاصه بمورد نقص الخلقة .

وأما ما قيل من انه من قبيل تخلف الوصف أو تخلف الشرط ، وما قيل في وجهه من ان الخصوصيات التي تتعلق بها الأغراض النوعية لنوع المعاملين ينزلة القرينة النوعية على ارادتها في مورد العقد ، فتكون كالتصويف المذكور ، او كالالتزام الضمني بها . فتخلف مثل هذا الوصف او الالتزام يوجب الخيار ، لأن لزوم العقد والحال هذه يوجب الضرر ، وهو نقص الغرض المعجمي ، وإن لم يكن ضرراً مالياً .

فليس بوجيه (أما أولاً) فلمنع صيغة ما تتعلق به الأغراض وكانت كالدواعي وصفاً او التزاماً في المعاملة ، وإلا لوجب ثبوت الخيار في موارد لا يتلزم به أحد حتى القائل ، ككون الفاكهة حلواً ، وككون الدواء مفيداً ، فالصفات الكمالية وإن كانت متعلقة للأغراض النوعية في المعاملات لنوع المعاملين وكانت من الدواعي إلى المعاملة ، إلا أنها بمجرد ذلك لا خيار فيها عند التخلف ، مع أن الالتزام الضمني الذي تكرر منهم في كثير من الموارد لا عين ولا أثر له عند العقلاء في معاملاتهم .

ج٥ (عدم جواز قلع المشتري زرع البائع ولا إزامه به) - ٣٧٧

(وأما ثانياً) فلأن خيار التخلف على فرضه عقلاً ، ليس مدركاً دليلاً نفي الضرر ، وقد من لهم أن دليله لا يثبت الخيار بالمعنى المقصود منه .
(وأما ثالثاً) فلأن مجرد نقض الأغراض ليس بضرر عرفاً ولا لغة .
فتحصل أن الخيار ثابت في المقام بلا إشكال ، لكنه ليس لما ذكروه ، بل الوجه فيه ما ذكرناه من كون المقام ملحقاً بالعيوب عند العقلاء .

وليس للمشتري قلع الزرع ولا إزام البائع بقلعه ، لأنه عرق محترم لغير ظالم ، ودليل السلطنة على الأموال حيثي كما مر منا ، فلا إطلاق له للأضرار بالغير ، فكما لا يسوغ دليل السلطنة للبائع بقاء زرعه في مال الغير كذلك لا يسوغ للمشتري قلع مال الغير والأضرار به ، مضافاً إلى حكومة دليل نفي الضرر (١) على قاعدة السلطنة على فرض إطلاقها ، فإن دليله نهي سلطاني من رسول الله صلى الله عليه وآله أو شرعاً من الله مقدم على دليل السلطنة لا على سائر الأدلة الأولية .

ومن هنا يظهر أنه لا يوجب دفع الأرض رفع النبي عن الأضرار .
فإنه مترب عليه ، نعم لو خالف وقطع ثبت عليه الأرض مع ارتكابه الحرام فالقلع خلاف احترام مال المسلم وخلاف نهي النبي صلى الله عليه وآله ، كما أن البقاء بلا أجرة خلاف احترام مال المسلم .

وتوهم أن البقاء إضرار والأجرة جارة فاسد ، لأن بقاء الزرع في الأرض ليس من فعل البائع ، وما هو من فعله زرعه فيها ، وهو واقع في ملكه قبل النقل ، وأما بقاوته فليس كذلك ، ومجرد قدرته على القلع لا يوجب صيرورة البقاء فعلاً له ، وإلا لوجب أن يكون فعلاً لجميع الناس القادرين عليه ، فالقلع لإضرار بالبائع ، والبقاء ليس كذلك ، والأجرة ثابتة لاحترام مال المشتري وجمع بين الحقوق .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات .

نعم لو قلنا بأن مفاد دليل نفي الضرر نفي الأحكام الضررية كان كل من القلع والابقاء ضررياً ، وكل من الأرض والأجرة جاراً له ، ضرورة أن بقاء الزرع في الأرض استيفاء لمنافعها وتفويت على صاحب الأرض ، وجوازه ضرر منفي ، كما ان جواز القلع ضرر منفي فيتعارضان ، وما في بعض التعليقات مع طوله غير مرضي .

فتحصل مما مر ثبوت الخيار للمشتري واجرة المثل مع عدم إعماله ، ولو أراد البائع القلع لم يكن للمشتري منعه ، فعل البائع الاستجازة من المشتري في الابقاء ولو بالأجرة ، ولو لم يجده على ذلك كان له القلع وتخلص ماله بغير اجازة ، ولو لم يتمكن سقطت أجرة الأرض .

ولو قلع يجب عليه طم الأرض وإصلاحها ، ولا يبعد أن يكون الحكم في أمثال ذلك حتى في مثل هدم البيوت والجلد مما يمكن إعادةه على ما كان عليه وجوب الاعادة ، إلا أن يرضى المالك بالقيمة ، ويتحمل عدم جواز إلزامه على القيمة أو أراد الاعادة على ما هو عليه ، فقول الشيخ الأعظم قدس سره : « ولو الحق مطلقاً بالقيمي له وجه » غير مرضي ، ودليل الصican عقلاً أنفذه الشارع الأقدس ، ولا يقتضى الدليل زائداً على ما ذكرناه ، وبعد فالمسألة محتاجة إلى التأمل .

ثم إنه لو امتنع البائع من التسلیم فان كان بغير حق فلا إشكال في كونه غاصباً ، ويجري عليه آثار الغصب وعليه الأجرة والنفقة ، وإن كان بحق كا لو كان امتناعه لامتناع المشتري من تسلیم المثل بالنسبة للمنافع لو أتلفها كا لو اتلف الثمرة أو استوفاها كا لو سكن البيت صار ضامناً لها وعليه عوضها .

وإن تلفت لا يقصير منه أو فاتت المنفعة بلا استيفاء كا لو بقيت الدار خالية والداربة معطلة فهل عليه ضمان ما تلف أو فات من المنافع

أم لا ؟ وجهان ، أوجههما العدم ، لأنصراف دليل اليد عن اليد التي وقعت على مال الغير أو بقيت عليه بحق عقلاني أو شرعي سيما في مثل المورد الذي كان البقاء فيه بتقصير من صاحب المال وإن لم يصدق عليه الأمانة الشرعية أو المالكية ، فضلاً عما إذا صدقت عليه كما يقال : إن مثله أمانة شرعية . وأما ما قيل - من أن الفوات تحت يده إتلاف ومع ذلك قال بعدم الضمان تشبثاً بقصور قاعدة اليد عن الأمانة الشرعية - ففي غير محله ، لأن دليل الاتلاف ليس فيه قيد ، وكون الحبس بحق لا يوجب أن يكون الاتلاف كذلك ، لكن الذي يسهل الخطب أن الفوات تحت يده ليس إتلافاً ، فالضمان لو كان إنما هو ضمان اليد لا الاتلاف ، وفي غير المورد إذا منع المالك عن استيفاء منفعة ملكه يثبت الضمان العقلاني وإن لم يصدق الاتلاف .

بل يمكن أن يقال : إن جواز الامتناع عند الامتناع ملازم لجوازه بلا ضمان الأجرة ، وإلا فربما يحتال المشتري بالتوسل بالامتناع لأنخذ الأجرة بسهولة فيمتنع عن الثمن ليأخذها ، ولو كان لحفظ مثل الدار نفقة فعل المشتري ، كما أن نفقة الدابة عليه .

ولو طلب من البائع الانتفاع بماله وهو في يده ففي وجوب إجابته وجهان ، أشبههما بالقواعد الوجوب ، وإن أمكن المناقشة فيه بأن يقال : لازم جواز الامتناع عن تسلیم العين جواز الامتناع عن الانتفاع بها ، وفيه كلام .

القول في حكم القبض

مسألة :

من أحكام القبض انتقال ضمان المبيع إلى المشتري القابض ، إذ يكون قبل القبض على البائع ، وهو في الجملة مما لا كلام فيه ، وإنما الكلام في انه مضمون عليه بالضمان المعاوضي او انه مضمون عليه بالضمان الواقعي .

ربما يحتمل أو يقال : إنه مضمون عليه بضمان اليد أبي الضمان الواقعي بدعوى انه تحت يده من غير ان يكون أمانة شرعية أو مالكية ، وبدعوى ظهور النبوى المعروف (١) « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه » في ذلك ، فان الضمير المنفصل يرجع إلى التلف المستفاد من الفعل ، فيكون المعنى أن تلفه من مال البائع ، وهو عبارة اخرى عن ان ضمانه عليه مثلاً أو قيمة ، وعلى فرض تسلیم رجوعه إلى المبيع الذي تلف فيما انه لا يمكن الأخذ بظاهره فلابد من الحمل على أن خسارته من ماله ، وهو عبارة اخرى عن الضمان بأحد هما .

ولا ينافيها رواية عقبة بن خالد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المستدرك - الباب - ٩ - من ابواب الخيار - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الخيار - الحديث ١ .

فـ في رجل اشتـرـى مـتـاعـاً من رـجـلـ وـأـوـجـبـهـ غـيرـ انهـ تـرـكـ المـتـاعـ عـنـدـهـ وـلمـ يـقـبـضـهـ ، قالـ : آـتـيـكـ غـدـاًـ إـنـ شـاءـ اللهـ ، فـسـرـقـ المـتـاعـ ، مـنـ مـالـ مـنـ يـكـونـ؟ـ قالـ : مـنـ مـالـ صـاحـبـ المـتـاعـ الـذـيـ هوـ فـيـ بـيـتـهـ حـتـىـ يـقـبـضـ المـتـاعـ وـيـخـرـجـهـ مـنـ بـيـتـهـ ، فـاـذـاـ اـخـرـجـهـ مـنـ بـيـتـهـ فـالـمـبـاتـعـ ضـامـنـ لـحـقـهـ حـتـىـ يـرـدـ مـالـهـ إـلـيـهـ ».ـ لأنـ الـظـاهـرـ انـ السـؤـالـ عـنـ الضـمـانـ الـمـعـهـودـ ، وـإـلاـ فـبـعـدـ تـحـقـقـ الـبـيعـ لـاـ يـحـتـمـلـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ انـ يـكـونـ التـلـفـ وـاقـعاـًـ عـلـىـ مـالـ الـبـائـعـ مـعـ خـروـجـهـ عـنـ مـلـكـهـ ، وـالـانـفـاسـخـ بـالـتـلـفـ اوـ تـقـدـيرـهـ آـنـاـ ماـ قـبـلـ التـلـفـ اـمـرـ مـخـالـفـ لـفـهـمـ الـعـقـلـاءـ ، فـلـعـلـ فـيـ اـرـتـكـازـ السـائـلـ اـحـتـالـ اـنـ وـقـوعـ التـلـفـ فـيـ يـدـهـ مـوـجـبـ لـضـمـانـ مـعـ اـحـتـالـ عـدـمـ ، فـكـأـنـهـ قـالـ : «ـ إـنـ السـرـقةـ الـتـيـ هـيـ اـخـسـارـةـ مـنـ مـالـ مـنـ تـكـونـ؟ـ »ـ فـأـجـابـ بـأـنـهـاـ مـنـ مـالـ الـبـائـعـ إـلـىـ اـنـ يـقـبـضـ المـتـاعـ .ـ

وبـدـعـوىـ أـنـ الـاجـعـاـتـ الـمـدـعـاـةـ .ـ عـلـىـ فـرـضـ اـعـتـارـهـاـ وـالـغـضـ عنـ اـنـهـ لـيـسـ حـجـةـ فـيـ مـثـلـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهاـ النـبـوـيـ الـمـشـهـورـ وـالـرـوـاـيـةـ الـمـتـقدـمـةـ وـتـمـسـكـ الـأـصـحـابـ بـهـاـ .ـ إـنـاـ انـقـدـتـ عـلـىـ الـعـنـوانـ الـمـأـخـوذـ فـيـ النـبـوـيـ الـذـيـ قـلـنـاـ بـظـهـورـهـ فـيـ ضـمـانـ الـيـدـ ، وـأـمـاـ التـفـرـيـعـ فـيـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ بـأـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـمـنـهـ فـلـمـ يـنـعـقدـ عـلـىـ إـجـاعـ ، مـضـافـاـًـ إـلـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـانـفـاسـخـ بـلـاـ سـبـبـ ، وـلـيـسـ التـلـفـ وـلـآـنـاـ مـاـ قـبـلـهـ مـنـ أـسـبـابـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ التـخـلـصـ عـنـ الـأـمـرـ الـمـحـالـ أـيـ كـوـنـ مـالـيـةـ الشـيـءـ بـعـدـ تـلـفـهـ وـمـلـكـيـتـهـ مـنـ الـبـائـعـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ تـبـعـدـشـرـعـيـ ، وـهـوـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ بـالـانـفـاسـخـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ بـالـضـمـانـ وـأـنـ خـسـارـتـهـ مـنـ مـالـهـ مـثـلـاـًـ اوـ قـيـمةـ .ـ

وـيـكـنـ تـأـيـيـدـهـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ (١)ـ فـيـ خـيـارـ الـحـيـوانـ بـأـنـ التـلـفـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـبـائـعـ حـيـثـ كـانـ فـيـ بـعـضـهـاـ أـنـ الضـمـانـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الضـمـانـ الـمـعـهـودـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ كـانـ التـعبـيرـ عـيـنـ مـاـ فـيـ النـبـوـيـ ،

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٥ـ - مـنـ اـبـوابـ الـخـيـارـ .ـ

فيحمل على الضمان المعمود ، ويستفاد منه حكم المقام ، هذا غاية ما يمكن أن يستدل لهذا الاحتمال أو القول .

ورد عليه أن شمول دليل اليد للمورد من نوع بعد فرض أنه لم يصدر منه الأفراط ولا التفريط ولم يماظل في القبض الواجب عليه ، فإنه حينئذ محسن بحفظه لا سبيل عليه ، ولأنهأمانة شرعية في يده ، بل دليل اليد منصرف عن مثله بلا شبهة ، فالقاعدة تقتضي عدم ضمان اليد .

وأما النبوى فلا شبهة في ظهوره في رجوع الضمير إلى المبيع ، فإنه موضوع للسؤال عن أنه إذا تلف فما حكمه ؟ وسيق الكلام ليبيان حكمه فالارجاع إلى التلف بالتكلف بلا قيام القرينة بل مع القرينة على خلافه تعسف ، مع أنه على هذا الفرض ظاهر في إن التلف وقع من ماله ، أي ماله تلف ، وحمله على لزوم الجبران بمال آخر وإن عليه جبران خسارته تكلف ، بل على هذا الاحتمال يرفع الاشكال عن ظاهر الكلام ، حيث يوهم أن المبيع حال التلف مال .

فلو أرجعنا الضمير إلى التلف المستفاد من الفعل يستفاد ما عليه المشهور بلا ورود إشكال عليه ، فإن مفاده حينئذ أن كل مبيع تلف يكون تلفه من مال باائعه ، وهو ظاهر في وقوعه على ماله لا كونه حال التلف ماله ، بل يمكن دعوى لزوم الارجاع إليه لقيام القرينة العقلية على عدم صحة الرجوع إلى المبيع ولا مرجع بعده إلا التلف المستفاد من الفعل ، فيكون النبوى ظاهراً في القول المعروف ، فدعوى أن عدم إمكان الرجوع إلى المبيع دليل على الرجوع إلى التلف ، فيستفاد منه الضمان المعمود في غير محلها ، لأن الرجوع إليه يؤكّد قول المشهور .

ورواية عقبة ظاهرة كالصرحة في أن السرقة من مال البائع ، ودعوى أن السؤال عن الضمان المعمود لعدم احتمال السائل أن التلف من مال البائع

بعد خروجه عن ملكه تخرّص ، بل يمكن ان يقال : إن اشتئار النبوى الظاهر في ان التلف من مال البائع أوجب السؤال ، فلا عنر في ردّ الظاهر الذي هو كالتصريح في ان السرقة من مال البائع بالاحتمال الذي يمكن أن يكون مرجوحاً .

ودعوى عدم إمكان الانفساخ بلا سبب مدفوعة بأن الأسباب في الاعتباريات هي موضوعات للاعتبار العقلائي أو الشرعي ، وليس أسباباً تكوينية ، فلا مانع من كون التلف موضوعاً لاعتبار الشارع انفساخ العقد آنما قبل التلف ، أو لحكمه بانفساخه قبل تلفه ، ولا يحتاج إلى سبب تكويني . والتأييد بروايات خيار الحيوان في غير محله ، وقد ذكرنا في البحث حول التلف في زمان الخيار شطراً وافياً من الكلام يستفاد منه عكس ما ذكر من التأييد .

ولا ينبغي الاشکال في ان الضمان المعاوضي كان مشهوراً من زمن شيخ الطائفة (قده) إلى الأعصار المتأخرة من غير نكير ، وهي شاهدة على أنهم أخذوا الحكم من الشارع المقدس يدأ بيد ، ولو استشكل في ذلك ، فلا أقل من كونها شاهدة على ان الظاهر المتفاهم من النبوى (١) والرواية (٢) عرفاً عند أهل اللسان والتحقيق هو الضمان المعاوضي .

ثم على القول بالضمان المعاوضي اللازم منه رجوع المُن إلى المشتري فهل ينفسخ العقد حقيقة آنما قبل التلف كما هو المشهور ، أو من الأصل ، أو يكشف التلف عن بطلان العقد رأساً لأن تكون صحته مشروطة بعدم التلف قبله ، أو لا يكون هنا انفساخ ولا بطلان حقيقة ، بل الشارع تعبد بأحد هما حكماً ، فحكم بأنه بحكم الانفساخ آنما قبل التلف ، او من الأصل أو تعبد بترتيب آثار البطلان رأساً ؟

(١) و (٢) راجع التعليقة (١) و (٢) ص ٣٨٠ .

والوجه من بين الاحتمالات ما هو المعروف بين الأصحاب ، لأن حمل النبوي والرواية على العبد وترتيب الآثار خلاف ظاهرها ، ويحتاج إلى الدعوى المعتبرة في المجاز ، والبطلان من الأصل بدعوى الاشتراط والتقييد مخالف لاطلاق أدلة صحة البيع ونفوذه ، وكذا الانفساخ من الأصل ، فانه مخالف للأدلة والأصول ، فلا يجوز رفع اليد عنها إلا بمقدار الضرورة ، وهو الانفساخ آناما قبل العقد .

وبعبارة اخرى إن مقتضى إطلاق أدلة صحة العقد ولزومه نفوذه ولزومه من غير تقييد بزمان دون زمان ، خرج منه آناما قبل التلف يقتينا إما خروجه مطلقاً او في خصوص هذا الزمان ، وفي الزائد على المتيقن يكون محتمل البقاء على نفوذه ولزومه فيؤخذ بالاطلاق ، كما ان بقاءه إلى زمان ما قبل التلف مقتضى الاستصحاب ، بعد كون البطلان من رأس خلاف الأدلة ، لأن المتيقن خروج ما قبل التلف ، وفيما عداه محتمل فيجري فيه الأصل ، وليس في النبوي والرواية دلالة على الانفساخ من الأصل ، ولا إطلاق فيها من هذه الجهة ، فالحكم المشهور موافق للتحقيق ، وأما ما ذكرناه في التلف في زمان الخيار من الحمل على العبد فاما هو لقيام قرينة هناك عليه ، وهي ان العيب الحادث ايضاً مضمون على البائع ، فراجع . وسيأتي الكلام في ضمان الأوصاف التالفة قبل القبض .

وعلى ما ذكرنا من دلالة الدليل على الانفساخ الحقيقي قبل التلف تكون المنافع إلى زمان الانفساخ للمشتري ، ومن حال التلف يترتب جميع آثار الملك الحقيقي للبائع ، فله الانتفاع بالتالف ، وإذا كان له منفعة فهي له ، وأما لو قلنا بالحقيقة الادعائية اللازم منها ترتيب آثار كون التلف من ماله فلا مجال لترتيب آثار الملك عليه ، لأن الادعاء على ان التلف من ملكه لا ان التالف ملكه ، فلابد من الاقتصر على مورد العبد ، فليس للبائع

الانتفاع بالتالف ، ولا يجب عليه تجهيز العبد الذي مات قبل القبض بل يكون ذلك للمشتري وذلك عليه .

ثم إن الضمان المعاوضي المذكور ليس من الحقوق القابلة للانسحاط ، فإن انفساخ العقد ورجوع العوضين سواء قلنا بانفساخه حقيقة أو حكماً من الأحكام الشرعية غير القابلة للانسحاط والابراء والنقل مما يجري في الحقوق ، كما ان اشتراط عدم الانفساخ عند التلف مخالف للشرع ، فلا نفوذ له .

ثم إن الرافع لهذا الضمان هو القبض ، وهو كما مر عبارة عن الاستيلاء على المبيع والاستقلال به ، لا جعله في قبضة البائع ، فالتخليبة بلا حصول استيلاء للقابض ليست بقبض ، ومعه يصدق القبض عرفاً بلا إشكال ، وقد قامت القرينة في النبوى (١) على أن القبض ليس بالمعنى الحقيقي ، وهي عموم الحكم لكل مبيع ، ومنه الدار والبستان ونحوهما ، فلا ينبغي الاشكال في أن القبض أي الاستيلاء عليه رافع للضمان .

ثم إن المراد بالتلف في النبوى هو التلف العرفى ، وتشهد به رواية عقبة (٢) فيشمل الفرق والسرقة ونحوهما مما يعد عند العرف تلفاً فيما إذا كان بحيث لا يرجى عوده ، ومنه انفلات الطير وفرار الوحش إذا لم يرج عودهما ، فلو انفق العود فان قلنا بأن التلف صادق قبله فانفسخ العقد أو حكم به شرعاً وأن العود نظير الاحياء بعد الموت والتلف الحقيقي فالحكم كما لم يعد ، وإن قلنا بأن صدق التلف على مثل المذكورات يتوقف على عدم العود وأن اليأس عنه أخذ على نحو الطريقة فمع انكشف الخلاف ينكشف عدم الانفساخ .

ثم إن الموضوع في النبوى هو التلف قبل القبض ، وهو كما مر استيلاء

(١) راجع التعليقة (١) ص ٣٨٠ .

(٢) راجع التعليقة (٢) ص ٣٨٠ .

القاض على البيع ، وهو صادق ولو مع عدم إقاض البائع وعدم إذنه ، فلا إشكال في انتقال الضمان إلى المشتري بالقبض مطلقاً ، ورواية عقبة بن شداد وإن كانت توهم دخالة الأقاض أو كونه تمام الموضوع ، لكن الأقوى هو ما ذكرناه ، لأن قوله : « يخرجه » و « أخرجه من بيته » كنایة عن الأقاض وهو على ما يساعدك فهم العرف طريق إلى حصول القبض عرفاً ، ومع الاحتمال لا يرفع اليد عن اطلاق النبوى ، بل ما هو المستند الأصيل للحكم هو النبوى المشهور المفتى به ، وعليه فلو قبضه بلا حق واسترده البائع فتلف فهل هو من التلف قبل القبض أو من التلف بعده ؟ وجهان ، اوجههما الثاني ، هذا كله حكم التلف .

وأما الاتلاف فاما أن يكون من المشتري وإما أن يكون من البائع أو من الأجنبي ، وعلى الأول ، فإن قلنا بأن مفاد النبوى والرواية أعم من التلف ، بدعوى أن الاتلاف محقق للتلف ويصدق معه أنه تلف باتفاق الغير فيكون الحكم حينئذ كما تقدم في التلف .

مضافاً إلى إمكان دعوى أنه بمتاسبات الحكم والموضوع يفهم العرف أن الموضوع عدم وصول البيع إلى المشتري وتعذرها ، من غير فرق بين التلف والاتلاف ، مع أن التلف مطلقاً لا يعقل وقوعه بلا سبب يكون هو المتلف ، فالتلف بجميع أنحائه يكون تلفاً باتفاق ، غاية الأمر أن السبب قد يكون مختاراً ويصبح إسناد التلف إليه وقد لا يكون كذلك ، وتشهد لعموم الحكم رواية عقبة ، حيث إن السرقة بما أنها تلف عرفي ثبت عليها حكم التلف ، وهي فعل السارق ، ويصدق أنه اتلف المبيع على المشتري أو البائع ، وعليه فلا بد من الحكم في اتلاف المشتري بانفساخ العقد آناما قبله ووقوع الاتلاف على مال البائع ، فيكون المشتري ضامناً له بالغرامة ، والبائع ضامناً للثمن المسمى .

وإن قلنا بانصراف الدليل على فرض إطلاقه عن إتلاف المشتري صاحب السلعة ، وإن لم نقل بانصرافه عن اتلاف الأجنبي أو البائع ، فعل المشتري ثمن المسمى ، وليست على البائع غرامة ، ومع الشك في ذلك يكون مقتضى الأصول بقاء العقد ، وبقاء العين ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع ، والظاهر انصراف الدليل عن إتلاف المشتري ، ورواية عقبة وردت في إتلاف الأجنبي ، ولا يمكن لقاء الخصوصية ، لأن له خصوصية ، فالحكم بسقوط الضمان الذي نفي عنه الخلاف في محله

ومما ذكر يظهر الحال في إتلاف البائع ، فإنه مع القول بانصراف النبوي عن الاتلاف فعل البائع غرامة مال المشتري ، وعليه ثمن المبيع ، ومع القول بعدمه يتفسخ العقد قبل الاتلاف فلا غرامة عليه وإنما عليه الثمن المسمى للمشتري ، ومع الشك يعمل على مقتضى الأصول المتقدمة .

وأما القول باجتماع السببين : سبب إتلاف مال الغير وسبب الانفاسخ فضعييف ، لامتناع اجتماعهما ، لادائهما إلى اجتماع التقييدين أي الانفاسخ وعدمه والتردد بين هذا وذاك ممكن ، لكن يرجع معه إلى الأصول كما تقدم .

والظاهر انصراف النبوي عن اتلاف البائع أيضاً ، ورواية عقبة في اتلاف الأجنبي ، وإلقاء الخصوصية مشكل أو منزع ، والحكم على خلاف القاعدة لابد فيه من أن يقتصر على مورده ، وهل للمشتري حينئذ خيار الفسخ لتعذر تسليمه ؟ الظاهر ذلك ، فان خيار تعذر التسليم عقلائي ، ولا فرق فيه بين وجود العين وتلفها ، وتوهم اختصاص الخيار بمورد إمكان التسليم في نفسه وعدم الممكن منه فعلاً في غير محله .

وأما اتلاف الأجنبي فمع الغض عن رواية عقبة او الاشكال في سندتها يكون الحكم كما مر ، وأما مع النظر إليها والقول يعبر سندتها بعمل الأصحاب فيتفسخ العقد كما لو تلف قبل القبض .

ثم إن في كل مورد تكون للمشتري القيمة على البائع هل له حبس القيمة على الثمن كما له حبس العين أم لا ؟ الأقوى عدم ، لعدم الدليل عليه ، فان جواز الحبس إن كان حكم العقلاء به في طرف المعاوضة فلا شبهة في ان القيمة ليست طرفاً ، وما وقع في بعض الكلمات من وقوع العقد على العين بشؤونها غير مرضي قد مر الكلام فيه في محله ، وإن كان للالتزام الضمني من المتعاقدين فلا شبهة في عدم الالتزام على فرضه إلا بالنسبة إلى العوضين لا قيمتها أو مثلها ، مع ان الالتزام المذكور لا أساس له .

وما قد يقال من ان هذا الالتزام ليس إلا للتحفظ على ماله ثلاثة يذهب هدراً خارجاً مع عدم تسلم عوضه ، وهذا المعنى موجود في القيمة ، وهي في الحقيقة مالية ماله وبها العبرة في المعاملات لا بأشخاص الأموال .

لا يرجع إلى محصل ، لا لمجرد منع اصل الالتزام ، بل لأنه مع تسليمه لا التزام إلا بالنسبة إلى العوضين ، وأما بالنسبة إلى المالية فمن الضروري ان لا التزام على المالية المشتركة بين العين وغيرها ، والالتزام بالقيمة في عرض الالتزام بالعين على نحو يلزم منه الجمع بين العين وبدها او التخيير بينهما مما هو ظاهر الفساد ، والالتزام بها في طول الالتزام بالعين بأن يتلزم كل على رد العين وعلى فرض عدمه على رد بدها مما لا ينبغي التفوه به ، ولا دليل على ثبوت حكم المبدل للبدل ، فالأقوى عدم جواز الحبس .

وما مر ظهر حال ما لو كان إتلاف البائع بعدمها قبض المشتري بغير إذنه وكان له الاسترداد ، حيث إن اتلافه وقع بعد القبض ، فلا يشمله النبوي (١) بل يكون عليه الغرامة للمشتري ، وعلى المشتري الثمن المسمى ، هذا كله في تلف البيع .

وأما تلف عوض البيع المعين قبل قبضه فهل يلحق بتلف البيع فيما

(١) راجع التعليقة (١) ص ٣٨٠ .

مر او لا ؟ او يفصل بين ما إذا كان من النقد فلا يلحق وبين ما إذا كان من العروض فيلحق تلفه قبل القبض حكم تلف المبيع قبل القبض ، وذلك لأن في الثاني يصدق المبيع على كل من العرضين ويصدق البائع عليهما وكذا المشتري كما مر في محله ، فان البيع مبادلة مال بمال او تملك عين بعرض وهو صادقان على كل من العرضين ، فإذا باع ناقة يحمل أو بادها به يصدق على كل منها عنوان المبيع ، وكان كل من المتعاملين بائعاً ومشرياً ، فلا ينبغي الاشكال في صدق النبوى (١) عليها ، وثبوت الحكم لها ، والمعاملات الواقعه في عصر النبي صلى الله عليه وآله ومصره لو لم تكن جميعها من مبادلات الأعيان بالأعيان فلا إشكال في أنها كانت متعارفة وشائعة ، بحيث لم يكن ينقدح في ذهن السامع من قوله صلى الله عليه وآله : « كل مبيع تلف قبل قبضه » إلا عموم الحكم لطريق المبادلة ، لعدم تعارف البيع بالأثمان ، سيا في عصر صدور الرواية .

وأما إذا كان الغن من القددين ونحوهما ففي صدق المبيع عليه خفاء وعلى فرض تسلیم الصدق فيمكن القول بالانصراف ، وما في كلامات القوم المحكمة في كتاب الشيخ الأعظم (قده) من الصدق إنما هو في فرض مبادلة عين بعين ، فلا دلالة في كلاماتهم على الصدق في الأثمان .

ولكن يمكن أن يقال : إنه إذا جرى الحكم في العرضين فيما إذا كانا من الأعيان فمن بعيد جداً التفصيل بين النقد وغيره ، بل المناسبات العقلائية توجب تعميم الحكم لها .

ويؤيده ذيل رواية عقبة (٢) لكن باب المناقشة في دلالتها واسع ، لاحتلالات فيها لعل أقربها بفهم العرف أنه بعد قبض المبيع ضامن للثمن إلى

(١) راجع التعليقة (١) ص ٣٨٠ .

(٢) راجع التعليقة (٢) ص ٣٨٠ .

أن يرده ، وليس في ذكر الظاهر مكان الضمير دلالة على غير ذلك ، إذ مثله كثير في الكلمات ، بل لا يبعد أن يكون التفاهم من الرواية كون الثمن في مورد السؤال كلياً ، ولا يقاس عصر الصادقين عليهما السلام بعصر النبي صلى الله عليه وآله ، فإن في عصرهما كان النقد رائجاً لكن المعاملة بالنقد الخارجي نادرة جداً ، وكيف كان لا إشكال في الحكم في الصورة الأولى من الصورتين المتقدمتين ، ولا يبعد في الصورة الثانية ، وقد حكى عالم الخلاف في المسألة .

ثم إنه لا وجه للاحاق سائر المعاوضات باليبيع في الحكم المتقدم ، لعدم شمول الدليل لها وعدم إمكان إلقاء الخصوصية بعد أن كان الحكم على خلاف الأصول والقواعد .

ودعوى أن الحكم في البيع وغيره عقلاً ، فإنه إذا تلف المبيع مثلاً في يد البائع قبل قبضه يكون بناء العقلاء على رد الثمن أو عدم تأدبه من غير الرجوع إلى الفراحة غير مسموعة ، لعدم ثبوت هذا البناء على نحو يمكن أن يثبت به حكم مخالف للقاعدة والأصول الشرعية ، فالتجاوز عن مورد النص بلا وجه .

ومجرد ذكر العلامة (ره) في التذكرة فرعاً يستفاد منه حكمه بشبوته لمطلق المعاوضات لا يدل على تسامم الفريقين .

ولو تلف بعض المبيع قبل القبض فإن ما يكون مبيعاً مستقلاً في الواقع وإن كان جزءاً بحسب الإنشاء ، بحيث كان العقد منحلاً في الواقع إلى العقود والبيع إلى البيوع والمبيعات ، كما لو ساوم أشياء مختلفة كان لكل منها قيمة خاصة ثم نقلها بعقد واحد ، فلا إشكال في تعدد البيع والمبيع وفي صدق المبيع على كل سلعة ، بل ولا كلام فيه ، ولعله خارج عن محظ بعثتهم .

كما لا إشكال في أن الأجزاء التي لا يقسط عليها الثمن بوجه كعين الدابة ويدها لا يتعدد بتنوعها البيع والمبيع ، ولا ينحل البيع بالنسبة إليها إلى البيع ، نعم يكون تلفها موجباً لتعيب المبيع كفقد الأوصاف ، ويأتي الكلام فيها .

إنما الكلام في الأجزاء التي يقسط عليها الثمن لها ولكن لم تكن بمثابة الصورة الأولى ، كبيع من السمن وكيل من الحنطة ، وبيع الدار والبستان وإن البيع هل ينحل بالنسبة إليها إلى بيع متعددة حسب الأجزاء الفرضية والكسور المشاعة ؟ وهل هنا تمليكتات عديدة وقرارات متعددة ، أو أن البيع والقرار والتسلیک والنقل واحد ينحل به الدار ؟ ونقل الدار نقل مجموعها وهذا هو الحق الحقيق بالتصديق .

وأما الاحتمال الأول الذي التزم به جمع من المحققين فمع أنه مخالف للاعتبار العقلاطى لازمه أن ينتقل الجزء الواحد مرات كثيرة ، فالدار تنتقل تارة نفسها المشتملة على الأجزاء الفرضية المشاعة ، وتنتقل الأجزاء ببنقلها والأجزاء تنتقل تارة بوجودها المعين الفرضي ، وتارة بتحو الاشاعة ، فعند التأمل فيه والمحاسبة يعلم لزوم تعلق بيع غير متناهية على كل جزء بالعناوين غير المتناهية ، ولازمه غررية أكثر تلك البيوع .

فالحق أن في تلك الموارد ليس المنشأ إلا بيعاً واحداً وقراراً فارداً وتمليكاً واحداً ونقلًا واحداً به ينقل الدار ، فالجزاء المشاعة والمفروضة منقوله بنقل الكل وملوكة بمتلكه ، والوجدان أصدق شاهد على عدم تعلق قصود كثيرة في بيع الدار وعلى عدم وجود قرارات متعددة وعلى ذلك يكون الانفصال بالنسبة إلى الأجزاء المشاعة أو غير المشاعة ممتنعاً ، لأنه فرع تعلق العقد بها ، فلا ينبغي الإشكال في خروج تلف الأجزاء عن مفاد النبوى (١) .

(١) راجع التعلقة (١) ص ٣٨٠ .

نعم يمكن ان يقال : إن العرف بمناسبات مغروسة في اذهانهم يفهمون حكم الأجزاء بتقييع المناط القطعي .

وعلى ذلك لابد من الالتزام بالانساخ التعبدى في كلٍ من تلف الكل وتلف الجزء بعد عدم إمكان الالتزام بالانساخ الحقيقى في تلف الأجزاء وعدم جواز التفكيك بينها إما لعدم إمكانه أو لعدم مساعدته العرف عليه ، ولازم اطلاق الانساخ التعبدى ترتيب جميع آثار الانساخ الحقيقى . أو القول بأن الشارع الأقدس الحكم بالانساخ الحقيقى بالنسبة إلى الجزء الفاقد ، ومصححه إضافة البيع الانشائى إلى الأجزاء بنحو من الاعتبار وإن لم يتعلق العقد والقرار إلا بالمجموع والكل .

أو القول باعتبار الشارع وقوع التلف كلاً أو بعضاً قبل العقد وفي مال المالك ، فيكون العقد محسب هذا الاعتبار والتبعيد واقعاً على التالف - لا حقيقة بل تعبداً - قبيل التلف ، ومقتضاه رجوع تمام الثمن مع تلف الكل وبعده مع تلف البعض ، هذا كله بناءً على استفادة الحكم في الأجزاء من الدليل ، وإلا فيختص بتلف المبيع ، وهو الكل لا جزءه .

واما تلف الاوصاف او ما هو نظيرها مما لا يقتضي عليه الشمن وكان مما يوجب تعيب المبيع فلو قام عليه دليل بلاء فيه ما ذكرناه في التلف في زمن الخيار حيث دل الدليل على ضمان العيب ، وأما مجرد تصور المصحح للضمان فلا يوجب الحكم به ما لم يقدم عليه دليل ، ولم يدل في المقام دليل على ضمان الاوصاف ، ولا على ضمان الأجزاء التي هي مثلها ، والتقدير في النبوى - بأن يقال : كل مبيع تلف بذاته او بوصفه وشئونه - خلاف الاصل .

وما افاده الشيخ الاعظم (قده) مجرد تصور لا دليل له في مقام الاثبات ، والاستدلال بأن الكل لما كان مضموناً فكذا الجزء والوصف واضح البطلان حتى على القول بالقياس ، وقياس المقام بالتلف في زمان

الخيار باطل ، بل مع الفارق ، فالرد بلا دليل فضلاً عن التخيير بينه وبين الارش . والتشبت بدليل نفي الفرر (١) مع بطلانه من اساسه لا وجه له في المقام الذي كان التلف فيه واقعاً على مال المشتري وفي ملكه ، بل لاحظ ان يقول : إن اخذ الارش ضرر على البائع ، فلو قام اجماع على الرد يؤخذ به ولا يحتاج إلى تطويل في وجهه ، لكنه غير معلوم ، هذا كله إذا تعيب بآفة سماوية .

وأما لو تعيب بفعل أحد فلابد من الحكم على مقتضى القواعد ، فان كان بفعل المشتري فلا أثر له ، وإن كان بفعل البائع أو الاجنبي فعليه الضمان .

مسألة :

اختلفت كلامات الاصحاح في بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه كما اختلفت الاخبار (٢) في ذلك وقد وردت جملة منها في البيع قبل القبض ، وجملة منها في البيع قبل الكيل والوزن ، والظاهر رجوع الطائفتين إلى أمر واحد إما برجوع القبض إلى الكيل والوزن او بالعكس ، لأن المتعارف حصول القبض بالكيل وتحقق الكيل إذا تحقق القبض ، فيها متلازمان عادة والظاهر أن المراد في الطائفتين حصول القبض ، فترجع الطائفة الثانية إلى الأولى ، وتدل على ذلك صحيحة معاوية بن وهب (٣) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه ، فقال : مالم

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب احياء الموات .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ و ١٠ - من ابواب أحكام العقود والباب - ١٠ - من ابواب السلف .

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب احكام العقود - الحديث ١١ .

يُكَلِّ أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو زنه إلا أن توليه الذي قام عليه ، حيث إن السائل سأله عن بيعه قبل قبضه فأجاب عليه السلام بقوله : « فلا تبعه حتى تكيله أو زنه » ، فيكون ذلك ظاهر الدلالة على أن المراد بالكيل والوزن هو القبض كناءة ، وإرجاع السؤال إلى الكيل بعيد جدًا .

ورواية أبي بصير (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو زنه إلا أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا يأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » ، فان الظاهر منها أن المراد بالكيل في الصدر هو القبض كناءة للتلازم بينها في الغالب .

وكيف كان فجمع الروايات الواردة (٢) في الباب مما تعرضت للقبض او للكيل والوزن ترجع إلى البيع قبل القبض ، فلابد من ملاحظة المجموع والجمع بينها .

فنتقول : لا إشكال في دلالة جملة من الروايات لو لا القرينة على بطلان البيع قبل القبض ، فإن التواهي المتعلقة بالبيع ونحوه مما يتوقع منها ترتيب الأثر والصحة ظاهرة عرفاً في الارشاد إلى الفساد ، لا يعني الظهور اللغوي اللغوي ، فإن النهي لم يوضع إلا للزجر ، بل يعني أن تعلقه بما ذكر يوجب فهم الارشاد إلى الوضع .

وهذه الروايات (منها) ما هي شاملة لجميع انواع البيع ، من غير فرق بين المكيل والموزون وغيرهما ، ومن غير فرق بين المراقبة والتولية .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ١٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ و ١٦ - من أبواب أحكام العقود والباب - ١٠ - من أبواب السلف .

كوثفة عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من اصحابه وألياً ، فقال له : إني بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة ، فانهم عن بيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربع ما لم يضمن » .

وفي مناهي النبي صلى الله عليه وآله « ونهى عن بيع ما لم يضمن » (٢)
بناءً على ان المراد به قبل القبض ، فإنه لا ضمان قبله على المشتري .

ورواية غياث بن ابراهيم (٣) عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
« أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض » .

وفي المجمع « الصك بتشديد الكاف : كتاب كالسجل يكتب في المعاملات . نقل ان الرؤساء في القديم كانوا يكتبون كتاباً في عطاياهم لرعيتهم على شيء من الورق ، فيبيعونها معجلاً قبل قبضها ، فجاء في الشرع النهي عن ذلك ، لعدم القبض » انتهى ، ومن الواضح ان العطايا المسجلة إما أعم من المكيل والموزون ، او مخصوص بغيرها .

(ومنها) ما يختص بالطعام من غير فرق بين المكيل والموزون وغيرهما فإنه مطلق ما يؤكل على ما في اللغة ، وربما يستعمل في البر ، كرواية حزام (٤)
قال : « ابتعد طعاماً من طعام الصدقة ، فأربحت فيه قبل ان اقبضه ، فاردت بيعه ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تبعه حتى تقضيه ». وقوله صلى الله عليه وآله في الجواب إن كان مطلقاً . وإن كان السؤال
في مورد الربح - يعم بيع التولية ، ويحتمل ان يكون السؤال ايضاً مطلقاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب احكام العقود -

الحادي ٦ - ٨ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب احكام العقود -

الحادي ٢٠ - ٢١ .

وإن كانت الواقعة في المراححة ، وإن كا هو الظاهر اختص بالمراححة ، ويعم مطلق الطعام كان فيه كيل وزن اولاً ، ونحوها رواية علي بن جعفر (١) واستعمال الطعام في بعض روايات الباب (٢) في المكيل بقرينة لا يوجب حمل غيره عليه بلا قرينة قائمة .

وفي بعضها ضم الشمرة بالطعام ، وهي إما خصوص التي في الشجرة فلا تكون من المكيل والموزون فعلاً ، وإما أعم منها ، مع أن بعض الأئم ليس بعكيل ولا موزون بل من المعدود ، كرواية سباعة (٣) قال : «سألته عن الرجل يبيع الطعام او الشمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشار لهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربع او يوليء بعضهم فلا بأس » والحكم فيها يعم المكيل والموزون وغيره ، وقد استثنى الموردين .

(ومنها) ما هي مختصة بالمكيل على نحو الاطلاق من غير استثناء التولية ، كصحيحة الحلبية (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : «في الرجل يتبع الطعام ثم يبيعه قبل ان يأكل قال : لا يصلح له ذلك » .

(ومنها) ما يختص بالمكيل او به وبالموزون مع التفصيل فيها بين المراححة والتولية ، كصحيحة علي بن جعفر (٥) المصرحة بالتفصيل انه سأله اخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : لذا وبع لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليء فلا بأس ، وسئلته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يوليء منه قبل ان

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٩ - ١٥ - ٥ - ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ وغيرها .

يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس ، فان ربح فلا بيع حتى يقبضه » ونحوها صحيحة منصور (١) وعاوية بن وهب (٢) وإن كان في قوله : « يوليه » احتمال آخر

(ومنها) نحو ذلك مع استثناء الموضعية ايضاً ، كرواية أبي بصير (٣) . وكيف كان في تلك الروايات مع الغض عما يقابلها شواهد على الكراهة . (منها) ما في موثقة عمار (٤) من بعث رسول الله صلى الله عليه وآلله الولي إلى مكة ، وامره بنهيهم عن بيع ما لم يقبض بنحو الاطلاق مع انه لا منع في غير المكيل والموزون والطعام كالثياب ونحوها بلا ريب . وقضية الاطلاق والتقييد في مثله غير جارية بلا إشكال ، وإنما يحرى أن في الأحكام القانونية ، وأما في المورد الوارد فيه هذه القضية مما هو بعث الولي إلى الطائفة وامره بنهيهم فعلاً بنحو الاطلاق عن شيء ، فلا يصح ان يقال : إنه إطلاق يقيد بغيره ، بل في كل مورد كان من هذا القبيل لا يكون ذلك الجمع عرفياً ، بل يقع التعارض بينه وبين المقيد ، فلا بد من الحمل على الكراهة ولا إشكال فيه ، فان كراهة بيع ما لا يقبض وما لا يضمن الذي ورد في رواية اخرى بنحو الاطلاق لا مانع من القول بها ، فان للكرامة مراتب بعضها اشد من بعض ، فيجمع بين مثله وبين الموارد التي نفي فيها البأس عن غير المكيل على نفي شدة الكراهة ، ولو لا غير هذا الشاهد لتعين الحمل على الكراهة ، هذا مع ان النهي التزيمي في مناهي النبي غير عزيز .

(ومنها) ما في ذيل الموثقة من النهي عن ربح ما لم يضمن مع انه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب احكام العقود الحديث ١٨ - ١١ - ١٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٦ .

ليس على الاطلاق ممنوعاً، ولا يجري فيه الجمع بالاطلاق والتقييد، لما مر من علم عقلائيته، سبباً مع الاشعار او الدلالة على العلية، واما الحمل على الكراهة فلا مانع منه، فيظهر من الموثقة كراهة بيع ما لم يقبض مطلقاً وكراهة ربح ما لم يقبض كذلك، فالكراهة في بيع المراحة قبل القبض اشد لكونها من جهتين.

(ومنها) ما في مناهي النبي صلى الله عليه وآله ونهى عن بيع ما لا يضمن^(١) المشعر بل الدال على ان علة النهي هو عدم الضمان مع انه محقق في مطلق ما لم يقبض، فالعلة موجودة في الجميع، والتقييد في مثله مرجوح، والحمل على الكراهة هين.

(ومنها) ما في موثقة سباعة^(٢) من الجمبع بين الطعام والثمرة في النهي عن البيع قبل القبض، حيث إن الثمرة إما بنفسها ظاهرة في الثمرة على الشجرة أو في تلك الرواية، لمكان المقابلة بينها وبين الطعام، مع أن الثمرة على الشجرة ليست من المكيل والموزون، ولا منع في بيعها قبل القبض وأما الكراهة فلا مانع منها.

(ومنها) التعبيرات الواردة فيها مما تناسب الكراهة مثل «لا يصلح»، خصوصاً ما في صحيح البخاري^(٣) حيث قال: «لا يصلح له ذلك»، فان المفهوم منه أنه جائز لكن ليس صحيحاً له، وإنما ففي الحكم الشرعي الازامي لا يعبر بمثله، فهو مناسب للارشاد إلى مصلحته، أو للكراهة، فان امرها سهل، ومثل مفهوم «لا بأس»، وخصوصاً «لا يعجبني» الظاهر فيها، وحمل النهي على الكراهة أهون من حمل مثله على الحرمة.

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب احكام العقود - الحديث ٨.

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب احكام العقود - الحديث ١٥ - ٥.

بل الحمل على الكراهة في النواهي ، وعلى الاستحباب في الأوامر أمر هين في نفسه ، لعدم الدلالة فيها على الوجوب والحرمة وضعماً ولفظاً ، وإنما الحمل على الوجوب والحرمة لأجل تمامية حجة المولى ببعشه وزجره ، ومن الواضح انه ترفع الحجة بأدنى ظهور ، وليس الأمر من قبيل تقديم الظاهر والأظهر ، فان ذلك إنما يصح في الدلالات اللغوية ، وليس فيها دلالة لفظية لغوية على الحرمة والوجوب ، ولا إشكال في ان مثل قوله عليه السلام : « لا يعجبني » الظاهر في الكراهة عرفاً مقدم على النواهي لقطع الحجة به وعدم الظهور فيها رأساً .

(ومنها) الاختلاف الشديد في الروايات (١) كما يظهر للمراجع مما يرتفع بالحمل على الكراهة والالتزام بالمراتب فيها ، وامر الكراهة هين . فعل ما ذكرناه لا تصل النوبة إلى الجمع بين الروايات الناهية وبين ما يعارضها مثل صحيحة الحلبي (٢) - المشتملة على الشمرة ، ونفي البأس عن بيعها مع الربح بل الأمر به . المعارضة لوثيقة ساعدة (٣) المشتملة على النهي عن بيعها قبل القبض مراجحة ، ومثل رواية الكرخي (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل أن اكتاله ، فأقول : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس » وليس فيه دلالة على كون البيع كلياً ، بل إنما كان شخصياً كما لا يبعد بحسب المفاهيم العرفية ، وكان اشتراوه بأخبار البائع او بعلمه بكيله وإنما كان السؤال أعم من ذلك .

رواية جميل (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يشتري

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب احكام العقود .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٤ - ١٥ - ٣ - ٦ .

الطعام ثم يسعه قبل ان يقبضه ، قال : لا بأس ، ويؤكّل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله ، قال : لا بأس ، وقوله عليه السلام : « يوكل » إلى آخره سؤال آخر ، فصدرها صريح في المطلوب .

فتحصل من جميع ما مر أقربية الجمع بين شتايتها بالحمل على الكراهة ومراتتها ، والظاهر عدم الفرق في الحكم بين بيع الكلي وغيره ، وما ذكرناه في مقام الجمع وإن كان فيه بعض مخالفة الظاهر ، لكنه أرجح من عمل الاطلاق والتقييد والحمل على الحرمة او البطلان كما لا يخفى على المنصف .

ثم إن مقتضى إطلاق موثقة عمار المتقدمة (١) عدم الفرق في الحكم بين البيع والثمن ، وقد مر أن عمل الجمع بالاطلاق والتقييد لا يجري في مثله مع أن ما ورد (٢) من الروايات في البيع وإن كان مورد السؤال والجواب فيها هو البيع لكنها لم يظهر منها الاختصاص به ، فلا مانع من الأخذ بالموثقة وبالأخبار الواردة في البيع ، وقد رجحنا ثبوت الكراهة لطلق ما لم يقبض ولو لم يكن مكيناً ، مضافاً إلى امكان استفادة حكم الثمن أيضاً من نهيه صلى الله عليه وآله « عن بيع ما لم يضمن » (٣) بناءً على عموم الحكم بعدم الصمان قبل القبض للثمن ، كما مر الكلام فيه ، مضافاً إلى ان المبادلة إذا وقعت بين الأعيان كبيع حنطة بشعر وحرار يقر يصدق على كل من الموضعين البيع كما مر ، والتفصيل بيته وبين المبادلة بالتفود بعيد .

وبعد ذلك لا يحتاج في الحكم إلى الاستدلال بما حكي عن التذكرة ، ولا بما في ذيل صحيحة الحلبى (٤) كما تثبت به بعض المحسنين ، واستشكل فيه .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٦ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام العقود -

المحدث ٠ - ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام العقود - الحديث ٨ .

ومن العجيب علم استدلالهم بالموثقة ، بل قال بعض أهل للتحقيق : لم يثبت من طرقنا ما يدل على المنع عن بيع ما لم يقبض مطلقاً حتى يسري حكم البيع إلى الشمن ، وقد عرفت ورود الرواية الموثقة من طرقنا وكلنا الرواية الواردة (١) في مناهي النبي صلى الله عليه وآله من طرقنا المشتملة على بيع ما لم يضمن ، وإن كان في طريقه ضعف .
 واحتال كون أمر النبي صلى الله عليه وآله والى مكة بالنفي عن المذكورات من مختصات أهل مكة مقطوع البطلان ، كاحتال كون تلك النواهي من الأحكام السلطانية لا الشرعية ، مع ان الحكم التزيمي السلطاني بعيد في نفسه ، مضافاً إلى ان أحكامه السلطانية نافذة في الأمة إلى الأبد : ثم إن مقتضى إطلاق الموثقة ثبوت الحكم لكل ما انتقل إليه ولم يقضيه سواء انتقل باليبي او بغيره من المعاوضات ، بل وبغيرها كالارث والصداق فان النهي عن بيع ما لم يقبض شامل للجميع ، وإن احتمل انصرافه إلى المضعونات قبل القبض ، ويستأنس له بما في رواية (٢) مناهي النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن بيع ما لم يضمن ، وبما في ذيل مونفة عمار (٣) من النهي عن ربح ما لم يضمن ، وبعدم اشارة في الروايات الكثيرة الواردة في الباب (٤) إلى غير ما انتقل باليبي ، لكن الانصراف غير ظاهر والاستئناس بما ذكر غير مفيد ، والأمر سهل حيث يكون الحكم على سبيل الكراهة ، هذا كله في بيع غير المقوض .

واما نقل غير المقوض مما انتقل إليه ببيع وغيره بغير البيع فلا دليل عليه ، إلا ان يقال : إن النهي عن بيع ما لم يضمن المشعر بالعلية يستفاد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٨ - ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب احكام العقود .

منه ان عدم الضمان موجب للمنع تنزيهاً عن مطلق الانتقال ، بل مناسبة الحكم والموضوع ايضاً تقتضيه ، وفيه تأمل .

ثم إنه بعدهما عرفت ان النهي عن بيع ما لم يقبض تنزيهي لا داعي إلى بسط الكلام في الفروع ، مع انك قد عرفت ان بيع ما لم يقبض مطلقاً مكروه ، كان الانتقال إليه بالبيع أو بغيره ، وعرفت ان في نقل ذلك بغير البيع وجه للكرامة قابل للمناقشة ، فيستخرج مما ذكر جميع ما ذكروه في فروع المسألة .

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً ، والصلوة والسلام على النبي الأعظم وعلى أوصيائه الهداء المهدىين .

وقد وقع الفراغ من تسويده يوم السبت ١٥ / ج ١ / ١٣٩٦ في جوار مرقد مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه وعلى أبنائه الطاهرين ، وقد ابتهلنا بليلات نزلت بالاسلام والمسلمين ، أرجو من الله تعالى أن يمن علينا برفعها ونظر إلينا نظرة رحمة وإن كنا مستحقين ، لقصورنا في القيام بالوظائف التي على كاهلنا ، ربنا عاملنا بطفلك لا بذلك .

فهرس الجزء الخامس من

كتاب البتّيع

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٦ | تختلف الاشتراط الصریح بالسلامة يوجب الخيار | ١٩ - ٣ | القول في خيار العيب |
| ٧ | عدم رجوع خيار العيب إلى تختلف الشرط | | |
| ٨ | خيار العيب عقلائي | ٣ | ثبوت خيار العيب |
| ٨ | هل تغير المشتري بين الفسخ والأرث عقلائي ؟ | ٣ | الاشكال في ثبوت خيار العيب إذا جهل المشتري صفة السلامة والجواب عنه |
| ٨ | التحقيق عن سبب ثبوت الأرث | ٤ | اشتراط السلامة لا يوجب رفع الغرر |
| ١١ | الخيار العيب حق متعلق بالعقد أو العين | ٤ | الموجب لرفع الغرر هو العلم بالصفة |
| ١١ | التحقيق عما رد على القول بأن الثابت في خيار العيب هو التغيير | ٥ | المراد بالعلم في المقام |
| ١٣ | بين الرد والأرث | ٥ | عدم كفاية إثراز اشتراط السلامة ضمناً بالأصل . |
| ١٣ | ثبوت حق الفسخ والأرث على نحو التغيير | ٥ | ثبوت خيار التخلف عند اشتراط السلامة في ضمن المعاملة |
| | التغيير بين الرد والأرث ثابت لخصوص المشتري | ٥ | أصلية الاطلاق تقتضي السلامة والمناقشة فيه |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|-------------------------------|---|
| ٢٣ | هل التصرف مطلقاً مسقط للخيار؟ | ١٤ | ثبوت الخيار للمتباين |
| ٢٤ | القول بأن المسقط هو تغير العين وعدم دخالة التصرف فيه والجواب عنه | ١٤ | هل يثبت خيار العيب والأرض لو كان الثمن والثمن أو أحدهما كلياً؟ |
| ٢٥ | عدم صلاحية كل تصرف للاسقاط | ١٨ | ظهور العيب كاشف عن ثبوت الخيار |
| ٢٥ | ذكر الروايات الدالة على سقوط الخيار بالتصريف | ١٩ | ثبوت الخيار عند ظهور العيب في المصدق |
| ٢٧ | هل المسقط للخيار هو التغير أو التصريف المغير | القول في المسقطات ١١٦ - ١٩ | |
| ٢٨ | المناقشة في القول بأن المسقط للخيار هو التصرف المغير | ١٩ | ثبوت حقن في خيار العيب |
| ٢٩ | لا فرق في التصرف المغير وغير المغير بين كونه قبل العلم بالعيب وبعد اتهاف المشري للبيع عمداً من | ١٩ | سقوط الخيار للاسقاط صريحاً |
| ٢٩ | التصروفات المسقطة للخيار | ٢٠ | التحقيق مما يتعلق به الاسقاط |
| ٣٠ | سقوط الخيار بالتصروفات الاعتبارية عدم إمكان عدم التصرف أو التغير | ٢١ | عدم سقوط حق الأرض بأسقاط الخيار |
| ٣١ | من المسقطات على مبنى المشهور سقوط الخيار بالتلف | ٢٣ | صحة اسقاط الخيار بالمجاز المقبول والكتابية |
| ٣١ | التحقيق عن مستند جعل التلف من المسقطات | ٢٣ | صحة اسقاط الخيار بالفعل |
| ٣٢ | الرد الوارد في الروايات كتابة عن الفسخ | ٢٣ | عدم صحة اسقاط الخيار بالمجازات غير المقبولة |
| | | ٢٣ | سقوط الخيار بالتصريف |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٤٤ | هل العيب الموجب للخيار يوجب سلب الخيار بالعيب السابق؟ | ٣٤ | بيان وجه آخر لسقوط الرد بالتلف |
| ٤٥ | هل يثبت بالعيب السابق واللاحق خياران ام لا؟ | ٣٥ | وطء الجارية مانع عن ردتها بالعيب |
| ٤٥ | هل العيب الحادث بعد العقد يوجب سقوط الخيار بالعيب السابق؟ | ٣٥ | الجواب عما ذكره العلامة من كون وطء الجارية جنائية |
| ٤٦ | بيان ما ذكره الحق الخراساني (قده) في المقام والجواب عنه الاشكال على ثبوت خيار الفسخ والأرش بالعيوب المتعددة | ٣٦ | المناقشة فيما ذكره الشيخ الانصاري (قده) من جعل الأجرة للفروج |
| ٤٦ | حكم العيب الحادث في زمان الخيار | ٣٦ | الmutation نكاح وزواج حقيقي |
| ٤٨ | حكم العيب الحادث بعد القبض ومضي الخيار | ٣٧ | حمل ما دل على ان mutation مستأجرة على المجاز |
| ٥٢ | عدم رجوع الخيار الساقط بحدوث العيب | ٣٨ | رد الجارية بالحبل ولو مع الوطء |
| ٥٤ | لو رضي البائع برد المعيوب عند المشتري فليس الرد لأجل الخيار | ٣٩ | الحبل الذي يرد الجارية به هو الحبل من غير المولى |
| ٥٤ | ما قيل من ان رضا البائع برد المعيوب عند المشتري يوجب رجوع حق الخيار | ٣٩ | دعوى الشيخ الانصاري (قده) عدم اختصاص الحبل بالحبل من غير المولى والمناقشة فيها |
| ٥٥ | المناقشة في القول المذكور | ٤٠ | صحة بيع الجارية التي ظهرت كونها حبل |
| ٥٦ | بعض الصفقة على البائع مانع عن رد العيب | ٤٠ | المقدار الذي يرد عند ظهور الحبل في الجارية |
| | | ٤١ | حدوث العيب عند المشتري مسقط للخيار |
| | | ٤١ | حكم العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض |

| الصفحة الموضوع | الصفحة الموضوع |
|--|---|
| ٧٩ هل يسقط الرد والأرش بالتصريف بعد العلم بالعيوب | ٥٦ خيار بعض الصفقة ٦١ خيار بعض الصفقة عند تعدد المشتري |
| ٨٢ هل يسقط الرد والأرش بالتصريف في المعيوب الذي لم ينقص قيمته باليوب ؟ | ٦٢ ثبوت خيار بعض الصفقة لوكيل والموكل وعدمه |
| ٨٣ هل يسقط الرد والأرش بحدوث عيوب في المعيوب الذي لم ينقص قيمته باليوب ؟ | ٦٣ سقوط الأرش باسقاطه ٦٤ سقوط الأرش لو اشترى ربوايا بنفسه فظاهر في أحدهما عيب |
| ٨٣ حكم ما إذا حدث المانع عن رد المعيوب عدم وجوب الصبر على المعيوب مجاناً على المشتري | ٦٥ علم ثبوت الأرش فيما لا يوجب عيوب نقصاً في القيمة ٦٦ العلم باليوب قبل العقد مسقط للأرش والرد |
| ٨٤ هل يسقط الرد والأرش بتأخير الأخذ بال الخيار ؟ | ٦٧ تبرير البائع موجب لسقوط الأرش والرد |
| ٨٦ هل يجب الاعلام باليوب ؟ اختلاف المتباهين | ٦٨ هل تبرير البائع يوجب الغرام لا اطلاق التبرير يشمل العيوب الموجودة دون التجدد |
| ٨٧ الموازين التي ذكرت لتشخيص المدعى من المنكر | ٦٩ جواز اسقاط الخيار بالانشاء التعليقي ٧٥ هل التبرير من العيوب من قبيل الشرط في ضمن العقد ؟ |
| ٨٩ حكم ما لو اختلف الميزان العربي مع الأصل الشرعي | ٧٦ هل يسقط الرد والأرش بزوال العيوب قبل العلم به ؟ |
| ٨٩ المراد بالأصل الشرعي في المقام | |
| ٨٩ الميزان في تشخيص المدعى والمنكر | |
| هو مصب الدعوى | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--|---|
| ٩٣ | المناقشة فيما افاده الشيخ الانصارى (قدره) في المقام | ٨٩ تقدم قول المنكر لو اختلف المتباعان في ثبوت الخيار | ٩٠ تقدم قول المنكر لو اختلف المتباعان في تعيب البيع |
| ٩٥ | بيان مقتضى «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» | ٩٠ تقدم قول المنكر لو اختلف المتباعان في كون شيء عيباً | ٩٠ حكم ما لو اختلف المتباعان في كون النقص الموجود عيباً |
| ٩٥ | ما يكفى في الصدق العرفى لتشخيص المدعى والمنكر | ٩٠ حكم ما لو اختلف المتباعان في كون العيب موجباً للأرش | ٩١ بيان صور ما لو اختلف المتباعان في زمان حدوث العيب |
| ٩٦ | اعتبار ان يكون الحلف بنحو الجزم هل اللازم في الجزم ان يكون | ٩١ حكم ما لو اختلف المتباعان في وجود العيب عند تعلق العقد وعدمه | ٩٢ حكم ما لو اختلفا في حدوث العيب قبل القبض او قبل مضي الخيار وعدمه |
| ٩٦ | ناشتئاً من اليقين؟ | ٩٢ حكم ما لو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد او القبض او مضي | ٩٣ حكم ما لو ادعى المشتري حدوث العيب في احد الأزمنة المتقدمة وادعى البائع حدوثه بعدها |
| ٩٧ | وجوب رد المعيب المشتري من الوكيل على الموكلا | ٩٣ حكم ما لو اختلفا في حدوث العيب ال الخيار وانكره البائع | |
| ٩٩ | حكم ما لو اختلف المتباعان في السلعة | ٩٤ حكم ما لو اختلف المتباعان في زوال العيب قبل علم المشتري | |
| ١٠٤ | اختلاف المتباعين في المسقط | ٩٤ حكم ما لو ادعى المشتري حدوث العيب وانكره البائع | |
| ١٠٤ | حكم ما لو ادعى البائع على المشتري بالعيب وانكره | ٩٥ حكم ما لو اختلف المتباعان في زوال العيب قبل علم المشتري | |
| ١٠٦ | حكم ما لو اختلف المتباعان في زوال العيب قبل علم المشتري | ٩٥ حكم ما لو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد او القبض او مضي | |
| ١٠٧ | حكم ما لو ادعى المشتري تأثر زوال العيب عن علمه | ٩٦ حكم ما لو ادعى المشتري حدوث العيب وانكره البائع | |
| ١٠٧ | حكم ما لو اختلف المتباعان في زوال العيب قبل الرد أو بعده | ٩٦ حكم ما لو ادعى المشتري حدوث العيب في احد الأزمنة المتقدمة | |
| ١٠٧ | حكم ما لو اختلف المتباعان بعد | ٩٧ وادعى البائع حدوثه بعدها | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--|--|
| ١١٨ | اختلاف الانتظار في العيب باختلاف الأمكانة والأزمنة | ٧٣ تجدد العيب وزوال أحد العيوب في كون الزائل هو القديم أولاً | ١٠٩ |
| ١١٩ | ابيكان تشخيص العيب إلى العرف | ١٠٩ حكم ما لو اختلفا في زمان حدوث العيب | ١١٠ |
| ١١٩ | المناقشة فيها أفاده الشيخ الأنصاري (قدره) في تعريف العيب | ١١٠ حكم ما لو اختلفا في حدوث العيب بعد القبض أو قبله | ١١٠ |
| ١١٩ | ثبوت خيار العيب في غير المخلوقات الالهية | ١١٠ حكم ما لو ادعى البائع حدوث العيب عند المشري | ١١٠ |
| ١٢١ | هل يثبت خيار العيب فيما يجب الزيادة في القيمة ؟ | ١١٠ حكم ما لو اختلفا في البراءة من العيب | ١١٣ |
| ١٢١ | بطلان ما أفاده الشيخ الأنصاري (قدره) في مناط العيب | ١١٣ حكم ما لو اختلفا في الفسخ | ١١٥ |
| ١٢٢ | ذكر كلام السيد الطباطبائي (قدره) في مناط العيب والمناقشة فيه | ١١٥ حكم ما لو اختلفا في الفسخ بعد زمان انقضاء الخيار | ١١٥ |
| ١٢٣ | التحقيق عن الموارد التي يثبت فيها الخيار بالعيب | ١١٥ حكم ما لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت | ١١٦ |
| ١٢٣ | ثبوت خيار تخلف الشرط مع عدم كون النقص عن الحلقة الأصلية عيناً | ١١٦ حكم ما لو ادعى البائع علم المشري بال الخيار وأنكره المشري | ١١٧ |
| ١٢٥ | مورد ظهور الثمرة في المقام | ١١٧ الفول في ماهية العيب | ١١٧ |
| ١٢٥ | الكلام في الأرش | ١١٧ ١٤٢ - ١٤٢ | ١١٧ التحقيق عما في رواية زراراة من العوار |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|------------------------------------|
| ١٢٦ | التحقيق عن الضمان في الأرش | ١٢٦ | التحقيق عن الضمان في الأرش |
| ١٢٦ | تحديد مقدار الأرش | ١٢٧ | ما أفاده السيد الطباطبائي (قوله) |
| ١٢٧ | في ضمان الأرش والجواب عنه | ١٢٨ | بيان ما يستفاد من الروايات في |
| | | ١٢٨ | مقدار الأرش |
| ١٢٩ | هل يلزم دفع الأرش من عين المثلث أم لا؟ | ١٣٣ | هل المدفوع من غير التقادين نفس |
| ١٣٣ | الأرش أو بدله؟ | ١٣٤ | عدم ثبوت الأرش في العيب |
| ١٣٤ | المستوعب المقارن للعقد | ١٣٦ | معرفة الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح |
| ١٣٦ | والمعيب | ١٣٦ | هل قول المقوم في تعين مقدار |
| | | ١٣٦ | الأرش حجة أم لا؟ |
| ١٣٨ | اختلاف المقومين في التقويم | ١٤١ | بطلان الرجوع إلى الصلح أو القرعة |
| ١٤١ | عند اختلاف المقومين | | |
| ١٤١ | الرجوع إلى الأصل عند تعارض | | |
| | قول المقومين | | |
| ١٤٢ | الرجوع إلى أوسط القيمتين عند | | |
| | التعارض | | |
| ١٤٣ | اعتبار القدرة على الشرط الملحوظ | | |
| | عند العقد | | |
| ١٤٦ | حكم شرط النتيجة عند العقد | | |
| | باعتبار القدرة عليه | | |
| ١٤٧ | حكم شرط الاوصاف الحالية | | |
| | المختلفة عن النقل | | |
| ١٤٧ | حكم شرط الاوصاف الاستقبالية | | |
| | باعتبار القدرة عليه | | |
| ١٤٨ | حكم الشرط المتعلق بفعل الغير | | |
| | باعتبار القدرة عليه | | |
| ١٤٨ | يعتبر في الشرط الملحوظ عند العقد | | |
| | ان يكون سائغاً | | |
| ١٥٠ | اعتبار عقلانية الشرط الملحوظ | | |
| | عند العقد | | |
| ١٥١ | هل المراد بالشرط العقلاني هو | | |
| | الشرط ذو الفائدة أم لا؟ | | |
| ١٥٢ | الشرط الذي يتحقق في الواقع | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|---|---|--|--|
| على الزوج | ١٧٠ ذكر الروايات الموجهة لعدم جواز اشتراط ترك التزويع على الزوج | ١٥٢ اعتبار عدم مخالفه الشرط للكتاب والسنة | والوجه التي استدل بها على اعتبار |
| ١٧٤ الموارد التي دلت الأدلة فيها على صحة الشرط المخالف | ١٧٥ المراد بمخالفه الشرط للكتاب | ١٥٣ عدم مخالفه الشرط للكتاب والسنة | ومناقشة في بعضها |
| ١٧٦ التمسك بالأصل لاثبات عدم مخالفه الشرط للكتاب | ١٨٤ اعتبار أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد | ١٥٤ هل يعتبر موافقة الشرط للكتاب؟ | ١٥٦ مخالفه الشرط للكتاب مانعة عن |
| ١٨٥ البحث عن الشروط المخالفه التي قد يتفق اشتراطها من المعاملين | ١٨٦ الشروط التي لا يصح اعتبارها في العقد والتي تنص | ١٥٧ صحته | ١٥٨ المناقشه في جعل عدم المخالفه من الشروط |
| ١٨٧ هل يصح اشتراط الربح لأحد المعاملين والخسران على الآخر؟ | ١٨٩ هل يصح اشتراط الاختلاف في ربح التجارة؟ | ١٥٩ المعارضه بين صحيحه ابن سنان وموئله اسحاق | ١٦٠ التحقيق عن مفهوم الشرط |
| ١٩٢ هل يحرر اشتراط الضمان في عقد الاجارة؟ | ١٩٢ بطلان نقل المنفعة المعدومة | ١٦١ مآفده الشيخ الانصاري (قده) في مفهوم الشرط المخالف ومناقشته | ١٦٢ مآفده الشيخ الانصاري (قده) في تشخيص المخالفه للكتاب والسنة |
| ١٩٦ عدم جواز التمسك بالأصل عند | | ١٦٣ موكول إلى "عرف" | ١٦٣ ما افاده الشيخ الانصاري (قده) |
| | | ١٦٤ في ضابط المخالفه | ١٦٤ المناقشه فيما افاده الشيخ الانصاري |
| | | ١٦٥ (قده) في المقام | ١٦٥ جواز اشتراط ترك التزويع والتسرى |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|---|
| ٢١٨ | ثبوت الحق للمشروط له بالاشارة | | الشك في مخالفة الشرط المقتضى العقد |
| ٢٢٠ | المشروط له مخير بين الاجبار والفسخ | ١٩٧ | بطلان الشرط المجهول |
| ٢٢١ | وجوب العمل بالشرط من احكام مطلق الشروط | ١٩٩ | بطلان الشرط الحال |
| ٢٢١ | التخلف الموجب لل الخيار يؤثر في الشروط التي لها دخلة في القيم والأغراض | ٢٠١ | اعتبار الالتزام بالشرط في ضمن العقد |
| ٢٢٢ | الشروط التي يجوز الرجوع إلى الحاكم للاجبار عليها والتي لا يجوز | ٢٠٢ | وجوب العمل بالشروط الابتدائية |
| ٢٢٣ | حكم الشرط المتعذر | ٢٠٣ | هل يجب العمل بالشرط المتواطأ عليه قبل العقد ؟ |
| ٢٢٤ | ترتيب الخيار على تعذر الشرط الصحيح | ٢٠٧ | اعتبار التخير في الشرط |
| ٢٢٥ | هل يثبت الأرش عند تعذر الشرط ؟ | ٢٠٨ | حكم الشرط الصحيح |
| ٢٢٦ | حكم الشرط الذي طرأ عليه التعذر | ٢١٢ | حكم مالوشك في مخالفة الشرط للكتاب |
| ٢٢٧ | هل يثبت الخيار بتعذر الشرط مع تلف العين ؟ | ٢١٤ | قياس الشيخ الانصارى (قده) شرط النتيجة بنذر النتيجة والمناقشة فيه |
| ٢٢٩ | ثبوت الخيار بتعذر الشرط مع خروج العين عن سلطنة المالك | ٢١٤ | هل يمكن ليقاع معاملة بالشرط في ضمن العقد ؟ |
| ٢٢٩ | هل يثبت الخيار بتعذر الشرط مع انتقال العين بالرهن | ٢١٥ | هل يتحقق البيع باشتراط المبادلة |
| ٢٣٠ | عدم ثبوت الأرش او التخير بين الفسخ والارش عند تعذر الشرط | ٢١٦ | هل يبطل شرط النتيجة مع عدم حصول العنوان المقصود ؟ |
| | | ٢١٦ | وجوب العمل بالشرط فيما كان متعلقاً به |
| | | ٢١٦ | الأدلة على وجوب العمل بالشرط |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|-----------------------|--|---|-------------------------------------|
| ٢٤٨ | الاستدلال بالروايات على سراية فساد الشرط إلى العقد والمناقشة فيه | ٢٣٠ | حكم نقل العين قبل تغدر الشرط |
| ١٥١ | هل الخيار يختص بتأخر الشرط الصحيح أو يعم ؟ | ٢٣٠ | حكم نقل العين بعد تغدر الشرط |
| ٢٥٣ | مورد البحث في مفسدية الشرط الفاسد | ٢٣٢ | حكم التصرفات الناقلة في متعلق الشرط |
| الفول في أحكام الخيار | | ٢٣٢ ذكر الوجوه لبطلان التصرفات الناقلة في متعلق الشرط والمناقشة فيها | |
| ٣٣١ - ٢٥٤ | | ٢٣٥ صحة نقل متعلق الشرط باجازة المشروع له | |
| ٢٥٤ | الخيار موروث بأنواعه | ٢٣٦ للمشروع له استقطاع حقه | |
| ٢٥٧ | الخيارات بأجمعها من الحقوق | ٢٣٧ جواز إلغاء الشرط وحله | |
| ٢٥٧ | هل إرث الخيار تابع لارث المال؟ | ٢٣٧ ما قبل من عدم سقوط الحق لو كان ثابتاً لغير المشروع له والمناقشة فيه | |
| ٢٥٧ | الوجه لعدم توريث الخيار على الأطلاق | ٢٣٨ علم تقسيط الثمن على الشرط | |
| ٢٥٨ | المناقشة في الوجه المذكور | ٢٤٢ ما استدل به لتقسيط الثمن على الشرط والجواب عنه | |
| ٢٥٩ | الوجه الثاني لعدم توريث الخيار على الأطلاق والمناقشة فيه | الفول في حكم الشرط الفاسد | |
| ٢٦٠ | الوجه الثالث لعدم توريث الخيار على الأطلاق والمناقشة فيه | ٢٤٣ - ٢٤٣ | |
| ٢٦١ | كيفية استحقاق الورثة للخيار | ٢٤٣ هل يسري فساد الشرط إلى العقد؟ | |
| ٢٦٦ | النقض على عدم انقسام الحق | ٢٤٣ تحرير محل البحث | |
| | | ٢٤٣ عدم سراية فساد الشرط إلى العقد | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢٧٧ | القول بدلالة التصرفات الاعتبارية على الفسخ والجواب عنه | ٢٦٧ | الشخصي بحق الشفعة والجواب عنه النقض على عدم انقسام الحق |
| ٢٧٨ | علم جريان أصلالة عدم الفسخ في المقام | ٢٦٨ | الجواب عن النقض السابق |
| ٢٧٨ | هل التصرف سبب للفسخ أو كافش عنه ؟ | ٢٦٨ | النقض على عدم انقسام الحق |
| ٢٨٢ | الاشكال في الفسخ بالتصرف المعامل على القول بالسببية والجواب عنه | ٢٦٩ | الشخصي بحق القصاص والجواب عنه عدم تأثير فسخ الورثة إلا مع اجتماعهم |
| ٢٨٥ | المناقشة في القول بحصول الفسخ بأول جزء الإنشاء | ٢٦٩ | الاشكال في تحقق ماهية الفسخ بسخ الورثة |
| ٢٨٥ | المناقشة فيما قبل من ان التصرف المعامل المقصود به الفسخ إما التمليل ال حقيقي او الانشائي او جزء العقد | ٢٧٠ | الاحتلالات في كيفية انتقال حق الخيار إلى الورثة |
| ٢٨٦ | الاشكال في الفسخ بالايقاعات على القول بالسببية والجواب عنه | ٢٧٣ | حكم فسخ الورثة لو كان للميت دين مستغرق |
| ٢٨٦ | الاشكال الاخير في الفسخ بالصرف المعامل على السببية | ٢٧٤ | هل ينتقل الخيار إلى ورثة الأجنبي لو كان ثابتاً له |
| ٢٨٧ | صور التصرف في العوضين دفعه واحدة | ٢٧٥ | حصول الفسخ بالفعل |
| ٢٨٨ | عدم حصول الفسخ بالصرف الاعتباري في العوضين | ٢٧٥ | اعتبار الدلالة في الفعل على الفسخ |
| ٢٨٨ | هل ينعتن العبد المشترى بالخارجية والجواب عنه | ٢٧٦ | إلغاء الفعل او القول الدال على الفسخ لو احرز عدم قصده |
| | | | ٢٧٦ حمل التصرف الخارجى على الفسخ |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|---|
| ٢٩٩ | حكم شرط الخيار برد الثمن | | بقوله : « اعتقتها » |
| ٣٠٠ | جواز التصرف في العين قبل زمان الخيار | ٢٨٩ | منافاة الابرام والفسخ المترقب حصوتها بالعتق |
| ٣٠٠ | المناقشة فيها افاده الشيخ الاننصاري (قوله) في المقام | ٢٩٠ | تحقق عتق العبد بقوله : « اعتقتها » لو اراد به الابرام دون الفسخ |
| ٣٠٠ | ما قبل في المانع من التصرف قبل زمان الخيار والجواب عنه | ٢٩٠ | وقوع عتق العبد دون الجارية بقوله : « اعتقتها » لو اراد به الفسخ |
| ٣٠١ | تحليل آخر في المقام والجواب عنه | ٢٩١ | الاصول الجارية في المقام عند الشك في صحة العتق والملك |
| ٣٠٢ | هل يجوز التصرف غير المنافي قبل زمان الخيار ؟ | ٢٩٢ | جواز تصرف غير ذي الخيار في العين |
| ٣٠٢ | جواز الاجارة في زمان الخيار | ٢٩٣ | الاحكام المترتبة على جواز تصرف غير ذي الخيار في العين |
| ٣٠٣ | لزوم جرمان المنافع على المشتري المؤجر | ٢٩٤ | بيان كلام السيد الطباطبائي (قوله) في المقام والجواب عنه |
| ٣٠٣ | سقوط الخيار باذن صاحبه في التصرف المخرج | ٢٩٥ | نقل كلام الحق الاصفهاني (قوله) في المقام |
| ٣٠٥ | عدم توقف الملكية على انقضاء الخيار | ٢٩٦ | الجواب عما افاده الحق الاصفهاني (قوله) |
| ٣٠٦ | الاستدلال بالروايات على علم توقف الملكية على انقضاء الخيار | ٢٩٧ | نقل كلام الحق النائي (قوله) في المقام والمناقشة فيه |
| ٣٠٩ | ما استدل به للقول بتوقف الملكية على انقضاء الخيار | ٢٩٨ | جواز التصرف في العين و عدمه في الخيارات المجعلة تابعاً ل كيفية الجمل |
| ٣١٠ | الجواب عما استدل به للقول بتوقف | | |
| ٣١١ | ترجيع الروايات الدالة على القول | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|-----------|---|--------|--|
| ٣٢٩ | بعد التوقف على الروايات المخالفة هل يضمن المتباعان ما في يدهما | ٣١٢ | ضمان المبيع على من لا خيار له |
| | بعد الفسخ | ٣١٦ | حكم ضمان الثمن إذا كان حيواناً |
| ٣٦٢ - ٣٣١ | القول في النقد والنسبيّة | ٣١٧ | هل ضمان الثمن على من لا خيار له؟ |
| ٣٣١ | اطلاق العقد يقتضي النقد وتحليل ذلك | ٣١٨ | هل قاعدة «الضمان على من لا خيار له» تجري في الكلي؟ |
| ٣٣٢ | وجوب اداء الثمن إذا لم يشترط المتباعان التأجيل | ٣١٩ | المراد من الضمان في المقام |
| ٣٣٢ | اشترط التعجيل تأسيس لا تأكيد | ٣٢٣ | عدم معمولية الضمان المعامل في العيب |
| ٣٣٣ | نرخ تعجيل الثمن باشتراطه | ٣٢٤ | الحادث في زمان الخيار والجواب عنه ما يترتب على تلف الكل أو الجزء |
| ٣٣٤ | شرط تعجيل الثمن ليس من الشرط المجهول | ٣٢٥ | او الوصف في زمان الخيار |
| ٣٣٤ | هل ثبوت الخيار عند تخلف التعجيل موقف على عدم إمكان الاجبار | ٣٢٦ | عدم سقوط الخيار بتلف العين |
| ٣٣٤ | جواز شرط تأجيل الثمن وما يترافقه | ٣٢٧ | تعلق الخيار بالعقد |
| ٣٣٥ | عدم الفرق في الأجل بين القصير والطويل | ٣٢٧ | الخيار هو حق فسخ العقد |
| ٣٣٥ | حكم ما لو جعل المدة ازيد من عمر المشتري | ٣٢٨ | المراد من لفظ الخيار للوارد في الأخبار |
| | المعتر في التأجيل ما يرتفع به الغرر | ٣٢٨ | الوارد في الأخبار |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--|--|--|---------|
| لو امتنع منه | ٣٣٦ حكم ما لو باع بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلًا | لو امتنع منه | ٣٣٦ |
| ٣٤٩ تغیر الحاكم بين الزمام الدائن بقبول الدين او تصدیه للقبض او امره بالالقاء عنده | ٣٣٦ تعيين موضوع البحث في المقام ٣٣٨ بطلان المعاملة بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلًا | ٣٤٩ تغیر الحاكم بين الزمام الدائن بقبول الدين او تصدیه للقبض او امره بالالقاء عنده | ٣٣٦ |
| ٣٤٩ قيام عدول المؤمنين مقام الحاكم في محل البحث | ٣٣٩ حكم ما لو باع بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلًا بحسب الروايات | ٣٤٩ قيام عدول المؤمنين مقام الحاكم في محل البحث | ٣٣٩ |
| ٣٤٩ حكم ما لو لم يمكن الرجوع إلى الحاكم او عدول المؤمنين | ٣٤٢ عدم استحقاق البائع مطالبة المشتري قبل حلول الأجل | ٣٤٩ حكم ما لو لم يمكن الرجوع إلى الحاكم او عدول المؤمنين | ٣٤٢ |
| ٣٥١ عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه | ٣٤٢ عدم وجوب الأداء على المشتري لو طالبه البائع قبل حلول الأجل | ٣٥١ عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه | ٣٤٢ |
| ٣٥٢ الكلام حول الاخبار في تعليم الحيل في الربا | ٣٤٢ هل يجب القبول على البائع لوبغ المشتري بأداء الثمن | ٣٥٢ الكلام حول الاخبار في تعليم الحيل في الربا | ٣٤٢ |
| ٣٥٥ صور بيع المباع بالشمن المؤجل | ٣٤٣ عدم سقوط التأجيل بالاسقاط | ٣٥٥ صور بيع المباع بالشمن المؤجل | ٣٤٣ |
| ٣٥٥ حكم بيع المباع بالشمن المؤجل بعد حلوله بنقصان | ٣٤٤ المناقشة فيما افاده في جامع المقاصد في المقام | ٣٥٥ حكم بيع المباع بالشمن المؤجل بعد حلوله بنقصان | ٣٤٤ |
| ٣٥٦ ذكر الروايات الواردة في بيع المباع بالشمن المؤجل | ٣٤٥ المناقشة فيما نقل عن التذكرة في المقام | ٣٥٦ ذكر الروايات الواردة في بيع المباع بالشمن المؤجل | ٣٤٥ |
| ٣٥٨ ذكر بعض الروايات الدال على عدم جواز بيع المباع بالشمن المؤجل | ٣٤٥ المناقشة فيما ذكره الشيخ الانصاري (قدره) في المقام | ٣٥٨ ذكر بعض الروايات الدال على عدم جواز بيع المباع بالشمن المؤجل | ٣٤٥ |
| ٣٦٠ حكم ما لو باع شيئاً بشرط ان يبيعه منه | ٣٤٦ هل يجب على الدائن قبول الدين عند تسليمه؟ | ٣٦٠ حكم ما لو باع شيئاً بشرط ان يبيعه منه | ٣٤٦ |
| | ٣٤٨ إلزام الحاكم الدائن بقبول الدين | | ٣٤٨ |

ج٥


(فهرس الجزء الخامس من كتاب البيع)


- ٤١٧ -


| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|-----------|--|
| ٣٧٢ | ما يترتب على وجوب التسليم من الآثار | ٣٦٣ - ٣٧٠ | القول في القبض |
| ٣٧٢ | ثبوت الخيار لو امتنع المتباعان او احدهما من التسليم | ٣٦٤ | المراد من القبض في المعاملات |
| ٣٧٢ | عدم لزوم تقدم احد المتباعين في التسليم | ٣٦٦ | هل يكفي مجرد الاستيلاء في القبض الموجب للضمان * |
| ٣٧٤ | وجوب تفريح البائع المبيع من امواله | ٣٦٨ | الروايات التي تمسكوا بها على ان الكيل والوزن يكفي في القبض |
| ٣٧٥ | ثبوت الخيار عند عدم إمكان تفريح المبيع | ٣٦٩ | الكلام حول الروايات المستدل بها على ان الكيل والوزن قبض |
| ٣٧٥ | حكم ما لو كان الأرض مشغولة زرع البائع | ٣٧٠ | حكم السفينة المبتاعة المشحونة بأمتدة البائع |
| ٣٧٧ | عدم جواز قلع المشتري زرع البائع ولا الزامه به | ٣٧١ - ٣٧٩ | القول في وجوب التسليم |
| ٣٧٨ | ثبوت الخيار للمشتري واجرة المثل مع عدم إعماله في المقام | ٣٧١ | وجوب تسليم ما وقع عليه العقد على كل من المتباعين |
| ٣٧٨ | وجوب طم الأرض واصلاحتها على البائع لو قلع الزرع | | |
| ٣٧٨ | حكم ما لو امتنع البائع من تسليم المبيع | | |
| ٣٧٨ | حكم المنافع التالفة قبل القبض | | |
| ٣٧٩ | حكم ما لو طلب المشتري الارتفاع بماله وهو في يد البائع | | |

٤١٨ - (فهرس الجزء الخامس من كتاب البيع) ج٥

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|-----------|--|
| ٣٨٨ | هل للبائع حبس القيمة المفروضة إلى دفع المشتري الثمن | ٤٠٢ - ٣٨٠ | القول في أحكام القبض |
| ٣٨٨ | حكم اتلاف البائع المبيع بعد قبضه المشتري | | |
| ٣٨٨ | حكم تلف عرض المبيع قبل قبضه | ٣٨٠ | ضمان المبيع على المشتري بعد القبض |
| ٣٩٠ | عدم إلهاق سائر المعاوضات باليع في الحكم السابق | ٣٨٠ | ضمان الثابت في المقام ضمان اليد |
| ٣٩٠ | حكم تلف بعض المبيع قبل القبض | ٣٨٢ | المناقشة في كون الضمان في المقام من ضمان اليد |
| ٣٩٢ | حكم تلف أوصاف المبيع قبل القبض | ٣٨٣ | الضمان في المقام من الضمان المعاوضي |
| ٣٩٣ | حكم تعيب المبيع قبل القبض | ٣٨٣ | هل ينفسخ العقد قبل التلف أو ... |
| ٣٩٣ | حكم مايكال ويوزن قبل قبضه | ٣٨٤ | المنافع إلى زمان الانفاسخ للمشتري |
| ٣٩٤ | ذكر الروايات في بيع المئع قبل قبضه وما يستفاد منها | ٣٨٥ | عدم سقوط الضمان المعاوضي بالاسقاط |
| ٣٩٧ | بيان القرآن على حمل النهي عن بيع الشيء قبل قبضه على الكراهة | ٣٨٥ | القبض رافع للضمان المعاوضي |
| ٤٠٠ | عدم الفرق في النهي عن بيع ما لم يقبض بين المبيع والثمن | ٣٨٥ | المراد بالتلف الموجب للضمان هو التلف العرفي |
| ٤٠١ | جريان النهي عن بيع ما لم يقبض في جميع اسباب النقل قبل القبض | ٣٨٦ | الموضوع في النبوبي هو التلف قبل القبض |
| ٤٠١ | حكم نقل غير المقبوض بغير البيع | ٣٨٧ | حكم اتلاف المشتري للمبيع |
| | | ٣٨٧ | حكم اتلاف البائع للمبيع |
| | | ٣٨٧ | حكم اتلاف الأجنبي للمبيع |









**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

